

تقريب شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر الطحاوي

الجزء الأول

قام بتقريبه وتهذيبه :

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

أستاذ الحديث الشريف بجامعة دار العلوم، ديوبند، الهند

النشر والتوزيع

مكتبة النعمة، ديوبند، سهارن فور، الهند

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

تقريب شرح معاني الآثار

الجزء الأول

تقريب وتهذيب

من فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

أستاذ الحديث، ورئيس قسم التخصص في الحديث بجامعة دار العلوم، ديوبند سهارنبور

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب هذا الكتاب من:

- مكتبة النعمة، ديوبند .
- والمكتبة الأشرفية، ديوبند .
- ودار الكتاب، ديوبند .
- وسائر مكاتب ديوبند، وسهارنبور

كلمة التقريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد كان كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي قد استعرض فيه جميع ماورد في كل موضوع فقهي من الأخبار المروية بأسانيد مختلفة المراتب بين مرفوع، و موقوف، و أثر من السلف، وبين مسند و مرسل، ولا شك في أن الروايات تختلف زيادة ونقصا، واختصاراً وتطويلاً، ومحافظةً على اللفظ وروايةً بالمعنى، فيرى فيها تضارب أو تخالف في الظاهر.

هذا، وإن الإمام الطحاوي قد رزق ذوقاً فريداً، ومنهجاً حكيماً في التطبيق بين الروايات، وترجيح بعضها على بعض، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فإذا شذَّ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يُعدّ ذلك علة قاذحة في قبول الخبر؛ لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، فصار كتابه هذا فريداً في بابهِ يدرِّب طالب العلم على تفقه النصوص، و يطلعه على وجوه الخلاف، ويربي فيه ملكة الاستنباط.

لكن كان الكتاب _ على ما فيه من إعواز _ مطولاً بتكثير الأسانيد، وتطريق الأحاديث، فأردت أن أحذف تلك الأسانيد، والطرق، وألخصه من غير أن أخل بشيء من معانيه غير ملتزم حكاية ألفاظه بأعيانها، فقدّمت، وأخّرت، وزدت بعض الكلمات تسهيلاً على القارئ، أو زيادةً في الإفادة، وسميته «تقريب شرح معاني الآثار».

وأسأل الله ربي الكريم أن ينفعني، والطالبيين بهذا الكتاب، ويكفيننا شر أنفسنا،

ويجزى عني جزاءً كريماً كلّ من ساعدني في إخراج هذا العمل في أمتن تصفيف، وأبهى حلة، وأخص بالذكر الأستاذ عبدالله المعروفي أستاذ قسم التخصص في علوم الحديث بدارالعلوم/ ديوبند؛ حيث صار خير عون لي في قراءة مسوداتي قراءة متأنية، فتبييضها، فتصنيفها تصفيفاً متقناً.

كما لا يفوتني الشكر، والدعاء لأخ لي في الإسلام _ ولا أفصح عن اسمه على طلب منه _ الذي تمت طباعة هذا العمل بمعاونته المالية، أجزل الله مثوبته في الدارين. ولا حول، ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

نعمة الله الأعظمي غفرله

١٤٢٥/١/٢٠ هـ

خطبة المؤلف

قال أبو جعفر الطحاوي: سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار الماثورة عن الرسول ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها؛ لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق، والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ، والمنسوخ، و تأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب، وسنة، أو إجماع، أو تواتر من أقاويل الصحابة، أو تابعيهم، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت، وجعلت ذلك كتباً، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس، فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة، فمن ذلك:

كتاب الطهارة

باب الماء تقع فيه النجاسة

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أن الماء لا ينجس بنجاسة وقعت فيه إلا أن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، واحتجوا:

بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة، فقليل: يا رسول الله! إنه تلقى فيها الجيف والمحيض، فقال: «إن الماء لا ينجس».

وفي رواية عنه: إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس، ومحيض النساء، ولحم الكلاب، فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وفي رواية عنه: قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها وهي يلقي ما يلقي فيها من التَّن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وبحديث سهل بن سعد: أنه قال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها.

وبحديث جابر أو أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأنتهينا إلى غدير، وفيه جيفة، فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال: «مالكُم لا تستقون» فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة، فقال: «استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وارتوينا.

وخالفهم آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة) فقالوا: إذا وقعت النجاسة في الماء الجاري لا ينجس الماء إلا أن تغلب على طعمه، وريحه، ولونه، أو يُعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإذا وقعت النجاسة في الماء الراكد ينجس الماء سواء تغيّر طعمه، أو لونه، أو ريقه، أو لم يتغير.

وأجابوا عن تلك الآثار أولاً: أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً ولا يستقرّ فيها لأنها كانت طريقاً إلى البساتين، قاله الواقدي: فصار حكم ماءها كحكم ماء الأنهار. (قلت: قال العيني: وقالت عائشة: إن بئر بضاعة كانت قناة، ولها منفذ إلى بساتينهم، وتستقى منها خمسة بساتين أو سبعة.)

وكل موضع كان عليه هذه الصفة لا ينجس ماؤه بوقوع النجاسة إلا أن تغلب على طعمه، أو لونه، أو ريقه.

وثانياً: إن سلّمنا أن ماءها كان راکداً غير جار؛ فنقول: إن سؤالهم النبي ﷺ وجوابه إياهم _ والله أعلم _ لم يكن في حال وجود النجاسة فيها، بل بعد إخراجها؛ لأنهم قد أجمعوا أن النجاسة إن وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها، أولونها، أو ريقها ينجس ماؤها، ونحن نعلم أن بئراً لو سقط فيها ما هو أقل مما قيل: في بئر بضاعة لكان

محالاً أن لا يتغيّر ريح مائها، أو طعمها، أو لونها، هذا مما يُعقل ويُعلم.

فلما أباح لهم النبي ﷺ ماءها علم أنه ليس في بئر بضاعة من هذا شيء، فغرضهم من السؤال: هل يطهر بإخراج النجاسة منها ماؤها الذي يطرأ بعد ذلك؛ لأن حيطان البئر لم تُغسل، وطينها لم تخرج؟ فقال لهم النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجس» يعني الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، وليس معناه أن الماء لا ينجس في حال مخالطته النجاسة.

(قلت: معناه أن البئر كانت تُطرح فيها لحوم الكلاب والحِيز من قبل، لكن السائل عبّر ذلك بصيغة الحال حكاية للحال الماضية وتصويراً لها مبالغة في التنفير عنه). قال الشيخ الدهلوي في حجة الله البالغة: «كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يُقصد إلقاؤها كما نشاهد من آبار زماننا، ثم تُخرج تلك النجاسات فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندهم» انتهى.

فقوله «إن الماء لا ينجس» على شاكلة: «المؤمن لا ينجس» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيت النبي ﷺ وأنا جُنُب، فمد يده إليّ فقبضت يدي عنه، وقلت: إني جنب، فقال: «سبحان الله! إن المسلم لا ينجس».

فليس معنى قوله ﷺ «المسلم لا ينجس»: أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك، وكذلك ما ورد في الحديث عن الحسن البصري قال: «إن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله! قوام أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم، فمعنى قوله ﷺ: «الأرض لا تنجس» أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، وليس قوله ﷺ: أن الأرض لا تنجس وإن أصابته النجاسة، وكيف يكون ذلك وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يُصب عليه ذنوب من ماء، وأمر بمكانه أن يُحفر:

فأخرج بإسناده من طريق أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»، قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.

وإسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي ﷺ، فصبَّ عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه.

وإسناده عن طاؤس عن النبي ﷺ مرسلًا بذلك.

فثبت من هذه الآثار أن مدار التنجس على اختلاط النجاسة، لا على التغير، ويؤيد ذلك المعنى نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، واغتسال الجنب فيه، وأمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلاب.

فأخرج بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». وفي رواية عنه: «ولا يغتسل فيه» وفي رواية: «ثم يتوضأ منه، ويشرب».

وروى عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. وسنذكر حديث غسل الإناء من ولوغ الكلاب في غير هذا الموضع من كتابنا.

فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري. وكذا أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب دليل على نجاسة الإناء، ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه، ولا على طعمه.

فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب ما وصفناه من حملها على الماء الذي لا يجري لتتفق معاني هذه ومعاني تلك الآثار في حديث بئر بضاعة التي حملناها على الماء الذي يجري، ولا تتضاد.

وذهب قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) إلى أن مدار النجاسة على القلتين، فلا يحمل هذا المقدار الخبث إلا بالتغير؛ لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس». أخرجه بأسانيد متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء و ما ينوبه من السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث». وفي رواية عنه مرفوعاً: سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

فأجاب الآخرون وقالوا: لانعلم مقدار القلتين لاشتراك القلة في عدة معاني، منها قامة الرجل، فإن أريد ذلك كان المعنى: إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرتة، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار .

وإن كان الخبر على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة، فيقال لهم: لم تحملوه أنتم على إطلاقه وظاهره، إذ معنى الحديث: إذا كان الماء قلتين لاتضره النجاسة وإن غيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، وقيدتموه بعدم التغير والنبي ﷺ لم يذكر ذلك القيد في هذا الحديث.

فإن قلتم: إن التقييد بحديث آخر، وهو حديث راشد بن سعد الذي أخرجه بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه».

يقال لكم أولاً: إنه مرسل، وأنتم لا تحتجون بالمرسل.

وثانياً: إن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على نوع خاص من القلال جاز لغيركم أن يحمل الحديث على نوع خاص من المياه، وهو الماء الجاري، ولا ينظر فيه إلى المقدار لأن الآثار التي قد جاءت في البول في الماء الراكد، و في نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الكلب فيه لم يذكر فيها مقدار للماء، وجعل في كل ماء لا يجري فأولى أن يحمل هذا الحديث على الماء الجاري حتى لا يتضاد شيء من الروايات.

(قلت: إن النبي ﷺ لم يذكر في حديث القلتين حكماً عاماً، إنما ذكره في جواب

من سألته عن الماء الذي يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع، ولفظ «الماء في الفلاة من الأرض» يشير إلى ماء دائم لا ينقطع، وهو ماء العيون والينابيع، فهذا ماء يجتمع في معدنه، ولا يستقر لجريان منه إلى خارج، ويبلغ غالباً إلى ذلك المقدار، والتحديد بالقلتين ليس تحديداً حقيقياً، بل هو تقريب وتنويع، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «أو ثلاثاً» عند حماد بن سلمة، فلما كان حال المسئول عنه أنه جارٍ قد بلغ القلتين أو ثلاثاً، ومن شأن الكثير والجاري أنه لا يحمل الخبث، فمدار الحكم هو كون الخبث محمولاً، وليس المدار على القلتين، فرجع حديث القلتين إلى حديث بئر بضاعة أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وحمل أبو حنيفة أيضاً حديث القلتين على الماء الكثير والجاري كما نقله السمعاني عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» فقال: معناه: إذا كان الماء جارياً. انتهى).

وتؤيد ذلك آثار نزع الماء من البئر التي جاءت عن ابن الزبير، وعلي، وأبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان من التابعين:

فأثر ابن الزبير رضي الله عنه أخرجه بإسناده عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير، فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه بإسناده عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها، وفي رواية عنه: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء.

وأثر أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه بإسناده عن أبي المهزم قال: سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه، قال: لا؛ فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه، ويتوضأ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء.

وأثر الشعبي أخرجه بإسناده عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال:

يُنَزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلُوءًا. وفي رواية عنه: سبعين دَلُوءًا.

وفي رواية عن عبدالله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: سأله عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها، قال: يُنَزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلُوءًا.

وأثر إبراهيم النخعي أخرجه بإسناده عن المغيرة عنه في البئر يقع فيه الجرذ، والسنور، فيموت، قال: يدلونها أربعون دَلُوءًا، قال المغيرة: حتى يتغير الماء.

وفي رواية عنه في فأرة وقعت في بئر: قال: ينزح منها قدر أربعين دَلُوءًا.

وفي رواية عنه في البئر تقع فيها الفأرة: ينزح منها دلاءً.

وأثر حماد بن أبي سليمان أخرجه بإسناده عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر، فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دَلُوءًا أو خمسين، ثم يتوضأ منها.

ثم قال: ففي هذه الآثار التي رويناها من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها، ولا قتلها، بل راعوا دوامها، وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري عما سواها.

باب سؤر الهرة

ذهب قوم (منهم الإمام أبو يوسف ومحمد) إلى أنه لا بأس بسؤر الهرة لحديث أبي قتادة: أخرجه بإسناده أن كبشة بنت كعب بن مالك قالت: إن أبا قتادة دخل عليها، فسبكت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم أو الطوافات».

ولحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه بإسناده عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك.

وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله.

وخالفهم آخرون (ومنهم الإمام أبو حنيفة) فقالوا: لاجحة لكم في حديث أبي قتادة، لأن إصغاء الإناء للهر فعل أبي قتادة رضي الله عنه، ومذهبه، وقد خالفه رجلان من الصحابة ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وذهبا إلى كراهة سؤرها.

وأما قوله ﷺ «إنها ليست بنجس» فيحتمل أن يراد به في كونها في البيوت، وفي مماساتها الثياب، لا في ولوغها في الإناء، فليس في ذلك دليل على طهارة سور الهرة كما أن الكلاب كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه، وسورها مكروه.

نعم، لكم الدليل في حديث عائشة لأن فيها فعل رسول الله ﷺ، ولكن لما نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ شيء يخالفه؟ فوجدنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة، أو مرتين، هذا حديث متصل الإسناد، ولا يضره توقيف ابن سيرين على أبي هريرة في رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، لأن ابن سيرين قد كان يوقف الحديث على أبي هريرة، فإذا سئل عنه: هل هو عن النبي ﷺ؟ رفعه، وإنما كان يفعل ذلك لعلمه أن كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فوقفه على أبي هريرة بمثابة الرفع، والدليل على ذلك ما رواه بإسناده عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث أرجح من حديث عائشة رضي الله عنها، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فالقول بهذا أولى.

ويوافق ذلك قول أبي هريرة، وابن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري من التابعين.

فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا توضؤا من سور الحمار، ولا الكلب، ولا السنور.

و عن سعيد بن المسيب، والحسن في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله

مرة، و قال الآخر: يغسله مرتين. و في رواية: يقولان: اغسل الإناء ثلاثا يعني من سؤر

والنظر الصحيح يشد هذا القول؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، واللحمان على أربعة أوجه، منها: لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل، و البقر، و الغنم، فسؤر ذلك كله طاهر لأنه ماسّ لحماً طاهراً، و منها: لحم طاهر غير مأكول، و هو لحم بني آدم، و سورهم طاهر لأنه ماسّ لحماً طاهراً، و منها: لحم حرام، و هو لحم الخنزير و الكلب، وسؤر ذلك حرام لأنه ماس لحماً حراماً فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلاثة كحكم اللحمان في الطهارة و التحريم.

ومن اللحمان لحم قد نهي عن أكله، و هو لحم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، و من ذلك السنور و ما أشبهه، فكل ذلك منهي عنه و ممنوع من جهة السنة فيقتضي النظر أن يكون سؤر ذلك مكروهاً لأنه ماسّ لحماً مكروهاً.

باب سؤر الكلب

ذهب قوم (منهم الإمام أبو حنيفة، و الشافعي، وأحمد) إلى أن غسل الإناء لأجل نجاسة سؤر الكلب.

وذهب قوم آخرون (منهم الإمام مالك) إلى أن غسل الإناء سبعاً تعبدى، وسؤره طاهر.

والحجة عليهم ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا أولغ الكلب أن يغسل سبع مرات »، فهذا إخبار بنجاسة سؤر الكلب، ويؤيده أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التي تردّها السباع، فقال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً »، فدل هذا على أن ما دون القلتين يحمله، وإلا لما كان لذكر القلتين معنىً ولكان ما هو الأقل منهما و ما هو الأكثر سواء.

ثم القائلون بنجاسة سؤره اختلفوا في كيفية تطهير الإناء:

فقال قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد في رواية): لا يطهر الإناء حتى يغسل

سبع مرات احداهن أو أولاهن بالتراب، كما قال النبي ﷺ .

فأخرجه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» و زاد في رواية عنه: «أولاهن بالتراب» و في رواية: «أولاها أو السابعة بالتراب».

وخالفهم آخرون، _ ومنهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد _ فقالوا: يغسل منه الإناء ثلاث مرات كما يغسل من سائر النجاسات.

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه بإسناده عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده».

وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه بإسناده عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثاً». و المعنى أنهم كانوا يتغوطون و يبولون، و يكتفون بالأحجار، ولا يستنجون بالماء، وكان يحتمل وقوع أيديهم في النجاسة، فيتنجس بذلك أيديهم، لاسيما إن عرقوا، وغرقوا في نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، فأمروا بغسل اليد ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول، فلما كان ذلك يطهر من البول و الغائط وهما أغلظ النجاسات كان أولى أن يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات.

ويُقوي ذلك فتوى أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب والهَرَّ قال: يُغسل ثلاث مرار، (فأخرجه بإسناده عنه).

والحال أنه روى عن النبي ﷺ الغسل سبع مرات، فدل ذلك أن الأمر بالسبع قد نسخ؛ لأننا لانتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ على وجه قلة المبالاة، والتهاون بالحديث، أو على وجه الغفلة، و النسيان، فلا تقبل روايته، بل نحسن الظن به أن فتواه يكون ذلك على علم انتساخ حكم الحديث بحديث مثله، أو بدليل آخر أن مراد رسول الله ﷺ بالثلاث الوجوب، وفيما زاد على الثلاث (الاستحباب).

وإن قالوا: لم نجعل حديث السبع منسوخاً ولا محمولاً على الاستحباب، بل نعمل على الاحتياط، فنقول: فعلى هذا يكون العمل بحديث عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلب، ثم قال: «ما لي وللكلاب»، ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب» أولى؛ لأنه زاد فيه على حديث أبي هريرة، والزائد أولى من الناقص، والحديث معمول به، فقد قال الحسن البصري: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب، فكان ينبغي لهم أن يقولوا: لا يطهر الإناء حتى يُغسل ثمان مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك؛ ليأخذوا بالحديثين جميعاً، فإن تركوا حديث عبد الله بن مغفل لزمهم ما لزم خصمهم في ترك السبع.

باب سؤربني آدم

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد) إلى أنه يكره أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل إذا خلت به، أو خلا بها، (والمراد بالخلوة استعمال المرأة للماء من غير مشاركة الرجل، أو استعماله للماء من غير مشاركتها)، وأما إذا شرعا جميعاً فلا بأس به، واحتجوا:

بحديث عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

وبحديث من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وبحديث الحكم الغفاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

ولا يخالف ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من مَرَكَن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء. و في رواية: كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد.

وحديث ابن عباس قال: أخبرني ميمونة رضي الله عنها أنه كانت تغتسل هي و النبي ﷺ من إناء واحد.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل والمرءة من نسائه من الإناء الواحد. لا احتمال أنهما كانا يغتسلان جميعاً، إنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر.

وخالفهم آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، و الشافعي، ومالك، وجمهور العلماء، فقالوا: لا بأس بهذا كله، واحتجوا في ذلك:

بحديث أم صبية الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي. وفي رواية: تختلف فيه أيدينا من الجنابة. وفي رواية عنها: كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد، فاقول: أبقي لي، أبقي لي. وفي رواية: كانا يغتسلان من إنا واحد يغترف قبلها، وتغترف قبله.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ، فقالت له: فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

ففي هذه الآثار أنه تطهر كل واحد من الرجل والمرءة بفضل صاحبه. والقياس على حالة المعية يقتضي أن يكون حكم حالة الانفراد كذلك؛ لأن النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو حالة التوضي منه إن حكم كل ذلك سواء، فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرءة مع صاحبه لا ينجس الماء فهذا يقتضي أن لا ينجسه وضوء كل واحد منهما قبل الآخر.

باب التسمية على الوضوء

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد) إلى أن من لم يُسمِّ على وضوء الصلاة فلا يُجزيه وضوؤه، واحتجوا:

بحديث أخرجه بإسناده عن رباح بن عبد الرحمن يقول: حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه». وفي رواية: حدثني جدي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. (يعني روي الحديث عنها مرة بواسطة أبيها، ومرة بدون واسطة عن النبي ﷺ). وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

وخالفهم آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، و مالك، و الشافعي) فقالوا: من لم يسم على وضوئه فقد أساء، وقد طهر بوضوئه ذلك؛ لأن النبي ﷺ توضأ قبل أن يذكر اسم الله تعالى، وصار متطهراً، ورد السلام بعد ذلك.

فأخرج بإسناده عن مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

أما قوله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» فيحتمل أن يكون لنفي الصحة، ويحتمل أن يكون لنفي الكمال، (ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد الاحتمالين على الآخر، فوجب أن يحمل على نفي الكمال ليوافق هذا حديث مهاجر بن قنفذ معني، ولا يتضاد).

واستعمال النفي للكمال كثير كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين بالطواف الذي تردّه التمرة والتمرتان، واللقة واللقتان، قالوا: فمن المسكين؟ قال: الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يفتن له فيعطى. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. فلم يُرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج عن

حد المسكنه كلها حتى تحرم عليه الصدقة، وإنما أراد بذلك أنه ليس بمسكين متكامل في المسكنه التي هي أقصى مراتبها.

وكما في قوله ﷺ : « ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره إلى جنبه جائع » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلم يُرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر، إنما أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان.

و القياس أيضاً يقتضي أن لا يكون التسمية ضرورياً لا يُجزي الوضوء إلا به، لأننا رأينا الأشياء التي لا يمكن تحصيلها والدخول فيه إلا بكلام، منها العقود كالبيع، والإجارة، والنكاح، و الخلع، والقول فيها إيجاب وإنشاء للعقد لا يمكن تحصيله إلا به، ومنها: الصلاة لا يصح الشروع فيها إلا بالتكبير، والتكبير ركن من أركان الصلاة، والحج لا يصح الشروع فيه إلا بالتلبية، والتلبية ركن من أركانه، فنظرنا في التسمية في الوضوء هل تشبه بشيء من الأشياء المذكورة فلم نجد فيها إيجاب شيء كما في العقود، ولم تكن التسمية ركناً من أركان الوضوء كالتكبير في الصلاة، والتلبية في الحج، فخرجت التسمية من حكم هذه الأشياء، فبطل القول بأنه لا بد من التسمية في الوضوء؛ لأنه لا يشبه من هذه الأشياء الذي لا يدخل فيها إلا بكلام.

فإن قيل: إنا وجدنا شيئاً يحتاج في الدخول إلى التسمية مع أنه ليس من قبيل الإيجاب، و لا من الأركان كالتسمية على الذبيحة؛ فإن من أراد أن يذبح فلا بد من التسمية عنده على الذبيحة حتى إذا تركها عمداً لم تؤكل ذبيحته، فكان ينبغي أن تكون التسمية على الوضوء كذلك لأن كلاهما فعل يدخل فيه بالتسمية.

قلنا: إن بين التسمية على الوضوء وبين التسمية على الذبيحة فرقاً؛ لأن التسمية على الذبيحة تنازع فيه العلماء فقال بعضهم (منهم الإمام الشافعي): إن من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً تؤكل ذبيحته، فعلى هذا القول لا يرد السؤال، فلا يحتاج إلى الجواب، وقال بعضهم (منهم الإمام أبو حنيفة) إن من ترك التسمية ناسياً تؤكل، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، ومن ترك التسمية متعمداً لا تؤكل.

فعلى هذا القول وجوب التسمية على الذبيحة لبيان الملة و الدين حتى إذا سمي الذابح تصير ذبيحته من ذبائح أهل الدين، لأننا أمرنا بها إظهاراً لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح، فكان الترك عمداً مفسداً، والتسمية على الوضوء ليست لأجل هذا المعنى، إنما هي مشروعة لذكرٍ على شرط من شروط الصلاة، وشروط الصلاة كثيرة، منها الوضوء، و ستر العورة أو استقبال القبلة، وغيرها، ولم يقل أحد أن ستر العورة، واستقبال القبلة، و غيرها يحتاج إلى التسمية، فالنظر على ذلك أن عدم التسمية على الوضوء أيضاً لا يضره ذلك.

باب الوضوء للصلاة مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً

توضاً النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وهو أفضل؛ لأنه ﷺ قد كان يكتفي بالوضوء مرة مرة.

فروى عن علي رضي الله عنه: أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ. وفي رواية عن شقيق قال: رأيت علياً وعثمان رضي الله عنهما توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ. وأخرج بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً هكذا.

وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه مثله. ففي هذه الآثا: أن رسول الله ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وقد روي عنه ﷺ أنه توضاً مرة مرة.

فأخرج بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً مرة مرة.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة، أو قال: توضاً مرة مرة.

وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وروى عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيت غسل مرة مرة. فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل، لا الفرض.

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

ذهب قوم (منهم الإمام مالك، وأحمد في رواية) إلى أن مسح الرأس كله واجب في الوضوء، واحتجوا بأحاديث:

فروى عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدم. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأعمه في مسح الرأس.

وروى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.

وروى عن معاوية رضي الله عنه: أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي) وقالوا: إن الفرض هو المسح على بعض رأسه، والبعض عند الأحناف هو الناصية، وقالوا: الآثار التي ذكرتموه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الفرضية، فقد رأينا ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، والوضوء ثلاثاً ليس بفرض لا يجزي أقل منه، بل منه فرض، ومنه فضل، وقد روي عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على أن الفرض في مسح الرأس بعضه.

فروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ، وعليه عمامة، فمسح على

عمامته، ومسح بناصيته.

ففي هذا الأثر دليل على أن الفرض هو المسح على مقدار الناصية، وإن ما فعله فيما جاوز به الناصية فهو على طريق الفضل، لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار كلها ولا تتضاد.

فإن قيل: مسح النبي ﷺ على ناصيته، وأكمّله بالمسح على العمامة، ونزل العمامة منزلة الرأس فقد مسح النبي ﷺ بالرأس كله.

قلنا: ظهور الناصية من العمامة، والمسح عليها بدون واسطة العمامة دليل على أن بقية الرأس التي تحت العمامة حكمها كحكم ما ظهر منها في المسح بغير واسطة العمامة، ألا ترى إلى الخفين لو كان بعض الرجلين بادياً من الخفين لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منها، ويمسح على ما غاب منها، بل جعل حكم ما غاب منها كحكم ما ظهر منها، فلما وجب غسل ما ظهر منها وجب غسل ما غاب منها، فكذلك الرأس؛ لما وجب مسح ما ظهر منه بدون واسطة العمامة وجب مسح ما غاب منه بدون واسطة العمامة؛ ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان في الرجلين، لكن النبي ﷺ لما اكتفى في هذا الحديث بالمسح على الناصية عن مسح ما بقي من رأسه دلّ فعله ذلك على أن الفرض في مسح الرأس هو: الناصية.

و النظر يوجب أن يكون مسح بعض الرأس فرضاً لا كله؛ لأن بعض أعضاء الوضوء مغسول، وبعضها ممسوح، أما الأعضاء المغسولة فهي الوجه، و اليدان، و الرجلان، فكل قد أجمع على أنه لا يجزي غسل بعضه دون البعض، بل لابد من غسله كله، وأما الأعضاء الممسوحة فمنها الرأس، فقال قوم: يمسح كله، وقال قوم: يمسح بعضه، فرأينا فرض الرجل التي في الخف المسح كما رأينا فرض الرأس في الوضوء المسح، وقد اتفقوا على أن فرض الرجل التي في الخف المسح على بعضها دون المسح على كلها؛ وإن اختلفوا في بعضها، فقال قوم: يمسح ظاهرهما وباطنهما، وقال قوم: يمسح ظاهرهما دون باطنهما، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون حكم مسح الرأس على بعضه

لا على كله، وهذا هو الموافق لما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وروي عنه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ.

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

ذهب قوم (منهم إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء) إلى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه فليغسل مع الوجه، وما أدبر منها فحكمه حكم الرأس فليمسح مع الرأس.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليّ عليّ بن طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء، فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي و أمي، فذكر حديثاً طويلاً، ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فصكّ بها وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى، فصبها على ناصيته، ثم أرسلها تستنّ على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة) وقالوا: الأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، واحتجوا بأحاديث: منها: حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه. ومنها: حديث مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما، وباطنهما مرة واحدة.

ومنها: حديث تميم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح

رأسه، وأذنيه داخلهما، و خارجهما.

ومنها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فذلك أذنيه حين مسحهما.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه.

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس».

حديث ربيع ابنة معوذ بن عفراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه، وأذنيه ظاهرهما و باطنهما.

ففي هذه الأحاديث حكم الأذنين كحكم الرأس، وتواترت الأحاديث بذلك، ولم تتواتر الآثار بما خالفه.

ويوجب النظر أن يكون حكم الأذنين كحكم الرأس لأن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها، ولها أن تغطي رأسها، كل قد أجمع على أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما و باطنهما، فدل ذلك أن حكم الأذنين كحكم الرأس، ولأن أعضاء الوضوء التي قد اتفقوا على فرضيتها هي أربعة: الوجه، و اليدان، و الرجلان، و الرأس، فالوجه، و اليدان، و الرجلان مغسولة، والرأس ممسوح، وجعل حكم كل عضو منها حكماً واحداً مغسولاً كله، أو ممسوحاً كله، واتفقوا على أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون ما أقبل منهما كذلك ممسوحاً ليكون حكم الأذنين حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء حكماً واحداً، وبذلك قال جماعة من الصحابة:

فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذنان من الرأس فامسحوهما.

و روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أذنيه ظاهرهما، و باطنهما.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما مع رأسه، وقال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان يأمر بالأذنين .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما .
فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا أنه غسل ما أقبل من الأذنين، ثم ترك ما حدثه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل بخلاف ذلك، فهذا دليل على أنه ثبت عنده نسخ ما روى .

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

ذهب قوم (منهم الإمام الشعبي، وعكرمة، والإمامية) إلى أن وظيفة الرجلين في الوضوء مسحهما، واحتجوا في ذلك من الآثار التي فيها ذكر مسح الرجل :
منها: حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد للناس بالرحبة، ثم أتى بهاء فمسح بوجهه، ويديه، ومسح برأسه، ورجليه، وشرب فضله قائماً، ثم قال: إن الناس يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يُحدث .

ومنها حديث آخر لعلي رضي الله عنه: رواه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل علي رضي الله عنه وقد أراق الماء، فدعا بوضوء، فجئناه بإناء من ماء، فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى، فذاك أبي وأمي فذكر حديثاً طويلاً، قال: ثم أخذ بيديه جميعاً من ماء فصكّ بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

ومنها حديث آخر لعلي رضي الله عنه: روى بإسناده عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا .

ومنها حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، حتى قال: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه، و يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ومنها حديث عم عباد بن تميم، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين.

واحتجوا بقوله تعالى «وَأَرْجُلِكُم» لإضافة قوم إلى قوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» نسقاً وعطفاً على معنى «امسحوا برؤوسكم وأرجلكم». وروى عن الشعبي أنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل. وروى عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها «وَأَرْجُلِكُم» خفضها. وروى عن الحسن: أنه قرأها كذلك. وروى عن عروة: أنه كان يمسح.

وخالفهم آخرون (وهم الجمهور) وقالوا: قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة:

منها حديث علي رضي الله عنه أخرجه بإسناده عن عبد خير، وأبي حية الوداعي قال: دخل علي رضي الله عنه الرحبة، ثم قال لغلामه: ايتني بطهور، فأتاه بهاء وطست، فتوضأ، فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث عثمان رضي الله عنه روى عنه بطرق مختلفة: أنه توضأ فغسل رجله ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا. وفي رواية: قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي أو في رواية: قال عثمان: لو قلت: إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت.

ومنها حديث مستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله. قال الطحاوي: وهذا لا يكون إلا في الغسل؛ لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة.

ومنها حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ،

فغسل رجله ثلاثاً.

ومنها حديث ربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، و استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، و وضأ قدميه.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم.

ومنها: ما روى عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء، فتوضأ، وغسل رجله.

ومنها حديث أبي جبير الكندي: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له بوضوء، فقال: «توضأ يا أبا جبير!» فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك؛ فإن الكافر يبدأ بفيه» ودعا رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجله. وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر سقوط الذنوب بغسل الرجلين؛ تدل على أن فرض الرجلين هو الغسل لا المسح؛ لأنه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب، كما لو غسل الرأس لا ثواب في غسله.

فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه».

وروى عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه رضي الله عنه قال: ما أدري كم حدثني رسول الله ﷺ أزواجاً و أفراداً: «ما من عبد يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء

على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه».

وروى عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه، وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله، فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه خرجت خطايا من بطون قدميه».

وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر أن الأعتاب تُعَذَّب إن لم تُسَبَّغَ بالغسل، تدل على أن فرض الرجلين هو الغسل لا المسح.

فروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: «ويل للأعتاب من النار».

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها تنادي عبدالرحمن: اسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعتاب من النار».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعتاب من النار يوم القيامة».

وروى عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعتاب وبطون الأقدام من النار».

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعتاب من النار».

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ رأى قوماً توضأوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: «ويل للأعتاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وفي رواية عنه: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فأتى على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس، فانتبهنا إليهم وقد توضأوا وأعتابهم تلوح، لم يمسها ماء، فقال النبي ﷺ: «ويل للأعتاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وفي رواية عنه: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر نحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بلال: « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً.

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوء الصلاة. و أما الآثار التي احتج بها المخالف فيراد بها « الغسل الخفيف »، وإن سلّمنا أن المسح في معناه كما زعمه المخالف فحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه « نحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بلال: « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً » يدل على نسخ المسح؛ لأن فيه أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم الله بإسباغ الوضوء وخوفهم، فقال: « ويل للأعقاب من النار »، فدل ذلك على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه.

وأما قراءة « أرجلكم » بالخفض عطفاً على « وامسحوا برؤوسكم » قصراً على معنى « امسحوا برؤوسكم وأرجلكم » فقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم من قرأ بالخفض، ومنهم من نصبها نسقاً على قوله « اغسلوا وجوهكم » يعني: واغسلوا أيديكم، واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ « و أرجلكم » بالفتح. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وفي رواية عنه: أنه قرأها كذلك، وقال: عاد إلى الغسل. وروى عن مجاهد أنه قرأ « وأرجلكم » وقال: رجع القراءة إلى الغسل. وروى عن عروة مثله. وروى عن شهر بن حوشب مثله.

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يغسلون، فروى عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ فغسل قدميه.

وروى عن أبي جمرة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً. وروى عن ابن المجرم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد، ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال:

أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ولا يأتي أحد من الأمم كذلك.

وروى عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل رجليه، وأنا أسكب عليه الماء سكباً.

وروى عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا.

(قلت: صنيع الطحاوي يشير إلى أن الأصل في القراءة هو النصب، وأما الخفض فهو للمجاورة وغير ذلك؛ لأن الآثار عن النبي ﷺ في صفة الوضوء قد تواترت أنه غسل قدميه إذا لم يكن عليها خفان، وكذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه مسح القدمين.)

وقد زعم زاعم منهم ابن عباس والشعبي أن النظر يوجب مسح القدمين لأن حكم الرجلين أشبه بحكم الرأس من حكم الوجه واليدين، ألا ترى إلى المتيمم أنه يمسح فيه الوجه واليدين، ولا يمسح الرأس والرجل، فلما كان حكم الرجلين في حالة عدم الماء كحكم الرأس ينبغي أن يكون حكم الرجلين في حالة وجود الماء كحكم الرأس أيضاً لا كحكم الوجه، واليدين.

فأجاب أن ما كان فرضه الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط فرضه لا إلى بدل في حال عدم وجود الماء لا يلزم منه أن يكون فرضه المسح عند وجود الماء كالجنب يجب عليه غسل سائر بدنه في حال وجود الماء، وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في الوجه واليد، وسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، ولا يلزم منه أن يكون فرضه مسح سائر البدن، فكذاك سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل لا يلزم منه أن يكون فرضه المسح عند وجود الماء.

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

ذهب قوم (منهم طائفة من الظاهرية) إلى أن المقيمين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة دون المسافرين، واحتجوا بحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد.

وفي رواية عنه: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه، فقال عمداً فعلته يا عمر.

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء (و منهم الأئمة الأربعة) وقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث، واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقرَّبَ لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ. ففي هذا الحديث أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد، ولم يتوضأ لكل صلاة.

أما حديث بريدة رضي الله عنه فقد يجوز أن يكون تجديد الوضوء لإصابة الفضل الذي في حديث ابن عمر، و رواه عن أبي غطفان الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه الظهر، فانصرف في مجلس داره، فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء، فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه، فصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه، ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء، فتوضأ، فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن! الوضوء لكل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة، إن كان لكافٍ وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات» ففي ذلك رغبت يا ابن أخي.

وكذا فعل أنس يدل على أن تجديد الوضوء لكل صلاة للفضل، فروى عن

عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فتوضأ منه، فقلت لأنس: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء.

فقد علم أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة إنما كان لإصابة الفضل، وإلا لما كان وسعه أن يخالفه صلى الله عليه وسلم.

وقد يجوز أيضاً أن يكون تجديد النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء لكل صلاة لكونه مأموراً به، ثم نسخ ذلك، كما يدل عليه حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، فروى بإسناده عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهراً كان، أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فإن قيل: هذا الحديث كما يدل على نسخ الوضوء لكل صلاة؛ يدل على وجوب السواك لكل صلاة، وأنتم لا توجبون السواك لكل صلاة على الأمة.

قلنا: إن وجوب السواك لكل صلاة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. عن أبي هريرة مثله. وفي رواية عنه: «مع كل صلاة». وفي رواية عنه: «مع كل وضوء».

فثبت بهذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك لكل صلاة على الأمة، فارتفع السواك لكل صلاة عن الأمة والحال أن السواك جعل بدلاً من الوضوء لكل صلاة يدل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن واجباً عليهم، لأنه لو كان واجباً عليهم لوجب عليهم السواك كما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة، ويتلو: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فليس ذلك دليل على ما قالوا؛ لأنه قد يجوز أن يكون المراد: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، لأن المخاطب بالآية المسافر والمقيم، وقد

أجمعوا أن المسافر لا يجب عليه الوضوء حتى يحدث، فينبغي أن يكون حكم المقيم كذلك.

ويقوي ذلك قول ابن الفغواء: إن الصحابة كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا، فنزلت هذه الآية «إذا قمتم إلى الصلاة» فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث.

وقد قال بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة جماعة من بعد رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين.

فروى بإسناده أن أصحاب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا، فقال لهم: مالكم، أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث؟ ليوشك أن يقتل الرجل أباه وأخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث. وروى عن أنس رضي الله عنه يقول: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. وروى عن سعد رضي الله عنه: أنه كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وروى أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. وروى عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون حكم المقيم والمسافر سواء؛ لأن الطهارة عن الأحداث على نوعين: الغسل، و الوضوء، والموجب للغسل خروج المني على وجه الدفع، والتقاء الختانين مثلاً، والموجب للوضوء البول والغائط مثلاً، فإذا تطهر أحد من المقيم والمسافر بالغسل لا ينقض طهارة كل منهما بمرور الزمن إلا إذا وجد الحدث، فكذلك ينبغي أن يكون في الوضوء لا ينقض طهارة كل منهما بمرور الزمن، بل إذا وجد الحدث.

ولأن المقيم والمسافر سواء في وجوب الطهارة من الأحداث كالجماع، والاحتلام، والبول، والغائط، وكل حدث موجب للطهارة إذا وجد من الحاضر كان حدثاً كما إذا وجد من المسافر كان حدثاً موجباً للطهارة، ورأينا طهارة أخرى ينقضها

خروج الوقت كالمسح على الخفين، والمقيم والمسافر سواء في نقض الطهارة بخروج الوقت وإن كان الوقت في نفسه مختلفاً في الحضر والسفر، فهذه الطهارات ليس فيها دخل للسفر والحضر، فلما أجمعوا على عدم نقض الوضوء للمسافر بمرور الوقت ينبغي أن لا ينتقض وضوء المقيم أيضاً بمرور الوقت.

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى وجوب الوضوء للصلاة مع غسل الذكر كله وإن كان محل المذي بعضاً منه.

واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ.

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سلمان بن ربيعة سأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: إذا وجدت فاغسل فرجك، وأثنيك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي) فقالوا: إن الواجب هو الوضوء للصلاة مع غسل الموضع الذي أصابه المذي فقط.

واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه أخرجه بأسانيد متعددة، منها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ فقال: «فيه الوضوء». وفي رواية عنه: فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني فيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء». وفي رواية عنه: فقال: «توضأ واغسله». وروى عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء». ففي هذه الآثار أن النبي ﷺ أمر بالاكْتفاء بالوضوء، وهو ينفي وجوب ما سواه.

أما حديث رافع، وقول عمر رضي الله عنه: فيحمل على أن الأمر بغسلهما كان للعلاج

ليقلص المذي، فلا يخرج كالأمر بنضح ضرع الهدي إذا كان فيه لبن ليققلص، فلا يخرج، ويوافق ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: هو المني، والمذي، والودي، فأما المذي والودي: فإنه يغسل ذكره، ويتوضأ، وأما المني: ففيه الغسل. وروى عن أبي حمزة أنه قال: قلت لابن عباس: إني أركب الدابة، فأمذي، فقال: اغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة، وحين أمر أبا حمزة أمره مع الوضوء بغسل الذكر. (قلت: وقع عند الطحاوي عن ابن عباس ذكر غسل الذكر أيضاً مع الوضوء، ولم يقع ذكر الوضوء فقط، ولعل هذا الكلام باعتبار ما كان في ذهنه، فقد روى عبدالرزاق عن مجاهد، عن المورق العجلي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من المذي والودي يغسل حشفته، ويتوضأ.) انتهى.

وروى عن الحسن في المذي والودي: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة. وورى عن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة.

والقياس على جملة الأحاديث التي تنقض الوضوء كالغائط، والبول، والدم يقتضي أن لا يجب في المذي إلا غسل موضع إصابته؛ لأن الغائط، والبول، والدم لا يجب فيها إلا غسل موضع إصابتها.

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس

ذهب الذاهبون (منهم الإمام الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه، وحكمه حكم النخامة.

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها: كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ، وكانت موطناً

يومئذ الصوف. وفي رواية عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً، شك الحميدي.

وقالوا: في اكتفاء عائشة رضي الله عنها بفرك المني من ثوبه ﷺ دليل على طهارته.

وذهب آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك) إلى أنه نجس، وقالوا: في اكتفاء عائشة رضي الله عنها بفرك المني في ثوبه ليس دليل على طهارته؛ لأنه ليس فيه «يصلي» فيجوز أن يكون في ثياب ينام فيه، ولا بأس في النوم فيها كما ينام أحد في الثياب النجسة بالبول والدم، وأما ثياب الصلاة فقد ثبت فيها غسل المني.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء لفي ثوبه.

ويؤيد ذلك ما سأل معاوية بن سفيان أم حبيبة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يصبه أذى.

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه.

قال الطحاوي: هذا التفريق بين ثياب النوم، وثياب الصلاة يرده ما جاء في الرواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي، ثم يصلي فيه، ولا يغسله.

ثم قال الطحاوي بعد ذلك: ليس في روايات فرك المني، وغسله من ثيابه دليل صريح على طهارة المني، أو نجاسته لأنه يجوز أن يكون الفرك إحدي طرق التطهير فيطهر الثوب بالفرك والمني في نفسه نجس، وهذا كما لا يدل أمر ذلك النعل بالأرض على طهارة الأذى الذي أصاب النعل أو الخف كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب»، بل الأذى في نفسه نجس يطهر النعل بذلكهم إياه على الأرض، كذلك المني في نفسه نجس يطهر

الثوب بالفرك إذا كان يابساً، وكذلك غسل المني لا يدل على النجاسة، فقد يكون الغسل للتنظيف.

فإن قال أحد: في قول عائشة رضي الله عنها في المني إذا أصاب الثوب «إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه» دليل على نجاسته، فيقال: لو كان نجساً عندها لأمرت بغسل الثوب كلها إذا خفي مكانها كسائر النجاسات من الغائط، والدم، والبول، لكن أمرت بنضح ما لم يره، فهذا التفريق يدل على أن حكمه عندها بخلاف سائر النجاسات، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد اختلفوا في ذلك.

فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: في المني يصيب الثوب: «أن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله». وروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً.

وروى عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها. فهذه الآثار تدل على أنهم يرونه نجساً.

وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه إحدى طرق التطهير كما يفعل بالروث المحكوك من النعل.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: امسحوا بإذخرة. فهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن المني يصيب الثوب، قال: انضحه بالماء. فيجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلاً، قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها، يعني يضرب البحر بجانبها، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد غير ذلك.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد ماء في الركب، فركب حتى جاء

الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال عمر: «بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره». فتأخير عمر الصلاة لأجل غسل المني مع ضيق الوقت وأمر عمرو بن العاص بالاستبدال يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه، وأما قوله «وأنضح ما لم أره» يحتمل أن يكون أراد به: وأنضح ما لم أره مما أتوهم أن أثر الجنابة أصاب الثوب، ولا أتقن ذلك في هذا الموضع لقطع الشك عن موضع إصابة المني مدافعاً لوساوس الشيطان. قال الطحاوي: لما لم يدل دليل قطعاً من الأحاديث المذكورة والآثار المروية على نجاسة المني، ولا على طهارته لكثرة الاختلاف فيها رجعنا إلى النظر و القياس، فنقول: المني حدث خارج من السبيل، فنقيس على بقية الأحداث من دم الحيض، والاستحاضة، والغائط، والبول، وهي نجسة، فكذلك ينبغي أن يكون المني نجساً، وكان القياس أن يجب غسله رطباً و يابساً كسائر النجاسات، لكن تركنا الغسل بالأحاديث الواردة بالفرك في يابسه.

باب الذي يجامع ولا ينزل

ذهب قوم (منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن، وبعض التابعين) إلى أن من وطئ في الفرج فلم ينزل، فليس عليه غسل. واحتجوا في ذلك بأحاديث: فروى عن زيد بن خالد الجهني: أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل؟ قال: ليس عليه إلا الطهور، ثم قال: سمعته من النبي ﷺ، و قال: سألت علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فقالوا ذلك. (قلت: قال الحافظ: ظاهره أنهم أمروه بما أمره عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن قد صرح الإسماعيلي بالرفع، ولفظه: فقالوا: مثل ذلك عن النبي ﷺ). انتهى.

وروى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في الإكسال إلا الطهور.
وروى عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لإخواني من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون: الماء من الماء، رأيتم إن أغتسل، فقالوا: لا والله! حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله. وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه، فخرج إليه و رأسه يقطر ماء، قال: لعلنا أعجلناك، قال: نعم، قال: إذا أعجلت أو أقحطت، أي فقد مأوك، فعليك الوضوء. وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاء رسولك اغتسلت ولم أحدث شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل».

وخالفهم آخرون (منهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة، والتابعين) فقالوا: عليه الغسل وإن لم ينزل، واحتجوا بأحاديث: فروى حديث عائشة رضي الله عنها بأسانيد متعددة، منها: عن عائشة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل.

ولكن هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يكون بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب، وفي الآثار المتقدمة بيان للوجوب، فلا يتم الاستدلال به.

فقالوا: الآثار التي ذكرت من قبل على نوعين.

الأول: «الماء من الماء» من غير ذكر القصة، قال ابن عباس رضي الله عنه: إنه معمول به في النوم، ومنسوخ في المجامعة. فروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قول النبي ﷺ «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجمع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه.

والثاني: الماء من الماء مع ذكر القصة، أو يُنَّ فيه الأمر كقوله ﷺ: « لا غسل على من أكسل حتى ينزل ». فهذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الأخرى كما يدل على ذلك رجوع الصحابة الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ أحاديث عدم وجوب الغسل إلى وجوب الغسل، و اتفاق الصحابة كلهم على قول عمر بالغسل في الإكسال.

أما الأحاديث الناسخة: فروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد فقد وجب الغسل.

وروى عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فهذه الآثار تضاد الآثار الأول، لكن وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ لعدم التعرض إلى شيء من تأريخ النسخ، لكن وجدنا حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فيه تصريح بالنسخ، فرواه عن أبي بن كعب رضي الله عنه بسند متعدد، ومنه أن أبي بن كعب رضي الله عنه أخبر أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل، وفي رواية عنه: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمر نهى عنه.

أما رجوع الصحابة الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ أحاديث عدم وجوب الغسل إلى وجوب الغسل فرجوع أبي بن كعب قد أخرج بإسناده عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقلت له: إن أبي بن كعب رضي الله عنه كان لا يرى فيه الغسل، فقال زيد: إن أبياً قد نزع عن ذلك قبل أن يموت.

وأما عثمان، وطلحة، وزبير، وعلي رضي الله عنهم: فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل، فلا غسل عليه، وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك. وفي رواية عنه: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد

وجب الغسل.

وأما رجوع أبي هريرة: فروى عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل، فقال: إذا غابت المدورة.

ولما كشف عمر رضي الله عنه تلك المسئلة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فلم يثبت قول الأنصار بوجه يعتد به، فأمر الناس بالغسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلّموا ذلك له.

فروى عن عبيد بن رفاع الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت، فتذاكرنا الغسل من الإنزال، فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع، فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر، فأخبره بذلك، فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك، فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه، فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال عمر: أنت عدو نفسك، تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته، ولكني سمعته من أعمامي رفاع بن رافع، ومن أبي أيوب الأنصاري، فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه، فقال عمر: يا عباد الله! فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرت عليه، فأرسل إلى حفصة، فسأها، فقالت: لا أعلم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحداً فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا.

وروى عن رفاع بن رافع رضي الله عنه قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت؛ يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فذكر الحديث. وفيه: قال زيد: لكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال:

ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا نغتسل، قال: أفسألتكم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، فقال: عليّ بالناس، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وذكر الحديث.

قال الطحاوي: إن ذكروا حديث: الماء لا يكون إلا بالماء، لكنهم لم يتثبتوا معناه؛ فإنه يحتمل أن يكون معناه عدم وجوب الغسل مع الإكسال في حالة اليقظة، ويحتمل أن يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فلما وقع الاحتمال رجع عمر ومن معه إلى حديث عائشة رضي الله عنها، ويوافق فتوى آخرين من الصحابة لما حمل الناس عليه عمر.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: اجتمع المهاجرون أنه ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وروى عن عبد الله بن مسعود في الرجل يجامع، فلا ينزل، قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله. وروى عن علي رضي الله عنه مثله.

والقياس يقتضي أيضا أن يجب الغسل بالتقاء الختانين بغير إنزال كما يجب الغسل بالتقاء الختانين بالإنزال؛ لأن القائلين بوجوب الغسل بالإكسال، و القائلين بعدم وجوبه كلهم اتفقوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث، لكنهم اختلفوا، فقال قوم: هو أغلظ الأحداث، وأوجبوا أغلظ الطهارات، وهو الغسل، وقال قوم: هو كأخف الأحداث، فأوجبوا فيه أخف الطهارات، وهو الوضوء، واتفقوا أن الجماع في الفرج مع الإنزال أغلظ الأحداث، وأوجبوا أغلظ الطهارات، وهو الغسل.

فنظرنا فوجدنا حكم الجماع في الفرج بغير إنزال كحكم الجماع في الفرج مع الإنزال أشد من حكم الإنزال بغير الفرج في الحج، والصوم، والزنا، والطلاق، فإن

الجماع في الفرج بغير الإنزال، أو مع الإنزال يفسد الحج، ويوجب القضاء، والدم، وفي الصوم يفسده، ويوجب القضاء والكفارة، ولو جامع فيما دون الفرج، وأنزل وجب في الحج دم فقط، وفي الصوم القضاء فقط، وفي الزنا حُدد، أنزل أو لم ينزل، ولو فعل ذلك بشبهة سقط بها الحد عنه، ووجب المهر عليه، ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد، ولا مهر، ولكنه يعزر، وفي الطلاق لو جامع المرأة التي تزوجها في الفرج بدون الخلوة أنزل أو لم ينزل، ثم طلقها وجبت عليها العدة، وأحلها ذلك للزوج الأول، وعلى الزوج المهر، ولو جامعها بدون الفرج، ثم طلقها لم يجب في ذلك عليه شيء، بل نصف المهر إن كان سمى لها، والمتعة إن لم يكن سمى لها مهرا، فإذا تساوى الجماع في الفرج بإنزال وبغير إنزال فينبغي أن يكونا متساويين في حكم الحدث الأغلظ، وهو الغسل.

وحجة أخرى للذين قالوا بوجوب الغسل من التقاء الختانين أن الزنا، والحج، والصوم، التي ذكرنا من قبل مداره على التقاء الختانين لأنه إذا وجد الإنزال بعد الالتقاء لم يجب بذلك شيء آخر سوى ما وجب بالالتقاء، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون الحكم في الغسل على التقاء الختانين، لا على الإنزال بعده.

وحجة أخرى لهم أن عمر الخطاب رضي الله عنه قال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع، فلم ينزل فإن على المرأة الغسل، ولا غسل عليه، وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في الجماع الذي فيه إنزال، فالنظر عليه أن يكون حكمهما سواء في الإكسال أيضاً.

باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا

ذهب قوم (منهم الزهري، والحسن البصري، وبعض التابعين) إلى الوضوء من أكل ما غيرت النار، واحتجوا في ذلك بحديث: «توضؤوا مما غيرت النار» الذي رواه كثير من الصحابة.

ورواه عن زيد بن ثابت، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار، ولو من ثور أقط، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا هريرة: إنا ندهن بالدهن وقد سُخِّنَ بالنار، ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار، فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.

وعن سهل بن الحنظلية يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أكل لحماً فليتوضأ». وروى عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، ولانمضمض من التمر.

وروى عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط فتوضأ. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة، وأبيوسف، ومحمد، والجمهور، إلا أن أحمد يرى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل ولو كان نيئاً) وقالوا: قد جاء في الأحاديث الكثيرة: أن النبي ﷺ أكل مما مست النار، ولم يتوضأ، وكذا الصحابة أكلوا معه ولم يتوضؤوا، وأن كثيراً من الصحابة بعد النبي ﷺ لا يرون الوضوء مما مست النار.

فروى عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وفي رواية عنه: أكل خبزاً ولحماً، ثم ذكر مثله.

وفي رواية عنه أنه دخل يوماً، فضرب على يدي (يعني محمد بن عمرو بن عطاء الراوي عنه) وقال: عجبت من ناس يتوضؤون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله ﷺ يوماً ثيابه، ثم أتى بشريد، فأكل منها، ثم قام، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وروى عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة، فنشلت له كتفا، فأكل منها، ثم خرج، فصلى ولم يتوضأ.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتينا ومعنا رسول الله ﷺ بطعام، فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة، ولم يتوضأ أحد منا، ثم تعشينا ببقية الشاة، ثم قمنا إلى صلاة العصر؛

ولم يمس أحد منا ماء.

وفي رواية عنه: قال: دعتنا امرأة من الأنصار، فذبحت لنا شاة، ففرشت لنا تحت صور لها، فدعا رسول الله ﷺ بالطهور، فأكلنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

وروى عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبة تكون بالمدينة، فيأكل، ولا يتوضأ.

وفي رواية عنها: قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بطن معلق، فقال: «لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا» قالت: فصنعناه فأكل ولم يتوضأ.

وروى عن أم حكيم رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فأكل كتفا فأذنه بلال بالأذان، فصلى ولم يتوضأ.

وروى عن عمة هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري قالت: زارنا رسول الله ﷺ، ثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ.

وروى عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزّ منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.

وروى عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء _ وهي من أدنى خيبر _ نزل، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به ففُتري، فأكل، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وروى عن عمرو بن عبيد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفا، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ.

وروى عن أم عامر أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق في مسجد بني عبد الأشهل، فعرقه، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ.

ففي هذه الآثار نفي الوضوء مما مست النار، فقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء مما مست النار: هو غسل اليد، لا وضوء الصلاة، فلم يثبت منها أن الأكل مما

مست النار حدث يوجب الوضوء، كما ثبت من هذه الآثار أن أكله ليس بحدث يوجب الوضوء، فتتوافق الآثار كلها، ولا تتضاد.

(قلت: إطلاق الوضوء على غسل اليد كما أطلق النبي ﷺ في حديث عكراش رضي الله عنه، وفيه: ثم أتينا بهاء فغسل يده، ومسح بببل كفّه وجهه، وذراعيه، ورأسه، وقال: «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار»، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وهذا الإطلاق على غسل اليد كما قال معاذ بن جبل: «إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه، وفاه، كنا نعد هذا وضوءاً. انتهى».)
وإن كان المراد بالوضوء هو الوضوء للصلاة، فتتضاد الآثار الأول و الآخر، فأردنا أن نعلم ما هو الآخر من ذلك، فوجدنا أن ترك الوضوء منه هو الآخر، فنسخ الفعل الأول بالفعل الثاني.

فروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل من ثور أقط، فتوضأ، ثم أكل بعده كتفا، فصلى ولم يتوضأ.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لا يرون من الأكل مما مست النار وضوءاً.

أخرج بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وروى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وروى عن عبيد بن حنين قال: رأيت عثمان رضي الله عنه أتي بشريد، فأكل، ثم تضمض، ثم غسل يده، ثم قام فصلى.

وفي رواية عن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزاً ولحماً، ثم مسح بهما وجهه،

ثم صلى، ولم يتوضأ.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة.

وفي رواية أخرى عن إبراهيم أن علقمة و ابن مسعود خرجا من بيت عبدالله يريدان الصلاة، فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم، فأكلا، فمضمض ابن مسعود رضي الله عنه، وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة.

وروى عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنه أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأتي بهاء، فغسل أطراف أصابعه، فصلّى ولم يتوضأ.

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبیر قال: دخل قوم على ابن عباس، فأطعمهم طعاما، ثم صلى بهم على طنفسة، فوضعوا عليها وجوههم وجباهم وما توضؤوا. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تتوضأ من شيء تأكله.

وفي رواية: أن ابن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما تقول في الوضوء مما غيرت النار، قال: توضأ منه، قال: فما تقول في الدهن، و الماء المسخن يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس، قال: يا أبا هريرة! لعلك تلتجئ إلى هذه الآية «بل هم قوم خصمون».

وروى عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً، ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مما خرج، وليس مما يدخل.

فهؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في الأكل مما غيرت النار وضوءاً، وقد روى أبو أيوب، وأبو طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار، ثم بعد ذلك لا يريان الوضوء من أكله.

فروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقالا لي: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية.

وفي رواية أخرى: بينا أنا، وأبو طلحة، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن، فأكلنا، ثم قمت إلى الصلاة، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهراني، فعلمت أنهما أفقه مني.

وفي رواية: فصليا، ولم يتوضأ.

قال الطحاوي: فهذا أبو طلحة، وأبو أيوب رضي الله عنهما قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، وقد روي عن رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار، فقد دلّ فعلهما وإنكارهما، ورجوع أنس إلى قولهما على نسخ ما قد روي، لأنه لا يسع لهما مخالفة رسول الله ﷺ إن لم يكن منسوخاً.

(قلت: لم يتقدم عند المصنف إلا حديث أبي طلحة، ولم يرو حديث أبي أيوب في هذا الكتاب، بل رواه في غيره، كذا في شرح العيني.) انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن الأكل مما مست النار لا يوجب الوضوء لأن الوضوء كما يجوز بالماء القراح الطاهر يجوز به بعد ما سخن بالنار، وأن النار لا يحدث فيه حكماً شرعياً ينتقل به حكمه عما كان عليه، وأكل الطعام قبل مماسة النار إياه لا ينقض الوضوء بلا خلاف، فينبغي أن يكون حكمه كذلك بعد مماسة النار.

و الإمام أحمد قد فرق بين لحم الإبل فقال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، واحتج في ذلك بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فروى بسند متعدد عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قيل: أفتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا.

وفي رواية عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، قال: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. والجمهور لم يفرقوا بين لحم الإبل وغيره، وقالوا: لا يجب الوضوء بأكل لحوم الإبل وغيرها، وقالوا: يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي ﷺ في هذا الحديث هو غسل اليد لما في لحوم الإبل من غلبة ودكها على يد أكلها، فلم يرخص في تركه على اليد،

و أباح لأكلي لحم الغنم أن لا يغسلوا أيديهم لعدم غلبة الودك على أيديهم فيبقى أثر بعد الأكل، ويجوز أن يكون المراد به هو الوضوء للصلاة، فقد روينا حديث جابر بن عبد الله قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، ولحم الإبل فيما مست النار، إذ هو فرد من أفرادها، ونسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً.

أما من طريق النظر: فالإبل كالغنم في حل البيع، وشرب اللبن، وطهارة اللحم، والسور، وخفة النجاسة في البول، والروث، لاتفرق أحكامها في شيء من ذلك، فينبغي أن يكون حكم أكل لحمها سواء، فلما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم لا يكون الوضوء في أكل لحوم الإبل أيضاً.

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) أن مس الفرج يوجب الوضوء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها : حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أخرجه بطرق مختلفة، منها: حديث الزهري، عن عروة أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يرفع بحديثها رأساً، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع، فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

وهذا الحديث معلول، فأولاً: بأن مدار طرده كلها على عروة، وعروة لم يعتبره، ولم يلتفت إليه، ولم يرفع إليه رأساً، ويجوز أن يكون عدم التفات عروة إلى حديث بسرة لأن بسرة عنده ليست ممن يؤخذ مثل هذا الحكم عنه، (وذلك لكونها انفردت بهذه الرواية مع عموم الحاجة إلى معرفته) ففي تضعيف من هو أقل من عروة إياها يسقط به حديثها، فتضعيف عروة إياها أولى و أجدر بأن يسقط به حديثها، ولم ينفرد بتضعيفها،

بل قد تابعه غيره من العلماء، منهم: ربيعة الرأي أنه قال: لو وضعت يدي في دم أو حيضة مانقض وضوئي، فمس الذكر أيسر، أم الدم، أم الحيضة؟ وكان ربيعة يقول: ويُحكم! مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة؟ والله! لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ .

ويجوز أن يكون عدم التفات عروة إلى هذا الحديث لمكان مروان راوي حديث بسرة، لأن مروان عنده ممن لا يؤخذ عنه، فإن كان مروان عنده ممن لا يؤخذ عنه فشرطي مروان عن بسرة أخرى و أولى بأن لا يؤخذ عنه؛ لأنه مجهول.

وثانياً: بأن حديث الزهري عن عروة مدلس، و مضطرب؛ لأن الزهري لم يسمعه من عروة مباشرة، بل رواه مرة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد، عن عروة، وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة.

فأخرج الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عروة، و عن الزهري عن أبي بكر بن محمد، وقال: عبد الله بن أبي بكر عن عروة حديثه ليس كحديث الزهري في القوة؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس بالمتقن كالزهري، واستدل على ذلك بقول سفيان بن عيينة، قال الشافعي: سمعت ابن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر _سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر _ سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث.

ثم أخرج هذا الحديث بإسناده عن هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان، وقال: وإن كان هشام ليس ممن يتكلم في حديثه بشيء، لكن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة، بل أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخرجه من طريقه عن هشام بن عروة قال: حدثني أبو بكر بن محمد، فدلس به عن أبيه.

(قلت: قال الحافظ: هذه الرواية لاتدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه ما رواه الطبراني، وفيه: قال

يحيى بن سعيد القطان: قال شعبة: لم يسمع هشام هذا الحديث عن أبيه، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي.

وأخرج هذا الحديث الترمذي بإسناده عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال أخبرني أبي.

وكذلك أخرجه النسائي بإسناده عن يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، لكن النسائي لم يلتفت إلى تصريح سماع هشام عن أبيه، وقال: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه.

وأما ما قال ابن حبان: «لكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان، وكذا بسماعه من شرطي مروان حتى ذهب عروة إلى بسرة، فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل، ثم أخرجه بسنده عن عروة، عن بسرة» فقال البيهقي: لم يقنع الشيخان، ولم يخرجاه في صحيحهما لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، وكذلك لم يلتفت إليه أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. انتهى.

ثم روى هذا الحديث بإسناده عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن بسرة، وقال: ابن لهيعة ضعيف عندكم، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم.

ومن الأحاديث التي احتجوا بها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه بإسناده عن يحيى بن أبي كثير: أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. ففيه رجل مبهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قبل رواية المبهمة.

ثم أخرج حديث عائشة بسند آخر، وقال: فيه عمر بن شريح، وأنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح. (قلت: عمر بن شريح ضعيف، قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست بمستقيمة، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يروي عن الزهري وينكر. انتهى).

ثم ذلك الحديث في نفسه منكر؛ لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة لم يكن

عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة، ولا عن غيرها.

ومنها: حديث زيد بن خالد الجهني، وأخرجه بسنده، وفيه محمد بن إسحاق، وأنتم لا تجعلون في شيء إذا خالفه الناس، ولا إذا انفرد.

(قلت: وهذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم، فجعلوا الحديث عن الزهري، عن بسرة، وقال الذهبي في الميزان: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً اهـ).

وقال: ونفس هذا الحديث منكر، وجدير بأن يكون غلطاً؛ لأن عروة أنكر على مروان الوضوء من مس الذكر، فلما حدثه عن بسرة قال: ما سمعت به، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه إياه زيد بن خالد، عن النبي ﷺ من قبل.

(قلت: وقد اختلف في موت زيد بن خالد ﷺ على خمسة أقوال، والراجح عند الطحاوي إنه مات قبل إخبار مروان ذلك الحديث. اهـ).

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ رواه بسنده عن نافع، وسالم، عن ابن عمر ﷺ، وفي حديث نافع، عن ابن عمر ﷺ صدقة بن عبدالله، عن هاشم بن زيد، وصدقة بن عبدالله ضعيف عندكم، وهاشم بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا، وفي حديث سالم عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». فيه العلاء بن سليمان، وهو ضعيف.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ رواه بسنده عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر، ولا حجاب فليتوضأ»، وفيه: يزيد بن عبد الملك منكر الحديث، لا يسوى حديثه شيئاً.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، رواه بسنده مثل حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: رواه عبدالله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ

متصلاً، وكل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ، ويروون منقطعاً ومرسلاً وأنتم لا تثبتون المنقطع. ومنها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه بسنده عن مكحول أن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وقال: هذا حديث منقطع، ونقل عن أبي مسهر أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن سفيان. (قلت: نقل الترمذي عن البخاري، فقال: قال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. اهـ.).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت: المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، قال: «تتوضأً يا بسرة!» وفي رواية عنه: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأً، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأً»، وقال: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه صحيفة، فهذا على قولكم منقطع.

ويوافق ذلك القول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وروى عن الحكم، عن مصعب بن سعد، قال: كنت أمسك المصحف على أبي، فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأً.

وروى عن عطاء بن رباح، قال: كان ابن عمر، وابن عباس _ رضي الله عنهم _ يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأً.

وروى عن سالم: أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما صلى صلوات لم يكن يصليها، فقلت له: ما هذه الصلاة؟ قال: إني مسست فرجي، فنسيت أن أتوضأً. ورواه عن نافع مثله.

ورواه عن مجاهد قال: صلينا مع ابن عمر _ أو صلى بنا ابن عمر _ ثم سار، ثم أناخ جملة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنا قد صلينا، فقال: إن أبا عبد الرحمن قد عرف

ذلك، ولكن مسست ذكرى، قال: فتوضأ، وأعاد الصلاة.

وخالفهم في ذلك آخرون، (منهم الإمام أبو حنيفة، وأصحابه) و قالوا: لا وضوء في مس الفرع، واحتجوا في ذلك بحديث طلق بن علي: أخرجه بسند فيه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ أني مس الذكر وضوء؟ قال: لا.

وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه. وأخرجه بسنده عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر السحيمي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سأل رجل، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك». وقال: هذا حديث ملازم صحيح، مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، ونقل عن علي ابن المديني أنه يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة. (قلت: وقال: عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق أثبت من حديث بسرة، كذا في نصب الراية. اهـ).

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد، واستقامته، فحديث ملازم هذا أحسن إسناداً، وأولى عندنا مما روينا أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدھا، وبيننا فساد هذه الآثار التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتي بالوضوء منه غير ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أسند عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي أنفي مسست، أو أذني، أو ذكرى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أبالي ذكرى مسست في الصلاة، أو أذني، أو أنفي.

و عن عمير بن سعيد قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر رضي الله عنه، فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك مثل أنفي _ أو أنفك _ وإن لكفك موضعاً غيره.

وعن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول: ما أبالي إياه مسست، أو أنفي.

وعن عمران بن حصين مثله.

وأُسند عن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً.

وعن الحسن أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوءاً.

وأما ما ذكرتم من قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد رُوي عنه خلاف ما رواه الحكم عن مصعب، ثم أخرجه بإسناده عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد قال: كنت أخذ على أبي المصحف، فاحتككت، فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم، احتككت، فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ. وفي رواية عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم، فاغسل يدك.

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايتان، وقد روي عن سعد من قوله: أنه لا وضوء في ذلك، وأُسنده عن قيس بن أبي حازم قال: سئل سعد عن مس الذكر فقال: إن كان نجساً فاقطعه، لا بأس به. وفي رواية: قال رجل لسعد إنه مس ذكره وهو في الصلاة، فقال: اقطعه، إنما هو بضعة منك.

فهذا سعد لما كُشفت الروايات عنه ثبت عنه: أنه لا وضوء في مس الذكر.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في أيجاب الوضوء فإنه قد روي عنه خلاف ذلك. وأخرج من سنده عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.

وعن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مثله. وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس:

أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً. فهذا ابن عباس رضي الله عنه قدروي عنه غير ما رواه قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأما النظر فيقتضي ذلك أيضاً؛ لأن من مس ذكره بظهر كفه، أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء، فالقياس على ذلك أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك، ولو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء، والفخذ عورة، فإذا كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه الوضوء فمماسته إياه بغير عورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً.

(قلت: قال محمد بن يحيى الذهلي: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً، لا إيجاباً بحديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم). (معرفة علوم الحديث ص ٧٤).

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أنه لا توقيت للمسح على الخفين في السفر، و لا في الحضر.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي بن عمار، وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: «نعم، ويومين» قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: «نعم، وثلاثاً» قال: وثلاثاً يا رسول الله؟ قال: «نعم» حتى بلغ سبعاً، ثم قال: «امسح ما بدا لك».

ويشد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، فروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أبردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر وعليّ خفان جرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، وهذه الجمعة، فقال لي أصبت السنة. و في رواية عنه: أصبت.

وخالفهم في ذلك آخرون (هم الأئمة الثلاثة، و أبو يوسف، ومحمد، وجمهور

(العلماء) فقالوا: يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقالوا: قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر، والمقيم.

وروي بإسناده عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين! ماترين في المسح على الخفين؟ فقالت: إيت علياً رضي الله عنه، فهو أعلم بذلك مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: كنا إذا كنا سفرًا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليال.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني المسح على الخفين.

وفي رواية من طريق علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، قال ولو استزدناه لزدنا. هذا في رواية إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، وفي رواية إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة مثله، إلا أنه لم يقل: ولو استزدناه لزدنا.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد، يقال له صفوان بن عسال، فقال: يا رسول الله! إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وروى عن زرّ قال: أتيت صفوان بن عسال، فقلت: حكّ في نفسي _ أو في صدري _ المسح على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كنا إذا كنا سفرًا _ أو مسافرين _ أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول. وفي رواية عنه: للمسافر ثلث، وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين.

وروى عن أبي بكر مثله. وزاد: إذا لبستها على طهارة.

وروى عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة، وزاد: أنه جعل ذلك في غزوة تبوك.

وروى عن المغيرة بن شعبة أنه يقول: كنا مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، فتوضأ، ومسح على الخفين، فكانت سنة، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

(قلت: حديث أبي بن عمارة قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس هذا بالقوي، وقال المنذري: قال البخاري، والإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت، وحديث خزيمة قال الخطابي: إن الحكم وحماد قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي، قال البيهقي: حديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة.

وفي فتح الملهم: ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت لكثرة سؤا لهم فما أحب أن يقضي فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة أن يستشير من بعض أولي النهى والخبرة من أصحابه، فحينئذ معنى قول خزيمة «لو استزدناه لزدانا» أنا لو كنا مستدعين الزيادة في أصل تحديد المسح لكان المرجو أن يقبلها.

قال الجصاص: ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمسافر والمقيم؛ لأنه ثبت التوقيت أيضا بمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً. انتهى.

أما قول عمر رضي الله عنه «أصبت السنة» فليس في ذلك دليل على أن عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه، وقد تكون من خلفائه، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» رواه عرياض بن سارية عن النبي ﷺ فيجوز أنه

سمى رأيَه ذلك سنة، كما قال سعيد بن المسيب لربيعه الرأي في أرش أصابع المرأة: يا ابن أخي! إنها السنة، يريد قول زيد بن ثابت.

وقد تواترت الآثار عن عمر رضي الله عنه في التوقيت، فروى عن سويد بن غفلة، قال: قلنا لنبأته الجعفي _ وكان أجرأنا على عمر _ : سله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن أبي عثمان: أن عمر رضي الله عنه قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته.

وروى عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

فيجوز أن يكون ذلك الكلام من عمر لعقبة لمجيئه من طريق لاماء فيه، فتيمة، والمتيمم لا يؤمر بخلع الخفين، فسأله متى عهدك بخلع خفيك؟ إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره، وهذا الوجه أولى ليوافق ما تواتر عن عمر رضي الله عنه بخلاف ذلك، ولا يضاد.

(قلت: قال الجصاص: احتمال قول عمر: «أصبت السنة» يعني: أصبت السنة في المسح على الخفين، وقوله: إنه مسح جمعة، إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح، كما يقول القائل: مسحت شهراً على الخفين، وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح شهراً دائماً.) انتهى.

وقد روي عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت.

فروى عن علي رضي الله عنه من طريق شريح بن هانئ عنه قال: سألته عن المسح على الخفين، فقال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وروى عن ابن مسعود من طريق الحارث بن سويد قال: جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة.

وروى عن ابن عباس من طريق موسى بن سلمة موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين، قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه مثله.

وروى عن أنس بن مالك مثله.

وروى عن أبي زيد الأنصاري رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك.

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وأبو العالية) إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يذكر الله بشيء بدون وضوء.

واحتجوا في ذلك بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة».

وفي رواية: فلم يرد عليّ حتى فرغ من وضوئه، ثم رد عليّ.

وذهب قوم (وهم طائفة من أهل الحديث منهم حميد وغيره) إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يذكر الله بدون وضوء إلا أنه يجوز له التيمم لرد السلام وإن كان في المصر.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه عن الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم.

وبحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه، رواه عن عمير مولى ابن عباس

يقول: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه من طريق محمد بن ثابت عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط، أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فتيمم لذراعيه، قال: ثم رد عليه السلام، وقال: أما! إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر.

(قلت: هذا الحديث ليس من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، بل من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وجعله من مسند ابن عباس وهم من الطحاوي. اهـ.).

قال: وقالوا بهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه، وهو غير طاهر أن يتيمم، ويرد السلام، وهذا كما رخص قوم للجنائز والعديد وقت فوت صلاتهما إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة أن يتيمموا، ويصلوا.

وروى ذلك عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير وضوء، قال: يتيمم، ويصلي عليها.

وروى ذلك عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي، والحكم، وعطاء، والزهري مثله.

فلما رخص في التيمم في الأمصار لخوف فوت صلاة الجنائز، وصلاة العيدين لأنها تفوتان لا إلى خلف؛ لأن ذلك إذا فات لم يقض، كذلك رخصنا في التيمم لرد السلام ليكون جواباً للمسلم، لأنه إذا لم يرد السلام فات ذلك، وإن رد بعد ذلك لم يكن جواباً له، وأما ما سوى ذلك من الذكر وقراءة القرآن مما لا يخاف فوته فلا يجوز فيه التيمم،

ولا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة وجمهور العلماء) وقالوا: لا بأس بالذكر، وتلاوة القرآن على غير وضوء إلا أن الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من إمرئ مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله، فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه».

وبحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله. غير أنه لم يذكر قوله: على ذكر الله. وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ففي هذه الأحاديث إباحة ذكر الله بعد الحدث ولو كان جنبا. وبحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة.

ففي حديث علي رضي الله عنه إباحة ذكر الله على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، وقدم منع الجنب من قراءة القرآن خاصة، وقدرى في النهي عن قراءة القرآن في حالة الجنابة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومالك بن عبادة الغافقي رضي الله عنه.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض القرآن».

ورى حديث مالك بن عبادة الغافقي، قال أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن هذا أخبرني أنك اكلت وأنت جنب، قال: «نعم، إذا توضأت اكلت وشربت، ولكني لأصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل».

فهذه الآثار تضاد الآثار التي ذكرنا من قبل، وروى عن علقمة بن الفغواء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه، فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة»

ففي هذا الحديث أخبر أن الجنب والمحدث لا يتكلمان، ولا يردان السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب الوضوء على من أراد الصلاة خاصة، فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم، وحديث ابن عمر، وحديث المهاجرين قنفذ، وحديث ابن عباس (على ما زعمه الطحاوي) منسوخة، وأن الحكم في حديث علي، وعمر بن عتبة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر رضي الله عنهم متأخر.

ويوافق ذلك ما قد روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فطعم، ف قيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «لا أريد أن أصلي فأتوضأ».

ففي هذا الحديث أن الوضوء إنما يجب للصلاة، لا للذكر، ويقوي ذلك ما روى عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما كانا يقرآن وهما على غير وضوء مع أنهما قد رويا عن النبي ﷺ: أنه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم، فلا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما؛ لأننا لانتوهم عليهما أن يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ على وجه قلة المبالاة، والتهاون بالحديث، ولا على وجه الغفلة، والنسيان، بل نحسن الظن بهما أن فعلهما على علم انتساخ حكم الحديث.

(قلت: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما هنا مبني على ما زعمه أن حديث محمد بن ثابت، عن نافع من مسند ابن عباس.) انتهى.

ويشد ذلك ما ذهب إليه جماعة من الصحابة، فروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُقرئ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف رجل عنه، فقال له: مالك؟ قال: أحدثت، فقال: اقرأ، فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه.

وروى عن سلمان رضي الله عنه: أنه أحدث، فجعل يقرأ، فقليل له أتقرأ وقد أحدث؟ قال: نعم، إني لست بجنب.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: ربما قرأ سورة وهو غير طاهر.
 فإن قال أحد: إن حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ يذكر على كل أحيانه» يعارض ذلك حديث آخر عن عائشة قالت: ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلاة.
 فيقال له: يجوز أن يكون هذا إخباراً عما كان يفعل قبل نزول الآية، وحديث «يذكر الله على كل أحيانه» عما كان يفعل بعد نزول الآية، ويجوز أن يكون وضوءه بعد الخلاء للصلاة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، لا للخروج من الخلاء حتى يتفق ما روي عنها، وما روي عن غيرها، ولا يتضاد من ذلك شيء.

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ذهب قوم (منهم داود الظاهري، قال ابن عبد البر وابن بطال: الشافعي، وأحمد، ولم يعرف ذلك الشافعية، ولا الحنابلة، قال النووي: هذه حكاية باطلة، كأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم؛ لأن رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه لا يزيل النجاسة، ولا يقللها. اهـ) إلى التفريق بين حكم بول الغلام، والجارية قبل أن يأكلا الطعام، وقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس، واحتجوا في ذلك: بحديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الرضيع: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام».

وبحديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها: أن الحسين بن علي رضي الله عنه بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: «إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر».

وبحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بهاء، فنضحه، ولم يغسله.

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه، ويدعو له، فبال عليه، فدعا بهاء، فنضحه، ولم يغسله.

وخالفهم في ذلك آخرون، فسووا بينهما، وجعلوهما نجسين، ولكن فرقوا في كيفية التطهير، فقال الشافعي وأحمد: يكفي النضح في بول الصبي، ويغسل بول الجارية، فحملوا النضح على معنى مغاير للغسل، وقال الإمام أبو حنيفة، ومالك: يغسل بولهما، لكن في غسل بول الغلام تخفيف بأن لا يحتاج إلى العرك، والدلك، بل يكفي صب الماء. وقالوا: المراد بالنضح الغسل، وقد جاء النضح بمعنى الغسل والصب في قوله ﷺ: «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها»، فلم يعن بذلك النضح: الرش، كما ورد في بعض الروايات الصب أو إتباع الماء موضع النضح، والأحاديث بعضها يفسر بعضها. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صبا». وفي رواية عنها بلفظ: فأتبعه، ولم يغسله.

فهذا حديث عائشة رضي الله عنها قد مضى في رواياتها «فنضحه»، وجاء في حديثها هنا «صبوا عليه صبا» وفي رواية عنها إتباع الماء، وهو في معنى الغسل؛ لأن رجلا إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة، ثم أتبعه الماء حتى أذهبه فإن ثوبه قد طهر. وحديث أم الفضل قالت: لما وُلد الحسين قلت: يا رسول الله! أعطني _ أو ادفعه إلي _ فلا أكفله _ أو أرضعه _ بلبني، ففعل، فأتيته به، فوضعه على صدره، فبال عليه، فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، قال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

فهذا حديث أم الفضل، فيه: «إنما يصب على بول الغلام»، وقد مضى في

روايتها « ونضح من بول الذكر »، فعلم أن معنى النضح يرجع إلى الصب والغسل.
وهذا أبو ليلى رضي الله عنه فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول بالماء، فروى عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله عنه فبال عليه، فأراد القوم أن يعجلوه، فقال: « ابني، ابني » فلما فرغ من بوله صب عليه الماء.

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً، لكن فرق بينهما في كيفية التطهير؛ لأن مخرج بول الغلام ضيق، فيخرج بوله مستقيماً، ويقع مجتمعاً، فأمر في بوله بالصب، والنضح في موضع واحد، ومخرج بول الجارية واسع، فيخرج بولها مترششا، فيقع متفرقا، فأمر في بولها أن يتبع بالماء.
ويوافق ذلك ما قد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

وما روى عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل، وبول الغلام يتبع بالماء، فالحسن البصري و سعيد بن المسيب قد سَوَّيا بين حكم الأبوال كلها، لكن فرقا بين التطهير من نجاستهما لأجل ضيق المخرج وسَعَتِهِ؛ فإن مخرج بول الصبي ضيق فيرش البول، فيقابل الرش بالرش، ومخرج بول الجارية واسع، فيصيب البول صبا، فيقابل الصب بالصب، وبول الجارية يغسل غسلا لأنه ينصب فيحتاج إلى صب الماء عليه، وبول الغلام يتبع بالماء لأنه يرش.

وبول الجارية نجس قبل أكل الطعام وبعده، فيقتضي القياس عليه أن يكون كذلك حكم بول الغلام.

باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر

هل يتوضأ به أو يتيمم؟

ذهب قوم (ومنهم أبو حنيفة) إلى جواز التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق

في السفر.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبذ في إداوتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصعب عليّ، فتوضأ به، وقال: «شراب وطهور».

وخالفهم آخرون (ومنهم أبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية رجع إليها، والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي) وقالوا: لا يتوضأ به، بل يتيمم، وذهبوا إلى عدم جواز التوضي بنبذ التمر، سواء كان في السفر أو الحضر.

وقال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ليس من قبيل المتواتر فيجب قبوله، بل من أخبار الأحاد، وجاء من طرق لا تقوم الحجة بمثلها عند من يقبل خبر الواحد. (قلت: قد ضعف المحدثون حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عنه من بضعة عشر طريقاً؛ لأنه لا يخلو أحد منها من راو ضعيف).

وقد روينا عن ابن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل أنه لم يكن معه ليلة الجن أحد، فقال: لم يصحبه منا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة، فقلنا: استطير، أو اغتيل، فتفرقنا في الشعاب، والأودية نلتمسه، وبتنا بشر ليلة بات بها قوم، نقول: استطير أو اغتيل، فقال: إنه أتاني داعي الجن، فذهبت أقرئهم القرآن، فأرانا آثارهم.

وكذا سئل ابنه أبو عبيدة هل كان ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. وإن كان هذا السند منقطعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، لكن لاعتبر فيه اتصالاً، ولا انقطاعاً، بل احتججنا بكلامه لأنه لا يخفى على أبي عبيدة مثل هذا لتقدمه في العلم، وخُلطته بخواص عبد الله من بعده، فجعلنا قوله حجة لهذا.

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد؛ فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه، ومتمنه، وثبت رواته.

والقياس أيضاً يقتضي عدم جواز التوضي منه؛ لأن نبذ الذبيب، والخل لا يجوز التوضي بهما، فكان ينبغي أن يكون نبذ التمر كذا.

وأيضاً نبذ التمر لا يجوز به التوضي في حال وجود الماء لأنه ليس بهاء مطلق، فلما

كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك في حال عدم الماء.

وحديث ابن مسعود فيه: «أن رسول الله ﷺ توضأ به» وهو غير مسافر في مكان هو في حكم مكة لأنه يتم الصلاة، فلو ثبت هذا الأثر ثبت التوضي من نبيذ التمر في الأمصار والبوادي، وإذا ثبت التوضي به في الأمصار والبوادي يجوز الوضوء منه في حال وجود الماء، وفي حال عدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك، فلم يجزوا التوضي به في الأمصار؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث.

(قلت: هذا الاعتراض مبني على أن التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لا يجوز في الأمصار ولا في حكمها، هذا خلاف قول الإمام لأنه ذهب إلى جوازه في الحضر، نعم! قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم في الحضر بحال).

باب المسح على النعلين

ذهب قوم (منهم الأوزاعي) إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين. واحتجوا في ذلك بحديث أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ، ومسح على نعلين له، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين. ويشد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال قائماً، ثم دعا بهاء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم الجمهور) قالوا: لا يجوز المسح على النعلين، وقالوا: يجوز أن يكون مسح على الجوربين في النعلين، وكان قصد به المسح على الجوربين، وهذا الذي تطهر به، والمسح على النعلين فضل.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه، ونعليه.

ونحن نقول به إذا كانا صفيقين، وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان لا يرى ذلك حتى يكونا مجلدين؛ فيكونا كالخفين.

أما حديث ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه؛ مسح على ظهور قدميه يديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا. فهذا محمول على أنه ﷺ كان يمسح في وقت ما على قدميه في نعليه، فما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلا، وقد بيناه أنه قد نسخ.

فحديث أبي أوس ﷺ إما أن يكون في معنى حديث أبي موسى والمغيرة بن شعبة ﷺ، أو في معنى حديث ابن عمر ﷺ، فليس فيه ما يستدل به على جواز المسح على النعلين.

والمسح على الخفين إنما يجوز إذا غيَّبا القدمين، ويبطل إذا لم يغيَّبا القدمين، ولذا إذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين لا يجوز المسح عليهما، والنعلان غير مغيبين للقدمين، فالقياس على الخفين يقتضي أن لا يجوز المسح على النعلين.

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

ذهب قوم (منهم عكرمة و سعيد بن المسيب، ورواه المصنف عن علي ﷺ، وابن عباس ﷺ) إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة. واحتجوا في ذلك بحديث عائشة، وبفعل أم حبيبة، وبفتوى علي، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه بإسناده من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها؛ فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك؛ فلتغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها كانت استحاضت في عهد رسول الله

ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتغتمس في المكن؛ وهو مملوء ماء، ثم تخرج منه؛ وإن الدم لغالبه ثم تصلي.

(قلت: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري عند أبي داود، وفيه: « اغتسلي لكل صلاة »، وكذا في رواية أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: فأمر أن تغتسل عند كل صلاة، والأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث بأن الزهري لم يذكرها، لكن رواية أبي داود عن أبي سلمة عن زينب صحيحة).

واحتجوا في ذلك أيضاً بفعل أم حبيبة رضي الله عنها، رواه عن النعمان، والأوزاعي، وأبي معبد حفص بن غيلان، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة، وكانت تغتسل أحيانا في مكن في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله ﷺ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما منعها ذلك من الصلاة.

فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ لأمر رسول الله ﷺ إياها بالغسل، وقد قال بذلك علي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم من بعد رسول الله ﷺ.

روى عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنهما بكتاب بعد ما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه، فتترتر فيه، فدفعه إليّ، فقرأته، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري؟ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت، فاستفتت علياً رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل، وتصلي، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه، ثلاث مرات، قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

وفي رواية عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله، وتقول: إني

امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنما استحضت منذ سنتين فما، ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها، وتغتسل عند كل صلاة، وتصلي، فتتابعوا على ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، (ومنهم عطاء، وسعيد، ورواه الطحاوي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم)، وقالوا: يجب على المستحاضة أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً؛ تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليهما به، فتؤخر الأولى منهما، وتقدم الآخرة؛ كما فعلت في الظهر والعصر، وتغتسل للصبح غسلاً.

واحتجوا في ذلك بحديث زينب بنت جحش رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة، فقال: لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي، وتغتسل للفجر.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت، ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ولا أيام حيضها. وبحديث أسماء بنت عميس: قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

ولم يقع «تتوضأ فيما بين ذلك» فيما ذكر من الأحاديث، بل وقع فيها: «وتغتسل للفجر»، فقال: يحتمل أن يكون المراد أنها تتوضأ من الأحداث التي توجب نقض الطهارات كالغائط والبول.

(قلت: ويمكن أن يكون المراد أن تتوضأ فيما بين الظهر والعصر، وفيما بين المغرب والعشاء؛ لأن خروج الوقت سبب انتقاض الوضوء عند الأحناف.) انتهى.

قال: ويحتمل أن تتوضأ للصبح، فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه.
(قلت: قد وقع التصريح بأمر الغسل للصبح عند أبي داود، فالاحتمال الأول هو المتعين.)

وقالوا: الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخة، والأحاديث التي ذكر فيها الجمع بين صلاتين بغسل، وإفراد الصبح بغسل ناسخة، لأنه أمر به بعد ذلك.

و الدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحضت، وإن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك؛ أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

ويوافق ذلك ما روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، فروى عن سعيد بن جبير قال: جاءته (يعني ابن عباس رضي الله عنهما) امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري، قال: فأت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألتها، فقال لها: لا تصلي ما رأيت من الدم، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرته، فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفر، قال: ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: تلك ركزة من الشيطان، _ أو قرحة _ في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصلي، قال فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما بعد فسألتها، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه.

وروى بسند آخر فتوى ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وذهب آخرون، (وهم جمهور العلماء)، فقالوا: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض، فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على

الحصير قطرا.

وبحديث عائشة رضي الله عنها بسند آخر: من طريق أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة».

اعترض بعضهم أن أبا حنيفة تفرد بذكر «ثم توضئي عند كل صلاة»، والحفاظ عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة، ثم روى عن عمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن، ومالك، والليث عن هشام بن عروة، وفيه: «فاغتسلي عنك الدم، ثم صلي»، فلم يذكروا هذه الزيادة، وروى عن أبي الزناد، وهشام كليهما عن عروة مثل ذلك.

فأجاب أن هذا الاعتراض غير متجه؛ فإنه قد زادها أيضاً حماد بن سلمة عن هشام، وروى عنه بالإسناد، وفيه: «فإذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي». وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، فقد ثبتت صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال الاستحاضة لكل صلاة.

(قلت: كما تابع أبا حنيفة حماد بن سلمة تابعه حماد بن زيد عند النسائي، وأبو معاوية عند الترمذي، والبخاري، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان في صحيحه، ويحيى بن سليم عند السراج، وأبو عوانة عند ابن حبان في صحيحه.

فهؤلاء الثقات الأثبات كلهم يروون عن هشام هذه الزيادة، فكيف يسمع دعوى تفرد أبي حنيفة أو تفرد حماد بن زيد كما يدعيه النسائي، ولو انفرد أبو حنيفة، أو حماد بن زيد بذلك لكان كافياً؛ لأنه ليس هذه مخالفة، بل هي زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقد جاء الأمر بالوضوء في حديث فاطمة الذي قد مر من قبل، وفي حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عند أبي داود، والنسائي، مما يقوي تلك الزيادة.) انتهى.

وبحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي.
وقد روى عن علي رضي الله عنه قوله مثل حديث عدي.

قال الطحاوي: قد روي في هذا الباب آثاراً مضطربة، وأحاديث مختلفة، والسبيل في مثل هذا أن يوافق بينها دفعاً للاختلاف، وقد بينا فيما مضى أن حديث عائشة «الأمر بالغسل عند كل صلاة» في قصة أم حبيبة: قد نسخت بحديث «الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد» في قصة سهلة رضي الله عنهن، وأما حديث زينب ففيه: الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد في أيام الاستحاضة، فالذي روى عنها قاسم بن محمد، وهو لم يدركها، ولم يولد في زمنها؛ لأن زينب توفيت في عهد عمر رضي الله عنه، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده، فسقط حديث زينب، وبقي التوفيق بين حديث عائشة «الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد»، وبين حديث عائشة «الأمر بالاغتسال مرة، والوضوء عند كل صلاة».

فنظرنا في ذلك فإذا عائشة رضي الله عنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة: أن تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة، كما رواه عن قميير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها، فدل ذلك أن هذا الحكم ناسخ للحكم الأول، لأنه لا يجوز عندنا أن تترك العمل بالحديث بالتهاون، أو الغفلة، أو النسيان؛ لأن ذلك عندنا تسقط روايتها، فثبت أن تركها كان لعلم انتساخ حكمه.

ويجوز أن يحمل كل حديث على نوع من المستحاضة؛ لأن المستحاضات كثيرة:

١_ منها: مستحاضة قد استمر بها الدم؛ وأيام حيضها التي كانت تحيض فيها في أيام الصحة معروفة معلومة لها، فحديث عائشة الذي روته في أمر فاطمة بنت أبي حبيش محمول على هذا النوع من المستحاضة، وسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ بعد ذلك.

٢_ ومنها: مستحاضة قد استمر بها الدم؛ وأيام حيضها التي كانت تحيض فيها

في أيام الصحة قد خفيت عليها، فهذه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون حائضاً، أو طاهرة، أو مستحاضة، فليست صلاة إلا ويحتمل أن تكون طاهراً عندها من حيض، فليس لها أن تصلي إلا بعد الاغتسال، فحديث عائشة الذي روته في أمر أم حبيبة مختلف لم يرو بعضهم «أيام أقرائها» وذكروا أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل عند كل صلاة، وبعضهم ذكروا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة، فهذا الحديث محمول على هذا النوع من المستحاضة، وقد يجوز أن يكون أمرها بالغسل لكل صلاة علاجاً ليقطع الدم في الرحم، ولا يسيل.

٣_ منها: مستحاضة دمها غير مستمر، بل ينقطع ساعة، ثم يعود بعد ذلك، هكذا يستمر في أيامها كلها، وأيام حيضها التي كانت تحيض فيها في أيام الصحة مجهولة لها، فإذا انقطع الدم احتمل أن تكون طاهرة من الحيض يجب الغسل عليها، أو حائضاً، أو مستحاضة، فجعل لها رخصة بأن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، فحديث عائشة الذي روته في أمر سهلة محمول على هذا النوع من المستحاضة، وكذلك يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه على المستحاضات المختلفة.

قال الطحاوي: لكن الأولى الأخذ بما روت عائشة في أمر فاطمة بنت أبي حبيش؛ لأن معه فتوى عائشة بعد النبي ﷺ.

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة في أن الوضوء يجب بفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة.

فقال بعضهم (وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله): إنها تتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل.

وقال آخرون (منهم الإمام الشافعي): إنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأنها طهارة ضرورية لا اقتران الحدث بها.

فأردنا أن نستخرج من القولين قولاً، فرأيانهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء فإنه ليس

ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً، ورأيانها لتوضأت في وقت صلاة، فصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ذلك على أن الناقض هو خروج الوقت، لا الفراغ عن الصلاة.

وكذلك بعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة ذهبوا إلى أنها تقضي الصلوات الفائتات بوضوء واحد في وقت صلاة، فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة فكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فدل ذلك أن الموجب للوضوء هو الوقت، لا الصلاة.

وأيضاً: إنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج كالغائط، والبول، أو خروج وقت كالمسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحديث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أُجمع عليه و وُجد له أصل، ولم نجعله كما لم نجد له أصلاً؛ لأننا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط.

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

ذهب قوم _ منهم الإمام محمد بن الحسن _ إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وأن حكم ذلك كحكم لحمه.

واحتجوا في ذلك بحديث رواه عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عريضة على رسول الله ﷺ بالمدينة، فاجتووها، فقال: «لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها، وأبوالها».

فأجاز النبي ﷺ شرب البول للدواء، وقالوا: لو لم يكن البول حلالاً لما أجازته رسول الله ﷺ؛ لأن الحرام ليس فيه شفاء، بل هو داء، كما روى طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً، نعتصرها، أفنشرب منها؟ قال: «لا»، فراجعته، فقال: «لا» فقلت: يا رسول الله! إنا نستشفى بها المريض، قال: «ذاك داء، وليس بشفاء».

و روى عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فنعت له السكر، فأتينا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اللهم لا تشف من استشفى بالخمير». فثبت بهذه الآثار أن بول الإبل طاهر غير حرام، لأنه لو كان نجسا حراما لم يأمرهم بالتداوي به.

وخالفهم آخرون _ منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف _ فقالوا: أبوال الإبل نجسة، وحكمها حكم دماءها، لا حكم ألبانها ولحومها.

وقالوا: ما رويتموه في حديث العرنين يجوز أن يكون الأمر بشرب أبوال الإبل لضرورة العلاج، ولم يكن في إباحته ذلك لضرورة العلاج دليل على أن ذلك مباح في غير الضرورة كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، وعبد الرحمن بن عوف لبس قميص الحرير للضرورة.

فروى بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: إن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما، قال أنس رضي الله عنه: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير لهما للحكة مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال، فلم يكن في تحريم لبس الحرير دليل على أنه لم يكن حلالا في حال الضرورة، كذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة.

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر: «إنه داء، وليس بشفاء»، وقول عبد الله رضي الله عنه: «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فليس المراد أنه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار، بل صدر رداً على ما كانوا يعظمونها، ويعتقدون فيها الشفاء من أنها خمر.

واختلف المتقدمون في طهارة بول الإبل، ونجاسته:

قال عطاء: كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله. والحسن البصري كره أبوال الإبل والبقر والغنم. وقال محمد بن علي أبو جعفر الباقر: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم

أن يتداوى بها.

فهذا قد يجوز أن يكون ذهب إيلذك لأنها حلال طاهرة عنده في الأحوال كلها؛ كما قال محمد بن الحسن، وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة، لا لأنها طاهرة في نفسها. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل، لا يرون بها بأساً، فهذا يحتمل ما أحتمل قول محمد بن علي.

ويقتضي النظر أن يقاس أبوال الإبل على دمائها، لا على لحومها؛ كما في أبوال بني آدم، فإنها نجسة قياساً على دمائهم مع أن لحومهم طاهرة، كما أن لحوم الإبل طاهرة.

باب صفة التيمم كيف هي

ذهب قوم (منهم الزهري) فقالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب، والآباط.

واحتجوا في ذلك بحديث رواه عن عمار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالت فرقة (منهم الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي): التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين، وقالت فرقة (منهم الإمام أحمد): التيمم للوجه والكفين.

وأجابوا أن عماراً أخبرهم عن فعلهم، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت؛ لم تنزل بتمامها، وإنما أنزل منها «فتيمموا صعيداً طيباً» ولم يبين لهم كيفية التيمم، فكانوا يتيممون برأيهم، ما كان فيه توقيت، ولا تعيين عضو بعينه؛ حتى نزلت بعد ذلك «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه».

والدليل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له، حتى إذا كنا بالمعرّس قريباً من المدينة نعست من الليل، وكانت عليّ

قلادة تدعى السمط تبلغ السرة، فجعلت أنعس، فخرجت من عنقي، فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله! خرت قلادتي من عنقي، فقال: «أيها الناس! إن أمكم قد ضلت قلادتها، فابتغوها، فابتغوها الناس؛ ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة، ووجدوا القلادة، ولم يقدرُوا على ماء، فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزلت آية التيمم. ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه إلى المناكب، فعلمنا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم، وعلمنا بقولها «فأنزل الله آية التيمم» أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم، فإنه لو كان صفة التيمم معلومة لهم فلا وجه للاختلاف، فعلم أنهم اجتهدوا فيه فاختلفوا.

ويقوي ذلك أن عمار بن ياسر الذي قد روى التيمم إلى المناكب قد روى خلاف ذلك.

فروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إني كنت في سفر، فأجنت، فلم أجد الماء، فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر أنني كنت أنا وإياك في سرية، فأجنتنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغْتُ في التراب، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: أما أنت فكان يكفيك، وقال بيديه، فضرب بهما، ونفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.

كان تمرغ عمار للتيمم بعد نزول آية التيمم التي نزلت في الوضوء، وكان التيمم منه على هيئة الوضوء، فقاَس عليه التيمم للجنابة أنه يكون على هيئة الغسل، فتمرغ حتى علمه النبي ﷺ أنها سواء في صفة التيمم.

قال الطحاوي: قد اضطرب علينا حديث عمار هذا، فلا يصح حجة في كون التيمم إلى المرفقين والكفين؛ غير أنهم جميعا قد نفوا أن يكون التيمم قد بلغ المنكبين والإبطين، فثبت بذلك انتفاء ما روي عن عمار في التيمم إلى المناكب والآباط، وثبت أحد

القولين، وهما: التيمم إلى الكفين، أو التيمم إلى المرفقين، فوجدنا فيه أبا جهيم قد روى عن النبي ﷺ أنه تيمم وجهه وكفيه، (قلت: لكن الرواية التي قد مضت في الكتاب بلفظ: «يديه».)، فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين.

ووجدنا حديث نافع، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه. (قلت: لكن الرواية التي قد مضت في الكتاب بلفظ: «ذراعيه»)، نعم في رواية أبي داود بلفظ: «مرفقيه»، وقد منا في باب قراءة القرآن أن هذا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند ابن عباس، وجعله من مسند ابن عباس وهم من الطحاوي. وروى عن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: «يا أسلع! قم، فأرحل لنا، قلت: يا رسول الله! أصابتني بعدك جنابة، فسكت عني حتى أتاه جبرئيل بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع! قم، فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء فقال: يا أسلع! قم فاغتسل.

ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنه، فروى عن نافع قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن التيمم، فضرب يديه إلى الأرض، ومسح بهما يديه، ووجهه وأضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه. وفي رواية عنه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وروى عن جابر رضي الله عنه قال: أتاه رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حمارا، وضرب يديه إلى الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب يديه إلى الأرض، فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم.

وروى مثل ذلك عن الحسن البصري أنه قال: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

ويوافق ذلك القياس والنظر؛ لأن أعضاء الوضوء الأربعة غسلا ومسحا قد أسقط التيمم عن بعضها؛ فأسقط عن الرأس المسح وعن الرجلين الغسل، فكان التيمم

هو على بعض ما عليه الوضوء، ومقتضاه أن لا يجب التيمم إلى المناكب والآباط؛ لأنه لما سقط التيمم عن الرأس والرجلين مع كونهما من أعضاء الوضوء؛ كان أخرى أن لا يجب على ما فوق المرفقين إلى المناكب والآباط؛ فإنه ليس من أعضاء الوضوء.

ثم بقي الكلام في الذراعين هل يدخل في التيمم أم لا؟ فرأينا الوجه يقع عليه التيمم كما يُغسل الوجه بالماء في الوضوء، ورأينا الرأس والرجل لا يقع عليهما التيمم، فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء، ولما ثبت أن ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يقع عليه التيمم في حال عدم الماء، فيقتضي القياس أن يقع التيمم في اليدين إلى المرفقين كالوضوء.

باب الغسل يوم الجمعة

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد في رواية) إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن طاوس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب، فقال: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أعلمه.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن يحيى بن وثاب قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ومنها: حديث حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى المسجد الغسل».

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم

الجمعة.

ومنها حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يتطيب من طيب إن كان عنده». ومنها حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما، وهو يوم الجمعة».

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء) وقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه أمر به لعله لبس الصوف، وعرق الناس في ذلك، وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤدي بعضهم بعضاً، ثم ذهبت تلك العلة فذهب وجوب الغسل. وهذا ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ثم يقول بهذا.

فروى عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا، ولكنه طهور، وخير، فمن اغتسل فحسن، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ؟ كان الناس مجهودين؛ يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً، مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وقد عرق الناس في ذلك الصوف؛ حتى ثارت رياح؛ حتى آذى بعضهم بعضاً، فوجد النبي ﷺ تلك الرياح، فقال: يا أيها الناس! «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثلاً ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس رضي الله عنه: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم».

وهذه عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالغسل، ثم تخبر بأن رسول الله ﷺ كان ندهم إلى الغسل، ولم يجعل ذلك عليهم حتماً لليلة التي

أخبر بها ابن عباس .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها تقول: كان الناس عمال أنفسهم فيروحوون بهيئتهم، فقال: لو اغتسلتم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك الغسل لم يقع عنده موقع الوجوب، وإنما كان لعله ما قال ابن عباس، وعائشة، أو لغير ذلك.

فروى عن عمر بن الخطاب بسند متعدد: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ قال مالك: والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهذا الأثر يفيد فوائد، الأول: إنه ينفي وجوب الغسل، فإن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل، واكتفى بالوضوء.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه لم يأمره بالرجوع للغسل لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل، وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

والثالث: أن عمر لما سكت عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده، فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمرُوا بخلافه، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن ذلك الأمر كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل:

فروى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها، ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فإن احتج محتج على وجوب غسل يوم الجمعة بقول علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عن علي رضي الله عنه من طريق زاذان قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت، فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى.

قيل له: لادلالة فيه على الفرض فإنه سأل زاذان عن الغسل الذي في إصابته الفضل، ومع ذلك قرن علي رضي الله عنه مع غسل يوم الجمعة ما ليس بفرض من غسل العيدين، ويوم عرفة، فكذاك غسل يوم الجمعة ليس على الفرض.

وماروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال عبد الله بن الحارث: كنت قاعداً مع سعد، فذكر الغسل يوم الجمعة، فقال ابنه: لم أغتسل، فقال سعد: ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة. قيل له إنما قال سعد لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنة. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقول: حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام: يغتسل، ويغسل منه كل شيء، ويمس طيباً إن كان لأهله.

فقد قرن ذلك أبو هريرة بقوله: «وليمس طيباً إن كان لأهله»، ومس الطيب ليس فرضاً فكذلك الغسل، ومع ذلك فقد سمع عن عمر رضي الله عنه يقول لعثمان ما ذكرنا، ولم يأمر عمر عثمان بالرجوع بحضرته، فلم ينكر أبو هريرة عليه، فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك.

وماروي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال لابنه ثابت: اغتسل للجمعة، فقال: فقد اغتسلت من جنابة، فقال: اغتسل للجمعة؛ فإنك إنما اغتسلت للجنابة. فقيل له: قوله هذا لإصابة الفضل في ذلك.

وعمل عبدالرحمن أبزى بخلاف ذلك فإنه يدل على إجزاء غسل الجمعة بعد الحدث، وروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة، فيتوضأ ولا يعيد الغسل.

باب الاستجمار

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) إلى أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، يعني: التلثيث والإنقاء كلاهما واجب، والإيتار بما فوق الثلاث مندوب، واحتجوا في ذلك باحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر». ومنها: حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر». ومنها: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

ومنها: حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها؛ فإنها ستكفيه. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا _ إذا أتى أحدنا الغائط _ بثلاثة أحجار.

وخالفهم في ذلك آخرون (ومنهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والإمام مالك)، وقالوا: الواجب هو الإنقاء؛ سواء أكان بأكثر من الثلاث، أو بأقل منه، والإيتار مستحب، وقالوا: أمر النبي ﷺ بالعدد يحتمل أن يكون ذلك بالاستحباب منه للوتر، ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت، وهو التلثيث الذي لا يجزئ أقل منه.

فإذا روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر؛ من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن، ومن تخلل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا كشيًا يجمعه فليستتر به؛ فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم». فهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر،

لا أن ذلك من طريق الفرض.

ويقوي ذلك ما روي عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتي الغائط، فقال: «إيتني بثلاثة أحجار»، فالتمست؛ فلم أجد إلا حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال: «إنها ركس».

فقد قعد النبي ﷺ في مكان ليس فيه أحجار، يدل عليه قوله لعبدالله: «ناولني ثلاثة أحجار»، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبدالله بحجرين وروثة، وألقى الروثة واكتفى بالحجرين؛ فهذا يدل على أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث؛ وإلا لأمر عبدالله أن يبغى له ثالثاً.

(قلت: حديث ابن مسعود هذا مداره على أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كثيراً، ولكن قال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف: إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل، أو زهير عنه، ثم قال: إذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين، أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه، وقال: متى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يُعَلَّ الصحيح بالمرجوح، والحديث الذي فيه الأمر بإيتاء الثالث من طريق معمر، عن أبي إسحاق مرجوح، فهذه الزيادة لا تصح. اهـ).

وقياس الاستجمار بالأحجار على الاستنجاء بالماء يقتضي أن لا يشترط في الاستجمار عدد معين؛ كما لا يشترط في الاستنجاء بالماء عدد معين، بل إذا غسل البول، أو الغائط بالماء مرة؛ فذهب أثرهما حتى لم يبق من ذلك شيء طهر مكانهما، وإن لم يذهب أثرهما احتيج إلى غسله ثانية، وثالثة حتى يذهب أثرهما، كذلك ينبغي أن لا يشترط في الاستجمار من الحجارة عدد معين لا يجزئ أقل منه، لكن يجزئ من ذلك ما يذهب

بالنجاسة؛ قلّ العدد أو كثر.

باب الاستجمار بالعظام

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام، والمستنجي بها في حكم من لم يستنج؛ لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم، أو بروثة.

ومنها: حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهينا أن نستنجي بعظم، أو رجيع.

ومنها: حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم، أو روث، أو جلد.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو رمة والرمّة: العظام.

ومنها: حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: يا رويغ بن ثابت! لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة، أو عظم؛ فإن محمداً منه بريء.

وخالفهم في ذلك آخرون، (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد رحمهم الله)، وقالوا: إن العظام تُطهّر كما يُطهر الحجر، وإنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لما فيه من إفساد زاد الجن، وبيان ذلك في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنه.

فروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تستنجوا بعظم، ولا روث؛ فإنها أزواد إخوانكم الجن ». وفي رواية عنه: سألت الجن رسول الله ﷺ _ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة _ الزاد، فقال رسول الله ﷺ: كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً، والبعر يكون علفاً لدوابكم، فقال: إن

بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك قال: « لا تستنجوا بروت، ولا بعظم؛ إنه زاد إخوانكم الجن » .

وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت رسول الله ﷺ؛ وخرج في حاجة له، وكان لا يلتفت، فدنوت منه، فأستأنست، وتنحنت، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة، فقال: يا أبا هريرة! أبغني أحجاراً أستطيب بهن، ولا تأتني بعظم، ولا بروت، قال، فأتيته بأحجار أحملها في ملاءة، فوضعتها إلى جنبه، ثم أعرضت عنه، فلما قضى حاجته، فلما قضى حاجته اتبعته، فسألته عن الأحجار، والعظم، والروثة؟ فقال: « إنه جاءني وفد نصيين من الجن، ونعم الجن هم! فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة، إلا وجدوا عليه طعاماً » .

(وقلت: وفي البحر: يكره الاستنجاء بعظم، وروت، وطعام، ويمين، والظاهر أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك، وقد قدمنا أن الاستنجاء لا يكون إلا سنة، فينبغي أنه إذا استنجى بالمنهي عنه أن لا يكون مقيماً لسنة الاستنجاء أصلاً. فقوهم بالإجزاء على الكراهة تسامح، فالمقصود من السنة الثواب، وهو مناف للنهي؛ بخلاف الفرض؛ فإنه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة وإن لم يكن له ثواب.) انتهى.

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

(هذا الباب قد كان في كتاب الكراهية، فقدمته، ووضعتُه هنا لمناسبته لصلته بالطهارة) .

ذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة بغائط، أو بول في الأماكن كلها من البيوت، والصحارى، (ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله)، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي أيوب الأنصاري، يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا لبول، ولكن شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا، فوجدنا مراحيض قد

بُنيت نحو القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله.

ومنها: حديث نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يُستقبل القبلة لغائط أو بول.

ومنها: حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: قال له رجل: إني أظن أن صاحبكم ليعلمكم؛ حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط؟ فقال: أجل؛ وإن شجرت، إنه ليفعل، إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة.

ومنها: حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة، فخرجت إلى الناس فأخبرتهم.

ومنها: حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.» وفي رواية عنه زاد: «ولا يستقبل الريح.»

ومنها: حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم داود الظاهري وغيره)، وقالوا: لا بأس باستقبال القبلة للغائط أو البول في الأماكن كلها، سواء كانت من البيوت أو الصحارى، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. وفي رواية عنه: مستقبل القبلة، مستدبر الشام.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، روى من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فذكروا

استقبال القبلة بالفرج، فكرهوا ذلك، فحدث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: أو قد فعلوها، حولوا مقعدتي إلى القبلة.

ومنها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة و نستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قالوا: فهذه الآثار ناسخة للآثار التي ذكرتها الطائفة الأولى؛ لأن في هذه الآثار بيان الإباحة بعد النهي.

وقد خالف قوم (منهم الإمام الشافعي، ومالك) القولين جميعاً، وقالوا: لا بأس باستقبال القبلة واستدبارها في البيوت، والنهي خاص بالصحراء فقط، وقالوا: هذه الآثار بعضها لا ينسخ بعضها، بل نصحتها كلها بأن نحمل الآثار التي ورد فيها النهي على الصحارى، والتي جاء فيها الإباحة على البيوت، لأن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه أخبر في حديثه أنه أول من سمع النبي ﷺ أنه ينهى عن ذلك، فقد يجوز أن يكون النهي على خاص من الأماكن، وهي الصحارى، ولا يكون النهي في جميع الأماكن.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة، فذلك يحتمل ما احتمله حديث عبد الله بن الحارث من النهي في خاص من الأماكن، وهي الصحارى، وكراهته الاستقبال في الكرابيس المذكورة فيه؛ فهو عن رأيه، ولم يحكه عن النبي ﷺ.

وكذلك حديث سلمان، وحديث معقل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم مما فيه النهي يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به البيوت والصحارى، ويجوز أن يكون أراد به الصحارى فقط، وليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ يبين لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فيجوز أن يكون ذلك على إباحة استدبار القبلة في

الصحارى والبيوت، ويجوز أن يكون ذلك على إباحته في البيوت خاصة، وماورى من النهي في الباب فهو محمول على الصحارى خاصة.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه فيجوز أن يكون رآه في البيوت و العمران حيث رآه ابن عمر، فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء، ويجوز أن يكون رآه في الصحراء، فيخالف حديث ابن عمر، وينسخ الأحاديث الأول؛ لكن لا يجوز النسخ عندنا بالاحتمال حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ففيه النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها لغائط، أو بول، ولم يبين المكان، فيجوز أن يكون ذلك في الأماكن كلها، ويجوز أن يكون ذلك في البيوت خاصة، وقال جابر في حديثه: ثم رأيت يبول مستقبل القبلة، فيجوز أن يكون ذلك البول في البيوت التي لم يقع نهيه عليها، ويجوز أن يكون ذلك في الصحارى التي وقع عليها النهي، فلم نعلم نسخ شيء من هذه الآثار.

وأما حديث عراك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: فيجوز أن يكون أنكر قولهم لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم، وليعلم منه أن النهي لم يقع على ذلك؛ بل وقع النهي على الصحارى، ويجوز أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الذي كان في الأماكن كلها، فليس فيه دليل على نسخ؛ لأن النسخ عندنا لا يجوز بالاحتمال.

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك فأولى بنا أن نصححها كلها، ونجمع بينها بأن نجعل ما فيه النهي منها على الصحارى، وما فيه الإباحة على البيوت حتى لا يتضاد منها شيء.

ويؤيد ذلك ما روى عن الشعبي أنه سأل عيسى عن اختلاف هذين الحديثين، فقال الشعبي: صدقاً والله، أما حديث أبي هريرة فعلى الصحارى، إن لله ملائكة يصلون، فلا تستقبلوهم، وإن حشوشكم هذه: لا قبله فيها.

باب الجنب يريد النوم أو الأكل والشرب أو الجماع

ههنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا أراد أحد أن ينام وهو جنب.

فذهب قوم (منهم الإمام أبو يوسف) فقالوا: لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضي لا يخرج منه من حد الجنابة إلى حال الطهارة.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد) فقالوا: ينبغي للجنب إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يتوضأ.

وقالوا: حديث أبي إسحاق مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، وذلك أن فهذا حدثنا، قال ثنا أبو غسان، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: أتيت الأسود وكان لي أخاً، وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو! حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة؛ قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

ولما وقع في آخر هذا الحديث الطويل «وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»؛ دل ذلك على أنه ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب، فعلى هذا ما وقع في صدر الحديث «ثم ينام قبل أن يمس ماءً» إما أن يكون غلطاً، أو يحمل الماء على ماء الاغتسال، لا على ماء الوضوء.

ويرجح خطأ أبي إسحاق _ إن لم يسع الحديث التأويل _ ما رواه غير أبي إسحاق عن الأسود، وهو إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل وهو جنب يتوضأ.

وكذلك يؤيد ذلك مارواه غير الأسود، ورواه عن أبي سلمة، وعروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، كما يؤيد ذلك رواية أبي حنيفة، وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجمع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل، ففي هذا الحديث لأبي إسحاق نفسه أن النبي ﷺ إذا جامع قبل نومه لا يغتسل، لكن ذلك لا ينفي الوضوء.

ويقوي ذلك ما رواه غير عائشة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر، وعمار بن ياسر، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة رضي الله عنهم. فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: قال: يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، وهو يتوضأ».

وروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام، أو يشرب، أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة. وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أصبت أهلي وأريد النوم؟ قال: «توضأ، وارقد».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد أن ينام يتوضأ، ويشد ذلك قول الأسود: إذا أجنب الرجل، فأراد أن ينام؛ فليتوضأ. فكيف يفتي بذلك وعنده حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينام ولا يمس ماء.

وكذلك فتوى عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام؛ فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه، فكيف تفتي ذلك وعندها عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك.

وكذلك أفتى بذلك زيد بن ثابت، قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام، فقد بات طاهراً، يعني في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً.

وقال الطحاوي: ويحتمل أنه كان يتوضأ لينام على ذكر، وكان ممنوعاً عن الذكر بدون الطهارة، ثم نسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر اسم الله، فارتفع المعنى الذي توضأ له. (قلت: كما أن الطحاوي تكلم على رواية أبي إسحاق تكلم عليها غير واحد من المحدثين، قال الترمذي: رواه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال أبو داود: هذا وهم، قال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال أحمد: إنه ليس بصحيح.

ولكن ما احتج به الطحاوي على غلط أبي إسحاق من الكلمة الواقعة في الحديث الطويل لم يرو ذلك عن زهير غير أبي غسان، وقد خالفه ثلاثة من تلامذة زهير: يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، وعمر بن خالد، فقالوا عن زهير: «وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوءه للصلاة».

ثم التأويل الذي ذكره يرده بعض ألفاظ الحديث، مثل: «ثم ينام كهيئته، ولا يمس ماء»، وهذا الحديث صحيح من جهة الرواية والسند، صححه البيهقي، وغيره، وطعن من طعن فيه مستند إلى رأيهم، وليس مستندا إلى حفظهم، وحديث أبي إسحاق مختصراً أخرجه الإمام محمد في موطنه من طريق أبي حنيفة، وقال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة. فهذا يدل على صحة حديث أبي إسحاق عندهما، فالصحيح أن النبي ﷺ كان ينام مرة بعد الغسل، ومرة بعد الوضوء، ومرة لا يمس ماء. انتهى.

المسألة الثانية: إذا أراد أن يأكل وهو جنب.

فقال قوم (منهم داود الظاهري): لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ. واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الذي قد مضى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ.

وبحديث عمار الذي قد مرّ: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام، أو يشرب، أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وخالفهم في ذلك آخرون، (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) فقالوا: لا بأس أن يطعم؛ وإن لم يتوضأ.

ومن الحجة لهم أن حديث عائشة رضي الله عنها مضطرب؛ لأن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ فيها اقتصار الجنب على غسل كفيه إذا أراد أن يأكل.

فروى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب؛ غسل كفيه. فهذا خلاف ما رواه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل وهو جنب يتوضأ. ففيه ذكر الوضوء.

فيجوز أن يكون وضوءه في الوقت الذي كان ممنوعاً من التكلم، ورد السلام، وذكر الله حتى يتوضأ؛ إلى أن نسخه الله بالآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» كما رواه علقمة بن الفغواء، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أأريد الصلاة فأتوضأ؟». فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة. وقد ذكرنا ذلك كله في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن، فنسخ الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، أو ينام؛ فترك ﷺ الوضوء، وغسل كفيه للتنظيف، ويقوي ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أجنب الرجل، وأراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ غسل كفيه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه. مع أنه روى عن النبي ﷺ أنه أمر في ذلك بوضوء تام في جواب عمر رضي الله عنه، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده.

المسألة الثالثة: إذا جامع الرجل أهله، ثم أراد أن يعود هل يتوضأ بينهما؟

فروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله،

ثم أراد أن يعود فليتوضأ.

ففيه مشروعية الوضوء بين الجماعين، وقال: يجوز أن يكون وضوؤه لذلك كان في الوقت الذي لا يستطيع الجنب أن يذكر اسم الله حتى يتوضأ، فأمر بالوضوء، ليسمي عند جماعه كما أمر بالتسمية في غير هذا الحديث، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب، كما ذكرنا كل ذلك في الباب السابق.

ويقوي ذلك ما قد روينا في هذا الباب من حديث عائشة أنه قالت: كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل.

فإن قال أحد: فقد روي عنه ﷺ أنه كان يطوف على نسائه، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن، وروى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم؛ فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقليل: يا رسول الله! لو جعلته غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أزكى، وأطهر، وأطيب».

فقليل له: هذا لم يكن على الوجوب لقوله ﷺ «هذا أزكى، وأطهر، وأطيب»، ويقوي ذلك ما قد روي عنه ﷺ: أنه طاف على نسائه بغسل واحد، وروى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد.

كتاب الصلاة

باب الأذان كيف هو

ذهب قوم (منهم الإمام مالك، وأبو يوسف في رواية) إلى تشية التكبير في أول الأذان.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي مخذرة رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وخالفهم في ذلك آخرون (ومنهم الأئمة الثلاثة، و محمد، وأبو يوسف في روايته المشهورة)، وقالوا بتربيع التكبير في أول الأذان.

واحتجوا في ذلك بما رواه مكحول: أن عبد الله بن محيرز حدثه: أن أبا محذورة حدثه: أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

قال الطحاوي: وهذا القول عندنا أصح القولين في النظر و القياس؛ لأن ألفاظ الأذان على أنواع، الأول: ما يذكر في موضع واحد، ويشئى، ويكرر نحو «حيَّ على الصلاة، وحيَّ على الفلاح»، والثاني: ما يذكر في موضعين؛ فيكرر في الموضع الأول، ويفرد في الموضع الثاني نحو «أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يكرر في الموضع الأول حيث يقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويفرد في الموضع الثاني حيث يقال: «لا إله إلا الله» مرة واحدة، والثالث: ما يذكر في موضعين، هو «الله أكبر» حيث يذكر في أول الأذان، ويذكر بعد «حيَّ على الفلاح»، وهذا القسم هو المتنازع فيه، وأجمعوا في الشهادة أنها نصف الأول في الموضع الثاني، وفي التكبير أجمعوا أن بعد الفلاح يقول: «الله أكبر» مرتين، فالنظر على الشهادة يقتضي أن يكون التكبير في أول الأذان ضعف التكبير الثاني.

ذهب قوم (منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن في الأذان الترجيع، هو إعادة كلمات الشهادتين بصوت عالٍ بعد النطق بها بصوت منخفض، واحتجوا في ذلك بحديث أبي محذورة الذي قد مرَّ.

وخالفهم في ذلك الترجيع آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، و أحمد في رواية) وقالوا: لا ترجيع في الأذان. واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد أنه رأى رجلا نزل من السماء، عليه ثوبان أخضران _ أو بردان أخضران _ فقام على جذم حائط، فنادى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة، غير أنه لم يذكر

الترجيع، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «نِعَمَ ما رأيت، علّمه بلالا». وفي رواية عنه: «علمه بلالا»، فأذن مثني مثني.

فهذا عبد الله بن زيد، لم يذكر في حديثه الترجيع، وهو الأصل في الأذان، فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأنه لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع، وامدد من صوتك».

(قلت: وهذه الكلمة موجودة في هذا الحديث، فقد رواه أبو داود، و النسائي، ولفظ النسائي: «ارجع، وامدد من صوتك»).

و النظر و القياس أيضاً يقتضي أن لا يكون الترجيع في الأذان؛ لأن ما عدا الشهادتين لا ترجيع فيه بالإجماع، فالنظر على هذا الإجماع يقتضي أن لا يكون الترجيع في الشهادتين.

باب الإقامة كيف هي

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أن كلمات الإقامة كلها فرادى، واحتجوا في ذلك بحديث خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) في حرف واحد من ذلك، فقالوا: كلمات الإقامة تفرد إلا قوله «قد قامت الصلاة»؛ فإنه ينبغي أن يثنى ذلك مرتين.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث من طريق إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قال إسماعيل: فحدث به أيوب، فقلت له: وأن يوتر الإقامة، فقال: «إلا الإقامة».

(قلت: نقل الحافظ عن ابن منده أن قوله «إلا الإقامة» من قول أيوب، ليس من الحديث، وهو مدرج. قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الأصل أن ما كان في الحديث فهو منه؛ حتى يقوم الدليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل

منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكره، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ، فتقبل. اهـ).

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة؛ غير أنه إذا قال: «قد قامت الصلاة» قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة، فيتوضأ أحدنا، ثم يخرج.

واحتجوا في ذلك من النظر أيضاً، فقالوا: ما يذكر من كلمات الأذان في موضعين يكرر في الموضع الأول، ويُجعل نصف ما هو في الأول في الموضع الثاني، والإقامة تابعة للأذان، تالية له، فالنظر على ذلك يقتضي أن كلمات الأذان التي هي مشني مشني تكون في الإقامة فرادى فرادى، وكل كلمات الأذان موجودة في الإقامة غير «قد قامت الصلاة»، فيُفرد الإقامة غير «قد قامت الصلاة».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد)، وقالوا: الإقامة كلها مشني مشني مثل الأذان غير أنه يقال فيها: «قد قامت الصلاة».

وقالوا: ما ذكرتم عن بلال فقد روي عنه خلاف ذلك. وروي حديث عبدالله بن زيد: أنه رأى رجلاً نزل من السماء؛ عليه ثوبان أخضران _ أو بردان أخضران _ فقام على جذم حائط، فأذن: الله أكبر الله أكبر على ما ذكرنا في الباب الأول، ثم قعد، ثم قام، فأقام مثل ذلك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نعم ما رأيت علمها بلالا».

وفي رواية عنه: فقال: «علمه بلالا» فأذن مشني مشني، وأقام مشني مشني، وقعد قعدة.

وفي رواية عنه: قال عبدالله رضي الله عنه: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يقظان، غير نائم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا والله! لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله، فلما رأيته قد سبقني سكتُ.

ففي هذا الحديث: أذن بلال و أقام مشني مشني بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي

ﷺ إياه بذلك.

ثم قد روى عن بلال رضي الله عنه أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مشئى مشئى، ويقيم مشئى مشئى.

وروى عن الأسود أن بلالا كان يشئى الأذان، ويشئى الإقامة.
وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالا يؤذن مشئى مشئى، ويقيم مشئى مشئى.
ويقوي ذلك ما رواه أبو محذورة في حديثه، يقول: علمني رسول الله ﷺ الإقامة مشئى مشئى. وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة.
وقد وري ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ.
فروى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يشئى الإقامة.
وعن ثوبان أنه كان يؤذن مشئى، ويقيم مشئى.
وعن أبي محذورة: أنه يؤذن مشئى مشئى، ويقيم مشئى مشئى.
وعن مجاهد أن ذلك محدث، وأن الأصل هو التثنية؛ لأنه روي عنه أنه قال:
الإقامة مرة مرة إنما هو شئى استخفه الأمراء.

(قلت: إقامة بلال بعد عهد النبي ﷺ مشئى مشئى يدل على أن ذلك هو الأصل في الإقامة، أما حديث أنس، وابن عمر فهو من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، ولا يستمر سنة.) انتهى.

وما ذكره من النظر لإفراد الإقامة فالجواب عنه من وجهين:
الأول: أنا لانسلم أن الإقامة تابعة، وليست بمستقلة، بل هي مستقلة؛ لأنها وضعت لغير ما وُضع له الأذان، فإنه لإعلام الغائبين، وهذا لإعلام الحاضرين، ويقام بعد انقطاع أثر الأذان، فلا تجري فيها القاعدة المذكورة.

والثاني: سلّمنا أن الإقامة تابعة وتالية؛ لكن لا يمكن إجراء القاعدة المذكورة من أن ما يذكر في الموضعين يُجعل في الموضع الثاني على نصف ما هو في الأول؛ لأنه يستلزم تنصيف ما يختم به الأذان من قول « لا إله إلا الله » في الإقامة؛ والحال أنه لا نصف له، فيبقى على ما كان في الأذان لا محالة، ومقتضى هذا أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية

فإن أجابوا: أن التهليل إنما لم يُنصّف على القاعدة المذكورة لأنه لا يحتمل التنصيف لبقاء الكلام ناقصاً، فالمراد تنصيف الأشياء التي تحتمل التنصيف، و التهليل ليس منها؛ فيكون حكمه حكم الأشياء الغير المنقسمة التي إذا تعلق ببعضها حكم تعلق بكلها لعدم قبولها التجزي، فاختم الإقامة بكل « لا إله إلا الله » لأجل هذا؛ لا لما ذكرتم.

قيل لهم: كلهم متفقون أن في الإقامة بعد الفلاح « الله أكبر » مرتين مثل ما في الأذان، ولم يجعله أحد على التنصيف مما هو عليه في الأذان؛ والحال أنه مما له نصف ويقبل التجزي، ولما جاء هذا على مثل ما جاء في الأذان سواءً من غير تنصيف كان النظر على ذلك أن يكون ما بقي من كلمات الأذان على مثل ما في الأذان.

باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم

ذهب قوم (منهم عطاء بن أبي رباح، والأسود، والشافعي في أحد قوليه) إلى أنه يُكره أن يقال في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم ».

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ بتعليمه إياه بلالاً، وليس فيه « الصلاة خير من النوم ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة، وأبو يوسف، ومحمد)، فاستحبوا أن يقال في التأذين للصبح بعد الفلاح، والحجة على ذلك: أنه _ وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه _ فقد علّمه رسول الله ﷺ بعد ذلك أبا محذورة، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح، وكان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها لأن زيادة الثقات تقبل.

وروى عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمه في الأذان الأول من الصبح « الصلاة خير من النوم ».

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قال ابن شهاب: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله، وقالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا، ويصعد هذا.

ومنها: حديث أنيسة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا، واشربوا؛ حتى ينادي بلال، أو ابن أم مكتوم، فكان إذا نزل هذا، وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به، وقالوا: كما أنت حتى نتسحر.

(قلت: كان تعلقهم لأجل استعجاله في الصعود، لا لأجل أن يؤخر الأذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا.) انتهى.

ومنها: حديث سمرة بن جندب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض؛ حتى يبدو الفجر، وينفجر الفجر».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري)، فقالوا: لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها؛ كما لا يؤذن لسائر الصلوات

إلا بعد دخول وقتها، وقالوا: الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت؛ لأنه للإعلام به.

أما أذان بلال رضي الله عنه بليل؛ فنقول أولاً: إن أذان بلال أحياناً كان لأجل الصلاة، وأحياناً كان لمعاني أخر مثل إيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

فالأذان المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» لم يكن لأجل الصلاة، ولذا لم يكتف بذلك، ولم يأمره أن يرجع، وينادي: «ألا إن العبد قد نام»، بل قد أذن بعد ذلك عبدالله بن أم مكتوم لأجل الصلاة، فأذان بلال هذا كان لمعان أخر مثل إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، كما يدل على ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه ينادي ليرجع غائبكم، وليتبه نائمكم»، وقال: «ليس الفجر أو الصبح هكذا، وهكذا» وجمع أصبعيه، وفرقهما. وفي حديث زهير خاصة: ورفع زهير يده، وخفضها؛ حتى يقول: هكذا، أو مدّ زهير يديه عرضاً.

وأحياناً كان يؤذن لأجل الصلاة؛ فيؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لسوء بصره، فيخطئه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع، وينادي: «ألا إن العبد قد نام»، وهو الأذان المذكور في حديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما نفسه: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع، فينادي: «ألا! إن العبد قد نام» فرجع، و نادى: ألا! إن العبد قد نام. فأمر بذلك ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من أثر منهم أن يصلي، ولا يمسك عن ما يمسك عنه الصائم، وهذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر للوقت؛ إذ لو كانوا يعرفون ذلك لما احتاجوا إلى هذا الإعلام.

ويؤيد ذلك حديث حفصة؛ رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما عنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر؛ قام، فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد،

وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح.

فثبت أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مباحاً له لغير الصلاة، وأن ما أنكره على بلال إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة.

وثانياً: لئن سلّمنا أن أذان بلال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا» كان لأجل الصلاة؛ فنقول: إنه كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره؛ فيغلط، فأمر النبي ﷺ أن لا يعتمد الناس على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره، ولإصلاحه عيّن عبدالله بن أم مكتوم، وقال: انتظروا أذان ابن أم مكتوم لأنه يؤذن بعد طلوع الفجر، وأمر بلالاً مرة أن يعود، وينادي: «ألا! إن العبد قد نام». ولم يغيره لأن في إبقائه مصلحة، والدليل على أن بلالاً يريد الفجر، فيخطئه لضعف بصره حديث أنس، وأبي ذر.

فروى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً».

وروى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، وإنما الصبح هكذا معترضاً.

وما في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور سابقاً «لم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا، وينزل هذا» أيضاً يدل على أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما في بصره شيء، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت.

وأيضاً تأذين الناس بعد رسول الله ﷺ في مسجده بعد الصبح _ كما ذكره الأسود في حديث عائشة، وعائشة قد سمعت من النبي ﷺ ماروينا عنها أن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا _ فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر، ولا أنكر غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا أيضاً يدل على أن بلالاً يريد الفجر؛ فيخطئه.

وروى حديث عائشة، من طريق الأسود قال: قلت: يا أم المؤمنين! متى

توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن، قال الأسود: إنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

وقد أنكر علقمة الأذان قبل الفجر عن إبراهيم النخعي قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا: فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ لو كان نائماً كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن.

وكذا أنكر ذلك سفيان الثوري، قال له رجل: إني أؤذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء، فقال سفيان: لا؛ حتى ينفجر الفجر.

(قلت: جمع الطحاوي بين روايتي ابن عمر رضي الله عنهما بحيث لم يبق بينهما التعارض بأن كان أذان بلال في الليل لكن كان لمعان آخر، لا للصلاة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أو أنه كان يريد الفجر لكن قد يخطئ لضعف بصره؛ فبطل استدلال أبي يوسف، ومن معه بهذا الحديث، وكذلك سقط اعتراض الترمذي أن هذا الحديث غير محفوظ بناءً على أنه فهم التعارض بينهما، فأسقط حديث حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل.

وأما اعتراض علي بن المديني إن هذا الحديث غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة: فقال الحافظ بعد ما بين متابعات حماد، وشواهد: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فعلم أن له أصلاً، لا أنه غير محفوظ. اهـ.) انتهى.

والقياس أيضاً يقتضي أن يكون الأذان للفجر كالأذان لغيرها من الصلوات كما لا يجوز الأذان لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها؛ لأنه للإعلام بدخول الوقت، والأذان قبل الوقت تجهيل، فينبغي أن يكون أذان الفجر كذلك.

باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي، وأحمد) إلى أنه لا ينبغي أن يقيم للصلاة غير

الذي أذن لها.

واحتجوا في ذلك بحديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني، فأذنت، ثم قام إلي الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد أنه حين أُرِيَ الأذان أمر النبي ﷺ بلالا؛ فأذن، أمر عبد الله؛ فأقام.

وفي رواية عنه: أتيت النبي ﷺ، فأخبرته كيف رأيت الأذان؟ فقال: ألقهنَّ على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك، فلما أذن بلال؛ ندِم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ، أن يقيم. والنظر يقتضي أنه لا بأس أن يتولَّى الإقامة غير الذي يتولى الأذان؛ لأن الأصل المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه، بل إذا أذن واحد بعض الأذان، ثم لم يقدر على إتمامه، وأراد الآخر أن يتمه فعليه أن يستأنفه، فهل اتصال الأذان والإقامة كاتصال كلمات الأذان؛ فلا يجوز أن يقيم غير من أذن؟ أم هما مفترقان فيجوز ذلك؟

فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلاة كالخطبة للجمعة غير أن الخطبة لازمة بحيث تبطل الصلاة بدون الخطبة، فناسب أن يكون الخطيب هو الإمام للزومها إياها، وعدم صحتها بدونها، والإقامة ليست كذلك؛ فأجمعوا على أنه لا بأس بأن يتولاها غير الإمام، فلما جاز أن يتولاها غير الإمام وهي أقرب إلى الصلاة جاز أن يتولاها غير المؤذن بطريق الأولى؛ لأنه ليس بين الأذان والإقامة من الصلة والقرب ما هو بين الإقامة والصلاة.

باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

ههنا مسئلتان:

المسئلة الأولى: ما يقول الرجل إذا سمع الأذان؟

فذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي، و أهل الظاهر) إلى أنه ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا: مثل ما يقول».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلي على صلاة صلي الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن؛ يقول: مثل ما يقول؛ حتى يسكت.

ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن؛ فقولوا: مثل مقالته»، أو كما قال.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإئمة الأربعة، والجمهور)، وقالوا: يجعل مكان الحيعلتين ما قدروي عن النبي ﷺ، وهو «لا حول، ولا قوة إلا بالله»، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ فقال: أشهد أن محمدا رسول

الله، ثم قال: حيّ على الصلاة؛ فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح؛ فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر؛ فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله؛ فقال: لا إله إلا الله؛ من قبله دخل الجنة .

ومنها: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن فقال: مثل ما قال، وإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه من طريق عيسى بن طلحة قال: كنا عند معاوية ابن أبي سفيان؛ فأذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر؛ فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله؛ حتى بلغ حيّ على الصلاة، حي على الفلاح؛ فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال الراوي يحيى: وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك؛ قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول. وفي رواية عنه: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وأما ما رويتموه من الأحاديث «فقولوا مثل ما يقول» فيجوز أن يكون معنى قوله «فقولوا مثل ما يقول»: فقولوا مثل ما ابتدئ به الإذان من التكبير، والشهادة حتى يسكت، فيكون التكبير، والشهادة هما المقصود إليهما بقوله «مثل ما يقول» بدليل ما روينا من الأحاديث المفسرة، و إلى هذا التأويل يشير قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد المؤذن، فقولوا: مثل ما يقول». ولأن المؤذن داع يدعو الناس إلى الصلاة بالحيعلتين؛ فإنها من كلمات الدعاء، وليستا من الذكر؛ بخلاف باقي كلمات الأذان فإنها ذكر، والسامع مجيب، فيثاب بإعادة كلمات الذكر؛ لأنه يقوله على جهة الذكر، وما يقول النبي ﷺ، وما يأمر به عند تمام الأذان هو من قبيل الأذكار، وأيضاً يدل على أن المقصود من قوله «قولوا مثل ما يقول» الأذكار، وكل كلمات الأذان ذكرٌ غير «حي على الصلاة» و «حي على الفلاح» فإنها دعاء، فما كان من الأذان ذكراً ينبغي للسامع أن يقوله، وما كان منه دعاء إلى الصلاة عليه امتثاله، لا إعادة لفظه.

وما يقول النبي ﷺ وما يأمر به عند تمام الأذان رواه عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالأسلام ديناً؛ غفر له ذنبه».

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء؛ فيكبر المنادي؛ فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ فيشهد على ذلك، ثم يقول: «اللهم أعط محمدا الوسيلة، واجعل في الأعلىين درجته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره»؛ إلا وجبت له شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة! أعط محمدا الوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته».

وروى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: علمني رسول الله ﷺ، قال: «يا أم سلمة! إذا كان أذان المغرب؛ فقول: اللهم! عند استقبال ليلى، واستدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلاتك؛ اغفر لي».

المسئلة الثانية: ما يقوله الرجل إذا سمع الأذان هل هو واجب أو مستحب؟.

فذهب قوم (منهم صاحب المحيط من الحنفية، وابن وهب من المالكية، وأهل الظاهر) إلى وجوبه، وقالوا: «فقولوا مثل ما يقول» على الوجوب للأمر.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الجمهور، وهو اختيار الطحاوي) وقالوا: ذلك محمول على الاستحباب؛ لا على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ قد سمع المنادي ينادي، فقال: غير ما قال المؤذن، فدل ذلك على أن قوله ﷺ «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» على الاستحباب، وإصابة الفضل؛ كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلوات، وما أشبه ذلك من الأدعية.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره،

فسمع مناديا؛ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «خرج من النار» قال: فابتدرناه، فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها.

باب مواقيت الصلاة

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة عندما أسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد! الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء من قبلك.

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبرئيل عليه السلام في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين قامت قائمة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمني في اليوم الثاني، فصلى الظهر وفيئ كل شيء مثله، وصلى العصر وفيئ قائمتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: «الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

و روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم، ثم ذكر مثله؛ غير أنه قال في العشاء الآخرة: وصلوها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل.

و روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال: صلّ معي، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيئ الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق، ثم صلى الصبح؛ فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيئ الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيئ الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق، ثم صلى العشاء؛ فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل.

و روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أتاه سائل، فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالا، فأقام الفجر حين انشق الفجر؛ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره، فأقام الظهر حين زالت الشمس؛ والقائل يقول: انتصف النهار، أوم..؟ وكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر؛ والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد؛ حتى انصرف منها؛ والقائل يقول: طلعت الشمس، أو كادت...، ثم آخر الظهر حتيكان قريباً من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها؛ والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين».

و روى عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلّ معنا»، قال: فلما زالت الشمس أمر بلالا، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية، ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره، فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان في اليوم الثاني؛ أمره، فأذن للظهر فأبرد بها؛ فأنعم أن يُبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة؛ آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر؛ فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل

عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا؛ يا رسول الله! فقال: «وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم».

وقت الفجر: قال الطحاوي: اتفق المسلمون أن أول وقت الفجر حين طلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس.

(قلت: ولم يعتبر الروايات الشاذة، وإلا فقد قال ابن العربي: اختلفوا في آخر وقتها الاختياري، فروى عن مالك، وأبي سعيد الأصبخري أنها قالا: إذا تمكن الفور زال وقت الاختيار، وبقي وقت الضرورة).

ولم يختلف الناقلون عن النبي ﷺ حديث إمامة جبريل، وجوابه ﷺ السائل في أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وهو أول وقتها، و صلاها في اليوم الثاني _ كما في رواية أبي سعيد، و بريدة، و أبي موسى _ حين كادت الشمس أن تطلع، وهو المراد بالاسفرار فيما روى عنه ﷺ غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقت الظهر: ذكر عنه ﷺ في هذه الآثار أنه صلى صلاة الظهر حين زالت الشمس، و اتفاق المسلمين على أن ذلك أول وقتها، وأما آخر وقتها ففي أحاديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنه ﷺ صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، فيجوز أن يكون صلاته في اليوم الثاني بعدما صار ظل كل شيء مثله، فيكون وقت الظهر بعد المثل الأول إلى المثل الثاني، وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف عنه.

ويجوز أن يكون صلاته في اليوم الثاني على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأبي يوسف، ومحمد، وقول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه.

و إطلاق الشيء على قرب الشيء جائز في اللغة؛ كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، قد قال ههنا: ﴿فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ،

فبلغن أجلهن؛ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»، فعلم من الآية الأولى أن الإمساك يجوز بعد انقضاء الأجل، ويعلم من الآية الثانية أنه لا يجوز الإمساك بعد انقضاء الأجل، بل يحلُّ لهن أن ينكحن مع الزوج أو غيره.

فثبت بذلك أن المراد بالآية الأولى إنما هو قرب بلوغ الأجل؛ لا نفس بلوغ الأجل، فكذلك ما روي أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله؛ معناه: حين صار ظل كل شيء قريب مثله.

ويدل على ذلك ما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من العصر»، فأخبر أنه صلاها في اليوم الثاني في قرب دخول العصر، وكذلك يدل على ذلك ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، و أن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر»، ويقوي ذلك أنهم قد ذكروا في هذه الآثار: «ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين»، فإنه يدل على أن الوقت الذي يكون بين الصلاة في اليوم الأول، وبين الصلاة في اليوم الثاني يكون وقتاً منفرداً لكل صلاة، فكيف يجمع الصلاتين في وقت واحد.

وقت العصر: ذكر في هذه الآثار كلها أنه ﷺ صلى العصر في أول يوم حين صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وأما آخر وقت العصر فذكر عنه رضي الله عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فيجوز أن يكون هو آخر وقتها الذي إذا خرج فاتت الصلاة، ويجوز أن يكون هو آخر وقتها المستحب، وبعد ذلك بقي أصل الوقت، ومتى صلاها بعده _ وإن كان قد صلاها في الوقت _ فاته من وقتها ما فيه الفضل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، ولم تفته، ولمَّا فاته من وقتها خير له من أهله، و ماله، فثبت بذلك أن صلاة العصر في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت.

والدليل على أن صلاة العصر في اليوم الثاني محمولة على الوقت المستحب حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً، وآخرًا، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس».

ففي هذا الأثر أن آخر وقت العصر عند اصفرار الشمس، و اصفرار الشمس يكون بعد ما يصير الظل مثلين، و آخر وقت العصر إلى اصفرار الشمس قول أحمد، وهو رواية عن مالك.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس، واحتجوا في ذلك:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر».

وبحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

فهذه الآثار تدل على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس، لأن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس صار مدركا للعصر، والذين ذهبوا إلى أن وقت العصر إلى أن يتغير الشمس قالوا: إن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند الغروب دليل على أنه ليس بوقت صلاة، وأن وقت العصر يخرج بدخوله. وروى أحاديث النهي:

منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن زر قال: قال لي عبد الله: كنا نُنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرن الشمس.

ومنها: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة؛ حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهيرة؛ حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب؛ حتى تغرب.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع

الشمس، ولا غروبها، وإذا بدأ حجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها.

ومنها: حديث عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة الكفار؛ فدع الصلاة حتى ترتفع، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن يتتصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم، وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة الكفار».

ومنها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان».

فقال الذين ذهبوا إلى أن وقت العصر إلى غروب الشمس: لانسلم قولكم: إن أحاديث النهي ناسخة لحديث الإدراك، فإن النسخ لا يصر إليه مع إمكان الجمع، فيجمع بينهما بأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس على غير الصلاة التي أبيحت في حديث الإدراك، وهو العصر، فحديث الإدراك خاص بالعصر، وأحاديث النهي محمولة على ما سوى العصر، وكذلك حديث الإدراك محمول على وقت الجواز، وحديث: «آخر وقتها حين تصفر الشمس» محمول على الوقت المستحب.

واختار الطحاوي قول من قال بنسخ حديث الإدراك، ورجحه بطريق النظر، فقال: إنا رأينا أوقات الصلاة الآخرة يجوز فيها التطوع، وقضاء الفوائت، وكذلك ما اتفقوا عليه أنه وقت العصر، أو وقت الصبح؛ مباح فيه قضاء الفائتات، وإنما نهي بعد صلاة العصر والفجر التطوع خاصة، وكل وقت اتفقوا فيه علياً أنه وقت صلاة؛ أجمعوا على أن الصلاة الفائتة تقضي فيه، وفي وقت غروب الشمس وقع الاتفاق على عدم

جواز القضاء، فدل ذلك على أن هذا الوقت ليس كأوقات الصلاة، فلا يجوز فيه صلاة أصلاً كالطلوع، والاستواء، وإن نهي النبي ﷺ ناسخ لقوله «من أدرك من العصر ركعة إلخ».

وقت المغرب: ذهب قوم من شواذ الناس، فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا في ذلك:

بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم، فضيَعوها، فمن حافظ عليها منكم؛ أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد».

وفي رواية عنه: وقال: «لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم». وذهب الجمهور إلى أن وقتها عند غروب الشمس، وقد تواترت الآثار أن جبريل عليه السلام قد صلاها عند غروب الشمس، وأن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب.

فروى حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي عطية قال: دخلت أنا، ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال مسروق: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ كلاهما لا يألوان عن الخير، أما أحدهما فيعجل المغرب، ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم، ويؤخر الإفطار، يعني أبا موسى، قالت: أيهما يعجل؟ قال: عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

وروى عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس.

وروى عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب.

وقد رُوي عن بعد النبي ﷺ من أصحابه أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس.

فروى عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: صلوا هذه الصلاة _ يعني المغرب _ والفجاج مسفرة. وفي رواية أخرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن صل المغرب حين تغرب الشمس.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية: أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يترأفون الشمس، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر: أغابت الشمس؟ فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا الله هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ وأشار بيده إلى المغرب، فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دلوك الشمس. وفي رواية أخرى عنه: قال: دلوكها حين تغيب، وغسق الليل حين يظلم، فالصلاة بينهما.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: متى غسق الليل؟ قال: إذا غربت الشمس، قال: فاحذر المغرب في أثرها، ثم احذرهما في أثرها.

وروى عن عمر وعثمان أنها يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا إلى الليل الأسود، ثم يفطران.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس.

والنظر أيضا يقتضي ذلك؛ لأننا رأينا دخول النهار وقت صلاة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب.

أما ما رَوَاهُ من حديث أَبِي بَصْرَةَ رضي الله عنه: فيجوز أن يكون الشاهد هو الليل؛ لأن الشاهد خلاف الغائب، والذي تأول أن الشاهد هو النجم فقال ذلك برأية؛ لا عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز ترك الأحاديث المشهورة الصحيحة بهذا.

آخر وقت المغرب: اختلف الناس في خروج وقت المغرب، فقال قوم (منهم أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، ومالك): إذا غاب الشفق _ وهو الحمرة _ خرج وقت المغرب.

وقال آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك في رواية): إذا غاب الشفق _ وهو البياض الذي بعد الحمرة _ خرج وقت المغرب.

والنظر يقتضي أن يكون المراد بالشفق البياض؛ لأنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقت المغرب، وإنما اختلفوا في البياض الذي بعده، فرأينا الفجر يكون قبل حمرة، ثم يتلوها بياض الفجر، فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة، فإذا خرجا خرج وقتها، فالبياض والحمرة في المغرب أيضا ينبغي أن يكون حكمها حكما واحدا، إذا خرجا خرج وقت المغرب.

وقت العشاء: أما العشاء الآخرة ففي تلك الآثار كلها أن رسول الله ﷺ صلاها في أول يوم بعد ما غاب الشفق إلا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه ذكر أنه ﷺ صلاها قبل أن يغيب الشفق، فيجوز أن يكون جابر رضي الله عنه عنى بالشفق البياض، وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة، وقبل غيبوبة البياض؛ حتى تصح هذه الآثار، ولا تتضاد.

وأما آخر وقت العشاء: فقال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس، وأبا سعيد، وأبا موسى رضي الله عنهم ذكروا: أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، ثم صلاها.

وروى عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم كذلك.

وروى عن عائشة رضي الله عنها: قالت: أعتَم رسول الله ﷺ ليلة بالعمّة؛ حتى

ناداه عمر رضي الله عنه، فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة»، قالت: فكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، و لاندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة، وصلى. وذكر أبو هريرة، و أنس، و عبدالله بن عمرو بن العاص، و جابر بن عبدالله _ رضي الله عنهم _ كلهم أنه ﷺ أخرها حين انتصف الليل.

فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وإن آخرها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

و روى عن جابر رضي الله عنه قال: جهَّز رسول الله ﷺ جيشًا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذاك خرج إلينا، فقال: «صلى الناس، و رقدوا؛ وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما! إنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتوها».

وروى عن أنس رضي الله عنه يقول: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا، فقال: «لقد صلياً الناس، و رقدوا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها».

وعائشة رضي الله عنها روت أن النبي ﷺ أتم ذات ليلة؛ حتى ذهب عامة الليل؛ وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج، فصلى، وقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي ..».

ففي هذه الأحاديث أنه أخرها إلى ثلث الليل، وإلى نصف الليل، وإلى عامة الليل،

وقال أبوهريرة لما سأله عنه عبيد بن جريح : ما افراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. وقد رواه عن النبي ﷺ إن وقت العشاء إلى نصف الليل. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تغفلها. وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه.

وفي رواية أخرى: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين شئت. فثبت بهذه الآثار أن الليل كله وقت لصلاة العشاء؛ لكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دونه.

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد) إلى أن الظهر، والعصر وقتها واحد، وكذلك المغرب، والعشاء، فيجمع بينهما في وقت أحدهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أخر الظهر، وكذلك المغرب، والعشاء؛ إن شاء قدم العشاء، وإن شاء أخر المغرب مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر، أو مطر، أو مرض، وبعض القدماء كابن سيرين، وجماعة من أصحاب الحديث جوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، واحتجوا في ذلك:

بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وبحديث معاذ بن جبل: عن أبي الطفيل أن معاذاً رضي الله عنه أخبره: أنهم خرجوا مع

رسول الله ﷺ تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر؛ والمغرب والعشاء، قال: قلت: ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أُمته.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جمعاً، وسبعاً جمعاً، قلت لأبي الشعثاء (الراوي عن ابن عباس): أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وآخر المغرب، وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

وفي رواية عنه: في غير خوف ولا سفر. وفي رواية عنه: في غير سفر ولا مطر. وفي رواية أخرى عنه: قلت (القائل سعيد بن جبير الراوي عنه): ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أُمته.

وفي رواية أخرى: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخر صلاة المغرب ذات ليلة، فقال رجل: الصلاة، الصلاة! فقال: لا أمّ لك، أتعلّمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عجل السير ليلة، وكان قد استُصرخ على بعض أهله؛ ابنة أبي عبيد، فسار حتى هم الشفق أن يغيب؛ وأصحابه ينادونه: الصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه؛ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فلما غربت الشمس؛ هبنا أن نقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلی ثلاثاً المغرب، واثنين العشاء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا علة.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف، يعني الصلاة.

وبحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: لا يجوز الجمع وقتاً فيما عدا عرفة والمزدلفة، ووقت كل صلاة منفرد عن وقت غيرها. وقالوا: ما رويتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين؛ فليس في ذلك دليل على أنه جمع بينهما في وقت إحداهما، فإنه يجوز أن يكون جمع بينهما جمعاً فعلياً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها حيث أخر أولاهما، وقدم أخراهما، والجمع لا يتحقق إلا بعد الفراغ من الصلاة الأخرى.

(قلت: لفظ الجمع مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم، والتأخير، والجمع الفعلي الصوري؛ إلا أن لفظ الجمع لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه، فلا يتعين إلا بدليل.) اهـ.

ومما يؤيد أنه ﷺ إنما جمع جمعاً صورياً أن راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما _ وهو جابر بن زيد أبو الشعثاء _ سأله عمرو بن دينار، وقال: قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: أنا أظن ذلك، فأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار يحملان هذا الحديث على الجمع الصوري.

(قلت: وابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث أيضاً يحمل الحديث على الجمع الصوري؛ كما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء.) انتهى.

و قال المجوزون للجمع الحقيقي: قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن جمع النبي ﷺ بين الصلاتين كان جمعاً حقيقياً:

وروى بإسناده عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت

أبي عبيد؛ وهو بمكة، فأقبل إلى المدينة، فسار؛ حتى غربت الشمس، وبدأت النجوم، وكان رجل يصحبه يقول: الصلاة، الصلاة، قال: وقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، وأني أريد أن أجمع بينهما، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما.

وروى بإسناده عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما.

وروى بإسناده عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير يوما؛ جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلة؛ جمع بين المغرب والعشاء، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء؛ حتى يغيب الشفق.

ففي هذا دليل على أنه صلى المغرب بعد غيوبة الشفق، والظهر في وقت العصر، وأن الجمع بينهما كان حقيقيا.

فيقال لهم: أما حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: فأيوب انفرد بزيادة قوله «فسار حتى غاب الشفق»، لم يذكرها أحد من أصحاب نافع سوى أيوب، لم يذكر ذلك عبيد الله، ولا مالك، ولا الليث، ولا من رويناه عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وإنما أخبروا بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، كيف وذكروا عن النبي ﷺ الجمع فقط، لم يذكر أحد منهم كيفية جمع النبي ﷺ، فالمرفوع في الحديث الجمع بين الصلاتين مطلقا، وهو لا ينفي الجمع الصوري، وما ذكر أيوب من سير ابن عمر رضي الله عنهما حتى غاب الشفق فقد خالفه أصحاب نافع، فلم يذكر أحد منهم هذا، بل ذكروا خلاف ذلك:

ففي رواية أسامة بن زيد، و عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع «أنه نزل عند غيوبة الشفق، نزل فجمع بينهما»، و «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، فصلى المغرب».

أخرج بإسناده عن أسامة بن زيد، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جد به السير، فراح روحه، لم ينزل إلا لظهر، أو لعصر، و آخر المغرب حتى صرخ سالم: الصلاة، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما؛ حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير.

وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: خرجت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهو يريد أرضا له، قال: فنزلنا منزلا، فأتاه رجل، فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها، فخرج مسرعا؛ ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس؛ لم يصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي، وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ؛ قلت: الصلاة، رحمك الله، فما التفت إليّ، ومضى كما هو؛ حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، فصلّى المغرب ثم العشاء؛ وقد توارت، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير صنع هكذا.

وروى بإسناده عن العطاء بن خالد المخزومي، عن نافع القصة، وفيها: فقلت: الصلاة، فسكت؛ حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل، فصلّى المغرب، وغاب الشفق، فصلّى العشاء.

فكل هؤلاء يروون عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق، وأن صلاة المغرب كانت في وقت الشفق، وصلاة العشاء بعد غروب الشفق، فأولى بنا أن نحمل الروايات كلها على الاتفاق، لا على التضاد، فنحمل ما روى أيوب، عن نافع: «فسار حتى غاب الشفق» على قرب غيبوبة الشفق، وكذا ما روى عبيد الله، عن نافع: «جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، فيقال: الجمع هو الهيئة الاجتماعية، وهي لا تحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين، فإذا صلى المغرب لم يحصل الجمع، فإذا صلى العشاء بعد ذلك حصل الجمع، فيحمل هذا أن صلاة العشاء التي كان جامعا بها كان بعد غيبوبة الشفق؛ وإن كان صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق؛ وإلا كان حديث ابن جابر عن نافع أولاها لأن في حديث أيوب صفة جمع ابن عمر رضي الله عنهما فقط، وفي حديث ابن

جابر صفة جمع رسول الله ﷺ .

(قلت: قد اضطربت الروايات في جمع ابن عمر رضي الله عنهما، ولا سبيل إلى التطبيق بينهما إلا بحملها على تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد، فإن في أكثرها ما يدل على أن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما هذا كان في مسيره إلى صفية، بل ذكر أبو داود عن نافع أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما إلا تلك الليلة، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي عن كثير بن قاروندا قال: سألنا سالماً عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا، ثم انتبه، فقال: كانت عنده صفية، وذكر القصة، وفيه ذكر الجمع، فسالم، و نافع ليس عندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما شيء في جمعه بين الصلاتين غير هذه القصة، فأولى بنا أن نحمل صنيعه في هذه القصة على الجمع الصوري كما هو مصرح به في أكثر الروايات.) انتهى.

أما حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ إذا عَجَّلَ السير يوماً؛ جمع بين الظهر و العصر، وإذا أراد السفر ليلة؛ جمع بين المغرب و العشاء، ويؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق » : فقد يجوز أن يكون كيفية الجمع مدرجة من كلام الزهري؛ فإنه كثيراً ما يصل الحديث بتفسيره؛ حتى يتوهم المتوهم أن ذلك من الحديث؛ والحال أنه من كلام نفسه.

ويجوز أن يكون من كلام أنس رضي الله عنه، فقد يحتمل أن يكون المراد منه: إلى قرب أول وقت العصر، وهذا أولى جمعاً بين روايته، و روايات ابن عمر، و عائشة رضي الله عنهم. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء.

و إن كان المراد منه أنه صلى الظهر في وقت العصر فيعارضه حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، فالمصير إلى حديثهما _ ومعهما مؤيدات كثيرة _ أولى.

ومن مؤيدات الجمع الصوري: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله

صَلَّى صَلَاةَ قَطٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا.

فَنَفَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْلُقَ الْجَمْعِ، وَحَصَرَهُ فِي جَمْعِ الْمَزْدَلْفَةِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ الْجَمْعِ، وَعَايِنَ جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَجْمَعُ فِي السَّفَرِ فَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَيُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَثَبَتَ أَنَّ مَا رَوَاهُ مِنْ جَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَمْعاً صَوْرِيّاً، لَا حَقِيقِيّاً.

وكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْمَعُ جَمْعاً صَوْرِيّاً، رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: وَفَدْتُ أَنَا، وَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ؛ وَنَحْنُ نَبَادِرُ الْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، نَقْدَمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، نَقْدَمُ مِنْ هَذِهِ، نُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ.

وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي السَّفَرِ وَرَدَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْجَمْعُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْحَضَرِ بِغَيْرِ عَذْرِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ الْحَقِيقِيُّ فِي السَّفَرِ أَيْضاً.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُؤَخَّرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهُ مَفْرُطٌ، سَوَاءً كَانَ مُسَافِراً أَوْ مُقِيمًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، بَأَنَّهُ يُؤَخَّرُ صَلَاةٌ إِلَى وَقْتٍ أُخْرَى». فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا إِنَّمَا صَدَرَ عَنْهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَا يَكُونُ مَفْرُطاً بِهِ، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا.

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى. وَهُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَعَايِنَ جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَبَتَ أَنَّ مَا عَلَّمَهُ مِنْ جَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ جَمْعاً صَوْرِيّاً.

وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنَّ تَوْخُرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. وَهُوَ أَيْضاً قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

فإن قال المجوزون إن رسول الله ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الأول؛ كما مرّ هذا الحديث في باب مواقيت الصلاة ضمن إمامة جبريل، فدل ذلك على أن بين الظهر و العصر وقتاً مشتركاً، فيجوز جمعهما في وقت واحد مشترك بينهما. فيقال لهم: قد بينّا هناك أنه يجوز أن يكون صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، والدليل على ذلك قوله ﷺ «الوقت فيما بين هذين الوقتين»، فهذا يدل على أن الوقت فيما بين الوقتين الذين صلى فيهما ﷺ في اليومين وقت منفرد، متميز، فكيف يجمع الصلاتين في وقت واحد.

وهذان ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك الحديث عن النبي ﷺ، ثم قالوا: التفريط في الصلاة تركها حتى يدخل وقت التي بعدها.

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت التي بعدها. والنظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز الجمع الحقيقي بين الصلاتين؛ لأنهم قد أجمعوا على أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها، ولا تؤخر عنه؛ فإن وقتها وقت لها خاصة؛ دون غيرها من الصلوات، فينبغي أن يكون كذلك سائر الصلوات، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها، فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها، ولا تقدم قبله.

ولا يجوز قياس عامة الصلوات في السفر على صلاة عرفة، ومزدلفة، ليجوز الجمع بين صلاتين كما يجوز الجمع بينهما بعرفة ومزدلفة؛ لأن عرفة ومزدلفة مخصوصتان بهذا الحكم لأنهم أجمعوا على أن الإمام بعرفة لو كان يصلي الظهر في وقتها كما في سائر الأيام و يصلي العصر في وقتها كما في سائر الأيام، وكذلك لو فعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فيصل كل واحدة منهما في وقتها كما يصلي في سائر الأيام كان مسيئاً، ولو صلى الظهر و العصر كل واحد منهما في وقتها، أو المغرب والعشاء كل واحدة منهما؛ وهو مسافر، أو مقيم، لم يكن مسيئاً.

فثبت بذلك أن عرفة ومزدلفة مخصوصتان، و أن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما.

ألم يروا أن الجمع في السفر، أو المرض، أو المطر لم يباح لنا الشرع إلا في صلاتين يلتقي آخر وقت إحداهما بأول وقت الأول بحيث لا يتخلل بينهما وقت كراهة، ولذا لا يجوز أن يجمع بين العصر والمغرب، وبين الفجر والعشاء، وبين الفجر والظهر؛ والحال أن المسافر ربما تدعوه الضرورة إليه، وتأخير الظهر إلى أول وقت العصر، وتأخير المغرب إلى قرب غيبوبة الشفق لعذر التعليم والتعريف بحدود الأوقات ثابت، فكذاك أجاز هذا الجمع الصوري للسفر، والمرض، والمطر للمسافر والمقيم.

باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، فذهب قوم (منهم زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر في رواية، وأبو حنيفة رضي الله عنهم في رواية، ومن تبعهم) إلى أن المراد بها صلاة الظهر، واستدل زيد بن ثابت، وأسامة رضي الله عنهما بشأن نزول الآية ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾، واجتهد ابن عمر رضي الله عنهما ولم ينقل في ذلك شيئاً من النبي ﷺ.

وروى بإسناده عن زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، _ أو قال بالهاجرة _ وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات؛ والصلاة الوسطى﴾ لأن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

وروى عن الزبرقان قال: إن رهطاً من قريش اجتمعوا، فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، فقام إليه رجلان منهم، فسألاه، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وتجارتهم، فأنزل الله ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى﴾، فقال النبي ﷺ لينتهين رجال؛ أو لأحرقن بيوتهم.

وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن

عمر رضي الله عنه يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى، قال: فردوني إليه الثانية، فقلت: يقرؤون عليك السلام، ويقولون لك: بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة، قال: وقد عرفناها هي الظهر.

قال الطحاوي: ما ذكره زيد بن ثابت وأسامه بن زيد: «أن الصلاة الوسطى هي الظهر» ليس من قول النبي ﷺ، بل استنبطه من شأن نزول الآية، ومن قول النبي ﷺ «لينتھن أقوام؛ أو لأحرقن عليهم بيوتهم».

أما نزول الآية فليس فيه دليل على ما قالوا؛ لأنه يجوز أن يكون الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها، فكانت صلاة الظهر داخلة فيها، وليست هي الوسطى، فوجب المحافظة على الصلوات كلها، ومن المحافظة عليها حضورها حيث صلى، فقال النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها، وهي الظهر: «لينتھن أقوام؛ أو لأحرقن عليهم بيوتهم» يريد: لينتھن أقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها؛ أو لأحرقن عليهم بيوتهم، فليس في ذلك ما يدل على أن الظهر هي الوسطى.

ويقوي ذلك ما ذكره زيد بن ثابت رضي الله عنه من سبب التحريق خالفه في ذلك غير واحد من الصحابة، والتابعين:

منهم ابن مسعود، فقال: إن ذلك كان للمتخلفين عن الجمعة، و وافقه على ذلك الحسن البصري، ومع روايتهما ذلك لم يقولوا بكون الظهر الصلاة الوسطى، بل قالوا: إنها هي العصر.

ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه، فذكر أنه كان للمتخلفين عن العشاء، و وافقه ابن المسيب، ومع ذلك نص أبو هريرة بكونها العصر، فدل ذلك على أنه ليس المقصود بهذه الروايات بيان الصلاة الوسطى؛ لأنه لو كان كذلك لاستدل به ابن مسعود رضي الله عنه على أنها الجمعة، واستدل به أبو هريرة رضي الله عنه على أنها العشاء.

روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم».

و روى عن الحسن البصري قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها: صلاة الجمعة.

و روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخر العشاء الآخرة حتى ثلث الليل، أو قبله، ثم جاء؛ وفي الناس رُقد؛ وهم عزون، فغضب غضبا شديدا، ثم قال: «لو أن رجلا ندب الناس إلى عرق، أو مرماتين؛ لأجابوا له، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن أمر رجلا؛ فيصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران».

و روى عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها: صلاة العشاء الآخرة.

ومنه: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فيقول: إن إرادة النبي ﷺ تحريق البيوت ليست لأجل الصلاة؛ بل لأجل رجل بلغ النبي ﷺ عنه شيء أوجب ذلك.

فروى بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله أقال النبي ﷺ «لولا شيء لأمرت رجلا أن يصلي بالناس، ثم لحرق بيوتا على ما فيها»؟ قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء.

فحينئذ لم يكن فيما روي عن زيد بن ثابت الذي مضى ذكره في أول الباب دليل على كون الصلاة الوسطى ما هي؟.

أما رواية ابن عمر رضي الله عنه: فهو من قوله، ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ، وقد روي عنه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

و رواه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذا كما رأيت قد تضادت روايتا ابن عمر رضي الله عنه في الصلاة الوسطى، فدل ذلك

على أنه لم يكن عنده شيء عن النبي ﷺ في الصلاة الوسطى.

وذهب قوم (منهم ابن عباس في رواية، ومالك، والشافعي في رواية) إلى أن المراد بها صلاة الفجر، احتجاجوا في ذلك بقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقالوا: فيها ذكر قنوت الصبح المختلف فيه بين الأئمة، فالصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت.

و روى بإسناده عن أبي رجاء قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة، فقلت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى.

و روى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من طريق أبي العالية قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ: هذه الصلاة الوسطى.

وخالف ابن عباس رضي الله عنهما غيره من أصحاب النبي ﷺ، و التابعين في تفسير القنوت، وقالوا: ليس هو القنوت الذي يفعل في صلاة الصبح؛ بل المراد به السكوت عن الكلام في الصلاة، أو الطاعة، أو الركوع، والسجود، وخفض الجناح.

و روى عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات؛ والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

و روى عن مجاهد مثله. وفي رواية أخرى عنه: قال: من القنوت الركوع، والسجود، وخفض الجناح، وغض البصر من رهبة الله.

و روى عن عامر الشعبي قال: لو كان القنوت كما تقولون (يعني قنوت الصبح المختلف فيه) لم يكن للنبي ﷺ منه شيء، إنما القنوت الطاعة، يعني: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾.

و روى عن جابر بن زيد أبي الشعثاء من رواية أبي الأشهب عنه، قال: سألت جابر بن زيد عن القنوت، فقال: الصلاة كلها قنوت، أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو؟.

فهذا زيد بن أرقم، ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ليس هو القنوت المفعول في صلاة الفجر؛ بل هو السكوت عن الكلام الذي يتكلمون به في الصلاة.

ومع ذلك قد أنكر قوم أن يكون ابن عباس رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح، وقد روينا ذلك بإسناده في باب القنوت في صلاة الصبح، فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح لما تركه؛ إذ كان قد أمر به القرآن.

ويقوي ذلك (من أن هذا من اجتهاده) أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وجه آخر لكون صلاة الفجر الصلاة الوسطى، وهو أنها تُصلى بين سواد الليل، وبياض النهار، يعني: أنها متوسطة بين النور، والظلمة.

ويجوز أن يكون المراد بالقنوت في الآية طول القيام في صلاة الصبح، ويؤيد ذلك ما قد روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

وقد يجوز أن يكون المراد بالقنوت في هذه الآية سائر الصلوات؛ الصلاة الوسطى وغيرها؛ لأن طول القيام أفضل كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية: أن الصلاة الوسطى هي العصر. وقد يستدل على أن المراد بها غير العصر بحديث حفصة، رواه من طريق عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج رسول الله ﷺ، قال: استكتبتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة؛ فلا تكتبها حتى تأتيني، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، قال: فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها، فقالت: أكتب: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر.

وبحديث عائشة رضي الله عنها، روى من طريق أبي يونس مولى عائشة رضي

الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر نحو حديث حفصة.

وفي رواية عنها: قالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ

« حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر ».

فإن في هذين الحديثين حرف عطف بين « الصلاة الوسطى » و « صلاة العصر »،

والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه.

قال الطحاوي: وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكر؛ لأن العطف قد يكون

عطف صفة على صفة كما يكون عطف ذات على ذات، وهذا عطف صفة على صفة

أخرى، فيكون العصر مسماة بالعصر، ومسماة بالوسطى، فذكرها هنا باسميهما جميعاً.

ويؤيد ذلك ما قد رواه بإسناده أنه كان مكتوباً في مصحف حفصة: « حافظوا

على الصلوات، والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، وقوموا لله قانتين ».

ثم ويحتاج إلى هذا التأويل لو ثبت أن زيادة « وصلاة العصر » من القرآن، وعلى

تقدير ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة؛ لأن التلاوة المتواترة قد رفعت كل تلاوة خالفها،

فتكون قراءة « وصلاة العصر » منسوخة، وقد ورد بيان نسخها في حديث البراء بن

عازب رضي الله عنه.

روى بإسناده عن البراء رضي الله عنه قال: نزلت « حافظوا على الصلوات، وصلاة

العصر »، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل، فأنزل:

« حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى ».

لكن قوله هذا يحتمل أن يكون « والصلاة الوسطى » نسخاً للعصر عن أن تكون

هي الوسطى، ويحتمل أن يكون نسخاً لتلاوة أحد اسمي العصر، وتثبيتاً للآخر، وهو

« الصلاة الوسطى »، فإذا كان كذلك يكون الوسطى هي صلاة العصر.

فذهب قوم (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد) إلى أن الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر، وقد جاءت الآثار مجيئاً صحيحاً عن النبي ﷺ بأن الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر، وقد قال بذلك جلة من أصحاب النبي ﷺ.

فروى عن علي رضي الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب، فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً، واملأ بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً»، قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر.

وفي رواية: نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها الصبح؛ حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا.

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها _ قبل قول النبي ﷺ هذا _ الصبح؛ حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا، فعلموا بذلك أنها العصر. وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه: «كنا نرى أنها الفجر».

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ غزا غزواً، فلم يرجع منه حتى مسى لصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه، ثم ذكر نحوه.

و روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي، فأتى المسجد، فجلس في غربته، فتذاكروا الصلاة الوسطى، فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم؛ ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله ﷺ _ وكان جرياً عليه _ فاستأذن، فدخل، ثم خرج إلينا، فأخبرنا: أنها صلاة العصر.

وفي رواية أخرى عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

و روى عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

و روى عن أبي بن كعب، و أبي سعيد الخدري، و علي رضي الله عنهم: أنهم قالوا: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

و روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق عبد الرحمن بن لبينة الطائفي أنه سأل أبا

هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى، فقال: سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الظهر، ﴿إلى غسق الليل﴾ المغرب، ﴿ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم﴾ العتمة، ويقول: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الصبح، ثم قال: ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ هي العصر، هي العصر.

ثم ذكر في وجه تسمية صلاة العصر الصلاة الوسطى وجهين:
الأول: قال قوم: لأن وقتها بين صلاتين من صلاة الليل (المغرب، والعشاء)، وبين صلاتين من صلاة النهار (الفجر، والظهر).

والثاني: روى عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة أنه يقول: إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر؛ صلى ركعتين، فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر، فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً، فصارت الظهر، وبعث عزيز؛ فقليل له: كم لبثت؟ فقال: يوماً، فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم، فصلى أربع ركعات، فصارت العصر، وقد قيل: غفر لعزيز، وغفر لداود عليهما السلام عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات، فجهد؛ فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلوات الله وسلامه عليه، فلذلك قالوا: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قال الطحاوي: فهذا عندنا صحيح؛ لأن أول الصلوات الصبح، وآخرها العشاء الآخرة، فالوسطى فيما بين الأولى والآخرة هي العصر.

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

ذهب قوم (منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن التغليس بصلاة الفجر أفضل من الإسفار بها، واحتجوا في ذلك:

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول

الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن؛ وما يعرفهن أحد. وفي رواية عنها: ما يُعرفن من الغلس.

وبحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الغداة، فغلس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار؛ حتى قبضه الله عز وجل.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن مغيث بن سُميٍّ أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس، فالتفتُ إلى عبد الله بن عمر، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنهما، فلما قُتل عمر رضي الله عنه، أسفر بها عثمان رضي الله عنه.

وبحديث أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة، قلت: كم بين ذلك؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. وفي رواية: عن أنس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثله.

وبحديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، أو قال: كانوا يصلون الصبح بغلس.

وبحديث قيلة بنت مخزمة رضي الله عنها: أنها قدمت على رسول الله ﷺ؛ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، وقد أقيمت حين شق الفجر؛ والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة.

وبحديث حرملة العنبري رواه بإسناده عن ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري، عن أبيه، عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحي، فصلى بنا صلاة الغداة، فأنصرف؛ وما أكاد أعرف وجوه القوم، أنه كان بغلس.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: الإسفار بها أفضل من التغليس، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه بإسناده من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله، فأمرني علقمة أن الزمه، فلما كانت ليلة مزدلفة، وطلع الفجر؛ قال: أقم،

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه، يعني: هذه الصلاة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها؛ صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، وصلاة الغداة حين ينزع الفجر، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين تُحوّلان عن وقتها في هذا المكان؛ المغرب، وصلاة الفجر هذه الساعة».

ومنها: حديث أبي طريف رضي الله عنه أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر (يعني الفجر)، حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كإسمها. ومنها: حديث أبي برزة الأسلمي، قال: ينصرف من صلاة الصبح؛ والرجل يعرف وجه جليسه، وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة.

ففي هذه الآثار ما يدل على أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة الفجر إلى وقت الإسفار، وكذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه قال: كان يصلي النبي ﷺ في جميع الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي كان يصليها فيه بمزدلفة، وكان في مزدلفة يصليها في أول الوقت بغلس، فيكون خلافه الإسفار، وقال: هذه الصلاة تُحوّل عن وقتها المعتاد، وهو الإسفار، فدل على استمرار الإسفار بها إلى يوم المزدلفة.

قال الطحاوي: إن استدلال كل واحد من الفريقين بالأحاديث التي ذكروها لا يتم بها؛ لأنه فعل، والفعل لا يدل على الأفضلية؛ بل يدل على الجواز، فيجوز أن يكون فعله ﷺ التغليس؛ والحال أن الإسفار أفضل، ويجوز أن يكون فعل الإسفار؛ والحال أن التغليس أفضل توسعة بذلك على الأمة؛ كما فعل ذلك في الوضوء حيث توضأ مرة مرة، والحال أن وضوءه ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك، فيتعين الرجوع إلى غير ذلك، فوجدنا أحاديث:

منها: حديث رافع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر؛ فكلما أسفرتُم، فهو أعظم للأجر، أوقال: لأجوركم».

ومنها: حديث رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فكلما أصبحتم بها؛ فهو أعظم للأجر».

ومنها: حديث بلال رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

ففيها صيغة أفعَل التفضيل، وهي تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بغسل، لكن حصوله في الإسفار أعظم منه.

أما الآثار التي رويت عن بعد النبي ﷺ في الباب المتنازع فيه:

فروى عن علي رضي الله عنه يقول: يا قنبر! أسفر.

وعن عبد خير: قال: كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحياناً، ويغسل بها أحياناً.

وعن يزيد الأودي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر؛ ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت.

وعن حبان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن؛ فأقام الصلاة. ففي بعض الآثار أنه غلس بها، وفي البعض أنه أسفر بها.

قال الطحاوي: ما في الآثار من التغليس ففيه: أنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان؟ فقد يجوز أن يكون أطال فيها القراءة؛ فيخرج منها مسفراً كما في الرواية الأخرى، فأدرك التغليس و التنوير جميعاً، وذلك عندنا حسن.

وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى عن علي رضي الله عنه، روى عن خرشة بن الحر قال: كان عمر رضي الله عنه ينور بالفجر، ويغسل، ويصلي فيما بين ذلك، ويقرأ بسورة يوسف، ويونس، وقصار المثاني، والمفصل.

وعن عبد الله بن عامر يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت (القائل عروة ابن الزبير الراوي عنه): والله! إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل.

وفي رواية عنه: أنه قرأ في الصبح سورة الكهف وسورة يوسف.

وفي رواية عنه: فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وفي رواية عنه: فقرأ بني إسرائيل، والكهف؛ حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد؛ هل طلعت الشمس؟.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف؛ حتى بلغ ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ، فَهُوَ كَظِيمٌ﴾، ثم ركع، فقام، فقرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: «إذا زلزلت الأرض زلزالها»، ورفع صوته بالقراءة؛ حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه.

قد رُويت عنه آثار متكاثرة كلها تدل على أنه كان ينصرف من صلاته في الصبح في حالة الإسفار، لأن عبد الله بن عامر قد روى عنه: أنه قرأ في الصبح بسورة الكهف، وبسورة يوسف، وأن قراءته كانت بطيئة، ولا يتصور ذلك إلا أن يكون دخوله في الصلاة بغسل، وخروجه إلا بعد الإسفار الشديد، وكذلك كان يكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله أن يشرعوا في صلاة الصبح بغسل، ويطلبوا القراءة إلى الإسفار.

و روى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن صل الفجر بسواد، أو قال: بغسل، وأطل القراءة.

وكذلك كل من رويناه عنه من الصحابة في هذا الباب قد كانوا يذهبون إلى مذهب عمر في شروعاتهم في صلاة الصبح في الغسل، وإطالهم القراءة إلى الإسفار.

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه

صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: قد كادت الشمس تطلع، فقال: لو

طلعت، لم تجدنا غافلين.

وفي رواية أخرى عنه: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً، فلما انصرف؛ قال له عمر رضي الله عنه: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

هذا أبو بكر رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت الغسل، ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبعلمهم بأن فعله فعله ﷺ، ثم فعل ذلك من بعده عمر رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك عليهما أحد ممن حضره، فذلك دليل على أن ما علموا في ذلك من فعل رسول الله ﷺ غير مخالف له.

هذا، وقد كان يفعل ذلك (يعني تطويل القراءة من التغليس إلى الإسفار) في عهد الرسول ﷺ أيضاً، فروى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قدمت المدينة؛ ورسول الله ﷺ بخير، ورجل من بني غفار يؤم الناس، فسمعتة يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم، وفي الثانية بويل للمطففين.

فثبت بذلك أن الأفضل هو الإسفار، والتغليس لا يندب إلا أن يكون معه الإسفار.

(قلت: قال الإمام محمد في كتاب الحجج: قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس، والإسفار بالفجر، والإسفار أحب إلينا لأن القوم كانوا يغلسون، فيطيلون القراءة؛ فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار، ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح؛ فإنهم كانوا يغلسون لذلك، فأما من خفف، وصلى بسورة المفصل ونحوها فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر؛ حديث مستفيض، معروف. اهـ.).

وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه من إنكاره على الغسل في صلاة الفجر كما روى

بإسناده عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية رضي الله عنه الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أسفروا بهذه الصلاة؛ فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. فهو محمول عندنا علي إنكاره عليهم ترك المدة بالقراءة إلى وقت الإسفار، والدخول فيها بالغلس، وهذا أولى ليوافق عمل غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: إن قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلّس ابن الزبير بالفجر: «هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنه، فلما قتل عمر رضي الله عنه؛ أسفر بها عثمان» (كما تقدم) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم وأبأبكر، وعمر رضي الله عنه كانوا يغلسون، وأن أول من أسفر بها عثمان.

قيل له: إن ابن عمر رضي الله عنه أراد بذلك أنه صلى الله عليه وسلم وأبأبكر، وعمر رضي الله عنه كانوا يدخلون في صلاة الفجر بغلس، ويطلقون القراءة، ويخرجون منها بالإسفار؛ فلما استشهد عمر رضي الله عنه خاف عثمان رضي الله عنه على نفسه، وعلى جلة الصحابة أن يغتالوا كما اغتيل عمر رضي الله عنه، فابتدأ الصلاة في الإسفار، ومع ذلك لم يستمر على ذلك؛ بل قد كان يحذو من كان قبله من الدخول في صلاة الفجر بالغلس.

وروى عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضي الله عنه إياها في الصبح؛ من كثرة ما كان يرددها.

فإن قيل: حديث عائشة رضي الله عنها «أن النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرفن؛ وما يعرفن من الغلس» صريح في أن انصراف النساء عن الصلاة كان بالغلس.

فيقال: إن هذا الحديث محمول على الابتداء، وقبل أن يؤمر بإطالة القراءة في الفجر؛ لأن صلاة الحضر و السفر كانت في الابتداء ركعتين ركعتين، وكان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتم الصلاة في الحضر على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة الفجر، وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها، وأمدوها إلى الإسفار.

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة؛ وُصِلَ إلى كل صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى.

وأما ما قال إبراهيم النخعي: إنه ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير؛ فمعناه عندنا _ والله أعلم _ اجتماعهم على الدخول في وقت الغسل، والخروج منها في وقت الإسفار ليوافق ذلك ما روينا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز عندنا اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه.

(قلت: قال الطحاوي: الدخول في صلاة الفجر في وقت الغسل، والخروج منها في الإسفار هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، لكن قال ابن الهمام: ذكر الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار، ويختم به، وهو الذي يفيد اللفظ؛ فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه. اهـ).

باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

ذهب قوم (منهم الليث، وجماعة من العراقيين، والشافعي) إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله إلا أن الشافعي استثنى، فقال: إلا أن يكون في البلدان الحارة، وشدة الحرّ أو مساجد الجماعات فيبرد بالظهر. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، أو حين تزول الشمس.

وفي رواية أخرى عنه: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فأخذ قبضة من الحصباء، أو من التراب، فأجعلها في كفي، ثم أحولها في الكف الأخرى؛ حتى تبرد، ثم أضعها في

موضع جيبني من شدة الحر.

ومنها: حديث خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكنا.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ، وما استثنت أباهما، ولا عمر رضي الله عنه.

ومنها: حديث أبي برزة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر إذا دحضت الشمس.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا؛ لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار. وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه عنه مسروق قال: صليت خلف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الظهر حين زالت الشمس، فقال: هذا _ والذي لا إله إلا هو! _ وقت هذه الصلاة.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما في أيام الشتاء فيعجل بها، وأما في أيام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في منزل، فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: مَهْ! يا بلال! ثم أراد أن يؤذن، فقال: مَهْ! يا بلال! ثم قال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر».

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله قال: «إذا كان اليوم الحار؛ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري يرفعه، قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح من جهنم».

ففي هذه الآثار: الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف، فهذه الآثار خلاف ما روى من الآثار من تعجيل الظهر في الحر، لكن الآثار الأول التي جاء فيها تعجيل الظهر في شدة الحر قد انتسخ حكمه بحديث المغيرة الذي فيه الأمر بالإبراد بالظهر بعد أن يصلّيها في الحر.

و روى عن المغيرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة».

(قلت: وفي رواية للخلال عن المغيرة قال: و كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد، سئل البخاري عنه، فعده محفوظا، وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح عندي، ورجح أحمد صحته. اهـ.).

ويقوي ما ذكره المغيرة رضي الله عنه من نسخ الأحاديث التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحر ما روى عن أنس، وأبي مسعود رضي الله عنهما.

و روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء، ويؤخرها في الصيف.

و روى عن أنس رضي الله عنه من طريق أبي خلدة قال: حدثنا أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد؛ بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

و في رواية أخرى عنه: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها.

أما قول ابن مسعود رضي الله عنه، وحلفه على ذلك فليس فيه ما يدل على أن صلاته تلك

حين الزوال كان في الصيف؛ كما أنه لا دلالة فيه على أن ذلك كان في الشتاء، ولا دلالة فيه أيضاً على غير ذلك من بيان الوقت المختار، ويحتمل أن يكون مقصد ابن مسعود رضي الله عنه بيان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء دون الصيف؛ كما في رواية أنس رواها الزهري عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاء أبو خلدة؛ ففسر عنه أنه كان يصلها في الشتاء معجلاً؛ وفي الصيف مؤخراً.

فإن احتج أحد في تعجيل الظهر بقول سويد بن غفلة أن أبابكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يصلون الظهر حين زالت الشمس.

ورواه بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر؛ وهو بالجبانة، فأرسل إليه؛ فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: صليت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس، قال: فصرفه، وقال: لا تؤذن، ولا تؤم. (يعني لكون عمل سويد مخالفاً لعمل أمراء ذلك الزمان، فمنعه عن الأذان، والإقامة)

فيقال له: إن هذا الأثر وإن دلَّ على أن صلاتهم في أول وقت الظهر؛ لكن ليس فيه دليل على أن صلاتهم تلك كانت في الصيف؛ فيجوز أن يكون صلاتهم تلك كانت في الشتاء، ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك.

لأن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة بمكة رضي الله عنه: إنك بأرض حارة شديدة الحر؛ فأبرد، ثم أبرد بالأذان بالصلاة، فأولى بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد، وغيره على ما تجتمع به الآثار، فيكون ما رواه سويد في الشتاء.

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر، والأمر بالإبراد لعذر شدة الحر؛ لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، فالأمر به للرخصة والعزيمة أن يعجل الظهر في الصيف والشتاء.

ويقوي ذلك قول ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال، فقال: أبردوا بها.

فيقال له: هذا كلام يرده حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي فيه ذكر تأخير صلاة الظهر في السفر لأنه لو كان الأمر بالإبراد لعدم وجود الظلال لهم لأدى الظهر في السفر في أول الوقت، ولم يأمرهم بالإبراد إذ لم يتوقع لهم الظلال في السفر، فتأخير الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأجل أن يكونوا في شدة الحر في الكن، ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر.

باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

ذهب إلى استحباب تعجيل العصر في أول وقتها الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بتأخيرها ما لم يتغير الشمس.

واحتج الذين ذهبوا إلى استحباب تعجيل العصر بأحاديث:

منها: حديث أنس رضي الله عنه يقول: ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبولبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة، دار أبي لبابة بقاء، ودار أبي عبس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما؛ وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها.

وفي رواية أخرى عنه: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف؛ فيجدهم يصلون العصر.

وفي رواية أخرى عنه: فيذهب الذهاب إلى العوالي، والشمس مرتفعة، قال الزهري: العوالي على الميلين، والثلثة، وأحسبه قال: والأربعة.

(قلت: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في أنه قال: قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: إلى العوالي، وتُعَقَّب بأنه روى ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، وقدرناه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة عن إسحاق، حيث قال: ثم

يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وهم أهل قباء.)

وفي رواية أخرى عنه: قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر؛ والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي؛ وهم جلوس في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد صلى.

(قلت: إن أنساً من بني عدي بن نجّار، وكانت دارهم شامي المسجد النبوي عند بني جديلة قرب البقيع، فديار قوم أنس كانت قريبة من المسجد النبوي.)

قال الطحاوي: اختلف عن أنس رضي الله عنه في هذا الحديث، واضطرب حديثه اضطراباً معنوياً؛ لأن حديث عاصم، عن أنس يدل على أن الذهاب يذهب بعد الفراغ من الصلاة من المسجد النبوي، فيبلغ إلى قباء، أو بني حارثة؛ وهم لم يصلوا العصر، وحديث إسحاق بن عبد الله عن أنس يدل على أن الذهاب يذهب إلى قباء وهم يصلون، وحديث أبي الأبيض عن أنس يدل على أن الذهاب يذهب إلى دياره وهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل على تعجيل النبي ﷺ العصر.

وحديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه يدل على أن الذهاب يذهب إلى العوالي؛ والشمس مرتفعة. فقد يجوز أن تكون مرتفعة، قد اصفرّت، فهذا لا يدل على التعجيل؛ بل يشير إلى التأخير.

(قلت: من كان يحضر للصلاة في المسجد النبوي لم يكونوا من جهة واحدة، بل كانوا يأتون من جهات مختلفة كما مضى في هذه الأحاديث، منهم من كان من قباء، منهم من كان من بني حارثة، ومنهم من كان من بني عدي بن النجار، ولم تكن صلاة النبي ﷺ في وقت واحد؛ لا يقدم عليه، ولا يؤخر؛ بل ربما قدمها، وربما أخرها، وكذلك إقامة هؤلاء الصحابة صلاتهم لم تكن في وقت واحد، بل يقدمونها، ويؤخرونها بحسب اشتغالهم بالأعمال، فيختلف بلوغ الذهاب إلى تلك الأماكن، فمرة يجدونهم يصلون، وأخرى يجدونهم لم يصلوا، وتارة يبلغون إلى قرب الغروب، وليس في تلك الأحاديث دليل على

التعجيل، ولا على التأخير؛ لأن تلك الأماكن ليست بعيدة عن المسجد النبوي بحيث لا يمكن الوصول إليها في صورة التأخير؛ فإن المشي مختلف على اختلاف الرجال في القوة والضعف، ألا ترى إلى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أخرجه أبو داود: كان النبي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع الناس إلى أهلهم ببني سلمة؛ وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى، و حديث جابر، و حديث رجل من بني أسلم يروون أنهم يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة، ثم يرمون فنبصرون مواقع نبلهم، ومنازل بني سلمة على أزيد من ميل من المسجد النبوي إلى ميلين، فإذا أمكن مشي تلك المسافة بعد أداء المغرب، وبعد ذلك يتحقق رؤية مواقع النبل و الرمي فما المانع لهم عن بلوغهم إلى ما ذكر من الأماكن بعد أداء صلاة العصر بالتأخير، بل الحديث يدل على تقديم العصر في المسجد النبوي بالنسبة لمساجد أخرى، وكذلك يدل على سعة في وقت العصر، وعلى أن الصحابة لم تكن صلاتهم في أول الوقت لعلمهم بما أتيح لهم من سعة الوقت.

ومنها: حديث أبي أروى قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة، ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل أن تغرب الشمس، وهي على رأس فرسخين.

وفي رواية أخرى عنه: ثم أمشي إلى ذي الحليفة؛ فأتيهم قبل أن تغيب الشمس. ففي هذا الحديث أنه كان يسير على الأقدام بعد العصر فرسخين قبل أن تغرب الشمس، فقد يجوز أن يكون ذلك؛ وقد اصفرت الشمس، ولم يبق منها إلا أقل قليل.

و وافق حديث أبي أروى حديث بشير بن أبي مسعود، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر؛ والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس. ففيه: التعبير بأنه كان يصلها؛ والشمس مرتفعة، وفي حديث أبي الأبيض عن أنس: يصلي صلاة العصر؛ والشمس بيضاء محلقة. ولا يقال لمن صلاها بعد المثل: إنه صلى؛ والشمس مرتفعة؛ لأنه يطلق بهذا على مقابلة الغروب، وكذا: والشمس بيضاء محلقة، لأنه وصف بالبياض إشعاراً بأن صلاته ﷺ لم تكن عند اختلاط الصفرة، فهذا التعبير يدل على التأخير؛ لا على التعجيل، فمعناه أنه قد

كان يؤخر العصر، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلّيها فيه، وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذي الحليفة.

ويقوي ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه في ذلك أنه سئل عن مواقيت الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين.

فقد يجوز أن يكون أراد أنس بالصلاتين صلاة الظهر، والعصر اللتين قدشاع في زمنه من أمراء بني أمية التأخير في أدائهما، فمعناه بين أدائكم صلاة الظهر في آخر الوقت، وبين أدائكم صلاة العصر حين المغرب، ولذا عبّر بها بصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخير العصر الشديد.

ويجوز أن يكون أراد بالصلاتين عصرين، عصر من كان يعجلها، وعصر من كان يؤخرها، فأنكر أنس على ذلك، فذلك يدل على التأخير القليل.

فإن قال قائل: حديث أنس رضي الله عنه هذا كيف يدل على التأخير، وقد روى عن أنس رضي الله عنه أنه يعجل صلاة العصر، ويذم من يؤخرها.

وروى بإسناده عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس رضي الله عنه بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته؛ ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، قالها ثلاثاً، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، قام، فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً.

فيقال له: تعجيل أنس نظراً إلى تأخير أمراء زمانه (مثل الحجاج) حيث كانوا يؤخرونها، والتأخير المكروه الذي بينه أنس في هذا الحديث هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً، أما صلاة يصلّيها، ويذكر الله تعالى فيها متمكناً قبل تغير الشمس فلا كراهة في ذلك التأخير، فأولى بنا في هذه الآثار المختلفة التي جاءت عن أنس أن نجمع بينها، ونجعل الوقت المستحب هو ما بينه أبو الأبيض عن أنس.

ووافقه على ذلك أبو مسعود، و الوقت المكروه ما بينه العلاء عن أنس رضي الله عنه.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر؛ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وفي رواية أخرى عنها: لم يفيء الفيء بعد.

وفي رواية أخرى عنها: والشمس طالعة في حجرتي.

قال الطحاوي: لا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر، لاحتمال أن تكون الحجرة قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها.

(قلت: في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصيرة، وفي مسند أحمد بن حنبل: كان يصلي العصر؛ والشمس لم تخرج من حجرتها، وكان الجدار بسطة، وأشار عامر الراوي بيده، وإن كان المراد بالحجرة البيت؛ فإذن دخول الشمس فيه ليس إلا من جهة الباب الذي كان غربيا، فلا يخرج منه الضوء إلا قريب الغروب، فلا يصح الاستدلال به إلا على التأخير.) انتهى.

ومنها: حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر؛ فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة؛ والشمس حية.

جوابه أنه قد يجوز أن يبلغ الرجل إلى ما ذكر من الأماكن مع تأخيره صلى الله عليه وسلم.

ومنها: حديث رافع قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ننحر الجزور، فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحما نضيجا، قبل أن تغيب الشمس.

ليس في هذا الحديث دليل على تقديم العصر لأن هذا عمل ممكن لاحتمال أن يكونوا يفرغون عن ذلك بالسرعة، فيمكن ذلك في صورة التأخير أيضاً، نعم، إذا فوّض ذلك إلى واحد، وسائرهم ينتظرون؛ فلا يمكن ذلك عند أداء العصر على المثل أيضاً.

قال الطحاوي: لما كشفنا الحديث، وجمعنا بعضها إلى بعض؛ فلم نجد شيئاً منها إلا ويدل على التأخير، ولم نجد حديثاً يدل على التعجيل خالياً من المعارضة، فاستحبنا

بذلك تأخير العصر؛ إلا أنها تصلى؛ والشمس بيضاء.

ويوافق ذلك ما قد روي عن أصحابه عليهم السلام من بعده:

فروى عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها، وحافظ عليها؛ حفظ دينه، ومن ضيّعها؛ فهو لما سواها أضيع، صلوا العصر؛ والشمس مرتفعة، بيضاء، نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه.

وروى عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة، فلم يصل العصر، وسكت حتى راجعناه مرارا، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس علي رأس أطول جبل بالمدينة.

وروى عن إبراهيم النخعي قال: كان من قبلكم أشد تعجيلا للظهر، وأشد تأخيرا للعصر منكم.

وروى عن أبي قلابة أنه قال إنها سميت العصر لتعصر أي تأخر.

هذا، وقد جاء أفعالهم، وأقوالهم متفقة في تأخير العصر، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلّيها؛ والشمس مرتفعة، وفي بعضها: محلقة، وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم _ لما سئل عن مواقيت الصلاة _ صلى العصر في اليوم الأول؛ والشمس بيضاء مرتفعة نقية، ثم صلاها في اليوم الثاني؛ والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي قد كان آخرها في اليوم الأول، فكان قد آخرها في اليومين جميعا، ولم يعجل في أول وقتها كما فعل في غيرها، فوجب التمسك بهذه الآثار، ووجب ترك خلاف أحاديث التأخير؛ فإن رواياته محتملة للتعجيل، والتأخير، وروايات التأخير صريحة، وإلا؛ فلو نظرنا إلى أصل المعنى لكان تعجيل الصلاة كلها العصر وغير العصر أولى، وأفضل؛ لأن في التعجيل مسارعة إلى الخير ومبادرة إلى الامتثال، وفي التأخير مظنة الكسل.

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟

ذهب قوم (منهم العراقيون من أصحاب مالك، وأحمد في رواية) إلى أن المصلي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدّاً، ولم يعينوا في ذلك شيئاً من بلوغ اليدين إلى أين يكون، وقالوا: يمدّهما مداً بأن يكون رؤس أصابعهما مما يلي السماء.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه مداً.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية)، وقالوا: ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ولا يجاوزهما، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر، ورفع يديه حذو منكبيه.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه؛ حتى يحاذي بهما منكبيه.

ومنها حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لم؟ فوالله! ما كنت أكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، قال: فقالوا جميعاً: صدقت، هكذا كان يصلي.

وخالف في ذلك جماعة أخرى (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وقالوا: تُرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الأذنان، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة؛ رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه.

ومنها: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: حتى يحاذي بهما فوق أذنيه.

ومنها: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة؛ كبر، ورفع يديه حذاء وجهه. قال أبو جعفر: ما كان في حديث أبي هريرة من قوله «رفع يديه مداً» غير مخالف لهذه الآثار؛ لأنه ليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إلى أي موضع هو؟ وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ رفع يديه مداً، فيجوز أن يكون ذلك الرفع إلى حذاء المنكبين، ويجوز أن يكون إلى حذاء الأذنين، ويجوز أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك، ويرفع يديه حذاء المنكبين، أو حذاء الأذنين، فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء، وهذه الآثار على الرفع بعد ذلك. أما الآثار التي فيها بيان الرفع إلى موضع؛ فاختلفت، فأردنا أن ننظر أي الموضعين أولى بأن يقال به.

فإذا وائل بن حجر، قال في حديثه: إن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وإذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم كانوا يرفعون أيديهم إلى حذاء آذانهم، فنحمل حديث ابن عمر، وما أشبهه على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويدها في ثوبه على ما حكاه وائل، وكان المنكب هو منتهى ارتفاع اليدين في الثياب، ونحمل ما رواه البراء بن عازب، وما أشبهه على أن ذلك كان فعله ﷺ في غير حال البرد إذا كانت اليدين باديتين، وذلك لتوافق الآثار، ولا تتضاد.

وروى بإسناده عن وائل بن حجر رضي الله عنه: قال: أتيت النبي ﷺ، فرأيت يديه

حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل؛ وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.

هذا، وحديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خطأ، سنين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع إن شاء الله تعالى، وهو أن في هذا الحديث عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، وقد خالفه من هو أوثق منه، فلم يذكر رفع اليدين أصلاً في هذا الحديث.

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

ذهب قوم (منهم الإمام أبو حنيفة) إلى أنه ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقتصر على الثناء بهذا: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ولا يزيد على هذا الثناء غير التعوذ إن كان إماماً، أو مصلياً لنفسه. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل؛ كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله»، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه؛ ونفخه؛ ونفثه» ثم يقرأ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة؛ يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وبتعليم عمر رضي الله عنه الناس هذا الثناء، فروى بإسناده عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه بذئ الحليفة، فقال: «الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك». وفي رواية أنها سمعا عمر رضي الله عنه كبر، فرفع صوته، وقال مثل ذلك؛

ليتعلموها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو يوسف، واختاره الطحاوي)، فقالوا: يزيد بعد هذا: «وَجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض؛ حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين»؛ لأنه قد جاءت الرواية بهذا التوجيه، وبالإستفتاح «بسبحانك اللهم إلخ».

فأخرج بإسناده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وَجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض؛ حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين».

(قلت: استدلل للقائلين بالجمع بين الذكرين بحديث علي رضي الله عنه في التوجيه، وبحديث أبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهما في الثناء، ولم يذكر حديثاً يجمع بين الذكرين، قال الزيلعي في نصب الرأية: كأن الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي روينها في الجمع بينهما. انتهى. قلت: والأحاديث التي ذكرها الزيلعي في الجمع بين التوجيه، والثناء هي مروية عن علي، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة، وفي حديث علي الأول زيادة زادها مسلم وغيره: «اللهم أنت الملك، إلخ»، واختاره الشافعي في الأم، واختار الإمام أبو يوسف الإقتصار على التوجيه فقط، وقال ابن قدامة: العمل بالكل متروك، فإننا لانعلم أحداً يفتح به كله، وإنما يستفتحون بإوله، وفي شرح المنية لابن أمير الحاج: أنه يجوز قراءة الأذكار المأثورة في الأحاديث في الصلاة النافلة، وكذا يجوز في الفرائض إذا لم يثقل على القوم). انتهى.

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

(اعلم أن العلماء اختلفوا في البسملة أهو من القرآن، أم لا؟ فقال مالك، وطائفة

من الحنفية، ومنهم الطحاوي: أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل.

قال الطحاوي: فلما ثبت عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر بـ

«بسم الله الرحمن الرحيم» ثبت أنها ليست من القرآن.

وقال الشافعي: إنها آية من سورة الفاتحة، فقط، فقد نُقل عن الشافعي: أنها

ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السورة تبرُّكاً بها، وإلى ذلك يشير ما ذكره الطحاوي من قول المخالف، قد رأيناها مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب و في غيرها، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية، والمشهور عن الشافعي أنها آية من كل سورة، أو بعض آية، وهذا قول لم يقل به أحد، ولهذا قالوا: زعم الشافعي: أنها آية من كل سورة، وقال طائفة من الحنفية، وهو قول أحمد في رواية أنها آية واحدة من القرآن أنزلت للفصل بين السور، قال الشامي: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد القرآن يثبت أصل قرآنيّتها؛ لأن الشرط فيها هو قرآن تواتره في محله فقط، أما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الأخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنيّتها. شامي.) انتهى.

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي) إلى أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة

الكتاب، وينبغي للمصلي أن يجهر بها كما يجهر بفاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن نعيم بن المجر قال: صليت وراء أبي هريرة

رضي الله عنه، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلما بلغ «غير المغضوب عليهم؛ ولا الضالين»

قال: آمين، فقال الناس: آمين، ثم يقول إذا سلم: أما! والذي نفسي بيده! إني لأشبههم

صلاة برسول الله ﷺ.

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها، رواه من طريق ابن جريج، عن ابن أبي

مليكة، عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله

رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين، اهدنا

الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعمت عليهم؛ غير المغضوب عليهم؛ ولا الضالين». ومنها: أثر عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكان أبي يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

ومنها: أثر ابن عباس رضي الله عنه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه جهر بها. ومنها: أثر ابن عمر رضي الله عنه: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يدع «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل السورة، وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة. ومنها: أثر ابن الزبير رضي الله عنه: عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير رضي الله عنه، فسمعتة يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، «غير المغضوب عليهم؛ ولا الضالين»، «بسم الله الرحمن الرحيم». يعني قرأ «بسم الله» قبل الفاتحة حتى بلغ «غير المغضوب عليهم»، قرأ التسمية قبل قراءة سورة أخرى.

ومنها: أثر آخر لابن عباس رضي الله عنه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: «ولقد أتيناك سبعا من المثاني» قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنه «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال، هي الآية السابعة، قال (الراوي): وقرأ عليّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية) فقالوا: لا نرى الجهر بها في الصلاة، بل يقولها سرّاً، وقال الإمام مالك منهم: لا يقولها البتة، لا في السر، ولا في العلانية.

واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية، استفتح بـ «الحمد لله رب العالمين»، ولم يسكت. وطريق الاستدلال به أنه لو كانت التسمية من فاتحة الكتاب؛ لقرأ بها في الثانية كما قرأ الفاتحة، والذين استحبوا الجهر بها في الأولى استحبوا ذلك أيضا في الثانية، لأنها من فاتحة الكتاب، فلما انتفى بهذا الحديث أن يكون

النبي ﷺ قرأ بها في الثانية انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى، وحديث أبي هريرة هذا أولى من حديثه الأول المروي عن نعيم بن المجرم؛ لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم بن المجرم.

(قلت: قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن عبد الهادي: حديث نعيم حديث معلول، تفرد به نعيم بن المجرم من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وهم ثمانمائة ما بين صاحبٍ، وتابعٍ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه صاحباً الصحيح، فنقل صاحباً الصحيح عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه تكبير التحريمة، وتكبيرات الانتقال، وقال: إني لأقربكم شَبَهاً بصلاة رسول الله ﷺ، وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه، وخفضه، وليس للتسمية في هذا الحديث، ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر.

وكيف يظن بأبي هريرة رضي الله عنه أنه يريد التشبيه في الجهر بالتسمية؛ وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، إلخ، فهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لا تبدأ بها، قال ابن عبد البر: هذا قاطع للنزاع، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين له من هذا.

فمما يغلب على الظن أن نعيماً وهم علياًبي هريرة رضي الله عنه .

فإن قيل: الزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه؛ بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل، ففي موضع يغلب فيه على الظن خطؤها لا تقبل، وزيادة نعيم من هذا القبيل، وعلى تقدير صحتها؛ لاحتاجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقراً، وذلك أعم من قرأ بها سرّاً، وجهرّاً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، وليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه. اهـ).

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن أبي مليكة: فقد اختلف الذين رَوَوْه في لفظه، فرواه بعضهم على ما ذكرنا، ورواه آخرون على غير ذلك، فانتفى أن يكون حجة.

وروى بإسناده عن ابن أبي مليكة، عن يعلى أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ، فنعت له قراءة رسول الله ﷺ مفسرةً حرفاً، حرفاً.

فتنعت أم سلمة رضي الله عنها قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن بأنه ﷺ كان يرتّلها، ولا يسردها، وليس في ذلك دليل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، يعني اختلف في لفظ حديث أم سلمة، فما رواه الليث، عن ابن أبي مليكة يدل على أن المقصود بيان كيفية قراءة رسول الله ﷺ للقرآن؛ لا بيان قراءة التسمية في الصلاة، فيحتمل أن يكون ما رواه ابن جريج حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً، فانتفى بذلك أن يكون حجة لأحد.

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾: فلا ننازعكم أن السبع المثاني هي الفاتحة، وأنها سبع آيات، وأما ما ذكرتموه عنه من أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفاتحة، فقد روى عن غيره أنها ليست من الفاتحة، ومن عدّها من الفاتحة جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» آية منها، ومن لم يجعلها منها؛ عدّها «أنعمت عليهم» آية، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها كما جهروا بالفاتحة، ألا ترى أن «بسم الله الرحمن الرحيم» التي في النمل من القرآن، فيجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن، وقد رأيناها مكتوبة في فواتح السور في المصحف كما رأيناها مكتوبة في الفاتحة، وهي في غير الفاتحة ليست بآية، فكذلك في الفاتحة أيضاً ليست بآية، بل كُتبت في فواتح السور للفصل بين السورتين، كما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وروى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال؛ وهي من السبع الطول، وإلى براءة؛ وهي من المئين،

فقرنتم بينهما، وجعلتموهما في السبع الطول، ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الآية، فيقول: «اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فتوفي رسول الله ﷺ؛ ولم أسأله عن ذلك، فخفت أن تكون منها، فقرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وجعلتهما في السبع الطول.

فهذا عثمان رضي الله عنه يخبر أن «بسم الله الرحمن الرحيم» لم تكن عنده من السورة، وإنما كان يكتبها في فصل السور؛ وهي غيرهن، ولم ينقلوا إلينا أنها منها، فلا يثبت جزئيتها. وروى بإسناده عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: قلما رأيت رجلاً أشد عليه حدثاً في الإسلام منه، فسمعتني؛ وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بُنَيَّ! إياك والحدث في الإسلام؛ فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمعها من أحد منهم، ولكن إذا قرأت؛ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وفي رواية أخرى عنه: أنه قال: قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتح الصلاة.

وفي رواية أخرى عنه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسَرِّون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، ويفتح القراءة بـ «الحمد لله»، ويختمها بالتسليم.

فكان في بعض الآثار: أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله»، وليس في

ذلك دليل على أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» قبلها، ولا بعدها؛ لأنه إنما عني بالقراءة هنا قراءة القرآن، فيجوز أنهم لم يُعَدُّوا «بسم الله الرحمن الرحيم» قرآناً، وعدوها ذكراً؛ مثل «سبحانك اللهم»، وما يقال عند افتتاح الصلاة، فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك، ويستفتح بـ«الحمد لله رب العالمين»، وفي بعض الآثار أنهم كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ففي ذلك دليل على أنهم كانوا يقرؤونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك؛ لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، وقد دلَّ على ذلك ما في بعض الروايات أنهم كانوا يسرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فثبت بذلك ترك الجهر بالتسمية، وذكرها سراً، ويقوي ذلك ما روى عن علي وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

وروى عن أبي وائل قال: كان عمر، وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وروى عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمة؛ وما يستفتحون القراءة إلا بـ«الحمد لله رب العالمين».

وروى عن عروة بن الزبير مثله.

وروى عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجالاً من علمائنا؛ ما يقرؤون بها.

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما سمعت القاسم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم».

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه جهر بها: فأخرج بإسناده عنه خلاف ذلك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قال: ذلك فعل الأعراب. فانتفى أن يكون حجة.

باب القراءة في الظهر والعصر

ذهب جماعة (منهم الأصم، وابن علي) إلى أن قراءة القرآن ليست بفرض في

الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت سرية أو جهرية.

وأما الذين قالوا بفرضية قراءة القرآن في الصلاة؛ فاختلفوا هل تختص ذلك بالصلاة الجهرية، أم تعم الجهرية والسرية؟.

فذهب قوم (منهم الحسن بن صالح، والإمام مالك في رواية) إلى أنه لا قراءة في الظهر، والعصر أصلاً.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوساً في فتیان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال له رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر، والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه، قال: لا، ثم قال: كان رسول الله ﷺ عبداً لله، أمره الله عز وجل، فبلغ _ والله _ ما أمر به. وفي رواية أخرى: قيل لابن عباس: إن ناساً يقرؤون في الظهر، والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل؛ لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً.

وروى عن سويد بن غفلة: عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أياً يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا.

وخالفهم في ذلك الجمهور، وقالوا: القراءة لازمة في الصلاة الجهرية، والسرية كلها، وقالوا: قول ابن عباس رضي الله عنه هذا متفرع على أن رسول الله ﷺ لم يكن يقرأ فيهما، وقد روى عنه خلاف ذلك: أنه قال: قد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

فهذا يدل على أنه لم يتحقق عنده أن رسول الله ﷺ لم يكن يقرأ فيهما، فإذا انتفى تحقق ذلك عنده؛ انتفى ما قاله أيضاً، وغيره من الصحابة قد تحقق عندهم قراءته ﷺ فيهما، ومن حفظ حجة على من لم يحفظه، ومع ذلك قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه إثبات القراءة فيهما.

وروى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر

والعصر.

وفي رواية أخرى عنه: يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها؛ ولو بفاتحة الكتاب.
وفي رواية أخرى: سئل عن القراءة في الظهر، والعصر، فقال: هو إمامك، فاقراً
منه ما قل، وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

وفي رواية عن أبي العالية: سألت ابن عباس رضي الله عنه، فذكر مثله، قال: وسألت ابن
عمر رضي الله عنه، فقال: إني لأستحي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن، أو ما تيسر.
فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر،
والعصر، وقد رأينا الأمام يحمل عن المأموم، ولم نر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً، فإذا
كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى أن يقرأ.

وكذلك غيره من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في الظهر، والعصر.
منهم: أبوقتادة أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر، فيسمعنا
الآية أحياناً.

وفي رواية أخرى عنه: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأم القرآن، وسورتين معها في
الأولين من صلاة الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحياناً.

ومنهم: علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن، وقرآن،
وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن
وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن، قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم: أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات، فما اختلف
منهم رجلان، فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي
الركعتين الآخرين على النصف من ذلك، وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على
قدر النصف من الأوليين في الظهر، وفي الركعتين الآخرين على قدر النصف من
الركعتين الآخرين من الظهر.

ومنهم: جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ « السماء والطارق »، « والسماء ذات البروج »، وبنحوهما من السور.

ومنهم: عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فلما انصرف، قال: أيكم قرأ بـ « سبح اسم ربك الأعلى »، قال رجل: أنا، قال: « لقد علمت أن بعضكم قد خالجنها ».

ومنهم: ابن عمر رضي الله عنهما، روى من طريق أبي مجلز عنه قال: ولم أسمع منه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، قال: فرآه أصحابه أنه قرأ بـ « تنزيل السجدة ».

ومنهم: أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيجهر، ويخافت، فجهرنا فيما جهر، وخافتنا فيما خافت، وسمعتة يقول: « لا صلاة إلا بقراءة ».

ومنهم: أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ « سبح اسم ربك الأعلى ».

قال الطحاوي: قد احتج قوم في القراءة في الظهر، والعصر بحديث خباب بن الأرت مع أحاديث ابن عمر، وأبي قتادة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، وأنس.

فروى بإسناده عن أبي معمر قال: قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

لكن حديث خباب ليس فيه دليل قاطع على القراءة لاحتمال أن يكون اضطراب لحيته بتسبيح يسبحه، أو دعاء، أو غيره، لكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة، فانتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك.

ثم نظرنا، فرأينا القيام، والركوع والسجود من فرائض الصلاة، لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك، وليس ذلك في صلاة مخصوصة، ورأينا القعود الأول سنة؛ لا اختلاف فيه؛ وهو أيضا في سائر الصلوات، ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: هو فرض، ومنهم من يقول: إنه سنة، لكنهم اتفقوا على أنه في كل الصلوات سواء، والجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض، ولكنه سنة، فهذا

ينتفي من بعض الصلوات، ويثبت في بعضها، فظهر بذلك أن ما كان من الأفعال فرضاً في صلاة فهو فرض في كل الصلوات، وماليس بفرض منها ينتفي عن بعض الصلوات، ويثبت في بعضها، وقد أجمعوا على فرضية القراءة في المغرب، والعشاء، والصبح، فينبغي أن تكون القراءة كذلك فرضاً في الظهر، والعصر.

وأما الذين ذهبوا إلى أن القراءة في الصلاة مطلقاً ليس من فروضها (وهم الأصم، وابن علية، وسفيان بن عيينة) فالحجة عليهم أن المغرب، والعشاء يجهر فيهما في الأوليين، ويخافت في الآخرين، فلما لم تسقط القراءة من الآخرين بسقوط الجهر فالنظر على ذلك أن لا تسقط القراءة من الظهر، والعصر بسقوط الجهر فيهما.

وقد روي القراءة في الظهر والعصر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ. فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقرأ في الظهر والعصر ﴿ق﴾، والقرآن المجيد.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر، أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يقرأ في الظهر.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن جميل بن مرة، وحكيم أنهم دخلوا على مؤرق العجلي، فصلى بهم الظهر، فقرأ بقاف، والذاريات، أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فقرأ بقاف، والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم.

وفي رواية أخرى عنه، وعن زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله: قال عبيد الله بن مقسم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فاقراً في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الآخرين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا: مثل قال ابن عمر رضي الله عنهما.

و زاد في رواية عن جابر بن عبد الله: قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك.

وروى عن أبي الدرداء قال: اقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

باب القراءة في صلاة المغرب

روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قال لمروان بن الحكم: ما يملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ «قل هو الله أحد»، وسورة أخرى صغيرة، قال زيد: فوالله! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول، وهي المص. وفي رواية أخرى: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس، قال عروة: قال زيد بن ثابت _ أو أبو زيد الأنصاري _ لم تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين؛ الأعراف.

وروى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ في بدر، قال فأنتهيت إليه؛ وهو يصلي المغرب، فقرأ بالطور، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها سمعته؛ وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً »، فقالت: يا بني! لقد ذكّرني قراءتك هذه السورة، أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب.

وفي رواية أخرى عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث: قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به، فقرأ « والمرسلات »، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض.

فزعم (منهم الإمام الشافعي) أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها رسول الله ﷺ نحو الأعراف، و الطور، و المرسلات، قال الترمذي: قال الشافعي: لا أكره ذلك؛ بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك، ولا استحباب، وفي فروع الشافعية استحباب القصار في المغرب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد)، فقالوا: لا

ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ناتي بني سلمة؛ وإنا لنبصر مواقع النبل.

ومنها: ما روى عن علي بن بلال قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ينطلقون يرمون؛ لا يخفى عليهم موقع سهامهم؛ حتى يأتوا ديارهم، وهم في أقصى المدينة في بني سلمة.

ومنها: رواية الزهري، عن بعض بني سلمة: أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ينصرفون إلى أهلهم؛ وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل.

قال الطحاوي: فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب؛ استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف؛ بل ولا نصفها.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه المغرب، فافتتح سورة البقرة، أو النساء، فصلى رجل، ثم انصرف، فبلغ ذلك معاذ، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفأتين أنت يا معاذ؟ قالها مرتين، لو قرأت بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«والشمس وضحاها»؛ فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة، والضعيف، والصغير، والكبير».

وفي رواية أخرى عنه: قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع، فيؤمننا، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، ثم جاء ليؤمننا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم؛ تنحى ناحية، فصلى وحده، فقلنا: مالك يا فلان، أنا فقت؟ قال: ما نافقت، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأخبرنه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع، فيؤمننا، وإنك أخرت العشاء البارحة، فصلى معك، ثم جاء، فتقدم ليؤمننا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك؛ تنحيتُ، فصليت وحدي، يا رسول الله! إنما نحن أصحاب نواضح، إنما نعمل بأجزائنا،

أي بأعضائنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت، يا معاذ! مرتين، اقرأ سورة كذا، اقرأ سورة كذا»، لسور قصار من المفصل لا أجدها (يعني: لا أحفظها)، فقلنا لعمر بن دينار: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «اقرأ بسورة» والليل إذا يغشى»، «والشمس وضحاها»، «والسما ذات البروج»، «والسما والطارق»، فقال عمرو بن دينار: هو نحو هذا.

قال الطحاوي: فإن كانت تلك الصلاة صلاة المغرب؛ فقد ضا هذا الحديث حديث زيد بن ثابت، وما ذكرنا معه في أول هذا الباب، وإن كانت صلاة العشاء؛ فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها؛ فإن صلاة المغرب _ مع ضيق وقتها _ أخرى أن تكون تلك القراءة مكروهة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في العشاء بـ«الشمس وضحاها»، وأشباهاها من السور.

فروى عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ«الشمس وضحاها»، وأشباهاها من السور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل.

فروى بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ«اليتين والزيتون».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: اقرأ في المغرب بآخر المفصل.

وروى عن زرارة بن أوفى قال: أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب بآخر المفصل.

فإن حملنا حديث جبير بن مطعم، وقول زيد بن ثابت لمروان، وحديث أم الفضل على ظاهرها تضادت هذه الآثار، وإن حملناها على أن المراد بقوله «قرأ بالطور»، و بـ«المرسلات» و«المص»: قرأ ببعض «الطور»، و ببعض «المرسلات»، و ببعض

«المص»، لا كلها، وهذا الإطلاق جائز في اللغة، يقال: هذا فلان يقرأ القرآن، إذا كان يقرأ شيئاً منه، فبهذا الحمل اتفقت الآثار كلها، فأولى بنا أن نحمل على الاتفاق، لا على التضاد.

ويقوي ذلك ما روي في حديث جبير بن مطعم من طريق هشيم، عن الزهري، عن محمد بن جبير عنه: فسمعت عنه يقرأ ﴿إِنْ عَذَابُ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾، فكأنها صدع قلبي. فهذا يدل على أن هذا هو لفظ جبير، وأما ما في الحديث الأول: «قرأ بالطور، فكأنها صدع قلبي» ليس لفظ جبير، بل هو من الراوي.

(قلت: تعقب هذا الجواب برواية البخاري في التفسير: سمعته يقرأ في المغرب «والطور»، فلما بلغ هذه ﴿أَمْ خَلِقُوا، أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله «المسيطرون»؛ كاد قلبي أن يطير، وليس فيما رواه الطحاوي بإسناده عن هشيم، عن الزهري لفظ يدل على أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة، ومع ذلك هشيم في الزهري ضعيف.

وكذلك إنكار زيد، أو أبي زيد الأنصاري على مروان حين قرأ سورة يس بقوله: لم تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها الأعراف. فلو لم يكن مراده: الأعراف بتمامه؛ لما وقع الإنكار في محله.

نعم، قراءة أبي بكر رضي الله عنه من قصار المفصل، وكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واستمرار العمل على القصار في المغرب دليل على سنية القصار في المغرب، فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يواظبون على شيء لم يثبت مواظبته ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح، والقصر في المغرب، وما ورد من خلاف ذلك في الأحاديث فإن ظهرت له علة المخالفة فقد يحمل على تلك العلة، والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته فهو جائز بغير كراهة، وما صحت المواظبة فهو في درجة الرجحان، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كون تركه مكروهاً. انتهى.

باب القراءة خلف الإمام

ذهب قوم (منهم الإمام الشافعي) إلى إيجاب الفاتحة خلف الإمام في الصلوات كلها؛ جهرية كانت، أو سرّية، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فتعانت عليه القراءة، فلما سلّم؛ قال: «أتقرؤن خلفي؟ قلنا: نعم، يا رسول الله! قال: فلا تفعلوا؛ إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، فهي خداج، غير تمام، فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً وراء الامام؟ قال: اقرأها يا فارسي في نفسك».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب الفاتحة خلف الإمام، ثم اختلفوا في تفصيله، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب، ولا بغيرها، وقال مالك: لا يقرأ معه فيما جهر به؛ وإن لم يسمعه، ويقرأ في السرية، ووافقه أحمد؛ إلا أنه قال: يقرأ فيما جهر به إذا لم يسمعه.

وقالوا: إن حديثي أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك: الصلاة التي تكون وراء الإمام، فقد يجوز أن يكون عنى بذلك: الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي، وأخرج من ذلك المأموم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام؛ فقرأة الإمام قراءة له»، فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه.

وهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل صلاة قرآن»، ثم قال بعد من رأيه: أرى أن الإمام إذا أم القوم؛ فقد كفاهم، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده، وعلى

الإمام، لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه، وانتفى بذلك أن يكون حجة في ذلك لأحد الفريقين على صاحبه.

ورواه بإسناده عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! في الصلاة قرآن؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت، قال (كثير): وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أرى أن الإمام إذا أم القوم؛ فقد كفاهم.

(قلت: معناه أولاً: أن نجعل القراءة في حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما بمعنى: القراءة التي اعتبرها الشرع أعم من أن تكون حسية؛ أم غير حسية؛ فلا تكون صلاة المقتدي خالية عن القراءة الشرعية؛ وإن كانت خالية عن القراءة الحسية؛ فإن قراءة إمامه قراءة له؛ كما ورد في السترة: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وإن العلماء بأجمعهم قائلون بأن سترة الإمام تكفي للقوم، وتعتبر بين يدي كل واحد من القوم شرعاً؛ مع أنه ليس أمامهم شيء منها حساً، وهذا لأنه قد رُبِطت صلاتهم بصلاة الإمام، وصار الإمام ترجماناً لهم، وكافياً عنهم في القراءة، فهذا الحديث وروده خاص لموضع ينبغي فيه انكفاف القوم عن القراءة، واكتفاؤهم بقراءة إمامهم، لا لإسقاط نفس القراءة عن المقتدي، وجعله مخيراً فيها تركاً، وفعلاً، ولذلك أمرهم بالإنصات، والإصغاء إلى إمامهم وكره لهم فعل القراءة، فإن الإمام قد تحمّل عنهم القراءة، فهو ضامن.

وثانياً: أن نقول: إن مفاد تلك الأحاديث عام خص منه المقتدي بحديث عبادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم.

فحديث عبادة أخرجه مسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن محمود، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ فصاعداً»، وتابع معمرأ سفيان بن عيينة عند أبي داود، وكذا تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح، والأوزاعي.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود: أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج، فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وما زاد». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، لا غبار

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أبو داود: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. وإسناده صحيح.

فقوله ﷺ: «فصاعداً»، «وما زاد»، «وما تيسر» يدلُّ على أن قراءة ما زاد من السورة واجب في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا على من كان إماماً، أو منفرداً، لا على المأموم، فكذاك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم، قال الإمام أحمد بن حنبل: معنى قوله ﷺ «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده، وقال سفيان: لمن يصلي وحده. انتهى.

أما حديث عبادة رضي الله عنه: فأخبر فيه عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، فهذا يضاد كثيراً من أحاديث رسول الله ﷺ:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرفيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ منكم معي أحد آفا؟»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه. وفي رواية: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فأتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون.

ومنها: حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال: كان يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم عليَّ القراءة».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: «أتقرؤون؟ والإمام يقرأ؟»، فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله: عن عبد الله بن شداد، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام؛ فقراءة الامام له قراءة».

وفي رواية: عن عبد الله بن شداد نحوه، ولم يذكر فيه جابراً.

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر مثله.

ومنها: حديث جابر ﷺ من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من صلى ركعة، فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام».

وفي رواية أخرى عن ابن وهب، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مثله، ولم يذكر فيه: النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى عن إسماعيل بن موسى، عن مالك: فذكر مثله، قال إسماعيل: فقلت لمالك: ارفعه، فقال: خذوا برجله.

(قلت: كأنه تنبيه على أن الصواب عند مالك هو الوقف، يحيى بن سلام وثقه ابن حبان، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وأيوب، وأما عتاب مالك فلعله لأجل تعنت السائل، أو جزمه بالرفع، و على كل حال: فالحديث مختلف فيه رفعاً، و وقفاً.) انتهى.

قال الطحاوي: فلما اختلفت الآثار المروية في ذلك؛ التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم قد أجمعوا على أن الرجل إذا أدرك الإمام؛ وهو راعٍ فإنه يكبر، ويركع معه، ويُعَدُّ مُدْرِكاً للركعة؛ مع أنه لم يقرأ فيها شيئاً من القرآن، فيحتمل أن يكون جواز ذلك إما لمكان الضرورة، وإما لعدم وجوب القراءة خلف الإمام، فرأينا القيام لا يسقط للضرورة عمن أدرك الإمام راعياً؛ وإن خاف فوات ركعة، فلا بدّ له من قيام في حالة الضرورة، فإن ركع بتكبيره بدون القيام لا يجوز، وهذا هو شأن الفرائض لا تجزي الصلاة إلا بإصابتها، فلما كانت القراءة خلف الإمام تسقط في حالة الضرورة دل ذلك

على عدم فرضيتها في غير حالة الضرورة.

(قلت: ما رواه عبادة رضي الله عنه من قصة مخالفة النبي ﷺ بالقراءة رواه غير واحد من الصحابة؛ كأبي هريرة، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن مالك بن بحينة، و عمران بن حصين رضي الله عنهم، فلم يذكر أحد منهم استثناء: «إلا بفاتحة الكتاب»، إنما تفرد بذكره محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود، عن عبادة، أما حديث أبي هريرة، و عبد الله بن مسعود، و أنس رضي الله عنهم فأخرجه الطحاوي، و حديث عبد الله بن مالك أخرجه أحمد، و رجاله رجال الصحيح، و حديث عمران أخرجه مسلم غير أنه ذكر في القصة صلاة الظهر، وهذا (أي عدم الاستثناء) هو الموافق للقرآن، والأحاديث الثابتة في الباب؛ كحديث أبي موسى الأشعري، و أبي هريرة، و ابن عمر رضي الله عنهم: «إذا قرأ فأنصتوا»، و كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «من كان له إمام؛ فقرأة الإمام له قراءة»، فإذاً حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول مخالف لما رواه الناس، وهو شاذ، أو منكر؛ وإن حسنه الترمذي.

وإضافةً إلى هذا: حديث عبادة مضطرب سنداً، و متناً، اختلف فيه على مكحول، فرواه محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن، محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت هكذا، و رواه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، أخرجه أبوداود، و نافع مستور الحال، و تابع مكحولاً على ذلك حرام بن حكيم، فرواه زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، أخرجه النسائي، و رواه سعيد بن عبد العزيز و غير واحد عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت، أخرجه الحاكم، و الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، و رواه بعضهم عن مكحول، عن نافع، عن محمود، عن عبادة بن الصامت؛ كما في الإصابة، و رواه الأوزاعي عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكره ابن عبد البر في التمهيد، و رواه الزهري عن محمود، عن عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فقط بدون القصة، و في رواية معمر، و سفيان،

وغيرهما بزيادة « فصاعداً »، قال ابن عبد البر: مثل هذا لا يثبت فيه عند أهل العلم شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود، عن عبادة، يعني لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب.

وأخيراً: إن سلّمنا أن حديث عبادة هذا من طريق ابن إسحاق، عن مكحول حسن، أو صحيح؛ فعلاوة على ما فيه من مخالفة القرآن، والأحاديث الثابتة، ومن مخالفة القياس على مسألة « مدرك الركوع مدرك الركعة » _ كما سبق _ قلنا: وروده متعلق بزمان كان الصلة بين الإمام، والمأموم ضعيفة إذ ذاك، وكان يغتفر في الصلاة حينئذ ما لم يغتفر فيما بعد؛ كما يشعر به حديث ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: كان الرجل إذا يجيء يسأل؛ فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع، وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ، حتى جاء معاذ؛ فقال: لو أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال النبي ﷺ: « إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا ». ثم قويت الصلة بين صلاتي الإمام، والمأموم، فأمرهم النبي ﷺ بما قد صح عنه: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا »، فصار مارواه عبادة ﷺ من الاستثناء منسوخاً. والله أعلم. انتهى.

فإن قال أهل المقالة الأولى: فقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ _ منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص _ : أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، ويأمرون بذلك.

وروى بإسناده عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وروى بإسناده عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

قليل لهم: قد روي هذا عن ذكرتم، وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك، منهم

علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم.

فروى بإسناده عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام: من قرأ خلف الإمام؛ فليس على الفطرة.

وروى عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام.

وفي رواية أخرى عنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً. وروى عن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فقالوا: لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات. وروى عن أبي جهمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: أقرأ؛ والإمام بين يدي؟ فقال: لا.

وروى عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام؛ فحسبه قراءة الإمام، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال الطحاوي: فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر الذي قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه.

(قلت: قال البخاري: لا يجوز لأحد أن يقول: في في القارئ خلف الإمام جهمرة؛ لأن الجهمرة من عذاب الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، فلا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد، وقال في رواية إبراهيم: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً. ليس هذا من كلام أهل العلم، ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رصفاً، ولا تبناً، ولا تراباً.

قال ابن تيمية في فتاواه (٣٠٤ / ٢٣): من قال هذا من السلف من صحابي، أو

تابعي فقد يريد به معنى صحيحاً كما في قول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة؛ فتخلص إلى جلده، فتحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر»، وتعذيب الإنسان بعذاب الدنيا أيسر عليه من ركوب ما نهى الله عنه، فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله، وللرسول؛ ترك بما أمره الله، وفعل ما نهى الله عنه؛ جاز أن يقول: لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه، فيمنعه عن المعصية خير له أن يفعل ما نهى عنه؛ كما يقال لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أحرص لكان خيراً لك، ولا يراى بذلك أنا نحن نعذبه بذلك؛ لكن يراى: لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع في ذنب، والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليعين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده، فكيف؟ وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما رآه ذنباً، فليس فيه تلاعن بلعنة الله، وبالنار، ولا تعذيب بعذاب الله؛ بل فيه تمنى أن يبتليه الله بما يمنعه عن المعصية؛ وإن كان فيه أذى له. اهـ.) انتهى.

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير

ذهب قوم (منهم عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين) إلى أنه لا يكبر في الصلاة إذا خفض، ويكبر إذا رفع، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. واحتجوا في ذلك بحديث عبدالرحمن بن أبزى أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان لا يتم التكبير

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، وقالوا: يكبر في الخفض، والرفع، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

وروى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع، ورفع.

وزاد في رواية أخرى عنه: ورأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك.

وروى عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلي

بنا أربع ركعات؛ يكبر فيهن كلما خفض، ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.
وروى عن عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة ؓ، فكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع،
فأتيت ابن عباس ؓ، فأخبرته بذلك، فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ؓ.
وروى عن أبي موسى الأشعري ؓ: ذكرنا علي ؓ صلاةً كنا نصليها مع النبي
ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، يكبر كلما خفض، وكلما رفع، وكلما سجد.
وفي رواية أخرى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كبر الإمام، وسجد؛ فكبروا،
واسجدوا».

وروى عن عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ، وأبو
بكر، وعمر ؓ يتمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة.
قال الطحاوي: فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض،
ورفع: أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبي، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد
رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا
ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع.

ثم النظر يشهد له أيضاً، لأننا رأيناهم أجمعوا على التكبير عند الدخول في
الصلاة، ثم الخروج من الركوع، والسجود، وعند القيام من القعود، ففي تغير الأحوال
من حال إلى حال تكبير بالإجماع، فكان النظر على ذلك أن يكون في تغير الأحوال من
قيام إلى ركوع، وإلى سجود أيضاً تكبير.

باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود،

والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أنه يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع
من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلوات كلها، واحتجوا في ذلك
بأحاديث:

منها: حديث علي رواه بإسناد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ، ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته؛ وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبر.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدين. ومنها: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله! ما كنت أكثرنا تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، فقالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: الله أكبر، يهوى إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين؛ كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته، قال: فقالوا جميعا: صدقت، هكذا كان يصلي.

وفي رواية أخرى: عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام؛ رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفع يديه.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه.

ومنها: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه؛ يرفع يديه حتى يجاذي بهما فوق أذنيه.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رواه بإسناده عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لا افتتاح الصلاة؛ رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

وفي رواية أخرى: روى بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، والحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء مثله.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

وروى عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم النخعي: حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك؛ فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

قال أهل المقالة الأولى: نعم ما رويت من حديثي البراء، وابن مسعود رضي الله عنه؛ لكن أحاديثنا أولى بالعمل من أحاديثكم؛ لوروده متكاثرة، ولصححة أسانيدھا، واستقامة طرقھا.

فقال الطحاوي ردّاً لما ادّعي من أولوية العمل لصحة أسانيدھا، واستقامة طرقھا: إن أحاديثهم التي رووها منها حديث علي رضي الله عنه لم يذكر أحد فيه الرفع إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وروى بإسناده عن عبد الله بن رجاء، وعبد الله بن صالح، والوهبي، كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل مثل حديث ابن أبي الزناد، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك، فلا يخلو مجيئه بهذه الزيادة من أن يكون غلطاً، أو صحيحاً، فإن كان غلطاً فلا حجة في الغلط، وإن كان صحيحاً لكونه زيادة ثقة فيكون منسوخاً؛ فإن علياً لا يجوز له أن يروى حديثاً في الرفع، ثم يترك الرفع بعده؛ إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله، فحديث علي أكبر دليل لقول من لا يرى الرفع، وروى بإسناده عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى أن النبي ﷺ كان يرفع، ثم ترك ابن عمر رضي الله عنهما الرفع بعده، فلم يكن يترك بعد النبي ﷺ ما كان يفعله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه.

فروى بإسناده عن حصين، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

فإن قال قائل: هذا حديث مجاهد منكر. فيقال له: إن هذا مجرد دعوى، فلا يقبل، وإن قال أحد: إن رأى مجاهد؛ فقد رأى طاوس أيضاً أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ما يوافق ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فيرجح ما رواه طاوس على رواية مجاهد، فيقال: إن طاوساً رأى ابن عمر رضي الله عنهما يرفع، ثم قامت الحجة عنده بما يوجب النسخ، فتركه، وصار رأى ما رأى مجاهد عليه.

والأولى بنا حمل الآثار على تصحيح الروايات، والجمع بينها، وإن لم يفعل ذلك لسقط أكثر الروايات، وهذا الحمل أولى؛ لاسيما وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، وإذا كان عمر، وعلي، وابن مسعود _ وموضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضع المهاجري، والأنصار _ لم يكن شيء مما روي عن النبي ﷺ أولى بالقبول مما رويه عنهم.

روى بإسناده عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبهر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. قال عبد الملك: ورأيت إبراهيم، والشعبي يفعلان ذلك.

قال الطحاوي: هو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه؛ فإنه ثقة، حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

وأما حديث وائل رضي الله عنه فقد عارضه إبراهيم النخعي، فقال: إن كان وائل رآه مرة؛ فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل، وقد ذكرنا ذلك من قبل، يعني: عبد الله رضي الله عنه أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفهم بأفعاله من وائل رضي الله عنه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، ويعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي؟ ليعلموا الناس ذلك، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منهم في الصلاة، وعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم.

روى بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار؛ ليحفظوا عنه.

روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لِيَكُنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ، وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وروى عن أبي بن كعب قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كونوا في الصف الذي يليني».

فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متصل.

قيل لهم: احتُمِلَ هذا؛ وإن كان لم يسم من بينه وبين عبد الله لقوله للأعمش: إذا قلت لك: قال عبد الله؛ فلم أقل ذلك حتى حدثني عنه جماعة، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني.

قال الطحاوي: ما أرسله إبراهيم عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن

بن الأسود .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وإسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين ضعيف، وصالح مدني، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فلم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه، فهم يزعمون أنه خطأ.

وأما حديث أبي حميد رضي الله عنه: ففيه عبد الحميد بن جعفر؛ وهم يضعفون عبد الحميد؛ فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

(قلت: ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان؛ وإن وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، واحتج به مسلم.) اهـ.

ومع ذلك: هذا الحديث منقطع، فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطار بن خالد عنه، عن رجل وأنا أذكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة في كتابنا هذا، وذكر في باب الجلوس بإسناده عن عطار بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلوات الله عليهم.

وأما ما رواه أبو عاصم عن عبد الحميد هذا؛ وفيه: فقالوا جميعا: صدقت: فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم، وأخرجه من طريقي هشيم، ويحيى بن سعيد، عن عبد الحميد، فلم يقولوا: «فقالوا جميعا: صدقت»، وأنا أذكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة.

قال الطحاوي: ما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هذا بمذهبي، ولكنني أردت بيان ظلم الخصم لنا.

(قلت: يعني لا يضعف الحديث بهذا الطعن عندي مع أن هذا الحديث مروي بسند آخر، وموت أبي قتادة رضي الله عنه فيه اختلاف، ولوسلم ماقلته (يعني الطحاوي) فغايته

أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة، وهذا القدر لا يكفي قادحاً يوجب الترك، ولكن لما رأيناهم يسرفون في طعن أحاديثنا؛ قلنا بما قلنا.

فيقولون في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إنه لا يصح كما قال ابن المبارك، ومرة يقولون: وهم فيه وكيع؛ والحال أن وكيعاً لم ينفرد بذلك عن سفيان، بل تابعه ابن المبارك عند النسائي، و معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة عند أبي داود، ومرة يقولون: إن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا فيه: «لم يعد» مع أن أحمد، وابن أبي شعبة، والعدني رَوَوْه عن وكيع بلفظ: «ولم يرفع يديه إلا مرة»، و تابعه على ذلك عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند النسائي، ومحمد بن إسماعيل عند البيهقي، وهذه الكلمة «لم يرفع يديه» في معنى قوله: ثم لم يعد. ومرة يقولون: وهم فيه سفيان الثوري، روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام، فكبر، فرفع يديه، ثم ركع، فطَبَّقَ، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل فيه: لم يعد. هكذا في كتاب ابن إدريس، قال البخاري: الكتاب أحفظ عند أهل العلم، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كتاب عاصم أو الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري؛ لأنه حفظ خلاف كتابه؛ أو كتاب شيخه، أما كتاب إدريس؛ وهودون سفيان في المرتبة؛ فكيف يكون حجة على الثوري، وهم يقولون: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر؛ فإن كان حفظه من كتابه؛ فليرجع إليه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك. ومرة يقولون: إن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين؛ والحال أنه أخرج له مسلم، وأيضاً ليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدول، وإن إرادوا بقولهم: لم يخرج في الصحيح هذا الحديث؛ فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد مقصد الاستدراك، والاستخراج.

أما حديث البراء بن عازب: فمرة يقولون: فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لتغير حفظه؛ مع أن مسلماً قال: اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشمل، وخارج حديثه في صحيحه، واستشهد به البخاري، قال الفسوي: فهو على العدالة والثقة؛ وإن

لم يكن مثل الحكم ومنصور، ومع ذلك: يزيد بن أبي زياد لم ينفرد به، بل تابعه عيسى أخو ابن أبي ليلى، والحكم، وابن أبي ليلى؛ وإن تكلم فيه؛ فهو حسن الحديث كما قال الذهبي. ومرة يقولون: لقنوا هذه الكلمة، وروي ذلك عن سفيان بن عيينة، لكن الذي روى عنه إبراهيم بن بشار الرمادي، ذمه أحمد ذماً شديداً، قال الذهبي: كان يميل على الخراسانية عن ابن عيينة ما لم يقله، والحال أن سفيان أخذ عن يزيد بن أبي زياد بمكة من غير زيادة «ثم لا يعود» حين اجتماعهما في موسم الحج؛ لا أن سفيان توطن عند ذاك بمكة، وكان يزيد يسكن بها، ثم تحوّل إلى الكوفة؛ لأن يزيد كوفي استمرّ بها إلى أن توفي سنة ١٣٦هـ، وولادته ٤٧هـ، وسفيان بن عيينة ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة، وتوفي بمكة ١٩٨هـ، وتقدمت ولادة يزيد على ولادة سفيان نحو ستين سنة، وانتقل سفيان إلى مكة سنة ١٦٣هـ؛ وقد توفي يزيد قبله بدهر، فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في غيره من قدماء أصحابه، والحق أن زياداً يرويه على الوجهين، وأكثر أصحابه من القدماء و المتأخرين على الزيادة، رواه هشيم، وشريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، وحمزة الزيات، وسفيان الثوري، وشعبة. انتهى.

أما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فهو أن تكبيرة الإحرام فرض، وأجمعوا أن معها رفعاً للدين، والتكبير بين السجدين سنة، وليس فيها رفع، وتكبيرة الركوع، والنهوض اختلف في حكمهما هل فيهما رفع أم لا، فينبغي أن يكون حكمهما في الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدين لكون كل منهما سنة.

(قلت: أحاديث الرفع، وعدمه حكاية فعله ﷺ بصيغة لاعموم لها، لأنه إخبار عن دخول جزئي في الوجود، وهذا لا يدل على استمرار الرفع، والترك، وأما ما روي بصيغة: «كان رسول الله ﷺ إلخ» فلا يدل على الاستمرار، قال النووي ضمن حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة»: لا تغترّ بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثر، والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، هي فعل ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دل

دليل على التكرار عمل به؛ وإلا فلا تقتضيها بوضعها.

وثبت الرفع للسجود أيضاً، رواه النسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا دخل في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه النسائي، وإسناده صحيح، قال الحافظ: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع، والسجود، رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً، رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. رواه ابن ماجه، رواه كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. انتهى.

أما حديث ابن عمر فيخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

قلت: الجمع بينهما ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله «حين يسجد»: السجدة الثانية، ويؤيده ما جاء في رواية عنه: لا يرفعهما بين السجدين.

ويؤيد ذلك ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في كل رفع، وخفض، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود بين السجدين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وإسناده صحيح.

ويقوي ذلك فعل نافع، وتمسك أيوب بهذا، ويدل على أن من رواه عن نافع ليس فيه هذا الرفع تقصر عن ذكره.

وروى الطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: رأيت طاؤساً، ونافعاً يرفعان أيدهما بين السجدين، قال حماد: رأيت طاؤساً وأيوب يفعلانه، وكذلك الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان بين السجدين.

وكذلك ثبت الرفع عند التسليم كما رواه عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمّون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

فلعلك دريت مما تقدم من الروايات، وأقاويل العلماء أن رفع اليدين في الصلاة في مواضع كثيرة ثابت بالروايات الصحيحة، وأخذ بها بعض الفقهاء، ومع ذلك لم يأخذ الجمهور منها إلا المواضع الثلاثة، فهذا شاهد عدل على أن بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين فيه ترجح عند بعضهم ترك الرفع به، وقد علم أن الصلاة كانت فيها أقوال مباحة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون الرفع في غير ما موضع منسوخاً استحبابه، وسنيته، لاسيما وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لامرئ له، بخلاف عدم الرفع إليه؛ فإنه لا يتطرق إليه عدم المشروعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه، ويشير إلى ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه من طريق تميم بن طرفة عن جابر رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة، وحديث جابر بن سمرة من طريق عبيد الله بن القبطية، ومن طريق تميم بن طرفة حديثان متغايران ليس بين سياقيهما توحد إلا في التشبيه بأذنان الخيل في تحريك ذنبه؛ فإنه جاء في طريق: يصلون مع النبي ﷺ، وفي طريق: خرج وهم يصلون، مع أن هذا الرفع لم يكن إلا بأمره، فهذا كقوله ﷺ: ما بالهم، وبال الكلاب مع أن قتل الكلاب كان بأمره. انتهى.

باب التطبيق في الركوع

ذهب قوم (منهم الأسود، وعلقمة)، فقالوا: ينبغي للمصلي إذا ركع أن يطبق، ليفرش ذراعيه بين فخذه، يعني إصااق باطن الكفين كهيئة الملتجي إلى أحد بين

الفخذين، وهو غير التشبيك.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن علقمة، والأسود أنها دخلا على عبد الله رضي الله عنه فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام، بينهما؛ وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، فطبق، ثم طبق بيديه، فجعلهما بين فخذه، فلما صلى؛ قال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

و زاد في رواية أخرى: فلم يأمرنا بأذان، ولا إقامة، فقمنا خلفه، فقدمنا، فقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما ركع؛ وضع يديه بين رجله، وحنأ، وقال: وضرب يدي على ركبتني، وقال: هكذا، وأشار بيده، فلما صلى: قال: إذا كنتم ثلاثة؛ فصلوا جميعا، وإن كنتم أكثر من ذلك، فقدموا أحدكم، فإذا ركع أحدكم؛ فليقل هكذا، وطبق يديه، ثم ليفرش ذراعيه بين فخذه، فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم في ذلك آخرون و (هم الجمهور)، فقالوا: ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما، ويفرق بين أصابعه. واحتجوا في ذلك بآثار متكاثرة:

منها: حديث عمر رضي الله عنه قال: أمسوا فقد سنت لكم الركب.

ومنها: حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه: عن سالم بن البراد قال: قال لنا أبو مسعود البدر رضي الله عنه: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً طويلاً، ثم ركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفضلة أصابعه على ساقه.

ومنها: حديث أبي حميد رضي الله عنه: عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا ركع؛ وضع يديه على ركبتيه؛ كأنه قابض عليهما.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع؛ وضع

يديه على ركبتيه.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالركب».

فهذه الآثار معارضة للأثر الأول؛ ومعها من التواتر ما ليس معه، فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين؟ فاعتبرنا ذلك، فوجدنا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

رواه بإسناده عن مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب يدي، فقال: يا بني! إنا كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. وفي رواية أخرى عنه: كنا نفعله حتى نهي عنه.

فقد ثبت بهذا الحديث نسخ التطبيق.

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر، والقياس على حكم أمثال ذلك كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما، وكذا جاءت السنة بالتجافي في الركوع، والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، وكان من قام في الصلاة أمر بأن يراوح بين قدميه (يعني التفريق بينهما)، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهو الذي روى التطبيق، فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الأعضاء؛ فينبغي أن يكون السنة في الركوع أيضا وضع اليدين على الركبتين؛ لأن فيه تفريق الأعضاء؛ بخلاف التطبيق فإن فيه إلصاق اليدين.

وقد روى في التجافي في السجود عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ يرى بياض إبطيه.

وروى عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد؛ جافي، حتى يرى من خلفه وضح إبطيه.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ جافي، حتى يرى بياض إبطيه، أو حتى أرى بياض إبطيه.

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كأي أنظر إلى بياض كشحي رسول

الله ﷺ وهو ساجد.

وروى عن أبي إسحاق قال: رأيت البراء إذا سجد خوى، ورفع عجزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وروى عن عبد الله ابن بحينة رضي عنه: أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرَّج بين ذراعيه، وبين جنبيه؛ حتى يرى بياض إبطيه.

وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي، عن أبيه رضي عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ؛ وهو يصلي، فنظرت إلى عفرة إبطيه، يعني: بياض إبطيه؛ وهو ساجد.

وروى عن أبي هريرة رضي عنه أنه قال: كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله ﷺ؛ وهو ساجد.

وروى عن أحمد رضي عنه صاحب النبي ﷺ قال: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد.

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزيء أقل منه

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد في رواية) إلى أن تسبيح الركوع، والسجود واجب، ومن ضرورة ذلك أن يكون فرض الركوع، والسجود مقدراً بمقدار التسبيح، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي عنه:

رواه بإسناده عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال أحدكم في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً؛ فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: مقدار الركوع حتى يستوي راکعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً، واحتجوا في ذلك بحديث رفاع بن رافع رضي عنه:

فروى بإسناده عنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد، فدخل رجل، فصلى؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال له: «إذا قمت في صلاتك؛ فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن؛ فاحمد الله وكبر، وهلل، ثم اركع؛ حتى تطمئن راکعاً، ثم قم؛ حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد؛ حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس؛ حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك؛ فإنما تنقص من صلاتك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين حديث رفاعه، وأبي هريرة رضي الله عنه بالفرض الذي لا بد منه؛ فلا تتم الصلاة إلا به.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فإنما أريد به أدنى ما يبتغى به الفضل، والكمال، ثم حديث ابن مسعود رضي الله عنه منقطع؛ لأن الراوي عن ابن مسعود _ وهو عون بن عبد الله _ لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان متصلاً فإنه لا يماثل، ولا يكافئ لهذين الحديثين المربين عن رفاعه، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(قلت: يعلم من قول الطحاوي هذا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راکعاً، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً، فهذا المقدار للركوع، والسجود ما لا بد منه، يعني لا تتم الصلاة إلا به، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ذكر في البحر وغيره أن الطحاوي نقل عن الأئمة الثلاثة فرضية الطمأنينة في الركوع، والسجود، والذي نقله الجرم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة، ومحمد، وفرض عند أبي يوسف.

قال الشامي: والحاصل أن الأصح رواية، ودراية وجوب تعديل الأركان، أما القومة، والجلسة وتعديلهما في المشهور في المذهب السني، وروي وجوبها، وهو الموفق للأدلة، وعليه الكمال و من بعده من المتأخرين.

باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

ذهب قوم (منهم الشافعي وأحمد) إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه، و سجوده بما أحب من الأدعية المأثورة في صلاته سواء كانت فرضاً، أو نفلاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقول؛ وهو راکع: « اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ونفسي، وعظمي، وعصبي لله رب العالمين »، ويقول في سجوده: « اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ».

وزاد في رواية أخرى عنه في الركوع: « وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثّر أن يقول في ركوعه: « سبحانك اللهم، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك، فاغفر لي؛ وإنك أنت التواب ».

وفي رواية أخرى عنها: أن النبي ﷺ يقول في ركوعه، وسجوده: « سبح، قدوس، رب الملائكة والروح ».

وفي رواية أخرى عنها: قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه أتى جاريته، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدور قدميه؛ وهو ساجد، يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ».

وزاد في رواية: « أثنى عليك لا أبلغ كلما فيك ».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه، وجله، أوله، وآخره، وعلايته، وسره ».

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل؛ وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

ومنها: حديث آخر لـعلي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ؛ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة؛ والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذكر مثل حديث علي عليه السلام.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: لا ينبغي للمصلي أن يزيد في ركوعه على «سبحان ربي العظيم»، يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات، وكذلك لا ينبغي له أن يزيد في سجوده على «سبحان ربي الأعلى»، يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾؛ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

ومنها: حديث علي عليه السلام مثله. فقد يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول أنه كان يفعله: إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة، فلما نزلتا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله ﷺ، ويستعمل النبي ﷺ أيضاً، ويقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة رضي الله عنه، فاجتمع فعله مع قوله، فيكون أقوى.

روى بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

وفي رواية عنه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، و «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً.

وقال بعضهم (منهم الإمام مالك): لا يزداد في الركوع على تعظيم الرب عز وجل، يعني كره الإعادة، وأما السجود: فيجتهد فيه في الدعاء، واحتجوا في ذلك بحديثي علي، وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما من قبل: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء»، فإنهم قد جعلوا قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى.

فيقال لهم: يجوز أن يكون أمرهم بالتعظيم لما نزلت عليه ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ وأباح لهم الدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما نزل ذلك عليه أمرهم أن يقتصروا على ما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.
فإن قال قائل: أمر النبي ﷺ بتعظيم الرب، وبالاجتهد في الدعاء بقرب وفاته لأن في حديث بن عباس رضي الله عنهما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر.

قيل له: ليس في الحديث ما يدل على أن تلك الصلاة التي خرج إليها بعد كشف الستارة هي الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ عقبها، ويجوز أن تكون غيرها، قد صح بعدها من ذلك المرض، فإن كان ذلك قصة صلاة أخرى فلا استبعاد في أن يكون نزول ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ بعد تلك الصلاة، وإن كان ذلك قصة آخر صلاة في مرض وفاته فيجوز أيضاً نزول سبح اسم ربك الأعلى بعد تلك الصلاة، وقبل وفاته ﷺ.

(قلت: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما لمسلم، والنسائي تصريح بمرض وفاته، ولفظته: كشف رسول الله ﷺ السترة؛ ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، لذا شنع البيهقي في هذا المقام على الطحاوي: أن حديث ابن عباس إنما صدر من النبي ﷺ يوم الاثنين، وهو اليوم الذي توفي فيه، ونزول ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قبل ذلك بدهر طويل؛ كما دلت عليه الأحاديث، ثم ذكرها.

وحمل آخرون من أصحابنا الأدعية الواردة في الباب على النوافل، وإن كانت في

المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة؛ والمقتدون محصورون لا يثقلون بذلك). انتهى.

ثم أيد ذلك بالنظر فقال: إن في الصلاة مواضع لها أذكار متعينة، ولم يجعل للمصلي أن يجاوزها إلى غيرها من الأذكار، ولو أتى أحد بذكر آخر مشابه في المعنى يكون مسيئاً، كتكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، والسجود، والقيام من القعود، والثناء في موضعه، والتشهد، والتسليم، وفي الصلاة مواضع ليس فيها ذكر معين كالأدعية بعد الفراغ من التشهد الأخير.

فلما انعقد الإجماع على أن في الركوع، والسجود ذكراً، ولم يجمع على أن للمصلي أن يأتي بكل ما أحب من الذكر لعدم التوقيف فيه، ولا على أن يأتي بذكر معين، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون أذكارهما كسائر أذكار الصلاة المتعينة في مواضعها نحو التكبير، والثناء، والتشهد، والتسميع، والتحميد، ويكون ذلك قولاً خاصاً.

والدليل على أن بعد التشهد الأخير ليس فيها ذكر مخصوص، بل للمصلي أن يدعو بأحب الكلام لديه، وأطيبه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه بإسناده عنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة: «السلام على الله، وعلى عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا...» فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام».

وفي رواية أخرى عنه: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أنا نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ أوتى فواتح الكلم وجوامعه، أو قال: خواتمه، فقال: «إذا قعدتم في الركعتين؛ فقولوا...»، فذكر التشهد، «ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو به ربه».

وفي رواية أخرى: «ثم ليتخير من الكلام ما شاء».

باب الإمام يقول : سمع الله لمن حمده، هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، ومالك) إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، والمقتدي يكتفي بالتحميد، واحتجوا في ذلك بحديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهما :
فروى بإسناده عن أبي موسى رضي الله عنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، فقال : « إذا كَبَّرَ الإمام؛ فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا سجد؛ فاسجدوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ يسمع الله لكم؛ فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سمع الله لمن حمده. ».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه؛ غير أنه لم يذكر قوله: يسمع الله لكم، إلى آخر الحديث.

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. ».

فقالوا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم التسميع، والتحميد بين الإمام، والمأموم، فجعل التسميع للإمام، والتحميد للمقتدي، والقسم ينافي الشركة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد في رية، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، واختاره الطحاوي)، فقالوا: الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فقولوا: ربنا و لك الحمد » لا يدل على أن التحميد مختص بالمأموم؛ فإنه لو كان ذلك مختصاً به لمنع المنفرد عن القول به؛ مع أنهم أجمعوا على أن المنفرد يجمع بينهما؛ وليس بمأموم، فكذلك الإمام يجمع بينهما، ولا ينفي ذلك الحديث، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه كان إذا رفع رأسه من

الركوع؛ قال: «اللهم ربنا! لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا نازع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ومنها: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ذكرت الجود عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: جد فلان في الإبل، وقال بعضهم: في الخيل، فسكت النبي ﷺ، فلما قام يصلي، فرفع رأسه من الركوع؛ قال: «اللهم ربنا! لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

فمن هذه الآثار قد ثبت أن المنفرد يجمع بين التسميع، والتحميد، أما حكم الإمام فكيف هو؟ فإذا بنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه من الركوع؛ يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد». ثم ذكر الحديث.

فهذا الحديث وإن دل على أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد؛ لكنه وقع في الحديث ذكر القنوت، فيحتمل أن يكون التحميد من جملة ألفاظ القنوت، فترك التحميد عند ترك القنوت، فالحديث ليس بنص في الجمع بين التسميع، والتحميد للإمام، فرأينا أحاديث أخرى:

منها: حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله

ﷺ، كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله

ﷺ، فصلّى بالناس، فلما رفع رأسه من الركوع؛ قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع؛ قال ذلك. فحديث عائشة رضي الله عنها نص في الإمامة، وأما حديثا أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما فليس فيهما تصريح بالإمامة، ولكن الطحاوي حملهما على الإمامة أيضاً، وقال: إنهما أخبرا عن صفة صلاة النبي ﷺ كيف كانت من غير تخصيص بالإمامة أو الانفراد، فيشمل جميع صلاته سواء أكان يصلي منفرداً، أو إماماً. والنظر أيضاً يقتضي أن يجمع الإمام بين التسميع، والتحميد، ولأن الإمام يفعل في كل صلاته مثل ما يفعل المنفرد من التكبير، والقراءة، والقيام، والقعود، والتشهد، وكذلك حكم مثل المنفرد فيما يطراً عليه في صلاته من الأشياء المفسدة للصلاة، وما يوجب سجدة السهو، فالنظر على ذلك أن يكون حكم الإمام مثل المنفرد في الجمع بين التسميع والتحميد.

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى القنوت في صلاة الفجر في جميع الزمان، واجتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن الحيان، ورِعلاً، وذكوان، وعُصَيَّة؛ عصت الله ورسوله».

وفي رواية أخرى: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأرِينَكُمْ صلاة رسول الله ﷺ، أو كلمة نحوها، فكان إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده؛ دعا للمؤمنين ولعن

و في رواية عنه زاد: وأصبح ذات يوم؛ ولم يدعُ لهم، فذكرت ذلك، فقال: «أو ما تراهم قد قدموا؟».

و في رواية أخرى عنه: مثله؛ غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه: فأصبح ذات يوم؛ ولم يدع لهم، إلى آخر الحديث، وزاد: قال يجهر به، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلانا وفلانا؛ أحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم؛ فإنهم ظالمون﴾.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع؛ قال: ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»؛ على ناس من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم؛ فإنهم ظالمون﴾.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة؛ قال: «اللهم أنج، ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول الباب، وزاد: فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، قال: فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد.

ومنها: حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً. وفي رواية أخرى عنه قال: لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله، ولا بعده. وفي رواية أخرى عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على عصية، وذكوان، فلما ظهر عليهم؛ ترك القنوت، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة. ومنها: حديث خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري رضي الله عنه قال: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله،

اللهم العن بني لحيان، اللهم العن رِعلاً، وذكوان، الله أكبر»، ثم خرَّ ساجداً.

وزاد في رواية أخرى: فقال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

ومنها: حديث أنس: عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس أَقْنَتَ رسول الله ﷺ

في صلاة الفجر؟ قال: نعم، فقليل له، أو فقلت له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

وفي رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على عصية، وذكوان،

ورِعْل، ولحيان.

وفي رواية أخرى عن عاصم: سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع أو بعد

الركوع، فقال: لا، بل؛ قبل الركوع، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد

الركوع، قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو علي أناس قتلوا أناساً من أصحابه

يقال لهم القراء.

وفي رواية أخرى عنه: قال: دعا رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً على رِعْل،

وذكوان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله.

وفي رواية أخرى عنه: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع؛ يدعو على حي من

أحياء العرب، ثم تركه.

وفي رواية أخرى عنه: قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً.

وفي رواية أخرى: رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر؛ حتى فرغ كبر، فرقع،

ثم رفع رأسه، فسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ؛ حتى إذا فرغ؛ كبر، فرقع، ثم رفع رأسه،

فدعا.

وفي رواية أخرى عنه: قال: كان القنوت في الفجر، والمغرب.

وفي رواية أخرى: عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً

عند أنس بن مالك، فقليل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ

يقنت في صلاة الغداة؛ حتى فارق الدنيا.

وفي رواية أخرى: عن مروان الأصفر، سألت أنساً أقنت عمر؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: لانرى القنوت في صلاة الفجر أصلاً؛ قبل الركوع، ولا بعده، وقالوا: إن الذين رووا هذه الآثار في القنوت، منهم ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، ثم ترك بعد ذلك، فصار القنوت منسوخاً، ولذا لا يقنت ابن مسعود رضي الله عنه بعد النبي ﷺ كما مر.

ومنهم: ابن عمر رضي الله عنه قد أخبر أن الله عز وجل قد نسخ القنوت حين أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، ولم يكن ابن عمر رضي الله عنه يقنت بعد رسول الله ﷺ، بل كان ينكر على من كان يقنت.

وسأله أبو مجلز، فقال: آلكبر يمنعك من القنوت؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي، يعني أصحاب رسول الله ﷺ، أي أنهم لم يفعلوه. وكذا سأله أبو الشعثاء عن القنوت، وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو؟ فأخبر: أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح، قام يدعو، فقال: ما رأيت أحداً يفعله.

وفي رواية: ما شهدت، وما رأيت، وإني أظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. إنما قال ابن عمر رضي الله عنه ما قال لأن ما كان علمه من قنوت النبي ﷺ: إنما كان هو الدعاء بعد الركوع، وهو منسوخ، أما القنوت قبل الركوع فلم يره أصلاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يفعله، ولا خلفاؤه من بعده، فهذا هو موضع إنكاره.

ومنهم: عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قد أخبر أن بعد نزول قوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ نسخ ذلك القنوت، وما دعا بعد ذلك على أحد.

ومنهم: خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه، فذكر في حديثه لعن من لعن رسول الله ﷺ في حديثي ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، فالقصة واحدة، وقد

أخبرا في حديثيهما أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، فثبت بهما نسخ ما في حديث خفاف بن إيماء من القنوت.

ومنهم: البراء بن عازب رضي الله عنه، ذكر في حديثه القنوت في الصبح، والمغرب، لكن لم يبين في حديثه القنوت ما هو؟ فإن كان المراد بالقنوت ما هو المراد في حديثي ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر فنسخ ذلك من الآية، وإن كان المراد به غير ذلك؛ فهو أيضاً منسوخ، لأنه قرن في الحديث بين المغرب، والفجر، ومخالفنا موافق لنا في أن القنوت في المغرب منسوخ، فهذا دليل على أن قنوت الفجر أيضاً منسوخ.

ومنهم: أنس بن مالك، ففي رواياته اضطراب، واختلاف، وفي بعضها تضاد، فلا تقوم بمثل هذا حجة؛ لكن القنوت قبل الركوع ليس عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يذكر ذلك عن النبي ﷺ، والذي ذكر عنه هو القنوت بعد الركوع، وما في روايته من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة؛ حتى فارقه» فهذا يخالف ما رواه غيره من أصحاب أنس: أنه قنت بعد الركوع شهراً فقط.

أما حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وفيه: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. كما مرّ، فذكر أبو جعفر دوام القنوت؛ لكنه لم يذكر أنه بعد الركوع، أو قبل الركوع، فإن كان بعد الركوع؛ فقد ضاد ذلك ما رواه غيره من أصحاب أنس؛ لأنهم وقتوا ذلك القنوت بمدة معينة، وإن كان قبل الركوع كما هو في حديث عاصم بن أنس؛ فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء.

(قلت: على أن حديث أبي جعفر الرازي ضعيف بضعف أبي جعفر هذا، وأما شيخه الربيع بن أنس: فقال في التهذيب: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً، وهذا أنس بن مالك لم يكن يقنت في الصبح، عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت

فإذا ثبت نسخ القنوت بعد الركوع يحمل حديث أبي جعفر إما على الغلط؛ أو على طول القيام؛ لأن القنوت يطلق على طول القيام كما في الحديث «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت، وصار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف، ولما سمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا حملوا القنوت على القنوت في اصطلاحهم.

أو يحمل حديث أبي جعفر على قنوت النوازل، أي لم يزل يقنت في النوازل. انتهى.

ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر، وذلك القنوت هو الدعاء على قوم، والدعاء لقوم آخرين، ثم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فصار منسوخاً.

فإن قيل: كيف يكون منسوخاً عند أبي هريرة رضي الله عنه؛ وهو يقنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ وروى بإسناده عن الأعرج قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح. فعلم أن المنسوخ عند أبي هريرة رضي الله عنه هو الدعاء على قوم دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، أما مطلق الدعاء، أو لغيرهم فلم يكن منسوخاً، ولذا قنت هو في الصبح.

قيل له: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ترك ذلك حين أنزل عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هذا مدرج من قول الزهري؛ كما يدل رواية يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب: ثم بلغنا أنه ترك ذلك، إلى آخره. فيجوز أن يكون نزول الآية في ذلك لم يقف عليه أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يعمل على ما علمه؛ لأن الحجة لم يثبت عنده بخلاف ذلك، وعلم عبد الرحمن، وابن عمر رضي الله عنهما أن نزول الآية كان نسخاً لما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فتركا ذلك، وانتهيا إلى ما علماه، ألا ترى إلى حديث خفاف بن إيماء الذي مر ذكره في هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قوم، ثم قال: الله أكبر، وخرّ ساجداً.

فعلى هذا: الذين لعنهم رسول الله ﷺ في حديث خفاف هم الذين لعنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضا الدعاء الذي كان يدعو به للأسرى فحين ما قدموا ترك ذلك، وقد صرح بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وأصبح ذات يوم لم يدعُ لهم، فذكرت ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا؟، فدل جميع ذلك على أنه منسوخ، قد ترك ذلك حين قدموا، وحين أنزل الآية، ويُحتاج لإثبات القنوت بعد الترك إلى دليل صريح، وفي رواية أخرى لأبي هريرة _ وقد مرت _ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع.

ولئن سلّمنا بقاء القنوت، وانتساخ الدعاء المخصوص؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر القنوت في العشاء؛ وقد أجمعوا على أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء، يعني القنوت، والدعاء المخصوص، فتخصيص الفجر، وترك العشاء تحكم بلا دليل، فيكون في الفجر كذلك منسوخاً.

ومع ذلك قد أنكر بعض أصحاب رسول الله ﷺ القنوت للنازلة، وغيرها. ورواه بإسناده عن سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بُنيّ! مُحدث.

قال الطحاوي: ليس معنى محدث: أن القنوت لم يكن في زمان من الأزمنة في عهد النبي ﷺ، بل كان في أول الأمر، ثم انتسخ، ثم أحدثه بعد النبي ﷺ.

(قلت: قال ابن حبان: بدعة ابتدع به بعد النبي ﷺ بعد أن كان قد ارتفع حكمه، وانتسخ.) اهـ.

فلما لم يثبت القنوت في جميع الأزمان عن رسول الله ﷺ رجعنا إلى ما روي عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك:

فمنهم: عمر بن الخطاب قد اختلفت الرواية عنه في ذلك:

فروى بإسناده عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة،

فكنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك، اللهم! إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد؛ نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق.

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن أبي مثله، إلا أنه قال: ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجدد.

وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين: «اللهم إنا نستعينك»، و«اللهم إياك نعبد».

وفي رواية: عن أبي رافع: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فسمعت قنوته؛ وأنا في آخر الصفوف.

وفي رواية: عن طارق بن شهاب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية، كبر، ثم قنت، ثم كبر، فركع.

وفي رواية: أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت، فقال: أما! إنه قد قنت مع أبيه؛ ولكنه نسي.

وروى أصحاب عمر رضي الله عنه الكوفيون، منهم الأسود، وعمرو بن ميمون، وعلقمة، ومسروق خلاف ذلك، قالوا: كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر، فلم يقنت.

وفي رواية: كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه فنحفظ ركوعه، وسجوده، ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون القنوت.

فهذه الآثار تخالف الآثار الأول في قنوت عمر في الفجر، فيجوز أن يكون قد كان عمر رضي الله عنه فعل كل واحد من الأمرين كما رواه زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر رضي الله عنه، وأخبر الأسود بالمعنى الذي قنت له عمر: أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم، ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قُتل من قُتل من أصحابه؛ حتى أنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد.

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن، وابن عمر، ومن وافقهما تنسخ بعد ذلك الدعاء على أحد في الصلاة، ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة عند القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال؛ إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر.

ومنهم: علي رضي الله عنه، ففي بعض الروايات عنه: أنه قنت في الفجر. فروى عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

وعن عبد الله بن معقل قال: كان علي، وأبو موسى رضي الله عنهما يقنتان في صلاة الغداة. وفي بعض الروايات عنه: يقنت حين كان محارباً. فروى عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً. وفي رواية عن إبراهيم: إنما كان علي رضي الله عنه يقنت ههنا لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب.

وعن عبد الرحمن بن معقل: يقول: صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب، فقنت، ودعا. فمذهب علي رضي الله عنه في القنوت مذهب عمر رضي الله عنه، ولم يكن علي رضي الله عنه يقصد بذلك إلى الفجر خاصة، لأنه قد كان يفعل في المغرب أيضاً، وكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب، وأن علياً رضي الله عنه إنما قنت فيها للحرب، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا كذلك من أجل الحرب.

و منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، فروى عنه أبو رجاء قال: صليت معه الفجر، فقنت قبل الركعة.

وزاد في رواية أخرى عنه: وقال: هذه الصلاة الوسطى.

وروى سعيد بن جبير، قال: صليت خلف ابن عمر، وابن عباس رضي الله

عنهم، فكانا لا يقتتان في صلاة الصبح.

وروى عن مجاهد و سعيد بن جبیر: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر.

وروى عن عمران بن الحارث السلبي قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما في داره الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

قال الطحاوي: فالذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء، وإنما كان ذلك؛ وهو بالبصرة واليا عليها لعل رضي الله عنه، وسعيد بن جبیر يروي عنه عدم القنوت، وكانت صلاته معه بعد ذلك بمكة، فكان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أيضا مذهب عمر، وعلي رضي الله عنه.

فهؤلاء الذين رويناهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا، فقتلوا فيها، وفي غيرها من الصلوات، وتركوا ذلك عند عدم ذلك العارض، وكان غيرهم من أصحابه رضي الله عنه _ منهم ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم _ لم يقنتوا في جميع الزمان.

أما ابن مسعود رضي الله عنه: ففي عهده كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر، أو في أكثرها، لكن لم يقنت في الدهر كله.

فروى بإسناده عن الأسود قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر؛ فإنه كان يقنت قبل الركعة.

أما أبو الدرداء: فروى بإسناده عن علقمة بن قيس قال: لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما: فروى بإسناده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

وأما ابن الزبير رضي الله عنه: فقد روى عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة، فلا يقنت.

قال الطحاوي: وابن الزبير قد كان محاربا حينئذ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في ما

كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وذهبوا إلى عدم القنوت مطلقاً في النوازل، وغيرها.
وأما النظر فيقتضي أيضاً عدم القنوت مطلقاً:

أما أولاً: فلأن الذين روينا عنهم القنوت لأجل الحرب قنوتوا في الفجر، والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقنت في صلاة العشاء، ويجوز أن يكون المراد بها المغرب، ويجوز أن يكون المراد بها العشاء الآخرة، واتفقوا كلهم على ترك القنوت في الظهر، والعصر في حال الحرب، و في حال غير الحرب، وكذلك اتفقوا على ترك القنوت في الفجر، والمغرب، والعشاء في حال عدم الحرب، فالنظر على الظهر و العصر يقتضي أن لا يكون القنوت في بقية الصلوات في حال الحرب أيضاً.

وأما ثانياً: فلأن أكثر الفقهاء يقولون: إن القنوت في الوتر في جميع الزمان، وبعض الفقهاء يقولون: إن قنوت الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان خاصة، لكن كلهم يقولون: لا دخل للحرب في هذا القنوت، إنما القنوت فيه للوتر باعتبار الذكر، فالنظر على ذلك يقتضي أن لا يكون للحرب دخل في بقية الصلوات أيضاً، فثبت بذلك أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب، ولا في غيره، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

(قلت: الظاهر من كلام الطحاوي أنهم لا يقولون في القنوت فيما سوى الوتر مطلقاً، لا في حال الحرب، ولا في غيره، وعلى هذا أكثر المتون، لكن ذكر غير واحد من المصنفين أنه لا بأس بالقنوت إن وقع بلية، وعلى هذا مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم ينسخ، قال ابن الهمام بعد البحث: فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً؛ لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه لا قنوت في النازلة بعد هذه، بل مجرد عدم القنوت بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد

وفاته، وبأن يظن رفع المشروعية نظراً إلى سبب تركه ﷺ، وهو أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ترك. والله سبحانه تعالى أعلم. انتهى.

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

ذهب قوم (منهم مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية) إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد؛ بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله. وفي رواية أخرى عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن ليضع يديه، ثم ركبتيه». فقال طائفة من العلماء: هذا متناقض؛ لأن أوله يخالف آخره؛ فإنه نهي في الأول أن يفعل مثل ما يفعل البعير، وفي الآخر أمر بأن يفعل كما يفعل البعير؛ لأن البعير إنما يضع يديه أولاً.

ف قيل لهم: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، وكذلك سائر البهائم؛ بخلاف الإنسان فإن ركبتيه في رجليه، فإذا برك الجمل وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ليكون ذلك بخلاف ما يفعل البعير.

(قلت: قال ابن القيم: هو ﷺ نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن بروك كبروك الجمل، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس وبروك كبروك البعير. اهـ. فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات، والبعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً على الأرض وتبقى رجلاه قائمتين، وهذا هو الذي نهى ﷺ عنه، أما

قولهم: ركبتا البعير في يديه فكلام لا يعقل، إنما الركبة في الرجلين، وإنما أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة تغليباً، ولو كان كما قالوه لقال عليه السلام: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن ما يمس الأرض من البعير أولاً يدها. انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد) فقالوا: بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد؛ بدأ بركبتيه قبل يديه. وفي رواية أخرى عنه مرفوعاً قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بركبتيه الفحل».

فهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه يضاد ما روى الأعرج عن أبي هريرة؛ فإن فيه: ليضع يديه قبل ركبتيه، وفي هذا الحديث: فليبدأ بركبتيه قبل يديه.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد؛ بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه.

ثم أخرج هذا الحديث بإسناده عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلًا، ثم قال: كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب: شقيق وهو أبو الليث لا يعرف.

فلما اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في السجود؛ رجحنا حديث وائل لأنه لم يختلف عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلف عنه كما ذكرنا فيما مضى، فيكون الراجح من حديث أبي هريرة ما هو الموافق لحديث وائل، وهو الموافق للمنقول عن عمر، وعبد الله، وغيرهما.

كما روى بإسناده عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالوا: حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يختر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

وعن إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان

إلى الأرض قبل يديه.

وعن مغيرة قال: سألت إبراهيم النخعي عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ فقال: أو يضع ذلك إلا أحق أو مجنون.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن الأعضاء التي أمرنا بالسجود عليها هي سبعة أعضاء، الوجه والكفان، والركبتان، والقدمان، وبذلك جاءت الآثار.

فأسند عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب، وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يقع فقد انتقص».

وعن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب، وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه».

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.

فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه، فرأينا الرجل إذا سجد؛ يبدأ إما بوضع ركبتيه، وإما بيديه، ثم برأسه بعدهما، وإذا رفع؛ بدأ أولاً برأسه، ثم بيديه، ثم بركبتيه، فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع، ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه، ثم ركبتيه، فاليدان لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع فالنظر يقتضي أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع.

باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أنه ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه، واحتجوا في ذلك بحديث أبي حميد:

أسنده عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه.

وفي رواية أخرى عنه: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا سجد؛ وضع وجهه بين كفيه.

ومنها: حديث البراء، أسنده عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: سألت أبا عبد الله كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه.

قال الطحاوي: كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين؛ يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين؛ يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً.

(قلت: قال ابن الهمام: ولو قال قائل: يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على أنه كان يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخلص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر لكان حسناً. انتهى.)

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أن القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى، والأخيرة أن ينصب رجله اليمنى، ويشني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك، واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه، وبقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إن ذلك سنة الصلاة.

فأسند عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس، فنصب رجله

اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك.

و عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملائي.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، وأحمد)، وقالوا: أما القعود في آخر الصلاة؛ فكما ذكرتم، وأما القعود في التشهد الأول منها؛ فعلى الرجل اليسرى، واحتجوا في ذلك بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وأسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، قالوا: فاعرض، فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها؛ حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قال: فقالوا جميعاً: صدقت.

وأما ما احتج به الفريق الأول من قول ابن عمر رضي الله عنه «إنما سنة الصلاة إلخ» فلا يدل على أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد يقال على غيرها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي». وأطلق سعيد بن المسيب لفظ السنة على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة، فأجاب، وقال: إنها السنة يا ابن أخي، ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فكذلك يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه رأى ذلك، أو أخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمى ذلك سنة.

وأيضاً: إن ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن

عمر رضي الله عنه قال: «رجلاي لا تحملاني» يدل على أن الرجلين تستعملان، فيقعد على إحدهما، وينصب الأخرى، (قلت: وقد ورد في سنن النسائي تصريح بذلك، ولفظه: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. انتهى.)، فهذا خلاف ما علمه عبدالله بن عبدالله القاسم، وحدثه أن أباه يفعل ذلك.

(قلت: لا حاجة إلى ما ذكره الطحاوي من أنه يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه أطلق السنة على سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم، بل المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل قوي على أن الافتراض مطلقاً هو السنة بالعموم والقصر، وأما ما في حديث يحيى بن سعيد فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة، وهو محمول على الجواز.) انتهى.

وقد خالف في ذلك أيضا آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: القعود في الصلاة كلها في الأولى والأخرى، وهو أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى، فيقعد عليها، واحتجوا في ذلك:

بحديث وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأحفظنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقه الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.

أما حديث أبي حميد الذي احتج به الفريق الثاني فهو من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة إلخ؛ فهذا حديث منقطع، غير متصل الإسناد، لأن هذا الحديث رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا، فذكر نحو حديث أبي عاصم عن عبد الحميد.

فإن قالوا: عطف بن خالد ضعيف، فلا اعتبار لحديثه؛ فيقال لهم: أنتم تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطف مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله، قال يحيى بن معين: إن حديثه في القديم صحيح كله، وحديثه بأخرة قد دخله شيء، وهذا الحديث رواه ابن أبي مريم عن عطف، وسماعه من عطف قديم، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى بن معين من حديثه.

وأيضاً: إن سنّ محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل سماع هذا الحديث من أبي حميد؛ لأن في حديثه: أنه حضر أبا حميد و أبا قتادة، وأبو قتادة قتل مع علي، وصلى عليه علي، فأين سنّ محمد بن عمرو بن عطاء من هذا، وليس يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، والذي روى حديث أبي حميد متصلاً عنه لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد، بل هو موافق لما رواه وائل.

وأُسند ذلك عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: من أين؟ قال: رقت ذلك منه؛ حتى حفظت صلاته، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ كبر، ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع؛ فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، فقال ربنا ولك الحمد، وإذا سجد؛ فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه، ولا مفترش ذراعيه، فإذا قعد للتشهد؛ اضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها، ويتشهد.

وفي رواية أخرى: أسنده عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك.

وفي رواية أخرى: أسنده عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن

عطاء أحد بني مالك، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي _ وكان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار _ أنهم تذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي؛ وهم ينظرون، فبدأ، فكبر، ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كبر للركوع، ورفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه، وركبتيه، وصدور قدميه؛ وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد، ثم كبر، فقام، فلم يتورك، ثم عاد، فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين؛ حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام؛ قام بتكبير، ثم ركع الركعتين، ثم سلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله أيضاً: السلام عليكم ورحمة الله.

فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل؛ ثبت القول بذلك.

وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي، وأسنده عن المغيرة، عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض، ثم يجلس عليها.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأننا رأينا القعود الأول في الصلاة، وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفرش اليسرى، فيقعد عليها، ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين؛ إما أن يكون سنة، أو فريضة، فإن كان سنة؛ فحكمه حكم القعود الأول وهو الافتراش، وإن كان فريضة؛ فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين، وهو الافتراش.

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

هذا الباب عند المصنف في كتاب الزيادات، فقدمته، ووضعتُه هنا لصلته بهيئة الصلاة.

ذهب قوم (منهم الشافعي) إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة؛ قعد حتى يطمئن قاعداً، ثم يقوم بعد ذلك، واحتجوا في ذلك بحديث مالك بن الحويرث:

أسند ذلك عن خالد، عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

وفي رواية عن أخرى عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه كان يقول لأصحابه: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وإن ذلك لفي غير حين لصلاة، فقام؛ فأمكن القيام، ثم ركع؛ فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، وانتصب قائماً هنيئاً، ثم سجد، ثم رفع رأسه؛ فتمكن في الجلوس، ثم انتظر هنيئاً، ثم سجد. قال أبو قلابة: فصلى كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام.

وخالفهم آخرون (منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، وأحمد)، فقالوا: بل يقوم منها، ولا ينتظر أن يستوي قاعداً، واحتجوا في ذلك بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

وأسند ذلك عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، وكان في مجلسٍ فيه أبوه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ،

وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، والأنصار رضي الله عنهم أنهم تذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، فقام يصلي؛ وهم ينظرون، فكبر، ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ قام ولم يتورك.

فهذا الحديث فيه حكاية أبي حميد صلاة رسول الله ﷺ في حضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم، فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك موافق لما حكاها لهم، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه؛ وهو قد رأى جماعة من جملة التابعين، فذلك يدفع أن يكون ذلك سنة مستمرة، بل يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود لعله أصابته كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة، فلما سئل عن ذلك؛ قال: إن رجلي لا تحملائي.

(قلت: قال أحمد: أكثر الأحاديث على ترك جلسة الاستراحة، قال ابن القيم: سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ). انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يكون قعود بين الرفع من سجدة الركعة الأولى والثالثة، وبين القيام إلى الركعة التي بعدها؛ لأننا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال؛ يستأنف ذكراً، إذا أراد الركوع؛ كبرَ وخرَّ راکعاً، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خرَّ من القيام إلى السجود؛ فقال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجود؛ قال: الله أكبر، وإذا عاد إلى السجود؛ قال: الله أكبر، لكن بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة إلى أن يستوي قائماً لا يكبر إلا تكبيرة واحدة، فلو كان بين سجوده وقيامه جلوس فمقتضى النظر أن يكون تكبيره بعد رفعه من السجود

للدخول في ذلك الجلوس، ثم يحتاج إلى تكبيرة أخرى إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك؛ ثبت أنه لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها.

باب التشهد في الصلاة كيف هو

أسند المصنف عن عبد الرحمن بن عبد القارئ: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر؛ وهو يقول: قولوا: «التحيات لله، الزايات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله».

وأسند عن ابن عمر: أنه قال: إذا تشهد أحدكم فليقل، ثم ذكر مثل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأسند عن القاسم قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد، وتشير بيدها، ثم ذكر مثل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنه يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزايات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد، فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

قال الطحاوي: قال قوم (منهم الإمام مالك): إن التشهد هكذا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم الناس ذلك على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منكر، فصار كإجماع من أصحاب رسول الله ﷺ.

وخالفهم في ذلك غيرهم، وقالوا: لو صار ذلك إجماعاً من الصحابة لما خالف في ذلك أحد منهم، وقد خالف ذلك غير واحد منهم، فعملوا بخلافه، بل روى أكثرهم ذلك التشهد عن رسول الله ﷺ.

فممن خالفه في ذلك: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وروى حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بإسناده عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم؛ قلنا: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وفي رواية أخرى عنه لم يقل: «وبركاته».

وفي رواية أخرى عنه: زاد حسين بن نصر في حديثه: قالوا: وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن.

وفي رواية عن الأسود عن عبد الله: أنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقنيتها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل، وزاد: قال: فكانوا يخفون التشهد، ولا يظهرونه.

وفي رواية عن أبي الأحوص عن عبد الله: قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا عز وجل، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم علم فواتح الكلم وخواتمه، أو قال وجوامعه، فقال: إذا قعد أحدكم في الركعتين؛ فليقل، ثم ذكر مثله.

وممن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه موقوفاً، أسنده عن ابن جريج قال: سئل عطاء؛ وأنا أسمع عن التشهد، فقال: «التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله»، ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول مثل ما سمعت بن الزبير يقول، قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس؟ فقال: لا.

ومن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأسند ذلك عن عبد الله بن بابي المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فلما قضى صلاته؛ ضرب يده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا؟ قال: فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية أخرى عنه: عن مجاهد يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» وزدت فيها: «وحده لا شريك له». وفي رواية أخرى عنه موقوفاً: قال مجاهد: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنه بالبيت؛ وهو يعلمني التشهد، ثم قال مثل ذلك.

فهذا التشهد وإن كان موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه؛ لكن قوله: «زدت فيها» يدل على أنه لم يختَر هذا التشهد من قبل نفسه؛ لأنه لو كان كله من نفسه لم يقل: «زدت فيها»، بل أخذه من غير عمر، وهو إما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أبو بكر رضي الله عنه، واختار المصنف تعلم ابن عمر التشهد من أبي بكر، فأسنده عنه رضي الله عنه قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق عبد الله بن بلال و مجاهد أولى بالعمل مما رواه سالم و نافع عن ابن عمر من وجوه: الأول: حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: رواه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والثالث: أنه رضي الله عنه علمه مجاهداً. فمن المحال أن يكون عند ابن عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم شيء؛ فيتركه ويأخذ ما كان عند غيره.

ومن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فأسند عنه قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

ومن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فأسند عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، «بسم الله، وبالله، ثم ذكر

مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء، إلا أنه قال: «عبد الله ورسوله»، و«أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وممن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: أبو موسى الأشعري، فأسند عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: «إذا كان عند القعدة؛ فليكن من قول أحدكم «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله».

وممن خالف عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً: عبد الله بن الزبير، فأسند عنه يقول: إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي، واهدني».

قالوا: فابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبوبكر، وأبو موسى الأشعري؛ كل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما يخالف تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تواترت الروايات بخلاف ما روي عن عمر من التشهد، فلا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها.

ثم قال بعض هؤلاء (منهم الإمام الشافعي): ينبغي الأخذ بتشهد ابن عباس لزيادة لفظ: «المباركات» فيه، والزائد أولى من الناقص.

وقال آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد): بل حديث ابن مسعود، وأبي موسى رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه مجاهد، وابن بابي المكي أولى لأمر:

أما أولاً: فلاستقامة الطرق، واتفاق الرواة على ذلك، وزيادة توثيقهم،

وشهرتهم بصحة روايتهم، لأن راوي حديث ابن عباس هو أبو الزبير عن سعيد بن جبير، و طاوس، عن ابن عباس، و لا يكافيء أبو الزبير الأعمش، ولا منصوراً، ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكذلك لا يكافيء قتادة في حديث أبي موسى، ولا يكافيء أبا بشر في حديث ابن عمر؛ بينما قد اختلف الرواة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، فرواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير و طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، وروى ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، فلا يبلغ حديث ابن عباس مبلغ حديث ابن مسعود، و لا يسوغ لهم قبول الزيادة التي وقعت في حديثه على حديث ابن مسعود؟.

وأيضاً: لو قبلوا هذه الزيادة في مقابلة هؤلاء الأعلام الأثبات في حديث ابن مسعود مع كون أبي الزبير دون هؤلاء بكثير يلزمهم قبول ما زاد أيمن بن نابل عن أبي الزبير في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه من : « بسم الله » في مقابلة الليث عن أبي الزبير، وكذلك يلزمهم أن يقبلوا ما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير، فإنه زاد « بسم الله »، وزاد أيضاً ألفاظاً أخرى ليست في حديث ابن عباس، ولا في حديث ابن مسعود، فلما كان عدم قبولهم زيادة أيمن على الليث لعدم مكافأته الليث ينبغي لهم أن لا يقبلوا ما زاد أبو الزبير في حديثه على هؤلاء الأعلام، كما لا ينبغي لهم قبول ما رواه أبو الزبير مرفوعاً على رواية ابن جريج موقوفاً.

و من وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أن ابن مسعود قد شدد في ذلك؛ حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأسند عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله رضي الله عنه يأخذ علينا الواو في التشهد.

وروى عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد: « بسم الله، التحيات لله »، فقال له عبد الله: أتأكل؟.

وروى عن إبراهيم: أن الربيع بن خثيم لقي علقمة، فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد

في التشهد: «ومغفرته»، فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه.

وقال أبو إسحاق: أتيت الأسود بن يزيد؛ فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوة: «والمباركات»، قال: فأتته، فقل له: إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله.

ولأنهم قد اتفقوا على الاختصار في التشهد بما ثبت بالألفاظ المخصصة، ولا يكون بأي لفظ كان، وتشهد ابن مسعود قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ، وزاد بعضهم عليه ما ليس في تشهده، فإذا كان كذلك؛ فالمتفق عليه أخرى من المختلف فيه.

باب السلام في الصلاة كيف هو؟

(يعني هو واحد أو اثنان)

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه: السلام عليكم، واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أسنده عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة، السلام عليكم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف، ومحمد) فقالوا: ينبغي للمصلي أن يسلم عن يمينه، وعن شماله، يقول في كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله، قد روى غير واحد من الصحابة، عن النبي ﷺ.

منهم: أبو موسى الأشعري، فأسند عنه: أنه قال: صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، إما أن يكون نسيناها، أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه، وعن شماله.

ومنهم: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن شماله؛ حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي رواية أخرى عنه: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهم يسلمون عن أيانهم، وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي رواية أخرى: عن الحكم، ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى أمير بمكة، فسلم عن يمينه، وعن شماله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: من أين علقها؟ قال الحكم في حديثه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. يعني: حديث منصور موقوف، وحديث الحكم مرفوع.

ومنهم: عمار رضي الله عنه، فأسند عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه، وعن شماله.

ومنهم: ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمين، عن يمينه، وعن شماله.

ومنهم: جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم؛ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟ أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بأصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم؟.

ومنهم: البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمين.

ومنهم: وائل بن حجر رضي الله عنه، يحدث أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم عن يمينه، وعن يساره.

ومنهم: عدي بن عميرة الحضرمي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة؛ أقبل بوجهه عن يمينه؛ حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، ويقبل

بوجهه؛ حتى يرى بياض خده الأيسر.

ومنهم: أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، قال لقومه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فذكر الصلاة، وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

ومنهم: طلق بن علي رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله، فسلم؛ رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر.

ومنهم: أوس بن أوس، أو أبي أوس رضي الله عنه، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيتَه يصلي، ويسلم عن يمينه، وعن شماله.

ومنهم: أبو أمية رضي الله عنه، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا أبو أمية رضي الله عنه، ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه، وعن يساره.

قال أبو جعفر: فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة من الصحابة المذكورين هنا وغيرهم إلا مرتين.

أما حديث سعد الذي احتج به القريق الأول فهو حديث فاسد، إنما رواه كذلك الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب بن ثابت.

فأخرج بسنده عن عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو بن عطاء، عن مصعب، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ حتى يرى بياض خديه من هاهنا، ومن هاهنا.

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه، وجلالته، ثم قد رواه عبد الله بن جعفر عن إسماعيل كما رواه محمد بن عمرو، وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي، فقد انتفى ما رواه الدراوردي، وثبت عن سعد، عن النبي ﷺ أنه كان

يسلم تسليمتين.

وأما ما احتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وأسنده عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.

ف قيل لهم: هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد _ وإن كان رجلا ثقة _ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا، وفيه تخليط كثير، هكذا قال يحيى بن معين.

(قلت: قال أحمد _ فيما روى عنه الأثرم _: إن أحاديث أبي حفص عمرو بن أبي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة، وقال النسائي: عند عمرو بن أبي سلمة مناكير، قال الترمذي: قال البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، وعمرو بن أبي سلمة من أهل الشام.

فإن قال قائل: سلمنا أن حديث عائشة غير مرفوع؛ وأنه موقوف عليها؛ فمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ؟

قيل له: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، وقد روينا ذلك عن أبي بكر وعمر ﷺ فيما تقدم من هذا الباب.

وروى عن أبي رزين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود ﷺ، فسلمنا تسليمتين. وعن عبد الرحمن بن يزيد: أن أميرا صلى بمكة، فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود ﷺ: أترى، من أين علقها؟

قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا الباب.

وعن حارثة بن مضرب قال: كان عمار ﷺ أميرا علينا سنة، لا يصلي صلاة الا

سلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وعن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة؛ سلم

عن يمينه، وعن شماله.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون عن أيانهم، وعن شمائهم، لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ، وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي ﷺ شيء، فكيف وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم.

فإن أنكر منكر قائلًا: إنكم قد رويتم عن علي رضي الله عنه في رواية شقيق بن سلمة أبي وائل عنه: أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين، وعندنا ما ينافي ذلك، وهو: أن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي وائل: أتحفظ التكبير؟ قال: نعم، قال: قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة.

وقال: فكيف يحفظ أبو وائل التسليم واحدة؟ وقد رأى علياً، وابن مسعود رضي الله عنهما يسلمان اثنتين، وهل يقال: حفظ الواحدة عن غيرهما؟ والحال أنه كان يحفظ عنهما، وبهما كان يقتدى؟ فإذا في ثبوت ما ذكرنا فساد ما رويتم عنه في التسليمتين.

قيل له: ما روينا عن علي رضي الله عنه في التسليمتين صحيح سنداً، ومتناً لا يمكن إنكاره له محمول، وما رويتم عن أبي وائل من قوله له محمول آخر، وهو أن ما روينا محمول على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي رويتم محمول على الصلاة ذات التكبير، وهي صلاة الجنازة؛ لأن جماعة من الكوفيين _ منهم إبراهيم النخعي _ كانوا يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمية واحدة، ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين، وحديث التسليمية الواحدة أولى بأن يحمل على الجنازة حتى لا يضاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: إن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين كانوا يسلمون في الصلاة تسليمية واحدة. ثم أسند ذلك عنهم.

قيل له: صدقت، لكن قد روي عن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك؛ مع ما تأكد بما قد تواتر عن رسول الله ﷺ، وكذلك قد روي التسليم مرتين من جلة التابعين الذي هم أكبر من التابعين الذين روي عنهم التسليم مرة، منهم: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

فأسند عن زهرة بن معبد قال: كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه، وعن يساره.

وعن الحكم قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلى، فيسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من الصحابة ما ليس للذي يخالفهما، فبهذه الوجوه الأخذ به أولى.

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، واحتجوا في ذلك بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة: الطهور، وإحرامها: التكبير، وإحلالها: التسليم»، فقله ﷺ: «إحلالها التسليم» يفيد القصر، ويدل على أن التحليل لا يكون إلا بالتسليم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقال بعض (منهم أبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد): إذا قعد مقدار التشهد؛ فقد تمت صلاته، والسلام ليس بفرض، وقال بعض (منهم إبراهيم النخعي): إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته؛ فقد تمت صلاته؛ وإن لم يتشهد، ولم يسلم.

والحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى: أن هذا علي رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: «إحلالها التسليم»، وقد روي عنه: أنه إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة؛ فقد تمت صلاته.

فهذا دليل على أن معنى «تحليلها التسليم» عنده أيضاً هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، وليس المعنى أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم.

فإن قال قائل: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير لقوله ﷺ: «إحرامها التكبير»، فكذلك لا يصح الخروج منها إلا بلفظ السلام.

قيل له: إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا يصح إلا من حيث أمر به، وأما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به كما في النكاح فإنه قد نهي أن يعقد على المرأة؛ وهي في عدة الغير، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً، وأمر أن لا يخرج منه الا بطلاق لا إثم فيه، وأن تكون المرأة طاهرة من غير جماع، فلو طلقها؛ وهي حائض، أو طاهر وقد جامعها، أو طلق ثلاثاً؛ صح ولزمه مع أنه خرج من حيث نهي عنه.

ومما يدل للفريق الذي ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود؛ فقد مضت صلاته إذا هو أحدث».

قيل لهؤلاء القائلين بأن التشهد والتسليم ليس بواجب: إن هذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه قوم منهم أبوداود الطيالسي، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجود؛ فقد مضت صلاته، إذا هو أحدث».

وروى أبو عبد الرحمن المقرئ، ومعاذ بن الحكم، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه: قال: «إذا قضى الإمام الصلاة؛ فقعده؛ فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام؛ فقد تمت صلاته، فلا يعود».

وفي رواية: وقضى تشهده، ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته، فلا يعود لها.

كأن الطحاوي يشير إلى أن الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به لأحد.

(قلت: قال بعضهم: إن رفع الرأس وحده لم يذكر إلا الطيالسي عن ابن المبارك، وقد خالفه أحمد بن محمد عن ابن المبارك، فذكر الجلوس، وتابعه زهيراً وسفيان، وأبو عبد الرحمن المقرئ، ومعاذ بن الحكم، ومروان الفزاري، وعبد الرزاق، كلهم عن عبد الرحمن بن زياد، والترجيح للجماعة على قول الواحد، فيقال: من اقتصر على رفع الرأس

وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة). انتهى.

واحتج القائلون بأنه لا تتم الصلاة حتى يقعد قدر التشهد بحديث ابن مسعود

ﷺ:

وأسنده عن علقمة أن عبد الله بن مسعود ﷺ أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا؛ فقد تمت صلاتك، ان شئت أن تقوم؛ فقم، وان شئت أن تقعد؛ فاقعد».

فقد خيرَ النبي ﷺ بين القيام والقعود من غير شرطه لفظ التسليم.

(قلت: قال الخطابي: قد اختلفوا في «إذا فعلت ذلك، أو قضيت إلخ» هل من

قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ﷺ؟ قال ابن حبان والدارقطني: هذه الزيادة من قول ابن مسعود ﷺ، أدرجها زهير عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن المخيمرة، واستدل لذلك برواية غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وفي آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، إلخ.

لكن هذا من قبيل إبداء العلة برواية ضعيفة؛ لأن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني، وابن ثوبان: قال أحمد: منكر الحديث، قال النسائي: ليس بقوي، وعن ابن معين: إنه ضعيف، وأما زهير بن معاوية فثقة.

قال البيهقي: أدرجه بعض أصحاب زهير، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من

كلام ابن مسعود ﷺ.

لكن هذا من قبيل تحليل رواية الجماعة الثقات برواية واحد؛ لأن هذه الزيادة

رواها جماعة من أصحاب زهير، عن الحسن وجعلوها من كلام النبي ﷺ، أبو عفان، وأحمد بن يونس، وأبو نعيم عند الطحاوي، وعبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم عند أحمد، وموسى بن يحيى عند البيهقي، وإنما رواه شبابة

بن سوار؛ فجعله من قول ابن مسعود.

وأيضاً لا يسع تعليل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة لأن الرفع زيادة مقبولة من ثقة.

وأيضاً: الموقوف في مثله له حكم الرفع.) انتهى.

وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ذكر التشهد، وقال: « لا صلاة الا بتشهد ».

وفي رواية: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاءها. فلم يجعل ابن مسعود السلام انقضاءً للصلاة؛ بل جعلها إذناً للانقضاء، فهذا يدل على أن الصلاة تنقضي قبله.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً؛ فلم يسلم، فلما أخبر بصنيعه؛ فثنى رجله، فسجد سجدتين.

وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فليبن على اليقين، ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت؛ فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة؛ كان ما زاد والسجدتان له نافلة.

ففي هذين الحديثين أنه ﷺ أدخل في الصلاة ركعة من غيرها، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من ركنها، إذ لو كان فرضاً مثل السجدة في الصلاة كان تركه مفسداً، كما لو بقي عليه سجدة، وجاء بالخامسة كان ذلك مفسداً،

للأربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بترك السلام فاسداً، فتصحیح معاني الأحاديث يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث

ابن مسعود رضي الله عنه لم يختلف فيه، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مضطرب، ومختلف (يعني على رأي الطحاوي، أما على رأي غيره؛ فليس فيه اضطراب، بل هو دليل للحنفية. انتهى)، وأما حديث علي رضي الله عنه فيحتمل المعنى الذي بيناه، يعني: التحليل الذي ينبغي هو التسليم.

وأما من طريق النظر فقد رجح الطحاوي قوم من ذهب إلى أن المصلي إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته؛ فقد تمت صلاته، وبين ذلك وجهين:

الأول: أن القعود الأخير، والقعود الأول في كل منهما ذكر يتشهد به، وكل قد أجمعوا على أن القعود الأول مع ما فيه من الذكر ليس من صلب الصلاة، بل هو من سننها، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون القعود الأخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الأول.

والثاني: أن القيام، والركوع، والسجود حكم كل واحد من هذه سواء في جميع الصلاة، وهو الفرض، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون حكم القعود أيضاً سواء في جميع الصلاة، وكل قد أجمعوا على أن القعود الأول سنة فينبغي أن يكون حكم القعود الأخير أيضاً كذلك سنة.

(قلت: المراد بالسنة: ما ثبت بالسنة، قال في البدائع: من الواجبات القعدة الأولى للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامداً؛ كان مسيئاً، ولو تركها ساهياً؛ يلزمه سجود السهو، وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليه؛ لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب.) انتهى.

وقال القائلون بأن القعود الأخير ركن: إن ما ذكرتم من قياس القعود الأخير على القعود الأول في عدم الفرضية قياس فاسد؛ لأننا دليلاً على الفرق بينهما، وذلك فيمن سها عن القعود الأول، وقام إلى الثالثة؛ فإنه يؤمر بالمضي في قيامه، ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود بخلاف من لوسها عن القعود الأخير، وقام إلى الخامسة يؤمر بالرجوع؛ كمن ترك سجدة من صلاته، وقام يؤمر بالرجوع إلى أدائها لتصحيح الصلاة؛

فإنه ترك فرضاً، فظهر الفرق بين القعودين، وهذا يدل على أن القعود الأخير فرض.
 فقال الفريق الذي اختار سنية القعدة الأخيرة: إن التفريق بين القعود الأول،
 والأخير ليس على الفرضية والسنية، بل بناء التفريق على أن من سها عن القعود، وقام
 إلى الثالثة قام من قعود غير فرض، ودخل في قيام فرض، فأمر بالتماهي على الفرض، ولم
 يؤمر بتركه والرجوع إلى غير الفرض؛ بخلاف القعود الأخير، فإن من قام عنه دخل في
 ما ليس بفرض ولا سنة، وقام من القعود الذي هو سنة، فأمر بالرجوع إلى سنة، كما لو
 قام من القعود الأول، ولم يستتم قائماً؛ يؤمر بالرجوع إلى القعود؛ لأنه لم يدخل في
 فرض، ولا سنة.

قال الطحاوي: هذا هو النظر عندنا في هذا الباب، لا ما قال الآخرون، ولكن
 أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا: إن
 القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة، وقد قال بذلك بعض المتقدمين.
 فأسند عن الحسن في الرجل يُحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة، فقال: لا
 يجزيه؛ حتى يتشهد، أو يقعد مقدار التشهد.

وعن عطاء: أنه كان يقول: إذا قضى الرجل التشهد الأخير، فقال: السلام عليك
 أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث؛ فقد
 تمت صلاته _ أو قال: لا يعود _ وإن لم يكن سلّم عن يمينه، وعن يساره.

(قلت: قال الطحاوي في مختصر الطحاوي: لا فريضة في الصلاة إلا ست، ومنها:
 القعود مقدار التشهد الذي يتلوه التسليم. اهـ. فهذا صريح في أنه اختار فرضية القعدة
 الأخيرة، فلعله رجع عما في معاني الآثار، ولذا لم يذكر الفقهاء سنية القعدة الأخيرة عن
 الطحاوي، وإنما ذكروا عنه سنية القعدة الأولى فقط.

باب الوتر

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن الوتر المعهود في الشرع ركعة واحدة فحسب، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما.

فأسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وأسند عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ركعة من آخر الليل».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقال بعض (منهم مالك، والشافعي في رواية، وأحمد في رواية): الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن. وقال بعض (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد): إن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

وأما قول النبي ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» فيحتمل أن يكون معناه: ما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون: ركعة من شفع قد تقدمها، وذلك كله وتر، فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها.

ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مفصلاً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح؛ فصل ركعة توتر لك صلاتك».

(قلت: هذا، وما رواه ابن ماجه عن ابن مجلز، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» نص صريح على أن الحديث مختصر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم يدل على أن السؤال كان عن كيفية إيتار

صلاة الليل، ولفظه: إن رجلاً نادى رسول الله ﷺ؛ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال: «من صلى فليصل مثني، مثني، فإذا أحس أن يصبح؛ سجد سجدة، فأوترت له ما قد صلى»، يعني: صلاة الليل لم تكن لازمة لزوم الوتر، بل الأمر فيها إلى المصلي، ولذا لم يعط من عنده عدداً، واكتفى بذكر الأقل، وقال: صلاة الليل مثني مثني، وكرر اللفظ تنبيهاً على أن للمصلي أن يصلي شفعاً شفعاً، يعني: كل ركعة يجب أن تكون مقرونة بنظيرها من غير تخلل جلوس أعم من أن يكون اشتراكهما في التشهد فقط، أو مع التسليم، فإذا أراد أن ينصرف فأوتر بواحدة، يعني: أن يصلي ركعة واحدة غير مقرونة بنظيرها في خاتمتها، والركعة الأخيرة هي الموترة حقيقة لشفعها ولجميع ما قد صلى في الليل؛ لأن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالركعة الواحدة وإن كان قبلها شفيع، لذلك قال: الوتر ركعة من آخر الليل. انتهى.

ومما يدل على أن الوتر ثلاث ركعات ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه:

فأسند عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة، والركعتين في الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته.

وعن بكر بن عبد الله قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين، ثم قال: يا غلام! أرحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة.

وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفصل بين شفيعه، ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وفي رواية عنه: أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سنة الله، وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله، وسنة رسوله ﷺ.

فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث.

(قلت: وأما الكلام والسلام على رأس الركعتين؛ فلا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده كما هو دأب كل من كان ينفذ الوتر؛ لأنهم كانوا يوترون أول الليل، ثم ينفذون

وترهم بضم الركعة إليه في آخر الليل، ففيه انعطاف حكم صلاة على أخرى بعد السلام، والحدث، والنوم، وطول الفصل، والجمهور على أن النبي ﷺ لما نهى عن الوترين في ليلة بطل حكم انعطاف صلاة على أخرى، ولكن ابن عمر وأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم النهي فبقوا على بناء ركعة على ركعة بعد السلام، والنوم، ونحوها.) انتهى.

وكذلك يدل على أن الوتر ثلاث ركعات ما رواه عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه أيضاً ما يدل على أن الوتر ثلاث ركعات: فأسند عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت، أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل، فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر، أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة».

فهذا الحديث يدل على أن الوتر عند ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث كصلاة المغرب حيث قال: أتعرف وتر النهار، أي هو كهو، ثم استدل على ذلك بحديثه المذكور، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

وجميع الأحاديث التي وردت في هذا الباب تنبئ بأن الوتر ثلاث ركعات. منها: حديث عائشة رضي الله عنها، أسنده عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. وهذا الحديث الذي رواه سعد بن هشام هو الأصل في هذا الباب؛ فإن فيه تفصيلاً لكيفية صلاة الرسول ﷺ، وهناك أحاديث عن عائشة رضي الله عنها في الوتر _ إذا كشفت عنها _ ترجع إلى معنى حديث هشام بن سعد، وحديث عائشة رضي الله

عنها قد جاء بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة بين مختصر و مطول، فأراد المصنف _ رحمه الله _
التوفيق بينها.

فأسند عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان
رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات،
ثم أوتر.

وفي رواية أخرى عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بدّن؛ صلى ست
ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين؛ وهو جالس.

وفي رواية أخرى عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان يصلي العشاء، ثم يتجاوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره؛ فيبعثه الله لما
شاء أن يبعثه، فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم، فيصلّي ثمان ركعات يسوى
بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم؛ جعل تللك
الثمانى ستاً، ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين؛ وهو جالس، يقرأ فيهما بـ«قل يا أيها
الكافرون» و«إذا زلزلت الأرض زلزالها».

ومعنى «يوتر بالتاسعة، والسابعة» في ضوء حديث رواية ابن أوفى: أنه يوتر
بثلاث منهن، ركعتان من الثمان، أو الست، وركعة بعدها، وكذلك معنى «أوتر»: يوتر
بثلاث منهن، ركعتان من الثمان، وركعة بعدها؛ حتى تتفق هذه الأحاديث و حديث
زرارة بن أوفى.

ثم قال: وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان ﷺ
إذا صلى بالناس العشاء؛ يدخل، فيصلّي ركعتين، قالت: وكان يصلي من الليل تسع
ركعات فيهن الوتر، فإذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين في بيتي، ثم يخرج، فيصلّي بالناس
صلاة الفجر.

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي تسعاً فيهن الوتر، وليس فيه تفصيل الوتر.

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يصلي ركعتين؛ وهو جالس، فإذا أراد أن يركع؛ قام، فركع قائماً، ثم يسجد، وكان يصلي ركعتين بين الأذان، والإقامة من صلاة الصبح. ترك فيه ذكر الوتر.

وفي رواية أخرى عنه: يقول: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألته عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر. فليس فيه تفصيل للوتر.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين؛ وهو جالس، فإذا أراد أن يركع؛ قام، فركع، وصلى بين أذان الفجر، والإقامة ركعتين.

وفي رواية أخرى: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

فيحتمل أن عائشة رضي الله عنها أرادت أنه ﷺ كان يوتر باحداهن اثنتين من الثمان، ثم يصلي الركعتين الباقيتين، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم من روايته.

ويحتمل أن يكون الثلاث كلها وترًا، وهو الراجح؛ لأنها رضي الله عنها قالت: يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ووصفت ذلك كلها بالحسن والطول، ثم قالت: ثم يصلي ثلاثاً، وجمعت الثلاث بالذكر، ولم تصف الثلاث بالطول، فدل ذكرها مفصلاً مع عدم بيان الطول على أنها الوتر، فإذا حديث أبي سلمة فيما تقدم من «أنه ﷺ يصلي ثمان ركعات،

ثم يوتر بركة» يحمل على أنها رضي الله عنها أرادت أنه ﷺ كان يوتر بركة ركعتين من الثمان، وهي الثمان التي ذكرها سعد بن هشام عن عائشة، وزاد عليه تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر جالساً، فيكون تسعاً سوى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل، ويحتمل أن يكون فيه بيان الوتر لما بدّن، وجعل الثمان ستاً، فيكون تسعاً مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح الصلاة بهما.

ثم قال: وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، وأسنده عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها؛ اضطجع على شقه الأيمن؛ حتى يأتيه المؤذن، فيصلّي ركعتين خفيفتين.

وفي رواية أخرى: عن يونس، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر؛ قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن؛ حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه.

ففي هذا الحديث: أن جميع ما صلى بعد العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، فيحتمل أن يكون محمولاً على صلاته قبل أن يبدن، فيكون جميع ما كان يصليه سوى الركعتين الخفيفتين.

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدّن، فيكون ذلك على إحدى عشرة، منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما؛ وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة، وسعد بن هشام، وعبد الله بن شقيق؛ غير أنهم رووا في هذا الحديث زيادة الاضطجاع بعد الوتر، أو بعد سنة الفجر.

وفي الحديث الثاني كيفية صلاته أنه يسلم بين كل ركعتين، وذلك يحتمل أن

يكون التسليم بين كل ركعتين في الوتر وغيره، فيثبت بذلك ما ذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر، ويحتمل أن يكون كان التسليم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليوافق ذلك وحديث سعد بن هشام، والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى من الحمل على معنى يوجب التضاد، والتناقض.

على أن حديث عروة عن عائشة مضطرب؛ لأن مالكا رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين. ففيه عدد الركعات ثلاث عشرة، وفي رواية الزهري: إحدى عشرة، لكن الاختلاف هين؛ لأنه يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه، ولكن ليس في ذلك الحديث كيفية صلاة الليل والوتر، ورواه غير واحد كشعبة، والليث عن هشام بن عروة مبينا فيه كيفية صلاة الوتر.

فأسند عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجعات يعنى ركعات.

وفي رواية الليث عن هشام: بخمس سجعات لا يجلس بينها؛ حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.

وتابعه على ذلك محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن.

فهذا يخالف ما رواه الزهري عن عروة، عن عائشة من الإيتار بواحدة، ولا يرجح حديث الزهري على حديث هشام؛ فإن هشاما قد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير، فلم يكن فيما رواه عروة عن عائشة في ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غير عروة، فنظرنا في ذلك:

أن الأسود رواه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات.

وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما بلغ سناً، وثقل؛ أوتر بسبع.

فرواية الأسود الأولى، ورواية مسروق تنبئان بأن الوتر تسع، أو سبع، ولكن الرواية الثانية للأسود تدل على أنه قد سمي جميع صلاة الليل مع ما فيها من الوتر وترّاً. ويقوي ذلك ما رواه يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً، فلما بلغ سناً؛ صلى سبعا، فوافق ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولاً، ويوتر بواحدة، فلما بدن جعل تلك الثمان ستاً، وأوتر بالسابعة.

قلت: قال الترمذي: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. انتهى.

وغير خاف أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر من هذه الأحاديث المروية عن عائشة رضي الله عنها إلا من حديث زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر.

وإلا من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد» و«المعوذتين».

وفي رواية أخرى عنها، عن عائشة رضي الله عنها: يقرأ في وتره في ثلاث ركعات «قل هو الله أحد»، و«المعوذتين».

وإلا من حديث عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

فسمت جميع صلاة الليل مع الوتر وترّاً، وفصلت بين الثلاث، وبين ما ذكرت

معها، فدل ذلك على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، وأيضاً يتضح بهذا الحديث معنى حديث الأسود، ومسروق، ويحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع؛ بأن كانت الثلاث وترّاً، والست قبلها نفلاً، وسمت جميع صلاة الليل مع الوتر وترّاً.

و أيضاً يدل على تسميتها صلاة الليل مع الوتر وترّاً ما رواه سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الوتر سبعا، وخمسا، والثلاث بتراء. وكان الأحسن عندها أن يتقدم على الوتر تطوع، إما أربع، وإما اثنتان، ولذا قالت: والثلاث بتراء، (قلت: قد روي عنها أنها قالت: الوتر بثلاث بتراء، صل قبلها ركعتين، أو أربعاً. اهـ).

ولذلك المعنى جمعت تطوع النبي ﷺ مع وتره، وأطلقت على الكل وترّاً. فثبت من مجموع روايات عائشة رضي الله عنها، ومن قولها أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن؛ إلا ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، ولم نجد له معنى، وقد جاءت عامة روايات حديث عائشة من طريق عروة، وغيره بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به.

(قلت: قال الشيخ الأنور في كشف الستر عن مسئلة الوتر: قدأعلوا هذا كما أعله الطحاوي، لكن الأمر سهل بعد وضوح الأمر أن الخمس لم تكن بسلام واحد، ولا قعدة واحدة بأحاديث متظافرة من روايات غيره هشام، وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه إذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل، والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير، ويعد هذا على حدة، لكن يضم في الوتر شفعا سابقاً عليه لا الركعتين بعده، فإني لم أر إطلاق الوتر بضمهما إليه مخصوصاً بهذه الحصة، فضم الراوي الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال في الحساب، وعند ذكر الجلوس نظراً إلى حال الوتر بالخصوص، وهذا يكثر في سرد الأمور، ونقل القصص، ينظرون فيها نظراً

جَمَلِيًّا أَوَّلًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى أَجْزَاءٍ مَقْصُودَةٍ بِالْإِفَادَةِ ثَانِيًا، وَيَعْتَنُونَ بِهَا مِنْ بَيْنِ الْجُمْلَةِ، فَأَجْمَلَ الرَّاوي فِي الْعَدِّ، وَعِنْدَ ذِكْرِ الْجُلُوسِ تَوَجَّهَ لِحَالِ حَصَّةِ الْوُتْرِ خَاصَّةً، فَأَرَادَ نَفْيَ جُلُوسِ الْوُتْرِ، فَالْمَعْنَى: لَمْ يَجْلِسْ جُلُوسَ الْوُتْرِ إِلَّا فِي الْآخِرِ، وَإِنْ جَلَسَ قَبْلَهُ فَذَلِكَ جُلُوسُ الشَّفْعِ. انْتَهَى. وَفِي فَتْحِ الْمُلْهِمِ: أَرَادَتْ بِالْخَمْسِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَلِيهِمَا الْوُتْرُ، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي جَالِسًا فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ الْخَمْسَةِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي بَعْدَهَا مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَقَبْلَهَا أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَهَذَا الْجُلُوسُ الَّذِي كَانَ بَدَلَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَبَعْدَهُ قَدْ نَفَثَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ تِلْكَ الرُّكْعَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ، فَيَسْلَمُ، وَيَصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا. أَوْ الْمُرَادُ: نَفْيُ الْجُلُوسِ الَّذِي كَانَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلْأَذْكَارِ، يَعْنِي: كَانَ لَا يَجْلِسُ جُلُوسَهُ لِلذِّكْرِ فِي الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (أهـ). انْتَهَى.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قد رويت عنه أحاديث كثيرة في وُتْرِهِ ﷺ مع صلاته بالليل، فمَتَّى كَشَفْتَ عَنْ مَعَانِيهَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. فَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

وعن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي، فَقَمَتِ، فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ قَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَذَبَنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قِيَامَهُ فِيهِنَّ سَوَاءً.

وعن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله، وَقَالَ: فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمْلَةُ صَلَاتِهِ ﷺ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا، فَنَظَرْنَا هَلْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَإِذَا:

عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي الْعَبَّاسُ رضي الله عنه أَنْ أَبِيتَ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقْدِمُ إِلَى أَنْ لَا تَنَامَ؛ حَتَّى تَحْفَظَ لِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قال: فصليت مع النبي ﷺ العشاء، ثم نام، ثم قام، فبال، ثم توضأ، ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين، ولا بقصيرتين، ثم عاد الى فراشه، ثم نام؛ حتى سمعت غطيته، أو خطيطة، ثم استوى، وفعل مثل ذلك، حتى صلى ست ركعات، وأوتر بثلاث.

وفي رواية أخرى عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: مثله.

وفي رواية أخرى عن حصين: مثله؛ غير أنه قال: ثم أوتر، ولم يقل: بثلاث. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: بُتُّ في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء، فصلى أربعاً، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام؛ حتى سمعت غطيته، أو خطيطة، ثم خرج الى الصلاة.

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر، فليس في حديث سعيد بن جبير هذا تفصيل للوتر، وفي رواية علي بن عبد الله بن عباس تفصيل الوتر أنها ثلاث، وكذلك روى سعيد بن جبير، ويحيى ابن الجزار في وتر النبي ﷺ مفرداً: أنه ثلاث، وكذلك روى كريب في حديثه عن ابن عباس ﷺ أنه ثلاث.

فأسند عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات.

وعن سعيد بن جبير مثله، وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد».

وعن كريب مولى ابن عباس ﷺ: أن عبد الله بن عباس ﷺ حدثه، قال: فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث.

وفي رواية أخرى عن كريب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: بُتُّ ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة؛ انصرفت معه، فلما دخل البيت؛ ركع ركعتين خفيفتين؛ ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، ثم اضطجع مكانه في مصلاه؛ حتى سمعت غطيته، ثم تعارَّ، ثم توضأ، فصلى ركعتين كذلك، ثم اضطجع ثانية مكانه، فرقد؛ حتى سمعت غطيته، ثم فعل مثل ذلك، خمس مرات، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال، فأذنه بالصبح، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

ففي هذا الحديث: جميع ما صلى بالليل إحدى عشرة ركعة كما في حديثه الأول، لكن في حديثه الأول: الوتر ثلاث ركعات، وفي هذا الحديث: أوتر بواحدة، ففي ضوء حديثه الأول، وحديث يحيى بن الجزار، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله بن عباس معناه: أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً؛ لتتفق الأحاديث، ويرتفع الخلاف. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله في الوتر أنه ثلاث. وأسند عن أبي منصور قال: سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الوتر، فقال: ثلاث.

وفي رواية أخرى: سمر المسور بن مخرمة، وابن عباس رضي الله عنه حتى طلعت الحمراء، ثم نام ابن عباس رضي الله عنه، فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أتروني أدرك، أصلي ثلاثاً؟ يريد الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقالوا: نعم، فصلى.

فدل أداء ابن عباس الوتر ثلاث ركعات مع ما يخاف من فوت الفجر أن الوتر عنده ثلاث ركعات.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنى لأكره أن يكون براء ثلاثاً، ولكن سبعا، أو خمسا. فمعناه: أنه كره أن يوتر أحد وترا لم يتقدمه تطوع، والأحسن عنده أن يتقدمه تطوع؛ إما ركعتان، وإما أربع؛ لأنه لما رأى صلاة رسول الله ﷺ في الليل وجد

وتره مسبوقاً بتطوع، فلذلك أحب ذلك.

فإن قال قائل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صوّب معاوية في إيتاره بركعة واحدة مما يدل على جواز الإيتار بركعة واحدة عنده، وأسند عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: هل لك في معاوية، أوتر بواحدة؟ وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس رضي الله عنه: أصاب معاوية.

قيل له: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في فعل معاوية هذا إنكاره إياه عليه، وأسنده عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث؛ حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية، فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنه من أين ترى أخذها الحمار. وفي رواية أخرى مثله، إلا أنه لم يقل: الحمار.

وأما قوله: أصاب معاوية: فقد يجوز أن يكون على الإيهام والتورية، أي: أصاب في شيء آخر؛ لأنه لا يجوز عليابن عباس أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صواباً عنده.

(قلت: في إعلاء السنن: «قوله: أصاب» ليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان عنده صواباً، بل معناه: أصاب في زعمه؛ لأنه مجتهد، وفقهه، وكل مجتهد مصيب في زعمه، وله الأجر، وقال ذلك زجراً لمن أراد أن يعيب معاوية، ويدل على عدم إرادته التصويب في نفس الأمر أن ابن عباس هو أنكر على معاوية على ذلك. اهـ.) انتهى.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: أهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت، وفي الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد.

ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد».

ومنها: حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر، فقرأ في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد»، فلما فرغ؛ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً؛ يمد صوته بالثالثة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

ومعني ما روي عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما من النهي عن الاقتصار في الوتر بثلاث لمشابهته بصلاة المغرب في عدد الركعات، وقد أوضحه بقوله: أوتروا بخمس، أو بسبع، يعني: تطوعوا قبل الوتر ركعتين، أو أربع، وفي ذلك نفي الإيتار بواحدة؛ فإنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع، ولم يذكر الإيتار بواحدة، والمراد بالوتر: صلاة الليل مع الوتر كما تقدم.

ويحتمل أن يكون المراد به الوتر الاصطلاحي، فيحمل على أن هذا الأمر كان قبل استحكام أمر الوتر، فكان من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بواحدة.

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلما بدّن، وكثر لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين؛ وهو جالس، يقرأ فيهما: «إذا زلزلت»، و«قل يا أيها الكافرون».

فقد يجوز أنه سمى جميع صلاة الليل مع الوتر وترّاً كما تقدم فيما ذكرنا، ويقوي ذلك ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه كان يوتر بثلاث، ومحال أن يكون الوتر عنده كذلك؛ وقد علم من فعل رسول الله ﷺ خلافه، فثبت أن معناه ما بيناه، وصرفنا إليه.

ومنها: حديث أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر، وضعف؛ أوتر بسبع. فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي

أمامة أنها سمت جميع صلاة الليل مع الوتر وترأ.

ومنها: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوسدت عتبه، أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، ثلاث مرار، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. ليس في هذا الحديث تفصيل صلاة الوتر.

(قلت: المذكور في النسخة الموجودة: ركعتين ركعتين أربع مرات، فيكون عدد الركعات ثمانية، والوتر ثلاث ركعات، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة، فكيف يصح قوله: فذلك ثلاث عشرة ركعة، ولذا قال بعضهم: إن هذه الجملة مدرجة، ويظهر من شرح المباني: أن في نسخته ركعتين ركعتين خمس مرات، فيكون المجموع قبل الوتر عشرة، وبناءً على هذا قال: هذا صريح في أنه أوتر بثلاث ركعات؛ لأنه قال: فذلك ثلاث عشرة ركعة، فلو لم يكن الوتر ثلاثاً؛ لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة.) انتهى.

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس، وبسبع، لا يفصل بينهما بسلام، ولا كلام. فهذا بظاهره يدل على أن الوتر المعهود ليس له عدد معين، وكذلك قد روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

وأسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع؛ فبثلاث، فإن لم تستطع؛ فبواحدة، فإن لم تستطع؛ فأومئ إيماء». وفي رواية عنه: قال: «الوتر حق، فمن أوتر بخمس فحسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فحسن، ومن لم يستطع فليومئ إيماء». وفي رواية: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ».

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بها أحبوا، لا عدد في ذلك، ولا تحديد بعد أن يكون وترًا، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك، وأوتروا وترًا لا يجوز العدول عنه إلى غيره، فدل إجماعهم على نسخ التخيير المذكور، وأنه كان في أول الأمر قبل استحكام أمر الوتر على عدد.

(قلت: ويعكر دعوى الإجماع ما ذكره الشافعية، والحنابلة أنه يحصل الوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبأحدى عشرة، وذكر الترمذي عن سفيان الثوري: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة، والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات. نعم، قد تم الإجماع على أنه لا يجوز بالإيحاء عند القدرة.

فالجواب: ان رواية أبي أيوب اختلف في رفعه، ووقفه، فصحح الوقف أبو حاتم، والذهلي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وصوبه الحافظ في التلخيص، حينما رجح الحاكم رفعه. وأما حديث أم سلمة فمضطرب الإسناد مع انقطاع فيه؛ لأن الطحاوي رواه عن مقسم، عن أم سلمة، ولا يصح لمقسم سماع من أم سلمة، ولا من عائشة، ولا من ميمونة، ورواه النسائي فزاد بين مقسم وبين أم سلمة ابن عباس، ورواه النسائي أيضاً، فجعل الحديث عن مقسم، عن عائشة وميمونة.

و أيضاً: يجوز أن يكون المراد بقولها «لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام»: المخاطبة مع الناس، لا سلام التحليل، والغرض نفي تخلل السلام والكلام فيما بين الخمس والسبع لتحصيل الموالاة). انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون الوتر ثلاثاً؛ لأن الوتر إما أن يكون فرضاً، أو سنة، فإن كان فرضاً فينبغي أن يكون مثل الصلوات الفرائض، وهي إما ركعتان، وإما أربع، وإما ثلاث، وكل قد أجمعوا أن الوتر لا تكون ركعتين، ولا أربعاً، فينبغي أن يكون الوتر ثلاثاً كالمغرب.

وإن كان الوتر سنة؛ فليس شئ من السنن إلا وله مثل في الفرض كالصلاة،

والصيام، والزكاة، والحج، والعتاق يتطوع بكل منها، وله أصل من الفرض في الكل، نعم، الفرض قديكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله كصلاة الجنازة، وهي فرض لا يتطوع بها، ولا يجوز لأحد أن يصلي على الميت مرتين يتطوع بالأخرى منهما، فإذا كان الوتر سنة؛ فيكون لها مثل في الفرض، ولم نجد لها مثلاً سوى المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر ثلاث:

منهم: أبي بن كعب، وتميم الداري، فأسند عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب، وتميم الداري رضي الله عنهما أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: فكان القاريء يقرأ بالمئين؛ حتى نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر.

فهذه كانت صلاة التراويح، وما كانت إلا شفعاً شفعاً، وكانوا إذا صلوا شفعاً يصلونه بشفع آخر، فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات، ووترهم ثلاث ركعات. (قلت: وإن كان يحتمل الإيتار بركعة واحدة، وتطوعهم بعشر ركعات؛ لكن الأحاديث الأخر قد عينت أن الوتر ثلاث ركعات).

ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأسند عن المسور بن مخرمة قال: دفناً أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام، وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات؛ لم يسلم الا في آخرهن.

ومنهم: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. ومنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات.

وقال ثابت البناني: صلى بنا أنس رضي الله عنه الوتر _ وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا _ ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن، فظننت أنه يريد أن يعلمني.

ومنهم: أصحاب رسول الله غير مسمين، قال أبو العالية: علمنا أصحاب محمد

ﷺ _ أو علمونا _ أن الوتر مثل صلاة المغرب؛ غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار.

ومنهم: معاذ القاري، وزيد بن ثابت، فأسند عن حنش الصنعاني قال: كان معاذ يقرأ للناس في رمضان، فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام؛ حتى يسمع من خلفه تسليمه، فلما توفي؛ قام للناس زيد بن ثابت، فأوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن، فقال له الناس: أرغبتَ عن سنة صاحبك؟ فقال: لا، ولكن إن سلمت؛ انفضَّ الناس.

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ ثبت منهم الوتر ثلاث ركعات، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين، ومنهم من كان لا يسلم.

والنظري يقتضي أن لا يكون التسليم إلا في آخرهن؛ لأننا رأينا التسليم عامداً يقطع الصلاة، ويخرج المسلم به من الصلاة، ولا يجوز بعد ذلك البناء، وقد أجمعوا في الفرض أنه لا يجوز أن يفصل بعضه من بعض بسلام، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون الوتر كذلك، لا يفصل بعضه من بعض بسلام.

فإن قال قائل: إنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة، منهم: سعد بن أبي وقاص.

فأسند عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بواحدة.

وعن عامر الشعبي قال: كان آل سعد، وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركة ركعة.

فيقال له: قد بين عامر الشعبي في حديثه أن مذهب آل سعد هو الإيتار بثلاث بالفصل بين الركعة والركعتين بتسليم، وآل سعد إنما أخذوا هذا من سعد، وإنما ثبت عن سعد أنه كان يوتر بواحدة، ويحتمل أن يكون معناه: كان يوتر بركة بعد الركعتين بتسليم، فلم يبق حجة لمن يحتج به على الإيتار بركة واحدة، وعاد إلى قول من قال: إن الوتر ثلاث ركعات.

فإن قال قائل: وفي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك، فأسنده عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: أمنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فصلى ركعة، فاتبعته، فأخذت بيده، فقلت له: يا أبا إسحاق! ما هذه الركعة، فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو بن مرة: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة واحدة، يعنى سعداً. ففي هذا الحديث دليل على أنه لم يصل شيئاً بإيتاره بركعة.

قيل له: قد يجوز أن يكون الانصراف المذكور هو الانصراف الى منزله، صلى هناك شفعه، ثم لما جاء إلى المسجد صلى ركعة، والدليل على ذلك ما رواه عامر الشعبي مذهب آل سعد؛ وهم مقتدون بفعل سعد.

ومع ذلك قد عاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على سعد إيتاره بركعة على ما كان سعد عليه من العلم والفضل، ولا يجوز أن يكون إنكاره عليه برأيه، واجتهاده دون أمر ثبت عنده في ذلك عن النبي ﷺ، فحينئذ يكون للإنكار مجال.

ومنه: عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأسند عن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقامت أصلي، فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري، فنظرت؛ فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له، فتقدم، فاستفتح القرآن؛ حتى ختم، ثم ركع، وسجد، فقلت: أو هم الشيخ، فلما صلى؛ قلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل، هي وترى.

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون عثمان كان من مذهبه الفصل بين شفعه، ووتره، فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك، ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن، فلم يكن فيه دليل على أن الوتر ركعة واحدة، بل؛ و في إنكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على أن العادة في الوتر غير ما فعله عثمان، وعبد الرحمن هذا صحابي، فلا بد لإنكاره من تأثير، فبهذا التأويل صار عثمان في عداد الصحابة الذين كانوا يوترون بثلاث، منهم من كان يسلم في الركعتين، منهم من لا يسلم إلا في آخرهن.

ومنهم: أبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، فأسند عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يدخلون المسجد _ والناس في صلاة الغداة _ فيتنحون الى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة.

فالجواب: هذا الحديث يحتمل أيضاً: أن يكون ذلك منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاة كثيرة، ثم جاءوا إلى المسجد، فأوتروا بركعة واحدة، فما صلوا في بيوتهم هو الشفع، وما صلوا في المسجد هو الوتر. فبهذا التوجيه يدخل هؤلاء في الصحابة الذين كانوا يرون الوتر بثلاث، فمنهم من كان يسلم في الركعتين، ومنهم من لا يسلم.

ثم رجح الطحاوي مذهب من كان لا يسلم في الركعتين: فأسند عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً؛ لا يسلم إلا في آخرهن.

وعن أبي الزناد، عن السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه، وصلاح، وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

فهؤلاء من فقهاء المدينة وعلمائهم، قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز، ولم ينكر ذلك منكر سواهم، وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد، فأفتى بغيره، وراه أولى منه، وكذلك قد أفتى بذلك عروة بن الزبير؛ وقد روى عنه الزهري، وابنه هشام في الوتر حديث عائشة رضي الله عنها، فهذا مما لا ينبغي خلافه؛ لما قد شهد للإيتار بثلاث من حديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أصحابه، وأقوال أكثرهم من بعد، ثم اتفق عليه تابعوهم.

باب القراءة في ركعتي الفجر

ذهب قوم (منهم بعض الظاهرية، وأبو بكر بن الأصم) إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال بعض (منهم مالك) إلى أنه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاصة، واحتج الفريقان في ذلك بأحاديث:

منها: حديث حفصة زوج النبي ﷺ، أسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، أو النداء بالصبح؛ صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين؛ حتى أقول: هل قرأ فيها بأم الكتاب. وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، أقول: يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

فاستدل بها الفريق الأول بأن عائشة رضي الله عنها شكّت: هل قرأ فيها أم الكتاب لشدة تخفيفهما، لكن الحديث الثاني فيه تثبيت قراءة الفاتحة، واستدل مالك بحديث عائشة الثاني الذي يثبت قراءة الفاتحة، وأن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد عليها شيئاً.

وقال الجمهور: يقرأ فيها بأم القرآن، وسورة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة نفسها، روي عنها منقطعاً، فأسند عن محمد بن سيرين أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».

فقد ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها هذا قراءة السورة، وبحديثها السابق قراءة فاتحة الكتاب، فثبت بذلك أنه ﷺ كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب بـ «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر؛ في الأولى منها «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية»، وفي الثانية «قل آمنا بالله، واشهد بأنا مسلمون».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر؛ في السجدة الأولى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى إبراهيم الآية»، وفي السجدة الثانية «ربنا آمنا بما أنزلت، واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين».

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى «قل يا أيها الكافرون»؛ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»، ثم قام، فقرأ في الآخرة «قل هو الله أحد»؛ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه».

ففي بعض الآثار أنه قرأ بـ «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد»، وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك، والرواة وإن اقتصروا فيها على قراءة السورة؛ لكن ليس في ذلك نفي قراءة الفاتحة لتعين قراءة الفاتحة بأحاديث أخرى، ولم نجد من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء، وكذلك لم نجد منها ما يقتصر فيه على قراءة الفاتحة، فثبت أنها كسائر التطوع، يقرأ فيها كما يقرأ في سائر التطوع، وظهر بهذه الأحاديث أن

التخفيف فيها تخفيف مع قراءة، وللمبالغة في تخفيفها بالنسبة إلى سائر الصلوات قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت.

وقد رُويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيها:

فأسند عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الصبح «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».

وعن إبراهيم، عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: انهم كانوا يفعلون ذلك.

وعن أبي وائل: أنه قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب، وبآية.

ثم اختلف الذين قالوا بضم السورة، فقال بعض منهم: يستحب فيها التخفيف بأن يقرأ بالفاتحة، وسورة قصيرة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المتقدمة، وقال بعض منهم _ كالطحاوي _ : يستحب إطالة الركعتين، فقال: لم نجد شيئاً من التطوع كره أن يُمدّ فيه القراءة، بل؛ قد استحب طول القنوت، واحتج في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أي الصلاة

أفضل؟ قال: «طول القنوت».

وفي رواية أخرى عنه: «أفضل الصلاة طول القيام».

ومنها: حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن رسول الله ﷺ سئل: أي

الصلوات أفضل؟ قال: «طول القيام».

ومنها: حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً

سأل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

فثبت من هذه الأحاديث أن طول القيام أفضل من كثرة السجود، والركوع من

غير تخصيص تطوع دون تطوع، ونقل أفضلية طول القيام على كثرة السجود، والركوع

بسنده عن الإمام محمد مطلقاً، وقال: فلما كان طول القيام أفضل في التطوع مطلقاً؛ وقد

جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع، وأكدته؛ كان أولى بهما أن يفعل فيهما أفضل ما

يفعل في التطوع، يعني: طول القيام، ثم استدل على أفضلية ركعتي الفجر، وتأكدته

بحديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

فأسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتركوا ركعتي الفجر؛ ولو طردتكم الخيل ».

وأسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها ».

وفي رواية عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر.

ونقل بسنده عن أبي أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن.

وقد روى عن حماد قال: قلت لإبراهيم: أطيل في ركعتي الفجر القراءة؟ قال: نعم إن شئت.

(قلت: ذكر الإمام محمد في الموطأ حديث حفصة رضي الله عنها، ثم قال: بهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان، فدل ذلك على أن مراد قول محمد من أفضلية طول القيام على كثرة السجود، والركوع غير ركعتي الفجر، وقد صرح الفقهاء أيضاً باستحباب التخفيف.) انتهى.

باب الركعتين بعد العصر

ذهب قوم (منهم داود الظاهري، وابن حزم) إلى إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً، وذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى إباحة التطوع بما له سبب، وكراهة ما لا سبب له، وأما السنن الرواتب الفائتات؛ فالصحيح جوازها، واحتجوا في ذلك بأحاديث.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها، رواه بطرق متعددة، قالت: كان النبي ﷺ

لا يدع الركعتين بعد العصر.

وفي رواية: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعها سرّاً، ولا علانيةً، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

وفي رواية: يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين.

ومنها: حديث زيد بن خالد الجهني، أسنده عن السائب مولى القاريين أنه رأى زيد بن خالد الجهني ركع بعد العصر ركعتين، وقال: لا أدعها بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما.

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك)، وكرهوا التطوع بعد العصر مطلقاً، سواء أكان له سبب، أم لا سبب، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمر رضي الله عنه رواه بطرق عديدة، ففي رواية: عن حرام بن درّاج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبّح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر، فتغيّظ عليه، وقال: والله! لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنها.

وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيئون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر؛ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر؛ حتى تغرب الشمس.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في دُبُر كل صلاة ركعتين؛ إلا الفجر، والعصر.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر؛ حتى تغرب الشمس.

وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا أتبعها ركعتين؛ غير العصر، والغداة؛ فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما.

ومنها: حديث معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر، أو بعد صلاة الصبح، فلم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع

الشمس، وعن صلاة بعد العصر؛ حتى تغرب الشمس.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، كما ذكره معاذ بن عفراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأسنده عن حمران بن أبان، قال: خطبنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس! انكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ ما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعنى الركعتين بعد العصر.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهاى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه.

منهم: عمر رضي الله عنه، فروى عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر، فقال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر.

وعن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدرة.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: فاتتني ركعتان من العصر، فقممت أقضيها، وجاءني عمر رضي الله عنه؛ ومعه الدرة، فلما سلمت؛ قال: ما هذه الصلاة، فقلت: فاتتني ركعتان، فقممت أقضيها، فقال: ظننتك تصلى بعد العصر، ولو فعلت ذلك؛ لفعلت بك، وفعلت.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بعثني سليمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له، فقدمت إليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر؛ فإني أخاف عليكم أن

تركوها إلى غيرها.

ومنهم: ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر رضي الله عنه يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه.

ومنهم: خالد بن الوليد، يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

ومنهم: ابن عباس، فروى عن طاوس: سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر، فنهاه، وقال: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية».

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينكر ذلك عليه منكر منهم. وأما حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في أداء الركعتين بعد العصر؛ فيقال فيه: إنه لما سئلت عائشة عن حقيقة أداء الركعتين بعد العصر؛ أضافت علم ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها، فانتفى الاستدلال بتلك الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها في أداء الركعتين بعد العصر؛ لأن في حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يدل على أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ فقد جاء فيه: فقلت: أمرت بهما؟ قال: لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغِلْتُ عنهما، فصليتهما الآن.

وفي رواية عنها: قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا.

وقد ساق حديث أم سلمة بأسانيد متعددة، منها: حديث معاوية، أخرجه من طرق عديدة:

منها: أن معاوية رضي الله عنه أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرت بهما؟ قال: لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغِلْتُ عنهما، فصليتهما الآن.

وفي رواية: أن معاوية رضي الله عنه قال _ وهو على المنبر _ لكثير بن الصلت: اذهب إلى

عائشة رضي الله عنها، فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فقمتم معه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجنأها، فسالناها، فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، فسالناها، فقالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! ما كنت تصلى هاتين الركعتين؟ فقال: قدِمَ عليَّ وفد من بني تميم، أو جاءتنى صدقة، فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان.

وفي رواية: أن معاوية رضي الله عنه أرسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاههما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاههما عندها، فأرسل الى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: صلاههما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاههما قبل، ولا بعد، فقلت: يا رسول الله! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر؛ ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم عليَّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما؛ حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد؛ والناس يروني، فصليتهما عندك.

وفي رواية: عن بكير أن كُريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه: أن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: أقرئها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصليتهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أضرب الناس مع عمر عليها، قال كريب: فدخلت عليها، فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيت صلاههما، أما حين صلاههما؛ فإنه صلى العصر، ثم دخل عليّ؛ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاههما، فأرسلت اليه الجارية، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله!: ألم أسمعك تنهى عن

هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده؛ فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف؛ قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان.

فأخبرت أم سلمة رضي الله عنها أنها قد سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ووافقها على ذلك ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأزهر رضي الله عنهم؛ إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا، ولم يذكروه سماعا.

فإن قيل: قد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أيضاً أنه ﷺ صلاهما بعد النهي لما تركهما بعد الظهر، فيجوز لمن تركهما بعد الظهر أن يصليهما بعد العصر اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم يقاس على ذلك حكم الصلوات ذوات السبب.

أجيب بأنه ﷺ وإن قضاها هو _ فقد نهى غيره عن قضاءهما إذا فاتتا، وأسند ذلك عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما؛ إذا فاتتا؟ قال: لا.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز التطوع ذو السبب بعد العصر؛ لأن الركعتين ليستا فرضاً، فإذا تركهما أحد حتى يصلي العصر؛ فإذا صلى بعد ذلك فإنما هو تطوع تطوعَ بهما في غير وقت التطوع، فهاتان الركعتان، وسائر التطوع في ذلك سواء.

باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمه؟

ذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي) إلى أن من أمّ اثنين يتوسطهما، وقال أبو يوسف: هو مخير، إن شاء؛ توسط، وإن شاء؛ تقدم، واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه:

وأسند عن الأسود قال: دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة، فأقام الصلاة، فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه، والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه، وعن يساره، فلما

صلى؛ قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

وقال: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على رُكْبِنَا، فضرب أيدينا بيده، وطبق، فلما فرغ؛ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وخالفهم الجمهور، فقالوا: إن أمّ اثنين تقدم عليهما، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جئت رسول الله ﷺ؛ وهو يصلي؛ حتى قمت عن يساره، فأخذني بيده، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا بيده جميعاً؛ حتى أقامنا خلفه.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا؛ فلاصل لكم، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف.

وقالوا: أما فعل ابن مسعود رضي الله عنه من التوسط بين الاثنين بعد النبي ﷺ؛ فقد تقدم عمر رضي الله عنه على الاثنين وهذا راجح على الآخر، فأسند عن عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول: أقيمت الصلاة؛ وليس في المسجد أحد إلا المؤذن، ورجل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه، فصلى بهما.

وفي رواية: قال: جئت بالهاجرة إلى عمر رضي الله عنه، فوجدته يصلي، فقامت عن شماله، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء يرفأً، فتأخرت، فصليت أنا، وهو خلفه. وأيضاً: اعتذر ابن سيرين عن ابن مسعود رضي الله عنه بأنه فعل ذلك لضيق في موضع الصلاة، أو لعذر رآه فيه، لا أن ذلك سنة.

والنظر أيضاً أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة؛ لأن الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه لحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره، ولحديث ابن

عباس عليه السلام، فأسند عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ؛ وهو يصلي، فقامت عن يساره، فأخلفني، فجعلني عن يمينه. وأنه إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه، ففي هاتين المسألتين لا اختلاف بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين، فقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الواحد، وقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الثلاثة، فرأينا أن حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة، وليس كحكم الواحد.

فاستدل على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وكذلك رأينا في الميراث حكم الاثنين حكم الثلاث، قد فرض الله عز وجل للواحد من الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس، وفرض للجميع الثلث، وكذلك للاثنين، وجعل للأخت الواحدة من الأب النصف وللأنتين الثلثين، وقد أجمعوا أن الثلاث كذلك، وأجمعوا أن للأبنة النصف، وللبنات الثلثين، وقال أكثرهم _ فيهم ابن مسعود رضي الله عنه _ أن للائنتين أيضا الثلثان، فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة، لا حكم الواحد، فينبغي أن يكون الاثنان في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة، لا مقام الواحد.

باب صلاة الخوف كيف هي؟

اختلف العلماء في كيفية صلاة الخوف، فذهب قوم (منهم عطاء، وطاوس، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه) إلى أن الخوف يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام، والمأموم، فجعلوا صلاة الخوف ركعة، واحتجوا:

بحديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم، وقالوا: قصر الخوف قصر هيئة، لا قصر عدد.

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: «وإذا كنتَ فيهم، فأقمَتَ لهم الصلاة؛ فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا؛ فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك»، ففرض الله تعالى صلاة الخوف، ونص فرضها في كتابه هكذا، بأن جعل صلاة الطائفة الأخرى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت أن الإمام يصلّيها في حال الخوف ركعتين، والفرض على الإمام في صلاة الإقامة، والسفر مثل الفرض على المأموم، بل؛ قديكون على المأموم ما ليس على إمامه كالمسافر، ألا ترى أن المقيم لو صلى خلف المسافر يصلّي بصلاته، ثم يقوم بعد ذلك، فيقضي تمام صلاة المقيم، والمسافر لو صلى خلف المقيم يتم صلاته كالمقيم، فلما ثبت وجوب الركعتين على الإمام؛ ثبت أن مثلها على المأموم، فهذا الحديث بظاهره يدفعه نص الكتاب، فلا يجوز الأخذ بظاهره.

ثم يعارض هذا الحديث حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما، فأسنده عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف؛ والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة، فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد، ولا تسليم، فهذا عبيد الله روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف رواية مجاهد عنه، فلم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بحديث مجاهد؛ لأن خصمه يحتج عليه بحديث عبيد الله.

فإن قالوا: نرجح حديث مجاهد على حديث عبيد الله لأن حديث مجاهد يوافق ما قد روي عن زيد بن ثابت، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم.

فأسند حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم عليهم.

وفي رواية عنه: زاد: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة، ركعة. وحديث حذيفة رضي الله عنه: عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ، فقام حذيفة رضي الله عنه، فقال: أنا، ثم فعل مثل الذي ذكر زيد بن ثابت .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: كنا مع رسول الله ﷺ مقابل العدو، ثم ذكر مثله.

وحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فذكر مثله.

فقليل لهم: هذه الأحاديث غير موافقة لما روى مجاهد، بل هي موافقة لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدمنا في أول هذا الباب: أنه محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة، ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما، وأن المأموم يجب عليه ما يجب على الإمام، بل قديجب على المأموم زائداً على ما وجب على الإمام؛ لا ناقصاً عنه، فثبت أن فرض صلاة الخوف ركعتان عليهما معاً.

ثم لم يُذكر في هذه الأحاديث قضاء المأمومين ركعة أخرى، فاحتمل أن يكونوا قضاوا، ولا بد _ فيما يوجبه النظر _ من أن يكونوا قد قضاوا ركعة ركعة.

(قلت: قال البيهقي: إن سليم بن عبد السلولي روى عن حذيفة رضي الله عنه تلك القصة كما رواها عنه ثعلبة بن زهدم، وفي رواية سليم تصريح بقضاء الركعتين مع الإمام، فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، ولما كانت القصة في روايتي سليم، وثعلبة واحدة وجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيها من الاتفاق مع سائر الروايات، فقول الراوي في رواية ثعلبة: صف موازي العدو؛ يريد به حال السجود، وقوله: ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك؛ يريد به تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة.

وقال البيهقي: وكذلك يحتمل ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يكون مثل صلاته

بعسفان، فيحمل قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء إلخ؛ على تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر بعد الفراغ من الركعة.

وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان، وقد روي عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، وقد مضى ذكر هذه الروايات.

وقال في حديث جابر رضي الله عنه: وهذا يحتمل ما احتمل حديث حديث حذيفة، وابن عباس، وزيد رضي الله عنهم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، وللذين خلفه ركعة، ويحتمل أن من جهة بعض الرواة قبل جابر رضي الله عنه؛ فقد روينا عن عطاء أو أبي الزبير عن جابر ما دلّ على ذلك، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، هكذا قال أبو داود السجستاني، فيؤخذ بقول المثلث؛ والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل، والله أعلم. انتهى.

وقد جاءت في آثار أخرى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وغيره: أنهم قضوا ركعة أخرى، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه من قوله ما يدل على ذلك.

وأسند عن حذيفة رضي الله عنه قال: صلاة الخوف ركعتان، وأربع سجعات.

وأسند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلّى بطائفة منهم ركعة، وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلى بهم ركعة؛ سلم، فنكصوا على أعقابهم؛ حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون، فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام كل فريق، فصلوا ركعة ركعة.

وأسند عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، وكلهم في صلاة، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم قضوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فقضوا ركعة.

وفي رواية أخرى عنه: مثله، غير أنه لم يذكر: وكلهم في صلاة، وزاد: وكانوا في غير القبلة.

وأُسند عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو؛ ولم يصلوا، فيتقدم الذين لم يصلوا، ويتأخر الآخرون، فيصلي بهم ركعة، ثم ينصرف الإمام؛ وقد صلى ركعتين، فتقوم كل طائفة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين، قال نافع: لا أرى ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الخبر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع؛ وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا، وقد رواه عنه أصحابه الأكابر مرفوعاً، فأُسند عن موسى بن عقبة، وأيوب بن موسى عن نافع مرفوعاً، وكذا عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ففي هذه الآثار: أنهم قضوا ركعة ركعة، وليس في حديث ابن مسعود، ولا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر تسليم النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى؛ كما هو مذكور في حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ فيحتمل أن يكون هذا السلام سلاماً يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف، ولا يريد به قطع الصلاة؛ لأنه محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة، فيصلها بأخرى لا يسلم بينهما، (قلت: وإن كان سلام التحليل فانعطاف صلاة بصلاة بعد تسليم التحليل صار منسوخاً بحديث: «لا وتران في ليلة واحدة»).

وأما ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من: أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً؛ فغير مذكور في روايته الأخرى، ولا في رواية أبي موسى رضي الله عنه، ومع ذلك يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإن فيه تصريحاً بدخول الطائفة الثانية بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ويشهد له كتاب الله تعالى، فقال تعالى: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك».

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم، فذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد، ومالك في

رواية) إلى حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، و طائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

فيقال لهم إن في هذا الحديث حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات أن الطائفة الأولى قد أتموا ركعتهم الأخرى؛ وهم مأمومون قبل فراغ الإمام، ويعارضه حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، وفيه: أنه صلى بطائفة منهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا، فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد؛ ف«عبد الرحمن، عن أبيه، عن صالح» أحسن من «يزيد بن رومان عن صالح».

فإن قال قائل: إن يحيى بن سعيد الأنصاري قد روى عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان، فيترجح، فإن يحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط، والحفظ.

قيل له: نعم، يحيى بن سعيد روى ذلك عن القاسم، ولكن لم يرفعه إلى النبي ﷺ، بل أوقفه على سهل بن حثمة، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن، عن أبيه، عن صالح؛ هو الذي كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة، ثم قال من رأيه ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم، ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ، فارتفع أن يقوم به حجة.

وما رواه يزيد بن رومان من أن المأموم يصلي شيئاً من الصلاة قبل الإمام؛ فيلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ولم نجد له نظيراً في شيء من الصلوات بعد عقد التحريم مع الإمام من أن يصلي المأموم شيئاً قبل فراغ الإمام، بل المأموم إنما يفعله مع الإمام، أو بعد فعل الإمام.

فإن قالوا: يجوز في هذه الصلاة تحويل الوجه عن القبلة، والمشي، والعمل

الكثير، ولا يجوز في غيرها، فكذلك قضاء المأموم قبل فراغ الإمام خاص بهذه الصلاة.
 قيل لهم: إن هناك نظيراً لتحويل الوجه عن القبلة، وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزماً، فحضرت الصلاة؛ فإنه يصلي؛ وإن كان لغير قبلة، فلما كان قد يصلي كل الصلاة لغير قبلة لعله العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلاته؛ كان انصرافه على غير القبلة بعد ركعته الأولى أحرى أن لا يضره ذلك.

وذهب بعض (منهم ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية) إلى حديث أبي عياش الزرقى، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فأسند حديث أبي عياش رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بعسفان؛ والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم _ أو عليهم _ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون: إنها ستجىء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم، وأبنائهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر، والعصر، قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر، وصف الناس صفين، وكبر، وكبروا معه جميعاً، ثم ركع، وركعوا معه جميعاً، ثم رفع، ورفعوا معه جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع، ورفعوا جميعاً، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفعوا، وتأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، فكبر، وكبروا معه جميعاً، ثم ركع، وركعوا معه جميعاً، ثم رفع، ورفعوا معه جميعاً، ثم سلم عليهم، وصلاها مرةً أخرى في أرض بنى سليم.

(قلت: وفي رواية البيهقي: ثم سجد و الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه؛ سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، قال: فسلم عليهم جميعاً، وصلاها بعسفان، وصلاها يوم بنى سليم.) انتهى.

وأسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه صلاها، فذكر نحواً من حديث أبي عياش رضي الله عنه.

وقال: ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى، وتركه أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن الله

تعالى قال: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك»، فهذا يدل على أن دخول الطائفة الثانية في الصلاة حين مجيئهم إلى النبي ﷺ؛ لا قبل ذلك، وحديث ابن عمر، وعبيد الله عن ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على ما جاء به القرآن؛ فإن فيه دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية، ولم يكونوا صلوا قبل ذلك، فكانت عندهما هذه الأحاديث أولى من حديثي أبي عياش، وجابر رضي الله عنهما هذين.

وقال أبو يوسف: إن كان العدو في جانب القبلة؛ فالصلاة كما رواه أبو عياش، وجابر رضي الله عنهما، وإن كان العدو في غير جهة القبلة؛ فالصلاة كما رواه ابن عمر، وزيد بن ثابت، وحذيفة رضي الله عنهم؛ لأن في حديثهما أن العدو كان في جهة القبلة، بخلاف أحاديث هؤلاء ففيها لم يذكر شيء من ذلك؛ إلا أنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك أنهم كانوا في غير القبلة، فقال أبو يوسف: أصح الحديثين، فأجعل حديثهما على ما إذا كان العدو في جهة القبلة، وأحاديثهم على ما إذا كان في غير جهة القبلة.

وأما استدلالهم بالآية: فيجوز عندنا أن يكون قوله تعالى: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا؛ فليصلوا معك» إذا كان العدو في جهة غير القبلة، ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في جهة القبلة، ففعل النبي ﷺ الفعلين جميعاً؛ كما جاء الخبران، فهذا ليس بخلاف التنزيل.

قال الطحاوي: وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك، وأولاهها؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له، وقد دل على ذلك أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ صلاته بذئ قرَد، والعدو في جهة القبلة، وكيفيته توافق لما رواه ابن مسعود، و ابن عمر، وحذيفة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ثم قال ابن عباس بخلاف ذلك برأيه على ما فعل النبي ﷺ في حديثي أبي عياش، وجابر رضي الله عنهما، ولا يجوز التوفيق بين حديثه، وبين قوله بأن نحمل قوله على ما إذا كان العدو في غير القبلة، وحديثه على ما إذا كان العدو في جهة القبلة كما هو مصرح في حديثه؛ لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة؛ والعدو في ظهورهم؛ كان أخرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم، نعم؛ يجوز أن يحمل

قوله على ترك الاستدبار مطلقاً؛ سواء كان العدو في جهة القبلة، أو في غير القبلة كما قال به ابن أبي ليلى، فقد ثبت أن قوله هذا بخلاف حديثه الذي روى عنه عبيد الله إذا كان العدو في القبلة، ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخه.

وذهب بعض (منهم الحسن البصري) في صلاة الخوف إلى ما رواه أبوبكرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأُسند عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعتين، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، وصلّى كل طائفة ركعتين.

وأُسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، فأقيمت الصلاة، ثم ذكر مثله.

وفي رواية عنه: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة، فصلى بهم صلاة الخوف، فذكر مثل ذلك أيضاً.

قال الطحاوي: لا حجة لهم في هذه الأحاديث؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، فصلّى بكل طائفة ركعتين، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين، وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر، فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف؛ فعلوا هكذا في الظهر، والعصر، والعشاء. فإن قالوا: ما ذكر في هذه الأحاديث قضاء الركعتين.

قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضوا، ولم ينقل ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً.

وان سلمنا أنهم لم يقضوا؛ فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في زمن كانت الفريضة تصلّى حينئذ مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ، كان المسلمون يصلون في منازلهم، ثم يأتون المسجد، فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين؛ حتى

نهاهم النبي ﷺ أن تصلى فريضة في يوم مرتين، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، ثم أمر بعد ذلك أن من جاء المسجد، فأدرك تلك الصلاة؛ يصلّيها نافلة.

وأُسند عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: أتيت المسجد، فرأيت ابن عمر جالساً؛ والناس في الصلاة، فقلت: ألا تصلي مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين.

وأُسند عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو بن شعيب: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما سمع النبي ﷺ قد نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين؛ وقد سمع الرخصة بأن يصلّيها، ويجعلها نافلة، ومع ذلك ترك الصلاة مع القوم؛ فإنها كان ذلك لأن تلك الصلاة كانت لا يتطوع بعدها، فلم يكن يجوز له أن يصلّيها إلا على أنها فريضة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى صلاة في يوم مرتين، أي فلا يجوز لي أن أصليها فريضة؛ لأنني قد صليتها مرة، ولا أدخل معهم؛ لأنني لا يجوز لي التطوع في ذلك.

والدليل على سماع ابن عمر رضي الله عنهما الرخصة حديث عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال: أرسلني محرّر بن أبي هريرة إلى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته، ثم جاء إلى المسجد؛ والناس يصلون، فصلّى معهم، أيتها صلاته؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صلاته: الأولى.

قال الطحاوي: فقد صلى النبي ﷺ مرتين بالطائفتين حين كانت تصلى الفريضة مرتين، فإذا نسخ فلا حجة لهم في حديث أبي بكرة، وجابر رضي الله عنهما.

قال الطحاوي: ويجوز أن يكون صلى بهم النبي ﷺ أربعاً قبل إنزال الله عليه قصر الصلاة، وكانت صلاة الحضر، والسفر حينئذٍ سواء، وإذا كان كذلك؛ فالطائفتان لا بد لهما أن تقضيا ركعتين ركعتين.

ويدل على أنه صلى بهم قبل إنزال الله عليه قصر الصلاة ما رواه جابر ابن عبد الله

ﷺ

فأسند ذلك عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله ﷺ عن إقصار الصلاة في الخوف: أي يوم أنزل؟ وأين هو؟ قال: انطلقنا نلتقى عير قريش آتية من الشام؛ حتى إذا كنا بنخل؛ جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت محمد؟ قال: نعم، قال: ألا تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فسلّ السيف، قال: فتهدده القوم، وأوعده، فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل، وأخذوا السلاح، ثم نودى بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

فإن قال قائل: إن في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى استأنف الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه في الصلاة. فالجواب عنه: أن المراد بالسلام هو سلام التشهد؛ لأن الصلاة كانت رباعية في الحضر والسفر، وسلام التحليل لا يجوز في وسط الصلاة، ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها؛ والكلام يومئذ مباح غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليمين.

قال الطحاوي: وقد كان أبو يوسف رحمه الله أنكر مرة مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، ومستنده خصوص الخطاب في قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم، فأقم لهم الصلاة، الآية»، فقال: إنما أمر بذلك إذا كان فيهم، فإذا لم يكن فيهم؛ انقطع ما أمر به.

قيل له: فقد قال عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها، وصلّ عليهم، الآية». فكان الخطاب ها هنا له، وقد أجمع أن ذلك معمول به من بعده كما كان يعمل به في حياته، ولقد كان أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا، ويقول: إن الصلاة مع النبي ﷺ، كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً؛ لكن الأفعال، والأقوال المنافية للصلاة كما تقطع الصلاة خلف غيره تقطع خلفه أيضاً، فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب، والمجيء، واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف؛ كانت خلف غيره كذلك.

قال: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيء ليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث، وهو التحول إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة.

فأسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلوا العدو؛ وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً؛ الذين معه، والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت معه الطائفة التي تليه؛ والآخرين قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا، وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، فركعوا معه، ثم سجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو، فركعوا، وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قاعد، ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

وفي رواية أخرى عنه كذلك، وفيه: فلما استتوا قياماً؛ رجع الذين خلفه وراءهم القهقري، فقاموا وراء الذين بإزاء العدو.

ففهم الطحاوي من هذه الرواية تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه

ركعة؛ حيث قال: ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم. فأرجع ضميري «ذهبوا إلى العدو، وقابلوهم» إلى رسول الله ﷺ مع الطائفة التي صلت معه ركعة.

وقال: ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة، وفي كتاب الله عز وجل ما يدفع ذلك؛ لأن الله عز وجل قال: «فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك» فذكر إتيان الطائفتين إلى الإمام؛ دون ذهاب الإمام إلى وجه العدو، وهذا هو الموافق من فعل الرسول ﷺ الثابت بالآثار المتواترة.

(قلت: ولكن في إرجاع الضميرين إلى رسول الله ﷺ مع الطائفة التي تليه تسامح؛ فإن الضميرين يرجعان إلى الطائفة، فقط، كما يدل على ذلك لفظ «أقبلت إلخ»، و «ثم أقبلت إلخ» وكما تدل على ذلك الرواية الأخرى للحديث؛ ففيه تصريح بذهاب الطائفة دون رسول الله ﷺ من قوله: «رجع الذي خلفه وراء هم القهقري».) انتهى.

قال: وكذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة الخوف شيء أجمع المسلمون على خلافه، وحاصله أن إحدى الطائفتين شرعوا في صلاتهم قاعدين من غير عذر، وأتموا قياماً.

فأسنده عن جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ؛ وطائفة خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، وجوهمهم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، كبرت الطائفتان، وركع، وركعت الطائفة التي خلفه؛ والآخرين قعود، ثم سجد، فسجدوا أيضاً؛ والآخرين قعود، ثم قام، وقاموا، فنكصوا خلفه؛ حتى كانوا مكان أصحابهم، وأتت الطائفة الأخرى، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدة؛ والآخرين قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدة، ركعة وسجدة.

فهذا الحديث لا يجوز؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة؛ وهم قعود، وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً، ثم قام، فأكملها قائماً؛ ولا عذر له في شيء من ذلك: أن صلاته باطلة، فكأن الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع، والسجود.

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره

الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

ذهب قوم إلى أن الراكب _ سواء كان طالباً، أو مطلوباً _ لا يصلي الفريضة على دابته؛ وإن كان في حال لا يمكنه النزول؛ لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكباً. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد) فقالوا: إن كان هذا الراكب يقاتل؛ فلا يصلي، وإن كان لا يقاتل، ولا يمكنه النزول؛ صلى.

وأما الاستدلال بعدم صلاته ﷺ راكباً يوم الخندق؛ فقد يجوز أنه لم يصل يوماً لأنه كان يقاتل، والقتال عمل؛ والصلاة لا يكون فيها عمل، وقد يجوز أن يكون لم يصل يوماً لأنه لم يكن أمراً حينئذ أن يصلي راكباً، فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن تركهم الصلاة يوماً إنما كان قبل أن ينزل الله عز وجل في الخوف «فرجالاً أو ركباناً».

وأُسند ذلك عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه قال: حُسِنَ يوم الخندق؛ حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل؛ حتى إذا كُفِينَا، وذلك قول الله تعالى: «وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً»، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره؛ فأقام العصر، فصلاها كذلك، ثم أمره، فأقام المغرب، فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فرجالاً، أو ركباناً». فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يوماً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك، ثم أبيح لهم بهذه الآية، فثبت أن الرجل إذا كان في الحرب، ولا يمكنه النزول عن دابته؛ فإن له أن يصلي عليها إيماءً، وكذلك لو أن رجلاً كان على

الأرض، فخاف إن سجد أن يفتسه سبع أو يضربه رجل بسيف؛ فله أن يصلي قاعداً إن كان يخاف ذلك في القيام، ويومئء إيماء.

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة) إلى أن سنة الاستسقاء هو دعاء، واستغفار، واحتجوا في ذلك بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر صلاة، بل اكتفي فيها بالابتهاال، والتضرع إلى الله تعالى.

منها: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه من طرق، منها: عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله؛ يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم اسقنا، قال أنس رضي الله عنه: فوالله! ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء؛ انتشرت، ثم أمطرت، قال: فوالله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس، فاستقبله قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسخها عنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، قال: فأقلعت، وخرج يمشي في الشمس.

ومنها: حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، أسنده عن شرحبيل بن السمط، قال: قلنا لكعب بن مرة _ أو مرة بن كعب _ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لله أبوك، واحذر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد نصرك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً، مُريعاً، طبقاً، غدقاً، غير راث، نافعاً، غير ضار»، قال: فما كان إلا

جمعة، أو نحوها؛ حتى مُطَرُوا.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم محمد، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد)، فقالوا: السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى، ويصلي بهم ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويحوّل رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، إلا أن يكون رداء ثقيلاً، لا يمكنه قلبه، أو يكون طيلساناً؛ فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن، لأن النبي ﷺ أراد أن يأخذها بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه؛ قلبها على عاتقه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ؓ قال: خرج النبي ﷺ مبتدلاً، متواضعاً، متضرّعاً؛ حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، فصلّى ركعتين، كما يصلى في العيدين.

وفي رواية عنه: مثله، وفيه: فصلّى ركعتين؛ ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم، ولم يقل مثل صلاة العيدين.

فدل ذلك أن قوله: مثل صلاة العيدين في الحديث الأول؛ إنما أراد به أنه صلى بلا أذان، ولا إقامة؛ كما يفعل في العيدين، وفي هذا الحديث ذكر الصلاة، والجهر فيها بالقراءة، ودل جهره فيها أنها كصلاة العيد التي تصلى نهاراً في وقت خاص، وكذلك صلاة الجمعة يجهر فيها هي من صلاة النهار، مفعولة في يوم خاص، فثبت بذلك أن الصلوات التي تصلى بالنهار لعارض، أو في يوم خاص؛ حكمها الجهر، وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهاراً، لا لعارض، ولا في وقت خاص؛ فحكمها المخافتة.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر، فوُضع في المصلى، ووعد الناس يخرجون يوماً، قالت عائشة رضي الله عنها: وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم إليّ جذب جنابكم، واستئخار المطر عن إبان

زمانه عنكم، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، لا اله الا الله؛ يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا اله الا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع؛ حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب _ أو حول _ ردءاه؛ وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، وأنشأ الله سبحانه، فرعدت، وبرقت، وأمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده؛ حتى سالت السيول، فلما رأى التواء الثياب على الناس، وتسرعهم الى الكن؛ ضحك؛ حتى بدت نواجذه، وقال: «اشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله، ورسوله».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان، ولا إقامة، قال: ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة، ورفع يديه، وقلب ردءاه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

ومنها: حديث عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل ردءاه، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهراً.

وفي رواية عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقلب ردءاه، قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

وفي رواية أخرى عنه: قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي؛ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه أن يحولها؛ قلبها على عاتقه.

فكذلك نقول: ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه؛ فقلبه كذلك، وما لا يمكن ذلك فيه؛ حوّل، فجعل الأيمن منه أيسر، والأيسر منه أيمن، فينبغي أن

يستعمل ذلك ولا يترك.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة، فثبت بذلك أن في الاستسقاء صلاة، وخطبة، وما في الآثار الأول من فعل رسول الله ﷺ، ودعاءه، وابتهاله إلى الله؛ فلو اكتفى بذلك أحد، فهو جائز أيضاً؛ لكن ليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس؛ يفعل ما ذكرناه في الآثار، وقد روي عن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء، وجهر بالقراءة.

وأسند ذلك عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد يستسقي، وكان قد رأى النبي ﷺ قال: وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، فقام قائماً على راحلته على غير منبر، واستسقى، واستغفر، وصلى ركعتين؛ ونحن خلفه، فجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ، ولم يُقم.

واختلفت الأحاديث في خطبة رسول الله ﷺ متى كانت؟ ففي حديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة، والنظر يقتضي أن يكون بعد الصلاة؛ لأننا رأينا الجمعة فيها خطبة، وهى قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيها خطبة، وهى بعد الصلاة، وخطبة الجمعة فرض، صلاة الجمعة لا تجزي إلا بإصابتها، وخطبة العيدين ليست بفرض؛ لأن صلاة العيدين تجزي؛ وإن لم يخطب، وصلاة الاستسقاء تجزي أيضاً بغير خطبة، ألا ترى أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء، ولم يخطب؛ كانت صلاته تجزيه؛ غير أنه قد أساء في تركه الخطبة، فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة، فنعطف حكمها على حكم خطبة العيدين، فثبت أن خطبة صلاة الاستسقاء تكون بعد الصلاة.

باب صلاة الكسوف كيف هي؟

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن صلاة الكسوف

ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وسجودان، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام، فأطال القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام؛ وهو دون قيامه الأول، ثم ركع، فأطال الركوع؛ وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد، ثم قام، ففعل مثل ذلك؛ غير أن الركعة الأولى منهما أطول.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، عن النبي ﷺ بنحوه، إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول، ولكن ذكر أنه مثله، قال: وذلك يوم مات إبراهيم.

وخالفهم آخرون (منهم إسحاق بن راهويه، وقتادة، وعطاء)، وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركوعات، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم، فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، تعني في صلاة الخسوف. وقالت عائشة رضي الله عنها: في صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجعات.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فذكر مثل حديث عائشة، وزاد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فصلوا حتى ينجلي».

قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنهما مثل هذا بعد النبي ﷺ.

فأسند ذلك عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ما أدري أي أرض؟ يعني: ما كان به من التفرس، هكذا ذكر الخصيب (الراوي) _ أو زلزلت الأرض _ فقليل له: زلزلت الأرض، فخرج، فصلى بالناس، فكبر أربعاً، ثم قرأ، فأطال القراءة، وكبر، فركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر

أربعاً، فكبر، فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً، فقرأ، فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام، ففعل مثل ذلك، فلما سلم؛ قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم طاوس، وحبيب بن ثابت، وابن جريج)، وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات، وسجدتان، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فقام، فافتتح، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك، ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم ابن جرير الطبري، وإسحاق بن راهويه في رواية)، وقالوا: لا توقيت في ذلك، بل يطيل الصلاة، يركع، ويسجد؛ حتى تنجلي الشمس، واحتجوا في ذلك بقول سعيد بن جبيرة بن جابر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة؛ لركع، وسجد، والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية. فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً، وإنما كان يركع ما كانت الشمس منكسفة؛ حتى تنجلي، فيقطع الصلاة، وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ: « فصلوا حتى تنجلي ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، إن شئت؛ طَوَّلْتَهُمَا، وإن شئت؛ قَصَرْتَهُمَا، ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد

رسول الله ﷺ فصلی ركعتین.

وفي رواية عنه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام بالناس، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه؛ وقد انحسرت الشمس.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه: يقول: فرض النبي ﷺ أربع صلوات، صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين.

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواءً.

ومنها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فكُسِفَت الشمس، فقام إلى المسجد يجز رداءه من العجلة، وثاب الناس إليه، فصلى كما تصلون. وفي رواية عنه: فصلی ركعتین. وفي رواية أخرى عنه، وفيه: فقال: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، وأنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولا لحياته، فإذا كان ذلك؛ فصلوا حتى تنجلي».

ومنها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس _كما تصلون_ ركعة، وسجدتين.

وفي رواية أخرى عنه، أو عن غيره: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسلم، ويسأل؛ حتى انجلت، ثم قال: «إن رجالاً يزعمون أن الشمس، والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء الأرض؛ وليس ذلك كذلك؛ ولكنها آيتان من آيات الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه؛ خشع له».

ومنها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فصلوا، وادعوا؛ حتى ينكشف». وقد انكسفت الشمس

على عهد المغيرة رضي الله عنه، فصلى بالناس ركعتين، وأربع سجعات، فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله ﷺ، وحضره مثل ذلك.

ومنها: حديث قبيصة البجلي رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى كما تصلون.

وفي رواية أخرى عنه، أو عن غيره: أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً؛ يجر ثوبه؛ وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، أطاهما، ثم انصرف؛ وتجلت الشمس، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.

قال الطحاوي: وأكثر الأحاديث في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب، وقد أخبر النعمان بن بشير رضي الله عنه في حديثه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين، ويسلم، ويسأل، فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركوع، وكذا علمه من وافقه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ولم يعلم السجود بعد كل ركوع الذين قالوا: ركع ركوعين أو أكثر قبل السجود لما كان من طول صلاته، فظنوا ما لم يقع واقعاً، فتصحیح حديث النعمان مع هذه الأحاديث هو أولى من كل ما خالفهم.

(قلت: في هذا تكلف، وتعسف؛ فإن الغلط، والالتباس لا يكون مضبوطاً، منتظماً حيث من يغلط في الركعة الأولى؛ يغلط في الثانية أيضاً، وكل من روى ركوعين في الأولى روى في الثانية أيضاً ركوعين، ومن روى في الأولى ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً؛ روى في الثانية كذلك.) انتهى.

قال الطحاوي: ويقوي حديث النعمان ما رواه قبيصة من قول رسول الله ﷺ: «فإذا كان ذلك؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». فأخبر أنه يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة.

وقد صلى ابن الزبير في عهده صلاة الكسوف في المدينة، ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، وعبد الله رجل له صحبة، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ،

فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، أما قول عروة: إنه أخطأ السنة؛ فإن ذلك عندنا ليس بشيء.

وأما الذين قالوا: لا توقيت في ذلك، بل يطيل الصلاة، ويركع، ويسجد؛ حتى تنجلي الشمس مستدلين بما روه عن ابن عباس رضي الله عنه؛ فيرد عليهم حديث قبيصة هذا: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»، ويدل على أن الصلاة موقته بعدد معلوم.

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم «فصلوا؛ حتى تنجلي الشمس»؛ فيقال لهم: قد قال في بعض الأحاديث: «فصلوا، وادعوا؛ حتى تنكشف»، وفي بعضها: حث على الصلاة، والصدقة، والعتاقة، والدعاء، والاستغفار.

وأسند ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك؛ فعليكم بذكر الله، والصلاة».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتم شيئاً منها؛ فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره».

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف.

فدل ذلك على أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة، بل أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الدعاء، والاستغفار، فإن شاءوا؛ فليطيلوا الصلاة حتى تنجلي الشمس، وإن شاءوا؛ قصروها، ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس.

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) إلى أنه لا يجهر فيها بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس، وسمرة ابن جندب رضي الله عنهم.

فأسند عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

حرفاً.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، لا نسمع له صوتاً.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، وأحمد)، فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وأما ما احتج به الأولون؛ فلا ينفي الجهر، لأنه قد يجوز أنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً لبعدهما عنه؛ ويكون ﷺ قد جهر فيها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قد جهر فيها.

فأسند عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس.

وأن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس؛ وقد صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فيما رُوي، فهذا أولى عند.

والنظر أيضاً يقتضي الجهر كما ذكرنا في صلاة الاستسقاء: أن ما كان من الصلوات يفعل في سائر الأيام نهاراً؛ خوفاً فيه، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام ولعارض؛ يجهر فيه؛ كالعيدين، والكسوف، والجمعة.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن صلاة الليل، والنهار مثني، مثني، يسلم في كل ركعتين، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأسند عن علي بن عبد الله البارق، وعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني، مثني».

وقال أبو حنيفة: صلاة النهار إن شئت؛ تصلي بتكبير ركعتين، وإن شئت؛ أربعاً، وكره أن يزيد على ذلك شيئاً، وصلاة الليل إن شئت؛ صليت ركعتين، وإن شئت؛ أربعاً، وإن شئت؛ ستاً، وإن شئت؛ ثمانياً، وكره أن يزيد على ذلك شيئاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: صلاة النهار إن شئت؛ صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت؛ أربعاً، وكرها أن يزيد على ذلك شيئاً، وصلاة الليل مثني، مثني، يسلم في كل ركعتين.

وقالوا: أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فكل من رواه سوى علي البارقي، والعمري، عن نافع يقولون: صلاة الليل مثني، مثني خاصة، ولا يذكرون النهار، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما في النهار أربعاً، فكيف يمكن أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى علي البارقي، والعمري، عن نافع، عنه، ثم يفعل خلاف ذلك. وأسند عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً.

وأسند عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. (قلت: كان يحيى بن معين يضعف هذا الحديث، ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة روه عن بدون ذكر النهار، ويقول: من الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهما؟ ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: الصحيح ما رواه الثقات، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وكذلك النسائي قال: هذا الحديث عندي خطأ.) انتهى.

قال: وكذلك روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن، يفتح لهن أبواب السماء».

وفي رواية عنه: قال: أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات، فقال: «يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس؛ فتحت أبواب السماء، فلن ترتج حتى يصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج»، فقلت: يا رسول الله! أوفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: بينهن تسليم

فاصل؟ قال: « لا، إلا التشهد ».

فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار؛ لا تسليم فيهن، وقد عمل بذلك ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

فاسند عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر، والأضحى؛ ليس فيهن تسليم فاصل، وفي كلهن قراءة.

وعن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم، قال إبراهيم: ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر. وعن مغيرة قال: سأل مُحَلَّ إبراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم؟ قال: إن شئت؛ اكتفيت بتسليم التشهد، وإن شئت؛ فصلت.

وقال إبراهيم: صلاة الليل والنهار مثني مثني، إلا أنك إن شئت؛ صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم الا في آخرهن.

والذين أجازوا أن يصلي الرجل بالليل ثماني ركعات بتكبيرة واحدة استدلوا بحديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاث ركعات.

لكن ليس فيه تفصيل الثمان، وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: إنه ﷺ كان يسلم بين كل اثنتين منهن. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف، والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ، وأمر به، وفعله أصحابه من بعده، ولم نجد عنه ﷺ من فعله، ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وهو أصح القولين عندنا في ذلك.

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة) إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو

أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً منكم بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، وأحمد في رواية)، فقالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، والشافعي)، فقالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات، وقالوا: قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أولاً، ثم فعل ما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما، فكان ذلك زيادة فيما روى أبو هريرة عنه من قوله. والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ست ركعات، وأسند ذلك عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة، فلما سلم؛ قام، فصلي ركعتين، ثم قام، فصلي أربع ركعات، ثم انصرف.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين، ثم أربع، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ في ذلك، وفعله على ما ذكرنا.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل ستاً. وفي رواية أخرى: عن أبي عبد الرحمن قال: علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً.

وفي رواية: قال: قدم علينا عبد الله رضي الله عنه، فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً، فقدم

بعده علي عليه السلام، فكان إذا صلى الجمعة؛ صلى بعدها ركعتين، وأربعاً، فأعجبنا فعل علي عليه السلام، فاخترناه.

إلا أن أبيوسف قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد الجمعة مثلها.

وما روي عن علي عليه السلام؛ فمحمول على أنه كان يقدم الأربع؛ لأنها ليست من شكل الجمعة، ثم يصلي الركعتين، والواو لا يفيد الترتيب.

باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً هل يجوز له قائماً أم لا؟

ذهب قوم (منهم محمد بن سيرين، وبعض السلف) إلى كراهة الركوع قائماً لمن شرع في الصلاة قاعداً، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها.

وأُسند عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلاة قائماً، وقاعداً، فإذا صلى قائماً؛ ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً؛ ركع قاعداً. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وعامة العلماء)، وقالوا: لا بأس بمن شرع قاعداً، ثم قام، وأما من شرع قائماً، ثم قعد؛ ففيه خلاف محمد، وأبي يوسف، (وفي الهداية: إن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر؛ جاز عنده، وعندهما لا تجزيه).

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، فأُسند عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط؛ حتى أَسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً؛ حتى إذا أراد أن يركع؛ قام، فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع.

ففي هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما أفتتح الصلاة قاعداً، وليس في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة أنه يقوم بعد قعوده؛ حتى يركع قائماً، فهذا يدل على أنه يجوز ذلك.

باب التطوع في المساجد

ذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني، وغيرهما) إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد؛ إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب، والركعتين عند دخول المسجد، فأما ما سوى ذلك؛ فلا ينبغي أن يصلى في المساجد، بل يؤخر للبيوت، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد، فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة.

ومنها: حديث كعب بن عجرة، أخرجه طريق سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل، فلما فرغ؛ رأى الناس يسبحون، فقال: «أيها الناس! إنما هذه الصلاة في البيوت».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم)، فقالوا: التطوع في المساجد حسن؛ غير أن التطوع في المنازل أفضل منه.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال لي العباس رضي الله عنه: بت الليلة بآل رسول الله ﷺ، قال: فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى بعدها؛ حتى لم يبق في المسجد أحد. فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل، إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة».

باب التطوع بعد الوتر

ذهب قوم (منهم إسحاق بن راهويه، ومن الصحابة ابن عمر رضي الله عنه، وغيره) إلى أنه لا يتطوع بعد الوتر، ووقته آخر الليل، وهو السحر، فإن تطوع أحد بعد الوتر؛ فقد

نقضه، وعليه أن يعيد وترًا آخر. (قلت: قال الترمذي: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. انتهى. وفي مسند أحمد: عن نافع قال: كان إذا سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر؛ قال: أما أنا؛ فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني، مثني، فإذا قضيت صلاتي؛ أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وترًا.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

وفي رواية أخرى عنه: قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، ثم بدا له، فأوتر وسطه، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة، قال: وذلك عند طلوع الفجر. قال الطحاوي: يعني على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع، حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديثه الأول.

فاحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل، وبما روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون أن من تطوع بعد وتره فقد نقضه.

وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إني أوتر أول الليل، فإذا قمت من آخر الليل؛ صليت ركعة؛ فما شبهتها؛ إلا بقلوص أضمتها إلى الإبل.

وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه يقول: الوتر على ثلاثة أنواع، رجل أوتر أول الليل، ثم استيقظ، فصلى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل، فاستيقظ، فوصل إلى وتره ركعة، فصلى ركعتين، ركعتين، ثم أوتر، ورجل آخر وتره إلى آخر الليل.

وروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، فأسند عن خلاص قال: كنت جالساً عند عمار رضي الله عنه،

فأتاه رجل، فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم، قال _ أحسب قتادة قال في حديثه _: فإني أوتر بليل بخمس ركعات، ثم أرقد، فإذا قمت من الليل؛

شفعت.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أوتر، فبدا له أن يصلي؛ فليشفع إليها بأخرى؛ حتى يوتر بعد.

وفي رواية أخرى: عن مسروق قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: شيء أفعله برأى، لا أرويه، ثم ذكر نحو ذلك، قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنه.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، كيف يصنع؟ قال: يتمها عشراً. قال الطحاوي: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول، وسنذكره بعد.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضاً لوتره، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر، قرأ فيهما؛ وهو جالس، فلما أراد أن يركع؛ قام، فركع. وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في باب الوتر في حديث هشام بن عروة.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ «الرحمن»، و «الواقعة».

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر؛ وهو جالس، يقرأ فيهما «إذا زلزلت»، و «قل يا أيها الكافرون».

ومنها: حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهد، وثقل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليركع ركعتين، فإن استيقظ؛ وإلا؛ كانتا له».

(قلت: حمل الطحاوي هذا على الركعتين بعد الوتر؛ لكن يحتمل أن يكون معناه: فإذا أراد أن يوتر أحدكم؛ فليركع ركعتين على أنه ينبغي تقديم تطوع، ولا ينبغي الاقتصار

على الثلاث وحدها احترازاً عن التشبه بالمغرب). انتهى.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركتين؛ وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم، فهذا أولى مما ادعاه أهل المقالة الأولى من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر؛ أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر، وأنه لا يتطوع بعده، وذلك لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر، ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر.

فإن قال قائل: يحتمل أن تكون الركعتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل حتى يستدل به على ذلك.

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين، الأول: لأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فأخبرت إياه بكيفية صلاته بالليل. والثاني: ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً؛ وهو قادر على القيام، وإنما تجوز الصلاة قاعداً مع القيام على القدرة إذا كانت نفلاً محضاً، أما الفرض وما على شاكلته؛ فلا، فثبت بذلك أن تينك الركعتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه من حديث ثوبان قد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن التطوع بعد الوتر لا يكون ناقضاً لوتره من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة». ومن نقض وتره، ثم صلى بعد ذلك الوتر ثانياً؛ فقد أوتر مرتين.

وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «أخذت بالوثقى»، ثم قال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، قال: «أخذت بالقوة».

وعن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا؛ فأصلي، ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت؛ صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر رضي الله عنه: لكني أنام على شفيع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَذِرْ هَذَا»، وقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوِّ هَذَا». فترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكير على قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنام على وتر، فإذا استيقظت؛ صليت شفعا حتى الصباح؛ دليل على أن الوتر لا تنقضه النوافل التي يتنفل بها بعده.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم _ أنهم لا يرون التطوع بعد الوتر ناقضاً للوتر.

فاسند عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الوتر، فقال: إذا أوترت أول الليل؛ فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره؛ فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال: مثله.

وعن خلاص قال: سمعت عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا؛ فأوتر، ثم أنام، فإن قمت؛ صليت ركعتين ركعتين. فهذا أثر عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوضح أثره الذي ذكرناه من قبل من قوله: فإذا قمت من الليل؛ شفعت؛ بأن معناه: صليت شفعا، شفعا، ولم أنقض الوتر، وليس معناه: شفعت بركعة كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل.

وعن سعيد بن جبیر قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

وعن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو جئت بثلاثه أبعرة، فأنختها، ثم جئت ببعيرين، فأنختها، أليس كان يكون ذلك وتراً؟ قال: وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر. معناه أن ما صليت بعد الوتر من أشفاع؛ فهو مع الوتر الذي أوترته وتر.

و أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب: أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر؟ فقال إن شئت؛ أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء؛ صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت من الليل؛ صليت مثني مثني، وإن أصبحت؛ أصبحت على وتر.

فهؤلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون نقض الوتر من التطوع بعد الوتر، فهذا

أولى مما روى عن خالفهم؛ إذ كان ذلك موافقاً لما روي عن رسول الله ﷺ من فعله، وقوله.

والذي روي عن الآخرين ممن خالفهم لا دليل لهم على ذلك، لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، وكذلك ليس له أصل في النظر أيضاً؛ لأن الرجل إذا أوتر أول الليل؛ فقد قضى وتره، فإذا نام بعد ذلك، ثم قام، وتوضأ، وصلى ركعة أخرى يشفع بها وترًا متقدماً؛ فكيف تتصل هذه بالركعة التي صلاها أول الليل، ويصيران صلاة واحدة؛ وبينهما نوم، وحدث، وكلام آخر في الغالب، وهذا لانظير له، فانتفى ذلك، ولم يجز العمل به.

(قلت: قال ابن رشد في قواعده: في نقض الوتر ضعف من وجهين، أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه، والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع.) انتهى.

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي؟

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي) إلّا أن جهر القراءة في صلاة الليل أفضل، وكره المخافتة فيها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت.

ومنها: حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل؛ وأنا نائمة على عريشى؛ وهو يصلي؛ يرجع القرآن.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: هو مخير بين الجهر، والإسرار بها، واحتجوا في ذلك:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ - يعني بالليل - يرفع طوراً، ويخفض طوراً.

فهذا يدل على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب، ويخفض إن أحب، وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته بالليل لا ينفي الخفض، لأنها أخبرا ما سمعا، ورأيا، وأخبر أبو هريرة بما رأى، وما سمع، فهي زيادة، وهي أولى منهما.

(قلت: قال ابن قدامة: هو مخير بين الجهر، والإسرار بالقراءة؛ إلا أنه إن كان الجهر أيقظ له في القراءة، أو بحضرته من يسمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتعبد، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا، ولا هذا؛ فليفعل ما شاء.) انتهى.

باب جمع السور في ركعة

ذهب قوم (منهم أبو العالية، والشعبي) إلى أنه لا ينبغي لرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بحديث أبي العالية، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما.

وأسند عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لكل سورة ركعة ».

وأسند عن ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لو شاء؛ لأنزله جملة واحدة؛ ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود. (قلت: يعني: ينبغي له أن يركع، ويسجد لكل سورة، ويعطيها حقها، ويمكن أنه أنكر على جمعه المفصل في الركعة لما في من ترك التدبر في معاني القرآن، فإن كان يجمع بين سورتين، أو ثلاث مع التدبر؛ فلا بأس به، وهو الموافق لعمل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ بالسورتين، والثلاث في ركعة، كما يرويه الطحاوي فيما بعد) انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا بأس بأن يصلي

الرجل في الركعة الواحدة ما بدا له من السور بأن يقرن بين السور، أو يقرأ السورة وحدها، أو يقرأ بعض السورة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أسنده عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يقرن السور؟ قالت: المفصل.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أسنده عن أبي وائل قال: إن رجلاً قال لعبد الله: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن.

وفي رواية عنه: مثله، وفيه: لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة، سورتين في كل ركعة، النجم والرحمن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات.

وفي رواية عنه: قال: هذا كهذا الشعر، ونشراً مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصلوا، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين سورة؛ الرحمن، والنجم على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان، وعم يتساءلون في ركعة.

ومنها: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاستفتح سورة البقرة، فلما فرغ منها؛ استفتح آل عمران، فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة، أو النار؛ وقف، فسأل، أو تعوذ، أو قال كلاماً هذا معناه.

ففي هذه الآثار أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في كل ركعة، وهو أولى مما رواه أبو العالية؛ لاستقامة طريقه، وصحة مجيئه.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنما فصل لتفصلوا؛ فهذا من قوله، ولم يذكره عن النبي ﷺ، وقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فإنه كان يختم القرآن في ركعة، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومنهم من كان يقرن بين السورتين، والثلاث.

فروى عن ابن سيرين أنه قال: كان تميم الداري رضي الله عنه يُحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه قرأ القرآن في ركعة.

وعن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت.

وعن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة

الآخرة من المغرب «ألم تر»، و «لإيلاف».

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من

صلاة المغرب.

وفي رواية عنه: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة.

وفي رواية: مثله، وزاد: وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة.

وعن المغيرة أن إبراهيم النخعي أمّنّا في صلاة المغرب، فوصل بسورة الفيل

«لإيلاف قریش» في ركعة.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفضل الصلاة طول القنوت، فذلك ينفي أيضاً

ما ذكر أبو العالية.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن الحديث يوجب أن الأفضل من الصلوات ما

أطيلت القراءة فيه، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة.

وأما أنه لا بأس بقراءة بعض السورة في ركعة؛ فقد أسند عن عبد الله بن السائب قال:

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح، فافتتح سورة المؤمنين، فلما أتى على ذكر

موسى وعيسى، أو موسى وهارون؛ أخذته سعة فركع.

فإن قال قائل: إنما فعل ذلك للسعة التي عرضت له. قيل له: لئن سلمنا ذلك؛

فقد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، وقد ذكرنا ذلك في باب

القراءة في ركعتي الفجر. (قلت: يعني به: يقرأ في الركعة الأولى «قولوا آمنا بالله، وما

أنزل إلينا» الآية، وفي الركعة الثانية «قل آمنا بالله، واشهد بأنا مسلمون»، وفي رواية:

«ربنا آمنا بما أنزلت علينا».) انتهى.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع،

ويسجد، وبها يدعو.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قام بآية _ حتى أصبح _ : « إن تعذبهم؛ فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم؛ فإنك أنت العزيز الحكيم ».

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف؛ حتى بلغ: « وابتضت عيناه من الحزن؛ فهو كظيم »، ثم ركع.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله رضي الله عنه العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال؛ حتى انتهى إلى « نعم المولى، ونعم النصير »، ثم ركع. فهذه الآثار من النبي ﷺ، وأصحابه تدل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة.

باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

ذهب قوم (منهم أحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب أبي حنيفة) أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل من قيام المرء في المنازل.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمت مع رسول الله ﷺ رمضان، ولم يقم بنا؛ حتى بقي سبع من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة؛ خرج، فصلى بنا؛ حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة؛ حتى خرج الليلة الخامسة، فصلى بنا؛ حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا، فقال: « إن القوم إذا صلوا مع الإمام؛ حتى ينصرف؛ كتب له قيام تلك الليلة »، ثم لم يصل بنا الرابعة؛ حتى إذا كانت ليلة الثالثة؛ خرج، وخرج بأهله، فصلى بنا؛ حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

فاحتجوا بقوله ﷺ: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام بقية

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، والشافعي)، فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام.

واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، فيه: أنه لما قام بهم ليلة في رمضان، فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة». وفي رواية أخرى عنه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة».

فإذا كان صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده؛ فصلاتهم تلك في منازلهم أخرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره ﷺ في غير مسجده، فتصحیح هذين الأثرين يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من صلاته مع الإمام؛ وإن كان يكتب له بالقيام مع الإمام قيام بقية ليلته.

وأخرج بسنده عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي؛ حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحّح؛ ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم منذ الليلة؛ حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم؛ ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة».

وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي ﷺ أيضاً ما ذكرناه في باب التطوع في المساجد.

وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ ما يوافق ذلك، فروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان.

وعن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: صلّ في بيتك.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس في رمضان.

قال إبراهيم النخعي: لو لم يكن معي إلا سورة لكنت أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

وعن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله، فلا يقوم مع الناس.

وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده؛ والإمام يصلي بهم فيه.

وعن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس.

وعن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة؛ وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد؛ وقوم يصلون على حدة في المسجد. فهؤلاء كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، قال الطحاوي: وهو الصواب.

(قلت: نفس الجماعة فيها سنة في مذهب الأحناف، وفي البحر: فقال بعضهم: سنة على الكفاية، وصلاتها في البيت أفضل إلا لفقيه عظيم يقتدى بهم، وعزاه إلی الطحاوي، وفي المغني لابن قدامة: والمختار عند أحمد فعلها في الجماعة، وقال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، أما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد؛ فلا، لذا اختار المتأخرون من فقهاءنا صلاتها في المساجد بالجماعة لظهور التواني في الأمور الدينية، وربما يؤدي عدم صلاتها في المساجد إلى عدم أدائها أصلاً.) انتهى.

باب الفصل هل فيه سجود أم لا؟

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أنه ليس في سورة النجم سجدة، وكذلك في سورة الانشقاق، والعلق، وذهبوا إلى أنه لا سجود في الفصل.
واحتجوا في ذلك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد أحد منا.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد)، فقالوا: بل في النجم سجدة، وكذا في باقي الفصل، وقالوا: ليس في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه دليل على أنه لا سجود فيها؛ لأنه يجوز أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ إما لأنه لا سجود فيها، أو لأنه كان على غير وضوء، أو لأن الحكم في سجود التلاوة على الاستحباب، من شاء؛ سجد، ومن شاء، لم يسجد، فلما احتمل هذه الاحتمالات؛ لا يجوز الاستدلال به، بل ثبت من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، والمطلب بن أبي وداعة _ رضي الله عنهم _ تحقيق السجود فيها، فهذا أولى؛ لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع السجود، وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض.

فأخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «والنجم»، فسجد فيها، فلم يبق أحد إلا سجد؛ إلا شيخ كبير، أخذ كفا من تراب، فقال: هذا يكفيني، قال ابن مسعود: ولقد رأيته بعد قتل كافراً.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ«النجم»، فسجد، وسجد معه المسلمون، والمشركون؛ حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «والنجم»، فسجد، وسجد الناس معه؛ إلا رجلين أرادا الشهرة.

وفي رواية عنه: سجد معه من حضره من الجن، والإنس، والشجر.

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؟ قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؛ لما سجدت فيها.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

وعن المطلب بن وداعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «النجم» بمكة، فسجد، فلم أسجد معه؛ لأنني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبداً.

فإن قلت: قال أبي بن كعب لما سأله عطاء بن يسار هل في المفصل سجدة؟ قال: لا. وقد قرأ القرآن كله على النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان في المفصل سجود؛ لعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته.

قلنا: لا حجة في ذلك؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها من قبل.

ومنها الحكم في سجود التلاوة على الاستحباب، وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن السجود في التلاوة غير واجب، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله، منهم عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وابن الزبير رضي الله عنهم.

فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة؛ وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤوا للسجود، فقال عمر رضي الله عنه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها، ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

وعن أبي عبد الرحمن قال: مرَّ سلمان رضي الله عنه بقوم قد قرؤوا بالسجدة، ف قيل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نقصد لها.

وعن ابن أبي مليكة قال: لقد قرأ ابن الزبير رضي الله عنه السجدة؛ وأنا شاهد، فلم

يسجد، فقام الحارث بن عبد الله، فسجد، ثم قال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة؟ فقال: إني إذ كنت في صلاة؛ سجدت، وإذا لم أكن في صلاة؛ فإني لا أسجد.

ورجح الطحاوي الاستحباب، فقال: وهذا هو النظر عندنا؛ لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها؛ وهو على راحلته؛ أومى بها، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض، وهذه صفة التطوع، لا صفة الفرض؛ لأن الفرض لا يصلى على الراحلة، بل على الأرض، والتطوع يصلى على الراحلة.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد _ رحمهم الله _ يذهبون في السجود إلى أنها واجبة فثبت أنه لا دليل فيما ذكروا عن أبي بن كعب رضي الله عنه على أن لا سجود في المفصل. وأيضاً: قد خالف أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسجد في المفصل عمر، وعثمان، وعمار، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم.

فأخرج بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قالاً: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية بـ «النجم»، ثم سجد، ثم قام، فقرأ «إذا زلزلت».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه، فقرأ النجم، فسجد فيها. وعن مسروق قال: صليت خلف عثمان رضي الله عنه الصبح، فقرأ النجم، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ سورة أخرى.

وسئل نافع أكان ابن عمر رضي الله عنه يسجد في الحج سجدين؟ قال: مات ابن عمر رضي الله عنه؛ ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في «النجم»، وفي «اقرأ باسم ربك».

وقد روي في هذا الباب من قبل أن أبا سلمة رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة «والنجم»، فسأل: يا أبا هريرة! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؛ لما سجدت فيها.

وعن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في «إذا السماء انشقت».

وعن بكير: أن نافعاً حدثه أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك».

وعن زر: أن عماراً رضي الله عنه سجد في «إذا السماء انشقت».

وعن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسجد فيها.

وما استدلتتم بقراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب، وبأنه لو كان في المفصل سجود؛ لعلمه بسجود النبي ﷺ فيه لما أتى عليه في تلاوته، فصار قوله لا سجود في المفصل دليلاً على أنه كذلك عند رسول الله ﷺ؛ فنقول: حضور عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه يكون دليلاً على أنه قد علم من قوله ﷺ ما فيه السجود، فصار قوله: إن في المفصل السجود دليلاً على أنه كذلك عند رسول الله ﷺ، وقد ثبت حضور ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن كله مرتين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى؛ قراءة ابن أم عبد، فقال: هي القراءة الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه قال: في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه؛ عرضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نسخ، وما بدل.

و قد قال قوم: إن رسول الله ﷺ كان يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر؛ ترك ذلك، واستدلوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. فأخرج عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً.

قلنا: رووا ذلك من طريق ضعيف.

و رووا عنه قوله: إنه لا سجود في المفصل، وهذا عندنا لو ثبت من طريق صحيح؛ لكان فاسداً؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه إسلامه و لقاءه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة

قبل وفاته بثلاث سنين وقد روينا عنه في هذا الباب أنه سجد في النجم مع النبي ﷺ، وقد تواترت عنه الرواية بأنه سجد مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، فكيف يقال: إن رسول الله ﷺ بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل.

ثم أخرج الروايات عنه في سجود «إذا السماء انشقت»، منها:

عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك الذي خلق» سجدتين.

وعن نعيم المجرم: أنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد، فقرأ «إذا السماء انشقت»، فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وعن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه بالمدينة، فقرأ «إذا السماء انشقت»، فسجد فيها، فلما فرغ من صلاته؛ لقيته، فقلت: أتسجد فيها؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، فلن أدع ذلك.

وعن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، وفي «اقرأ باسم ربك».

وعن أبي سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم «إذا السماء انشقت»، فسجد فيها، فقلت له حين انصرف: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ فقال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها؛ لم أسجد.

و عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة: أن أحدهما سجد في «إذا السماء انشقت»، وفي «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر.

وقد روي عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضاً.

فأخرج بسنده عن عبد الله بن منين أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سجد في «إذا السماء

انشقت»، وفي «اقرأ باسم ربك»، فقليل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيها.

ثم قال: النظر يقتضي أن لا يكون في «النجم»، و«اقرأ» سجود؛ لأن موضع السجود المتفق عليه هو موضع خبر، لا موضع أمر، فيرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، وموضع السجود في «اقرأ» و«النجم» موضع الأمر، لا الخبر، فمقتضى النظر على ما ذكرنا أن لا يكون فيهما سجود؛ لكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى. ثم ذكر مواضع السجودات المتفق عليها، فقال:

السجود المتفق عليه هو في عشر سُور: الأعراف، وموضع السجود فيها منها؛ قوله «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته، ويسبحونه، وله يسجدون»، والرعد، وموضع السجود عند قوله عز وجل «ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً، وظلالهم بالغدو والآصال»، والنحل، وموضع السجود عند قوله تعالى «ولله يسجد ما في السماوات، وما في الأرض من دابة» إلى قوله «يؤمنون»، و سورة بنى إسرائيل، وموضع السجود عند قوله تعالى «ويخرون للأذقان سجداً» إلى قوله «خشوعاً»، و سورة مريم، وموضع السجود عند قوله «وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن؛ خروا سجداً وبكياً»، و سورة الحج، وموضع السجود المتفق عليه عند قوله «ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات، ومن في الأرض» إلى آخر الآية، و سورة الفرقان، وموضع السجود عند قوله «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن» إلى آخر الآية، و سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء» إلى آخر الآية، و سور الم تنزيل السجدة، فيها سجدة عند قوله تعالى «إنما يؤمن بآياتنا الذين» إلى آخر الآية، و سورة حم تنزيل من الرحمن الرحيم، وموضع السجود قد اختلف فيه، فقال بعضهم (منهم ابن عباس، وأبو وائل، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد): موضعه «فإن استكبروا؛ فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار؛ وهم لا يسئمون»، وقال بعضهم (منهم ابن مسعود، وابن عمر): موضعه الآية الأولى من حم «اسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون».

وقد رأينا ذكر السجود في مواضع من القرآن فيها أمر، وكل قد اتفق على أنه

لا سجود فيها، بل هو موضع تعليم، منها: قوله تعالى «يا مريم اقنتي لربك، واسجدي»، ومنها: قوله تعالى «وكن من الساجدين»، فكل موضع قد اتفقوا على سجود فيه موضع خبر، فالنظر يقتضي أن يرد حكم المختلف فيه إلى المتفق عليه، فيكون موضع السجود في حم تنزيل الرحمن هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس؛ لأنه موضع خبر، لا ما ذهب إليه من خالفه؛ لأنه موضع أمر.

والسجدة الثانية في سورة الحج قد اختلف فيها، كان أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما لا يعدون إلا السجدة الأولى، والشافعي يعدهما، وقد اختلف في ذلك المتقدمون، فممن روي عنه أن في الحج سجدتان عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

فأخرج بسنده عن عبد الله بن ثعلبة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بنا الصبح، فقرأ بالحج، وسجد فيها سجدتين.

وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله.

وعن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سجد فيها سجدتين.

وعن جبير بن نفير: أنه رأى أبا الدرداء رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين.

وخالفهم في ذلك ابن عباس رضي الله عنه، فأخرج بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس رضي الله عنه قال: في سجود الحج الأول عزيمة، والآخر تعليم.

وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة المتفق عليها هي مواضع الخبر، لا مواضع الأمر،

وموضع السجدة الثانية في الحج _ في قول من يجعلها _ هو قوله «اركعوا، واسجدوا، واعبدوا ربكم»، وهو موضع أمر، فقلنا: لا سجود في آخر الحج؛ لما بيناه من النظر أنه موضع تعليم، لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة.

وكذلك قد اختلف في سورة ص، كان أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما يعدون

فيها السجدة، والشافعي يخرج ص من السجدة، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ سجد في ص.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة في ص، فقال: اسجد في ص، فتلا هؤلاء الآيات من الأنعام: «ومن ذريته داود وسليمان» إلى قوله «أولئك الذين هدى الله، فبهداهم اقتده».

والنظر أيضاً يقتضي السجدة فيها؛ لأن مواضع السجود المتفق عليها هي مواضع خبر، لا مواضع أمر، وهذا خبر، وهو قوله تعالى: «فاستغفر ربه، وخر راكعاً، وأناب».

باب الرجل يصلي في رحله ،

ثم يأتى المسجد والناس يصلون

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أنه إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة؛ فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة؛ حتى المغرب يصلها معهم، ويشفع بركعة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث محجن الديلي رضي الله عنه قال: صليت في بيتي الظهر، أو العصر، ثم خرجت إلى المسجد، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً؛ وحوله أصحابه، ثم أقيمت الصلاة، قال: فجلست؛ ولم أقم للصلاة، فلما قضى صلاته؛ قال لي: «ألست مسلماً؟» قلت: بلى، قال: «فما منعك أن تصلي معنا؟»، فقلت: قد كنت صليت مع أهلي، فقال: «صل مع الناس؛ وإن كنت قد صليت مع أهلِكَ».

وفي رواية: عن بسر بن محجن عن أبيه، أو عن عمه نحوه.

ومنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الصلاة لوقتها، وإن أدركت الإمام؛ وقد سبقك؛ فقد أجزتك صلاتك، وإلا فهي لك نافلة.

وفي رواية عنه: قال لي: صل الصلاة لوقتها، ثم اخرج، وإن كنت في المسجد، فأقيمت الصلاة؛ فصل معهم، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي.

ومنها: حديث يزيد بن الأسود السوائي قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

الخيف صلاة الصبح، فلما قضى صلاته؛ إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد، فأتي بهما؛ ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس؛ وهم يصلون؛ فصليا معهم، فإنها لكم نافلة، أو قال تطوع».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: لا يعيد إلا الظهر، والعشاء، وإنما يصلي مع الجماعة ثانياً الصلاة التي يجوز التطوع بعدها، وكذا التي يجوز أن تكون تطوعاً، فالمغرب لا تعاد؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. واحتجوا في ذلك بأحاديث النهي عن التطوع بعد صلاة العصر، والفجر المتواترة؛ لأن الأحاديث التي استدل الأولون بها جاء في بعضها «فإنها لكم نافلة، أو تطوع، أو فهي بك نافلة»، فكان ذلك داخلاً في أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، والفجر.

(قلت: يعني: إن الحديث مسوق لرد ما بدر إلى ذهن بعضهم من أن صلاة الرجل خلف الإمام لا يجوز مطلقاً بعد ما صلى منفرداً أو بجماعة، فقال ﷺ ما قال، وهذا كما قال المزني في قصة ابن وليدة زمعة _ وعندي: في قصة عبد بن زمعة _ إنه ﷺ أجاب عن المسئلة أن الحكم كذا؛ بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد نيابة عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة، فكذلك هنا، أجاب ﷺ أن حكمه الإعادة بشرط أن تصح بعد الصلاة نافلة، ولم يرد أن حكم الإعادة على الإطلاق.) انتهى.

وقالوا: إن كان حكم الإعادة على الإطلاق؛ فيحتمل أن يكون ذلك في وقت كانوا يصلون الفريضة مرتين، فيكونان جميعاً فريضتين، ثم نهوا عن ذلك، وقد تقدم حديث النهي عن الصلاة في يوم مرتين، ويقوي ذلك ما قد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين.

فأخرج بسنده عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة

المغرب، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد؛ والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة؛ فصلّها؛ إلا الصبح، والمغرب؛ فإنهما لا يعادان في يوم.
وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يعاد المغرب؛ إلا أن يخشى رجلس سلطاناً، فيصليها، ثم يشفع بركعة.

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة؛ والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق) إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة؛ والإمام على المنبر يخطب؛ ينبغي له أن يركع ركعتين، ويتجوّز فيهما، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْك الغطفاني في يوم الجمعة؛ ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعده سُلَيْك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

وفي رواية عن أبي سفيان، عنه: مثله، وزاد: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة؛ والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس».

ومنها: حديث سُلَيْك رضي الله عنه أنه جاء؛ ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين، وتجوّز فيهما».

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد؛ ورسول الله ﷺ على المنبر، فناده رسول الله ﷺ، فما زال يقول: أدن؛ حتى دنا، فأمره، فركع ركعتين قبل أن يجلس؛ وعليه خرقة خلق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك؛ ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ للناس: «تصدقوا»، فألقوا

الثياب، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك؛ أمر الناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه، فغضب رسول الله ﷺ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك)، فقالوا: ينبغي له أن يجلس، ولا يركع؛ والإمام يخطب.

وما استدلت به الطائفة الأولى من الأحاديث فيجوز أن يكون الأمر كما قالوا، ويكون ذلك سنة معمولة بها لمن دخل المسجد؛ والإمام يخطب، ويجوز أن يكون أمسك عن الخطبة ليعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد؛ والإمام يخطب، ثم استأنف الخطبة، أو بنى عليها؛ وكان الكلام، والفعل في الخطبة والصلاة إذ ذاك مباحاً، ثم نسخ بعد ذلك الكلام، والفعل المنافي للصلاة في الخطبة والصلاة، ويدل على ذلك ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من قوله: فألقى الناس ثيابهم، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه _ والإمام يخطب _ مكروه، كما أن مس الحصا، وقوله لصاحبه: أنصت _ والإمام يخطب _ مكروه، فذلك دليل على أن أمر النبي ﷺ سليماً بالصلاة، وأمره الناس بالصدقة، وإلقاء الناس ثيابهم كان قبل أن ينسخ الكلام، والفعل في الخطبة.

ثم يعارض حديث جابر، وأبي سعيد رضي الله عنهما ما رواه عبدالله بن بسر، وفيه: رجل دخل المسجد؛ ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يأمره ﷺ بركعتين.

فأخرج بسنده عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت، وآنيت»، قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث؛ حتى يخرج الإمام.

(قلت: في ذلك وقائع عديدة، واقعتان منها في صحيح البخاري، باب الاستسقاء في المسجد الجامع. وثالثة رواها أبو داود أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة؛ قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، فجلس على باب المسجد، فرآه ﷺ، فقال: تعال يا ابن مسعود. ورابعة في حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلا دخل، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة،

فقال: متى الساعة؟، وكذلك قصة عثمان مع عمر رضي الله عنه في باب غسل الجمعة، جاء عثمان؛ وعمر يخطب، فأنكر عليه إبطاءه في حضور الجمعة، واكتفائه بالوضوء، ولم يأمره بالتحية، ولا سأله. انتهى.

قال: ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت؛ والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فقد لغا، وكذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة قبل خروج الإمام، وأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فذاك دليل على أنه موضع كلام الإمام؛ دون موضع صلاة الناس.

ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية؛ وإلى جنبي أبي بن كعب رضي الله عنه: فقلت له: يا أبي! متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني؛ حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئته، فأخبرته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آية؛ وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني؛ حتى إذا نزلت؛ زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، قال: «صدق، إذا سمعت إمامك يتكلم؛ فأنصت؛ حتى ينصرف».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب رضي الله عنه: متى نزلت هذه السورة، فأعرض عنه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته؛ قال أبي لأبي ذر: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فدخل أبو ذر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق أبي».

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الجمعة؟» قلت: الله، ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدرون ما الجمعة؟» قلت في الثالثة، أو الرابعة: هو اليوم الذي جمع فيه أبوك، قال: «لا، ولكن أخبرك عن الجمعة، ما من أحد يتطهر، ثم يمشي

إلى الجمعة، ثم ينصت؛ حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة».

و عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستنّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله، وأنصت؛ حتى إذا خرج الإمام؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من طيب امرأته، ولبس أصلح ثيابه، ولم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة؛ كانت كفارة لما بينها».

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل، واغتسل، وغدا، وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، ولم يلغ؛ كان له مكان كل خطوة عمل سنة؛ صيامها، وقيامها».

وعن سلمان الخير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن من دهن، أو مس من طيب بيته، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ففي هذه الآثار الأمر بالإنصات مع قطع الصلاة إذا تكلم الإمام؛ حتى إن قول الرجل لصاحبه _ والإمام يخطب _ : أنصت؛ صار لغواً، وذلك يدل على أن قول الإمام: قم، فصل؛ يكون أيضاً لغواً؛ لأنه لما مُنع غير الإمام من الكلام أثناء الخطبة؛ كان الإمام ممنوعاً أيضاً، ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة؛ فكذلك الإمام منع منه، فثبت بذلك أن الوقت الذي صدر فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمر إنما كان غير الوقت الذي جعل فيه مثل ذلك لغواً، و كان قبل النهي.

(قلت: حديث جابر القولي: «إذا جاء أحدكم إلخ» أخرجه الشيخان، وانتقده

الدارقطني بأنه قد رواه ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وأيوب، و ورقاء، وحبیب بن یحیی، کلهم عن عمرو بن دينار، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بالصلاة فقط؛ بينما خالف شعبة الجماعة، فأورد قوله ﷺ العام في حق كل داخل، فكأنه غير محفوظ.) انتهى.

ومن كان في المسجد من قبل خروج الإمام للخطبة؛ فخطبة الإمام تمنعه من الصلاة، ويصير بها في غير موضع صلاة بالاتفاق، فمقتضى النظر على ذلك أن يصير كذلك للداخل في المسجد؛ والإمام يخطب.

وأيضاً: الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان في المسجد قبل دخول الوقت الممنوع فيه الصلاة، ومن دخل المسجد في هذا الوقت، وهذا متفق عليه، فلما كانت الخطبة تمنع من الصلاة من كان في المسجد قبل شروع الإمام في الخطبة فكذلك ينبغي أن يكون ممنوعاً من الصلاة من يكون داخلياً في المسجد بعد شروع الإمام في الخطبة.

ويقوي ذلك ما روي من الآثار عن جماعة من السلف:

فأسند عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: الصلاة _ والإمام على المنبر _ معصية.

وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر؛ حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر؛ لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر، وقضى خطبته؛ تكلموا.

وعن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة؛ وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار، ورداء، ونعلان، وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ورحمة الله، وبركاته، ثم جلس، ولم يركع.

وعن الزهري في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة؛ والإمام يخطب، قال:

يجلس، ولا يسبح، أي لا يصلي. وعن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب.
وعن خالد الحذاء: أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة؛ والإمام يخطب، فجلس، ولم
يصل.

وعن عطاء قال: كان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان الكلام إذا خرج الإمام
يوم الجمعة.

وعن إبراهيم قال: قيل لعلقمة: أتتكلم؛ والإمام يخطب، أوقد خرج الإمام؟
قال: لا، فقال له رجل: أقرأ حزبي؛ والإمام يخطب؟ قال: عسى أن يضرك، و أن لا
يضرك.

و عن توبة العنبري قال: قال الشعبي: رأيت الحسن حين يحجى؛ وقد خرج
الإمام، فيصل، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء؛ وقد خرج الإمام؛ لم يصل.
ففي هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وعبد الله بن صفوان جاء؛ وعبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب، فجلس، ولم يركع، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير، ولا
من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعيهم، وشدة ذلك من الأحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا ذكره، ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا، فلا ينبغي ترك ما قد
ثبت بذلك إلى غيره.

(قلت: وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ ولإمام يخطب؛
فلا صلاة، ولا كلام حتى يفرغ الإمام». رواه الطبراني في الكبير، وضعفه الهيثمي
بأيوب بن نهيك، قال ابن حبان: يخطئ، وفي لسان الميزان: يعتبر حديثه من غير رواية أبي
قتادة الحراني، فمثل هذا يحتمل حديثه، وبالأخص إذا كان له شاهد، وههنا له شواهد.)
انتهى.

فإن قال قائل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا
يجلس؛ حتى يركع ركعتين».

وأخرج بسنده عن أبي قتادة، وجابر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم

المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

فهذا يدل بعمومه على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد؛ والإمام يخطب أن لا يجلس؛ حتى يصلي ركعتين.

قيل له: ليس هذا الحديث على عمومه، إنما هذا لمن دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة، ليس هذا لمن دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة؛ لحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، و عند غروبها، وبعد الفجر، والعصر، فليس هو ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد؛ لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ، فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

باب الرجل يدخل المسجد؛ والإمام في صلاة الفجر؛

ولم يكن ركع (ركعتي الفجر) أيركع، أو لا يركع؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى كراهة ركعتي الفجر في المسجد؛ والإمام في صلاة الفجر، واحتجوا في ذلك بأحاديث.

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه بسنده عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

وفي رواية: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، وفيه: فلا صلاة إلا التي أقيمت لها.

ومنها: حديث مالك بن بحينة (قلت: الصواب: عبدالله بن مالك ابن بحينة): أنه قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولات به الناس، فقال: «أتصلها أربعاً؟ ثلاث مرات.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد)، فقالوا: لا

بأس بأن يركعها غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام.

وقالوا: إن حديث أبي هريرة الأول الذي احتجوا به رواه الحفاظ _ كحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة _ عن عمرو بن دينار موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، لا مرفوعاً؛ لكن حديثه الثاني شاهد للذين رووه عن عمرو بن دينار مرفوعاً، فيجوز أن يكون مورد النهي أداء ركعتي الفجر إذا شرع في الإقامة، ويجوز أن يكون هو عدم الفصل زماناً، أو مكاناً؛ فيجوز أن يصلي الرجل في آخر المسجد، ثم يتقدم إلى الصفوف، فيصلّي الفريضة مع الناس، ويؤيد ذلك حديث ابن بحنة الذي فيه: أتصلّيها أربعاً؟، فليس منشأ الحديث النهي عن أداء ركعتي الفجر إذا شرع في الإقامة، بل منشأ النهي أداء ركعتي الفجر، ثم وصلها بصلاة الفجر من غير أن يكون هناك تقدم، أو تكلم.

كما يدل على ذلك ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك ابن بحنة؛ وهو منتصب، أي: قائم يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر، وبعدها، واجعلوا بينها فصلاً ».

فبيّن هذا الحديث أن الذي كرهه ﷺ لابن بحنة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، لم يفصل بينهما بشيء، وقد روي مثل تلك الكراهية عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث أيضاً.

فأخرج بسنده عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد رضي الله عنه؛ يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت؛ قمت لأتطوع، فأخذ بثوبي، فقال: لا تفعل؛ حتى تقدم، أو تكلم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: يا أيها الناس! ألا تتقوا الله، افصلوا صلاتكم، قال:

وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته.

قال الطحاوي: فنهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة؛ حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر، وغير ذلك.

وقال: ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض، والنفل، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد؛ وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي إلى مقدمه، فيصلي مع الناس، ألا ترى: لو كان في ظهر، أو عصر، أو عشاء؛ لم يكن به بأس، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة، وتطوع، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة؛ فلا يجوز.

فإن قال قائل: إن في حديث عبدالله بن سرجس: أنه صلى الرجل خلف الناس؛ وقد نهاه رسول الله ﷺ، وأخرج ذلك بسنده عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء؛ ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما قضى النبي ﷺ صلاته؛ قال: يا فلان! أجعلت صلاتك التي صليت معنا؟ أو التي صليت وحدك؟.

فيقال له: قد يجوز أن يكون قوله: كان خلف الناس؛ أي كان خلف صفوفهم، لا فصل بينه وبينهم، فكان شبيه المخالط لهم، وذلك أيضاً داخل في معنى حديث ابن بحنة، وهذا مكروه عندنا، إنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان، فيصلي مع الناس، وهذا قد روي عن جلة من السلف.

فأخرج بسنده عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه أنه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده؛ وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة. فهذا عبد الله قد فعل هذا؛ ومعه حذيفة، وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه.

وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر، وابن عباس

رضي الله عنهم؛ والإمام يصلي، فأما ابن عمر رضي الله عنهما؛ فدخل الصف، وأما ابن عباس رضي الله عنهما؛ فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام؛ قعد ابن عمر مكانه؛ حتى طلعت الشمس، فقام، فركع ركعتين. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل؛ وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد، ثم دخل مع الناس في الصلاة؛ فاصلاً بينهما.

وعن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء؛ والإمام يصلي الصبح؛ ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل المسجد؛ والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح؛ وهو في الصلاة، فنصلي ركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم.

وعن الشعبي: أن مسروقاً كان يحىء إلى القوم؛ وهم في الصلاة؛ ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلى ركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

وعن يونس قال: كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

فهؤلاء من الصحابة ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، و من التابعين أبو عثمان النهدي، ومسروق، والحسن البصري أباحوا أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد؛ والإمام في الصلاة.

والنظر أيضاً يقتضي إباحة ركعتي الفجر في ناحية المسجد؛ لأن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة، ويدع الركعتين فإنهم قالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع، وقد أجمعوا أنه لو كان في منزله؛ فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر؛ فإنه ينبغي له أن يركع

ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف؛ لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة، ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في المنزل؛ وقد أكدنا ما لم يؤكد شيء من التطوع، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما، وأنه ﷺ قال: لا تتركوهما؛ وإن طردتكم الخيل. فلما كانتا قد أكدت هذا التأكيد، ونهي عن تركهما هذا النهي، وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة؛ فينبغي أن تركعا في المساجد أيضاً قبل الفريضة قياساً على ما ذكرنا.

قلت: قول الطحاوي: إنه يصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم؛ ليس هو أصل مذهب الإمام، بل هو من تخریجات الأصحاب، ولهم في ذلك سلف كما تقدم، أما مذهب الإمام؛ فكراهة ركعتي الفجر في المسجد، قال ابن الهمام في شرح قول صاحب الهداية: والتقيد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. اهـ: لما روي عنه ﷺ «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولأنه يشبه المخالفة والانتباز عنهم، فمنشأ النهي الانتباز عن الجماعة، وهو يوجد في المسجد، وأطرافه؛ لأن المسجد مكان واحد، ومعنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة؛ فليس لأحد أن يصلي هناك منفرداً منتبذاً عن الجماعة، بل يتعين عليه الاشتراك فيها إن كان مصلياً، ولا يمكن أن يمنع كل مصلٍ من كل صلاة في كل مسجد، أو بيت، بل المراد نفي الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه، وفهم ابن عمر رضي الله عنهما اختصاص المنع بمن يكون في المسجد؛ لا خارجاً منه. اهـ. انتهى.

باب الصلاة في الثوب الواحد

ذهب قوم (منهم ابن عمر رضي الله عنهما، وابن مسعود رضي الله عنه، وأحمد في رواية، وابن جرير الطبري) إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروه إذا كان قادراً على ثوبين، وأيضاً كرهوا لمن لم يكن له إلا ثوب واحد أن يلتحف، بل يترز به، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه؛ وهو غلام، فدخل المسجد، فوجده يصلي متوشحاً، فقال: أليس لك ثوبان، قال: بلى، قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الجدار؛ أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال: فالله أحق أن تزينَ له، أم الناس؟ قال نافع: بل الله؛ فأخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر رضي الله عنه، قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتغال اليهود، من كان له ثوبان؛ فليتزّر، وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان؛ فليتزّر، ثم ليصل».

وفي رواية أخرى: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم؛ فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من يُزَيّن له، فإن لم يكن له ثوبان؛ فليتزّر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود».

وعن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم؛ فليتزّر، وليرتد».

قال: فهذا موسى بن عقبة؛ وهو من جلة أصحاب نافع، وقدمائهم، فرفعه، ولم يشك فيه، ووافقه على ذلك توبة العنبري.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، فقالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، وأجابوا عما احتج به الأولون من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن سالم بن عبد الله قد رواه فجعله عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، وهذا سالم هو أثبت من نافع، وأحفظ، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر رضي الله عنه.

وأخرج بسنده عن سالم بن عبد الله قال: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصليَنَّ أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد؛ فليتزّر به.

وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب عليه، وقالك احذر ذلك؛ فإن الله أحق أن يتجمل له.

واحتج الفريق الثاني بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! أيصلي في ثوب واحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»؟.

وفي رواية: مثله، وزاد: قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلعمري! إني لأترك ثيابي في المشجب، وأصلي في الثوب الواحد.

ومنها: حديث طلق رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وسأله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد، فلم يقل له شيئاً، فلما أقيمت الصلاة؛ طارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه، فصلى فيها.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه، أسند عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ وهو يصلي في ثوب واحد؛ وقميصه، ورداؤه في المشجب، فلما انصرف؛ قال: أما والله! ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان»؟.

ومنها: حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة رضي الله عنها.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل حديث جابر رضي الله عنه.

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرّه؛ ولو بشوكة».

ففي هذه الأحاديث إباحة الصلاة في الثوب، وكذلك جاء في أحاديث كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الثوب الواحد مع وجود غيره من الثياب، ولفظ الحديث: «أوكلكم يجد ثوبين» يدل على أنه لا بأس بثوب واحد على حال وجود ثوبين، وحال الإعواز؛ لأن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فأجابه جواباً مطلقاً، أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد؛ لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً، فأقرارهم على ذلك دليل على عدم الكراهة في الثوب الواحد، وأن الحكم في كلا الحالتين واحد.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم آثار:

فأسند عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ عاقدي ثيابهم في رقابهم؛ ما على أحدهم إلا ثوب واحد.

وعن ثابت بن العجلان قال: حدثنا أبو عامر سليم الأنصاري: أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه في خلافته سبعة أشهر، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً؛ ليس عليهم غيره.

وعن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد؛ قد خالف بين طرفيه؛ وخلفه أصحاب محمد ﷺ.

فما ذكرنا عن أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد يضاد ما رويناه عن عمر رضي الله عنه، ثم قد ثبت عن النبي ﷺ _ فيما تقدم _ ما قد وافق ذلك، فذلك أولى بأن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي الله عنه.

وأما قولهم: إن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد؛ فالسنة أن يأتزر به، ولا يصلي ملتحفاً: فرأينا الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

منها: حديث طويل لأم هانئ رضي الله عنها، وفيه: قالت: فأمر رسول الله ﷺ فاطمة، فسكبت له غسلاً، فاغتسل، ثم صلى في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ثمان ركعات.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضر مي متوشحاً به؛ ما عليه غيره.

ومنها: حديث عمار رضي الله عنه قال: أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به.

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ، فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه

على عاتقيه؛ وثوبه على المشجب.

وفي رواية عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد؛ فلينعطف».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد؛ فليخالف بين طرفيه».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ؛ وهو متكئ على أسامة، متوشح ببرد، فصلى بهم.

ومنها: حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة رضي الله عنها واضعاً طرفيه على عاتقيه.

فهذه الآثار تضاد ما رووه في من الاتزار عن رسول الله ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد، فنظرنا هل حكم الاتزار على ما ضاق من الثياب خاصة؟ أو على كل الثياب؛ ما ضاق منها، وما اتسع؟

فإذا حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا اتسع الثوب؛ فتعطف به على عاتقك؛ وإذا ضاق؛ فاتزر به، ثم صل». فثبت بهذا الحديث أن الالتحاف هو الذي ينبغي أن يفعل به إذا كان الثوب متسعاً، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب؛ اتزر به.

وعلى هذا فما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد من غير التحاف، أو من الأمر بالالتحاف حين الصلاة في ثوب واحد؛ فمحمول على ما إذا كان الثوب متسعاً، وما ورد فيه حكم الاتزار محمول على ما إذا كان ضيقاً.

وهذا كما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يصلي الرجل في السراويل وحده؛ ليس عليه غيره، وأسند ذلك عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فهو محمول عندنا على ما إذا كان غيره موجوداً معه، فأما إذا كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه؛ كما لا بأس في الثوب الصغير مترزاً به، وبهذا تتفق الآثار، ولا تتضاد.

باب الصلاة في أعطان الإبل

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة مطلقاً، بل في رواية عن أحمد: أنه إذا صلى فيها فسدت صلاته، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله. ومنها: حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

ومنها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «لا»، قال: أصلي في معاطن الإبل؟ قال: «لا»، قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم، ومعاطن الإبل؛ فصلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل». ومنها: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصلي في مباءات الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مباءات الإبل؟ قال: «لا».

ومنها: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي)، فأجازوا الصلاة في أعطان الإبل، وقالوا: ليس منشأ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، أو الإباحة في مراتب الغنم نجاسة أبوال الإبل، وأزبالها، أو طهارة أبوال الغنم، وأزبالها؛ فإنه لم يقل بالفرق بينهما أحد، بل المنشأ في هذا النهي، والإذن كما قال شريك بن عبد الله: أصحاب الإبل عادتهم التغوط بقرب إبلهم، والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم، وترك البول،

والتغوط، فأبيحت الصلاة في مراتب الغنم، ونهي عن الصلاة في أعطان الإبل لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع كانت. وقال عياض: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأن الرجل يستتر بها ليقضي حاجته، فهذا التفسير موافق لتفسير شريك، فالصلاة مكروهة حيث كانت مظنة للغائط، والبول؛ سواء كان عطناً أو غيره. وقال يحيى بن آدم: علة النهي من قبل الإبل، يُخاف وثوبها، فيعطب من يلاقيها حينئذ، ألا تراه عليه السلام قال: «فإنها جن من جن خلقت؟»، فالصلاة مكروهة حيث يخاف على النفس؛ سواء كان عطناً أو غيره، ولم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل، وليس منشأ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عدم جواز الصلاة بحذائها؛ فإن النبي عليه السلام قد صلى إلى بعيره.

وأُسند ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره. وعن المقدم الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحارث بن معاوية رضي الله عنهم، فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا إلى بعير من المغنم، فقال عبادة: أنا، قال: فحدث، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، ثم مدَّ يده، فأخذ وبرة من البعير، فقال: «ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه؛ إلا الخمس».

ويؤيد ذلك ما كتب عبد الله بن نافع إلى ليث بن سعد، فأخرج بسنده عن الليث بن سعد قال: هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد، يذكر فيها، أما ما ذكرت من معاطن الإبل؛ فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، فيصلّي إليها؛ وهي تبعر، وتبول.

والنظر أيضاً يقتضي كذلك، فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها، وحكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها، ونجاستها، فينبغي أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهي في موضع الغنم.

باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟

ذهب قوم (منهم أحمد، وأبويوسف) إلى أنه إن فاتت الصلاة في اليوم الأول لعذر؛ صلوها من غد ذلك اليوم إلى الزوال.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن صالح، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار: أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد؛ فصلى بهم صلاة العيد.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، قلت: ذكر في المجتبى عن الطحاوي قول أبي حنيفة هذا، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا. انتهى)، فقالوا: لم يصل بعد ذلك.

وأما ما استدلت به الطائفة الأولى من الحديث؛ فأجابوا عنه بأن الحفاظ من أصحاب هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد صلاة العيد، وإنما يقتصرون على أمره الناس بالخروج من غد العيد إلى المصلى، وممن رواه عن هشيم يحيى بن حسان، وسعيد بن منصور؛ وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره، ثم أخرجه من طريق سعيد بن منصور، ويحيى بن حسان، عن هشام:

فذكر بإسناده عن أبي عمير بن أنس قال: أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول

الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم.

وتابعهما على ذلك شعبة، فراه كما رواه سعيد بن منصور، ويحيى بن حسان؛ لا كما رواه عبدالله بن صالح، فأخرج ذلك بسنده، وفيه: وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم.

قال الطحاوي: والخروج إلى المصلى لا يلزم منه أن يصلوا فيه؛ لأنه يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو لثرى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عنده، وقد رأينا أنه قد كان أمر بخروج من لا يصلي إلى المصلى.

فأخرج بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج الحَيَّض، فيعتزلن، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله! فإن لم يكن لاحدانا جلاباب؟ قال: «فلتعرها أختها جلابابها». فلم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد.

والنظر يقتضي أن لا تقضى صلاة العيد في غد يومه؛ لأن الصلوات على ضربين: ضرب إذا فات وقته؛ يمكن قضاؤه في بقية يومه سوى التي نهي فيها عن الفريضة كالصلوات الخمس، وضرب إذا فات في وقته لايجوز قضاؤه في بقية يومه ذلك؛ كالجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، ثم تفوت، ولم يجز أداؤها بعد ذلك في يومها، وكل تقضى في بقية يومها تقضى في غد يومها كالصلوات الخمس، وكل صلاة لايجوز قضاؤها بعد فوات وقتها في بقية يومها؛ لايجوز قضاؤها في غد يومها كالجمعة، وكل هذا مجمع عليه، فكذلك صلاة العيد قد أجمعوا على أنه إن لم تؤدَّ في وقتها حتى زالت الشمس؛ لا تؤدى في بقية يومها، فعلى هذا ينبغي أن لا تقضى في غد يومها أيضاً كالجمعة

باب الصلاة في الكعبة

ذهب قوم (منهم المالكية، وبعض الظاهرية) إلى أنه لا يصلى فيها الفرض، ولا

الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلى فيه التطوع، وقال أحمد: لا تصح الفريضة فيها، ولا على ظهرها.

واحتجوا بأن البيت كله قبلة، فمن صلى فيها استدبر بعضه، فلا يجوز؛ كما لو استدبر بعض القبلة في غير الكعبة، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه.
فأسند عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنها أمرنا بالطواف، ولم نؤمر بدخوله، يعني: البيت؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت؛ دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه شيئاً؛ حتى خرج، فلما خرج؛ صلى ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: أن الفضل ابن عباس رضي الله عنه أخبره: أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصل، ولكنه لما خرج؛ صلى عند باب البيت ركعتين.
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سواري، فقام إلى كل سارية كذا، ولم يصل. واحتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «هذه القبلة».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي)، وقالوا: لا بأس بالصلاة في الكعبة فرضاً ونفلاً على السواء، وقالوا: ليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها؛ على أنه قد تواترت الآثار عنه ﷺ أنه قد صلى فيها.

منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو، وأسمامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنفي، وأغلقها عليهم، ومكث فيها، قال ابن عمر رضي الله عنه: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً على يساره، وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه _ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة _ ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة؛ ورديفه أسامة بن زيد رضي الله عنه، فأناخ في ظل الكعبة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسبقت الناس؛ وقد دخل رسول الله ﷺ، وبلال، وأسامة في البيت، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: صلى بحيالك بين الساريتين.

وفي رواية أخرى: عن العلاء بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي، فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسأله أبي؛ وأنا أسمع: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي ﷺ بين أسامة، وبلال، فلما خرج؛ سألتهما: أين صلى يعنى رسول الله ﷺ؟ فقالا على جهته.

وفي رواية أخرى: عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما دخل البيت؛ حتى إذا كان بين الساريتين؛ مضى حتى لزق بالحائط؛ فقام يصلي، فجئت، فقممت إلى جنبه، فصلى أربعاً، فقلت: أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ فقال: هاهنا، أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى.

ومنها: حديث أبي صفوان، أو عبد الله بن صفوان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم، فجمعت عليّ ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ في البيت؟ فقالوا: تجاهك، قلت: كم صلى؟ قالوا: ركعتين.

ومنها: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر رضي الله عنه: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ فقال: صلى ركعتين.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح، فصلى فيه ركعتين.

ومنها: حديث شيبه بن عثمان رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن الزجاج قال: أتيت شيبه بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان! إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فلم يصل، قال: بلى؛ صلى ركعتين عند العمودين المقدمين، ثم ألزق بهما ظهره.

ومنها: حديث عثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ دخل البيت، فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين.

ومنها: حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا؛ قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة، فقال: إني رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، وقال: «إن قومك لما بنوا الكعبة؛ اقتصروا في بنائها، فأخرجوا الحجر من البيت، فاذا أردت أن تصلي في البيت؛ فصلي في الحجر؛ فانما هو قطعة منه».

فهؤلاء عمر، وجابر، وعبدالله بن صفوان، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم؛ رووا ما يوافق رواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين دخلها صلى فيها، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه أيضاً كذلك، فقد تواترت روايات صلاة النبي ﷺ في البيت تواتراً لم تتواتر مثله رواية ابن عباس عن أسامة، وقد روت عائشة، وصفية بنت شيبة رضي الله عنهما من قوله ﷺ أيضاً ما يدل على جواز الصلاة في البيت، فيؤخذ بما تواترت به الآثار من فعله، وقوله ﷺ.

ثم قد روى ابن عمر عن أسامة بن زيد أيضاً مثل ما روى عن بلال، فقد اختلف ابن عمر، وابن عباس فيما روياه عن أسامة، فلما تضادت الروايتان عن أسامة تساقطتا، وثبت ما روى عن بلال؛ إذ لم يختلف عليه ذلك، ويوافقه ما روي عن عمر، وجابر، وشيبة، وعثمان رضي الله عنهم.

وإن لم تساقطا؛ فترجح رواية ابن عمر رضي الله عنه عن أسامة على رواية ابن عباس عن أسامة؛ لأنها توافق ما قد روي عن عمر، وبلال، وجابر، وشيبة، وعثمان، فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس عن أسامة، وقد روي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يصلي في الحجر.

وأما ما احتجوا به من قوله ﷺ: «إن هذه القبلة»؛ فيحتمل أن يكون المراد به ما ذهبوا إليه من أن القبلة إنما هي جهة جدارن البيت من الخارج، ويحتمل أن يكون أراد به مقام إبراهيم حيث صلى النبي ﷺ _ وهذا كان يومئذ ملصقاً بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه _ يعني: هذه القبلة التي يصلي إليها إما مكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه، أراد بذلك تعليمهم ما أمر الله به في قوله: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

وأما احتجاجهم بأن من صلى في الكعبة استدبر بعض البيت؛ فلا يجوز كما لو استدبر بعض القبلة خارج البيت: فيقال لهم: إن من استدبر القبلة خارج البيت، أو ولاها يمينه، أو شماله كل ذلك سواء فصلاته لا تجزيه، لكن من استقبل جهة من جهات البيت يجوز صلاته؛ لأننا لم نؤمر باستقبال جهات البيت كلها، فإذا صلى أحد مستقبل جهة من جهات البيت فلم يقابل ما فضل عن يمين ما استقبله، وعن يسار ما استقبله من البيت، ولا يضره ذلك؛ لأنه استقبل إحدى جهات البيت، فالنظر على ذلك يقتضي أن من صلى في البيت جازت صلاته؛ لأنه استقبل إحدى جهات البيت، وما استدبر من البيت فهو في حكم ما فضل عن يمين المصلي، ويساره منه.

باب من صلى خلف الصف وحده

ذهب قوم (منهم أحمد، وإسحاق، ووكيع) إلى أن من صلى خلف الصف منفرداً؛ فصلاته باطلة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث وابصة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ومنها: حديث علي بن شيبان السُّحيمي رضي الله عنه _ وكان أحد الوفد _ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ففُضِي صلاته؛ ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام نبي الله ﷺ؛ حتى قضى صلاته، ثم قال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي)،

فقالوا: من فعل ذلك؛ فقد أساء، وصلاته مجزئة عنه، (قلت: والإساءة تحريمي، فتجب الإعادة، وإن كان الإساءة تنزيهاً فالإعادة مستحب. اهـ).

وقالوا: ليس في حديث وابصة ذكر سبب الإعادة، فيجوز أن يكون أمره بالإعادة لأنه صلى خلف الصف وحده، ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر؛ كما أمر الذي دخل المسجد؛ فصلى أن يعيد الصلاة في حديث رفاعه بن رافع، وأبى هريرة رضي الله عنه، فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد؛ فصلى، ولكنه كان لتركه شيئاً من فرائض الصلاة، أو واجباتها، وأما ما في حديث علي بن شيبان من زيادة: «فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»؛ فمعناه: لا صلاة كاملة؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف، وسد الفرج، فإن قصر في ذلك؛ فقد أساء، وصلاته تجزئه؛ لكنها ليست بكاملة؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده التمرة، والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يعرف، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إحقافاً»، فالمراد بالنفي المسكين غير المتكامل لأسباب المسكنة؛ وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يسلم»، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

والقرينة على نفي الكمال حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: جئت؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم راکع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة؛ قال: «أيكم الذي ركع دون الصف»؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصاً، ولا تعد. فلما أتى بجزء من الصلاة خلف الصف وحده، ثم بنى على ذلك؛ ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة؛ عُلِمَ أن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيح، ومعلوم أن كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها؛ لم يكن داخلياً في الصلاة، ألا ترى أن من صلى على مكان قدر؛ فصلاته فاسدة، ومن افتتح الصلاة على مكان قدر، ثم صار إلى مكان نظيف فصلاته أيضاً فاسدة، فلما دخل أبو بكرة رضي الله عنه في الصلاة دون الصف، وبنى عليه بقية صلاته، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة صار دخوله في الصلاة دخولاً صحيحاً.

ويؤيد ذلك ما أجمعوا عليه في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف، فخلا موضع رجل أمامه: أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فأسند عن خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فرأى في الصف خللاً، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه، وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني إذا جلس؛ أن أبعد منه، فلما أن رأى ذلك؛ تقدم.

فالذي يتقدم من صف إلى صف فهو فيما بين الصفيين في غير صف؛ وإن كان ذلك أقل القليل، وذلك لم يضره، ولم يخرج من الصلاة، فإن كانت الصلاة لا تجوز إلا لقائم في الصف؛ لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف؛ وإن كان ذلك أقل القليل، كما أن من وقف على مكان نجس أقل القليل؛ وهو يصلي؛ أفسد ذلك عليه صلاته.

وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، وأجزأت عنهم صلاتهم؛ وإن كنا ننهي عن ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة؛ فلا يركع دون الصف؛ حتى يأخذ مقامه في الصف». وبهذا قال الحسن البصري، وكرهه.

وممن روي عنه أنهم ركعوا دون الصف، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها ابن مسعود رضي الله عنه، فأسند عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا، وابن مسعود رضي الله عنه، فأدركنا الإمام؛ وهو راکع، فركعنا، ثم مشينا؛ حتى استويينا في الصف، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمت لأقضي، فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة.

فإن قيل: إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأنه صار هو وأصحابه صفاً. أجيب بأنه قد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يركع على عتبة المسجد؛ ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وصل إلى الصف، أو لم يصل. وأما قوله ﷺ في حديث أبي بكر: «ولا تعد»؛ فيحتمل أن يكون النهي

مصرفاً إلى الركوع دون الصف حتى يقوم في الصف، ويؤيد ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة؛ فلا يركع دون الصف؛ حتى يأخذ مكانه من الصف». ويحتمل أن يكون النهي محمولاً على السعي إلى الصلاة؛ وقد حفزه النفس، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنه، وأخرج حديث أبي هريرة بطرق، وألفاظ مختلفة:

منها: أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها؛ وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتوا». وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا جاء أحدكم يعني إلى الصلاة؛ فليمش على هيأته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها».

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، ثم طلعت الشمس عليه صلى إليها أخرى. واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصلاة». وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: إذا طلعت الشمس؛ وهو في صلاته؛ فسدت عليه صلاته، وقالوا: ما استدلت به الطائفة الأولى ليس على ظاهره؛ إذ لو كان المراد إدراك نفس الصلاة؛ لم يجب عليه قضاء بقيتها، فيجوز أن يكون أراد به أن من أدرك هذا القدر؛ كان مدركاً لوقت الصلاة في وجوب قضاء تلك الصلاة؛ كالمجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والحیض إذا طهرن، والنصارى، والكفار إذا أسلموا؛ وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة؛ فإنهم مدركون لوجوب الصلاة عليهم.

(قلت: أوجب أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد الصلاة بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام؛ فما فوقها من وقت الصلاة؛ غير أن محمداً خالفهما في الجمعة) اهـ.

فلما قيل لهم: قد جاء في حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما صلى قبل طلوعها من الصلاة، فأسند عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فليصل إليها أخرى».

قالوا: إن هذا الحديث قبل نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ فإنه قد تواتر الآثار عنه في النهي عن ذلك، وقد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلاة، فما كان فيه من الإباحة منسوخ بها ورد فيه النهي.

فقلت الطائفة الأولى: إنما النهي عند طلوع الشمس، وغروبها عن التطوع خاصة، لا عن قضاء الفرائض، ألا ترون أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين.

فأجابوا عن ذلك: بأنه قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أن الصلوات المفروضة الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه النبي ﷺ عند طلوع الشمس، وعند غروبها. وأخرجها بأسانيد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما كان آخر السحر؛ عرسنا، فما استيقظنا؛ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فرعاً دهشاً، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فأمرنا، فارتحلنا من مسيرنا؛ حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، ففرض القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً؛ فأذن، فصلينا ركعتين، فأقام، فصلى الغداة، فقلنا: يا نبي الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»؟.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته؛ ونحن معه، فقال له بعض القوم: لو عرست! فقال: «إني أخاف أن تناموا عن

«الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم، فاضطجعوا، وأسند بلال ﷺ ظهره إلى راحلته، وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم؛ وقد طلع حاجب الشمس، فقال ﷺ: «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله! ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط، قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء، فأذن الناس بالصلاة»، فأذنههم، فتوضؤوا، فلما ارتفعت الشمس؛ صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر.

وعن نافع بن جبير عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقال: «من يكلؤنا الليلة، لا ينام حتى الصبح؟» فقال بلال ﷺ: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على أذانهم؛ حتى أيقظهم حر الشمس، فقام النبي ﷺ، فتوضأ، وتوضؤوا، ثم قعدوا هنيهة، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو، ولا أحد من أصحابه؛ حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «هذا منزل به شيطان»، فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه؛ حتى ارتفع الضحى، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ أصحابه، فأثمهم، فصلى الصبح.

فهذه الآثار التي روينها من حديث عمران، وأبي قتادة، وجبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم بطرق كثيرة بمعان متفقة، وزيادات في بعضها، وفي كلها تأخير رسول الله ﷺ صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وقد قال في غير هذه الأحاديث: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها» مما يدل على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس يدخل فيه الفرائض، ولا يصلى الفوائت وقتئذٍ، والوقت الذي استيقظ فيه رسول الله ﷺ ما كان وقت الصلاة التي نام عنها؛ لأنه لا يظن به التأخير مع جواز فعله حينئذٍ، بل التأخير إنما كان ليحل وقت الصلاة.

وبذلك قال الحكم، وحماد، فأسند ذلك عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة، فيستيقظ؛ وقد طلع من الشمس شيء، قالوا لا يصلي؛ حتى

تنبسط الشمس.

فان قال قائل: فَلِمَ قلت ببعض هذا الحديث، وتركت بعضه، فقلت من صلى من العصر ركعة، ثم غربت له الشمس؛ فإنه يصلي بقيتها؟.

قيل له: لم نقل ببعض هذا الحديث، بل جعلناه منسوخاً كله بما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وبما دل عليه ما ذكرنا آنفاً من حديث جبير، وعمران، وأبى قتادة، وأبى هريرة رضي الله عنهم، وقد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة.

(قلت: فقال في وقت العصر: إن الذين ذهبوا إلى أن وقت العصر إلى غروب الشمس قالوا: حديث الإدراك خاص بالعصر، وأحاديث النهي محمولة على ما سوى العصر، وكذلك حديث الإدراك محمول على وقت الجواز، وحديث «آخر وقتها حين تصفر الشمس» محمول على وقت الاستحباب، والطحاوي قد اختار قول من قال بنسخ حديث الإدراك بجميع أجزائها بحديث الإدراك.) انتهى.

ثم رجع ذلك بطريق النظر، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات؛ مثل ما نهى عن الصيام في أوقات كيوم الفطر، ويوم النحر، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء فيها على الفريضة، والتطوع معاً، فكما لا يجوز الصيام فيها تطوعاً ولا فرضاً لا يجوز في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فريضة، ولا تطوع.

فإن قيل: قد ورد النهي في الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وخص فيها بالتطوع، وصح قضاء الفوائت في الوقتين؛ فيكن النهي في هذه الأوقات كذلك.

قلنا: النهي فيها لمعنى في الصلاة، لا لمعنى في الوقت، ألا ترى أن من صلى العصر أو الفجر ليس له فيها التطوع، ومن لم يكن صلاهما؛ فله أن يصلي فيها التطوع، والوقت بالنسبة إليهما واحد، فلما كانت الصلاة هي الناهية؛ وهي فريضة فينهي عن غير شكلها من النوافل، لا عن الفرائض، وفي الأوقات الثلاثة النهي فيها لمعنى في

الوقت، والناس كلهم فيه سواء كالمانع من الصيام في الأيام المنهي عنها.

باب صلاة الصحيح خلف المريض

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى أن من صلى بقوم قاعداً لعله؛ صلوا خلفه قعوداً؛ وإن كانوا يطيقون القيام، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر؛ وأبو بكر رضي الله عنه خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ؛ كبر أبو بكر رضي الله عنه ليسمعنا، فبصر بنا قياماً، فقال: اجلسوا، أومى بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة؛ قال: «كدم أن تفعلوا فعل فارس، والروم بعظمتهم، ائتموا بأئمتكم، فإن صلّوا قياماً؛ فصلّوا قياماً، وإن صلّوا جلوساً؛ فصلّوا جلوساً».

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات؛ وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف؛ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً؛ فصلّوا قياماً، وإذا صلى جالساً؛ فصلّوا جلوساً أجمعين».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته؛ وهو شاك، فصلّى جالساً، فصلّى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم ذكر مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن عصى الأمير؛ فقد عصاني، فإذا صلى قائماً؛ فصلّوا قياماً، وإذا صلى قاعداً؛ فصلّوا قعوداً». وفي رواية أخرى: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً؛ فصلّوا قعوداً أجمعين».

ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ؛ وهو في نفر من أصحابه، فقال لهم: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟» فقالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «أفلمستم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه: أن من أطاعني؛ فقد أطاع الله؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك؛ فقد أطاع الله، قال: «فإن من طاعة

الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلّوا قعوداً؛ فصلّوا قعوداً أجمعين».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي)، وقالوا: يصلون خلفه قياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما مرض مرضه الذي مات فيه؛ كان في بيت عائشة رضي الله عنها، فقال: ادعوا لي علياً رضي الله عنه، فقالت عائشة رضي الله عنها: ألا ندعو لك أبا بكر رضي الله عنه؟ قال: ادعوه، فقالت حفصة رضي الله عنها: ألا ندعو لك عمر رضي الله عنه؟ قال: ادعوه، فقالت أم الفضل رضي الله عنها: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: ادعوه، فلما حضروا؛ رفع رأسه، ثم قال: ليصل للناس أبو بكر، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فصلّى بالناس، ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسّه أبو بكر؛ سبحوا به، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وآله: مكانك، فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة؛ وأبو بكر رضي الله عنه قائم، ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس، فائتم أبو بكر رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وآله، وائتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه، فما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين؛ وإن رجله لتخطان بالأرض، فمات رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ولم يوص.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس عكوفاً في المسجد؛ ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فكان يصلي بهم تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر؛ وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر؛ ذهب ليتأخر، فأومى إليه: ألا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي _ وهو قائم _ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ والنبي صلى الله عليه وآله قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس رضي الله عنه، فعرضت

حديثها عليه، فما أنكر من ذلك شيئاً.

وفي رواية: عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: لما ثقل رسول الله ﷺ؛ جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة، فقال: «ايتو أبا بكر؛ فليصل بالناس»، قالت: فقلت: يا رسول الله! لو أمرت عمر رضي الله عنه يصلي بهم؛ فإن أبا بكر رجل أسيف، ومتى يقوم مقامك؛ لم يسمع الناس، قال: «مروا أبا بكر؛ فليصل بالناس»، فأمروا أبا بكر رضي الله عنه، فصلى بالناس، فلما دخل في الصلاة؛ وجد رسول الله ﷺ خفة، فقام يهادى بين رجلين؛ ورجلاه تخطان في الأرض، فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه؛ ذهب ليتأخر، فأومى إليه: أن صل كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس؛ وأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ؛ وهو قائم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

فقالوا: روي في هذه الآثار أنه ﷺ كان إماماً؛ وهو جالس، والقوم قيام، وحقق ذلك ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي ﷺ من حيث انتهى أبوبكر رضي الله عنه في القراءة، فلوم يكن إماماً لم يقرأ؛ فإن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام، وكذلك ثبت منه أن تلك الصلاة كانت جهرية، ولولا ذلك؛ لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبوبكر في القراءة، ولا علمه من خلف أبي بكر رضي الله عنه.

وحجة أخرى في حديث الأسود عن عائشة: أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وذلك مقام الإمام، فجلوسه عن يسار أبي بكر رضي الله عنه دليل على أنه أراد الإمامة؛ لا الايتام بغيره، ولو أراد ذلك لجلس خلفه كما فعل يوم بني عمرو بن عوف على إياه منهم وكان قد ذهب ليصلح بينهم، وكما فعل على رجوعه من قضاء حاجته؛ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم.

فإن قال قائل: صلى رسول الله ﷺ مأموماً لا إماماً، واستند إلى ما رواه عائشة، وأنس، وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهم، ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعداً. وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه في ثوب واحد؛ برد مخالف بين

طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاحها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ، فقال: «مروا أبا بكر؛ فليصل بالناس» فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا بكر رجل رقيق، فقال: «مروا أبا بكر؛ فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف»، قال: قام أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ.

فيقال له: إن الأصل أن تحمل الآثار على الاتفاق، ولا تحمل على التنافي، فصلى في مرضه مرة خلف أبي بكر، ومرة كان هو الإمام.

(قلت: قال البيهقي: قال الشافعي: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة؛ لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر رضي الله عنه أخرى، وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر؛ قام، فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاحها أبو بكر خلفه في مرضه؛ فهي صلاة الظهر يوم الأحد، أو يوم السبت كما روينا عن عائشة، وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول.

ورد ابن كثير في البداية والنهاية كلام البيهقي بأنه ﷺ انقطع عنهم ثلاثاً، فكيف يصح أن يصلي الظهر يوم السبت، أو الأحد، إنما يصح أن آخر صلاة صلاحها مع الناس الظهر كما في حديث عائشة رضي الله عنها، ويكون ذلك يوم الخميس، وإن صلاة الصبح من يوم الاثنين صلى في بيته، لا مع الجماعة؛ فإن حديث أنس صريح في أنه لم يقدر على أن يصلي مع القوم.

وقال الشيخ أنور: والذي تحقق أنه ﷺ صلى أربع صلوات في مرضه مع الجماعة، الأولى: العشاء في أول غيبوبته أغمي عليه من ليلتها، فخرج إلى المسجد، وصلى بهم، وخطبهم، والثانية: صلاة الظهر كما هو مصرح في رواية الصحيحين، والثالثة:

صلاة المغرب كما في أم الفضل، والرابعة: صلاة الصبح كما في مغازي موسى بن عقبة.) انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن من صلى بقوم قاعداً لعله؛ صلوا خلفه قياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم؛ لأننا رأينا المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت؛ أتم أربعاً، والمقيم إذا اقتدى المسافر؛ أتم صلاته بعد سلام المسافر، فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول المأموم في صلاة الإمام قديوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيها كالمسافر اقتدى بمقيم، ولا يسقط عن المأموم ما كان واجباً عليه قبل دخوله فيها؛ كالمقيم اقتدى بمسافر، فالقياس على ذلك يقتضي أن لا يسقط القيام عن الصحيح الذي كان عليه فرضاً قبل دخوله في صلاة الإمام القاعد لعذر الساقط عنه القيام.

فإن قيل: لا نسلم هذا الأصل من أن المأموم لا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل دخوله مع الإمام بعد دخوله، بل يبقى كما كان؛ فإن العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة، فيجزيه من الظهر، ويسقط عنه فرض كان فرضاً عليه قبل دخوله مع الإمام فيها.

أجيب عنه بأن هذا يؤكد ما قلنا، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها، فلما دخل فيها مع من وجبت عليه الجمعة؛ كان دخوله إياها يوجب عليه ما وجب على الإمام، كالمسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على الإمام، وصارت مجزئة عنه من الظهر؛ لأنها صارت بدلاً منها، فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة، وأجزأته من الظهر صارت بدلاً منها، وفاعل البدل كفاعل المبدل منه.

ومذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف تجويز إمامة القاعد الراكع الساجد للقائمين الراكعين الساجدين اتباعاً بهذه الآثار، ومذهب محمد، ومالك عدم الجواز، ويذهبان إلى أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ ليس لأحد من أمته سواه؛ لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر رضي الله عنه

من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة، فدل ذلك على أنه ﷺ قد كان خص في صلاته تلك بما منع منه غيره.

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أنه يجوز صلاة المفترض خلف المتطوع، واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع، فيصليها بقومه في بنى سلمة، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، ومالك، وأحمد في رواية)، وقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة.

وما احتجوا به من حديث معاذ ﷺ ليس نصاً في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون كان يصلي خلف النبي ﷺ الفريضة، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما يجوز أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم فريضة، ولم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر إلا بدليل.

فان قالوا: قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصلي به قومه هو تطوع. وأخرج بسنده عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر ﷺ أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة.

فيقال لهم: هذه الزيادة _ هي له تطوع، ولهم فريضة _ مدرجة؛ لأن سفيان بن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، وهو أجل من من ابن جريج في عمرو بن دينار، وقد تابعه غير واحد من أصحاب عمرو كشعبة، وسليم بن حيان، ومنصور، وأيوب، وكذلك أصحاب جابر الثقات لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة.

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، ومن أي هؤلاء الثلاثة كان ليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ، فأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك؛ وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك.

ولو ثبت عن معاذ أيضاً؛ لم يكن فيه دليل على أن معاذاً فعل ذلك بأمر من النبي ﷺ، ولا على أنه لو أخبره به؛ لأقره عليه، وفعل معاذ في عهد رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك حجة؛ لأن الدليل ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه بالواقعة.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخبره رفاعه بن رافع رضي الله عنه أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ، ولا يغتسلون؛ حتى ينزلوا، فقال لهم عمر رضي الله عنه: أفأخبرتم النبي ﷺ بذلك، فرضيه لكم؟ قال: لا، فلم يجعل عمر رضي الله عنه ذلك حجة، فثبت أنه يمكن لأحد من الصحابة في زمن نزول الوحي التقرير على ما لا يجوز فعله، ولكن لا يمكن أن يقع التقرير حينئذ لجميع الصحابة على ما لا يجوز فعله؛ لأنه لا يجوز خفاء ما يفعله جميع الصحابة على رسول الله ﷺ.

هذا، وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه ﷺ كان لا يعلم ذلك، ولما علم؛ أنكر عليه:

فأخرج بسنده عن معاذ بن رفاعه الزرقى أن رجلاً من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك».

فقوله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه لم يكن في علم رسول الله ﷺ أن معاذاً يفعل هذا، ولما علم به؛ أنكره عليه، وأمره بأن يفعل أحد الأمرين؛ إما الصلاة معه، أو مع قومه، ومنعه الجمع حيث قال: إما أن تصلي معي؛ أي: ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك؛ أي: لا تصل معي وتخفف، وما علمنا بأمر من النبي ﷺ بعد منعه إياه

عن الجمع، ولا قبله، ولو فرض في ذلك صدور أمر من رسول الله ﷺ؛ فيحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ حتماً، ففعل معاذ يحتمل أن يكون قبل النهي، ثم صار منسوخاً، ويحتمل أن يكون بعد النهي، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن صلاة الإمام كافلة بصلاة المأموم، وصلاة المأموم منوطة بصلاة الإمام صحةً وفساداً، ألا ترى أنه إذا سهأ الإمام؛ وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه، ولو سهوا هم، ولم يسه الإمام؛ لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سهأ، فعلى هذا ينبغي أن لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصلاة المفروضة خلاف النافلة، فكيف تحتويها، وتشمل عليها.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض أيضاً؛ وقد جازت إجماعاً؛ فيقال: تضمين الشيء خلافة، أو ما هو فوقه لا يجوز، وأما تضمين الشيء مثله، أو دونه؛ فيجوز، والأمر هنا كذلك؛ لأن الفرض يشمل أصل الصلاة، وزيادة الصفة، والنفل يشمل أصل الصلاة؛ فقط، ولذا يجوز النفل بنية مطلق الصلاة بلا قيد نفل، أو سنة؛ بخلاف الفرض فإنه لا يجوز إلا بتعيين الفريضة، فثبت أن صلاة المتنفل مطلق، وصلاة المفترض مقيد، وصلاة الإمام المفترض مشتمل على صلاة المقتدي، وزيادة.

فإن قيل: قولكم: إن صلاة المأموم مربوطة بصلاة الإمام صحةً وفساداً؛ مخالف لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنبا، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بأن يعيدوا؛ فيقال: إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه لأنه لم يتيقن بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة حيث رأى في ثيابه شيئاً عسى أن يكون علق بها حين المجامعة؛ وقد كان اعتسل منها، أو لم يتيقن بكون ما رآه منياً، بل شك في كونه منياً، أو مذياً، أو ودياً ونحوه، فأخذ لنفسه بالاحتياط، فأعاد، ولم يأمر غيره بالإعادة.

ويقوي ذلك ما روي عن زيد بن الصلت قال قال عمر رضي الله عنه: أراني قد احتلمت؛

وما شعرت، وصليت؛ وما اغتسلت، ثم قال: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر، ثم أقام، فصلى متمكناً؛ وقد ارتفع الضحى.

ويؤيد ذلك أنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جنب؛ وهو يعلم بذلك إن صلاته باطلة، فكذلك ينبغي أن تفسد صلاته إذا كان إمامه جنباً؛ ولا يعلم ذلك؛ لأن ما كان يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، ألا ترى أن المأموم لو صلى؛ وهو جنب كانت صلاته باطلة؛ سواء أكان يعلم بذلك أو لم يعلم.

هذا، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه، والدليل على ذلك ما رواه همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة، فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة؛ وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف بين العلماء؛ فكان أخرى بأن يعيد بهم الصلاة إذا كان صلى بهم جنباً للاتفاق في فساد الصلاة جنباً.

فإن قيل: قد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك، وهو أن ترك القراءة لا يفسد الصلاة، فأخرج بسنده عن أبي سلمة: أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً، فقال له عمر: أليس قد أتممت الركوع، والسجود، قال: بلى، قال: تمت صلاتك.

فيقال: لكن الذي روينا عن عمر رضي الله عنه هو متصل الإسناد عنه؛ فإن هماماً حاضراً ذلك منه، وما ذكرتموه فليس بمتصل الإسناد، فما رويناه أولى أن يقبل عنه مما خالفه، وأن صلاة الإمام تحتوي صلاة المأموم، وتضمنه، فلا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام. وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين:

فأخرج عن ابن عمر رضي الله عنه فيمن صلى الظهر خلف من يصلي العصر أنه قال: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقال إبراهيم النخعي في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر؛ قال:

يعيدون، ولا يعيد.

وجاء عباد الناجي إلى المسجد في يوم مَطِير، فوجدهم يصلون العصر، فصلّى معهم؛ وهو يظن أنها الظهر، ولم يكن صلى الظهر، فلما صلوا فإذا هي العصر، فأتى الحسن، فسأله عن ذلك، فأمره أن يصليهما جميعاً.

وكذلك في رواية أخرى عن الحسن، وابن سيرين أنهما يقولان: يصليهما جميعاً. وقال طاوس، ومجاهد في إمام صلى بقوم؛ وهو على غير وضوء؛ قالوا: يعيدون الصلاة جميعاً.

(قلت: اقتداء المفترض خلف المتنفل من فروع اختلاف نية الإمام، والمأموم، قال ابن دقيق العيد: اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم على مذاهب، أوسعها الجواز مطلقاً؛ فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وعكسه، والقاضي بالمودى، وعكسه؛ سواء اتفقت الصلاتان أم لا؛ إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي، والثاني مقابله، وهو أضيقتها؛ أنه لا يجوز اختلاف النيات؛ حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض، والثالث أوسطها؛ أنه يجوز اقتداء المتنفل خلف المفترض، لا عكسه، هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. اهـ) انتهى.

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

ذهب قوم (منهم مالك، وأحمد) إلى أن الإمام ينبغي له أن يقرأ سورة «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية» في صلاة العيدين، والجمعة مع فاتحة الكتاب، ولا يجاوز إلى غير ذلك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى، والفطر في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية».

ومنها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، وإذا اجتمع يوم عيد، ويوم جمعة؛

قرأ بهما فيهما جميعاً.

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في العيدين مثله، ولم يذكر الجمعة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: ليس في ذلك توقيت لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره؛ ولكن للإمام أن يقرأ بهما، وله أن يقرأ بغيرهما، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الجمعة؟ قال: الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله. فلما جاء في هذه الآثار أنه ﷺ قرأ غير ما قرأ في الآثار الأول؛ فنجعل ذلك كله على أنه قرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، فحكى عنه كل فريق ما حضره منه؛ حتى لا تتضاد الآثار، ففي ذلك دليل على أنه لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء.

وكذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «الم، تنزيل»، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر».

فرواه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «الم، تنزيل»، و«هل أتى على الإنسان». فليس في ذلك دليل على أنه لا يجاوز ذلك إلى غيره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحك عنه أنه قال: لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة غير هاتين السورتين؛ حتى لا يجوز خلاف ذلك، بل إنما أخبر الراوي أنه ﷺ قرأ بهما. ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك، فيحتمل أن يكون قرأ به مرة، أو مراراً، ثم قرأ بغيره، فليس في ذلك دليل على التوقيت.

(قلت: نفي التوقيت بسورة بحيث لا يجوز غيرها متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وأما قراءة السورة الماثورة فمستحبة عند كلهم جميعاً، يواظب عليه مع الترك أحياناً، قال ابن قدامة في المغني: ومهما قرأ؛ فهو جائز، حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن، وقال: يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «الم، السجدة»، و«هل أتى على الإنسان» لما روى ابن عباس رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه، وقال أحمد: لا أحب أن يداوم عليه لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.) انتهى.

باب صلاة المسافر

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد) إلى أن المسافر بالخيار، إن شاء أتم صلاته، وإن شاء قصر، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم. ومنها: حديث يعلى بن مينة رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة؛ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس، فقال: إني عجبُ مما عجبَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». ونفي الجناح ممن قصر يدل على التخيير بين القصر، والإتمام. (قلت: يعني: أن المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة؛ كما في المتصدق عليه من العبار) انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، ومالك في قول، وأكثر العلماء)، وقالوا: القصر واجب، لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، وإن أتم الصلاة؛ فإن كان قعد في اثنتين في الظهر، والعصر، والعشاء قدر التشهد؛ فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد؛ فصلاته باطلة، وقالوا: قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها.

فأخرج بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي

الحليفة ركعتين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي الركعتين، لا يدعهما، يعني: لا يزيد عليهما.

وفي رواية عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.
وعن ابن عباس رضي الله عنه من رواية سعيد بن شفي عنه قال: جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنه عن الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله؛ لم يصل إلا ركعتين؛ حتى يرجع إليهم.

وفي رواية عنه: سافر رسول الله ﷺ، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.
وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة.
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، ولا تنقص في سفر، ولا حضر، وصلى العشاء أربعاً، وصلى بعدها ركعتين، وصلى في السفر الظهر ركعتين، وصلى بعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين؛ وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثاً؛ وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين؛ وبعدها ركعتين.

وفي رواية أخرى: قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين، وعمر رضي الله عنه ركعتين، وعثمان رضي الله عنه ركعتين صدرّاً من خلافته، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاها بعد أربعاً، فكان ابن عمر رضي الله عنه إذا صلى مع الإمام؛ صلى أربعاً، وإذا صلى وحده؛ صلى ركعتين.
ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فعدل إلى موضع العَوَقة، فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوها عني: ما سافر رسول الله ﷺ سَفَرًا؛ إلا صلى ركعتين؛ حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة؛ يصلي ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! قوموا، فصلوا ركعتين أخراوين؛ فإننا قوم سَفَر، ثم غزا

حينئذٍ، والطائف؛ يصلي ركعتين، ركعتين، ثم رجع إلى الجعرانة، فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه، فصلى ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه صدرًا من إمارته، فصلى ركعتين، ركعتين، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعًا بمنى. ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين؛ حتى رجع، قلت: كم أقمت؟ قال: عشرًا. وفي رواية: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

وفي رواية: قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد ذلك. ومنها: حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرًا، فلم يزل يصلي ركعتين، ركعتين؛ حتى رجع. وفي رواية: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين؛ ونحن أكثر ما كنا وآمنه. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء _ وبين يديه عنزة _ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين؛ تمر بين يديه المرأة والحر.

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي كلهم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفره يقصر الصلاة؛ حتى يرجع إلى أهله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على أن المسافر فرضه ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعته، فكما للمقيم ليس له أن يزيد في صلاته على أربعة شيئًا؛ فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتيه شيئًا.

فأخرج بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين.

وفي رواية عنه: قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعًا، وفي السفر

ركعتين، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها؛ فكَذَلِكَ يصلى في السفر قبلها وبعدها.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام، ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ. (قلت: يعني: صلاة المسافر في نفسها من حيث التشريع تمام غير قصر، ومن حيث أحوال المصلي يسمى قصراً؛ فإن الأصل في أحواله التوطن، والإقامة، والسفر عارض، ولذا نسب القصر في الآية إلى المصلين.) انتهى.

وعن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهى تمام.
وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر، فقال: أخشى أن تكذب علي ركعتان، من خالف السنة كفر.

وعن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه، فقلت: إني أقيم بمكة، فكم أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرضت الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

وعن رجل من بني عامر رضي الله عنه (قلت: هو أنس بن مالك، من بني عبد الله بن كعب بن مالك، وهو شيخ من بني قشير): أنه أتى النبي ﷺ؛ وهو يطعم، فقال: «هلم، فكل»، فقال: إني صائم، فقال: «أدن؛ حتى أخبرك عن الصوم، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبل، والمرضع».

وفي رواية عنه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم».

وعن أبي أمية الضمري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟» فقلت: إني صائم، ثم ذكر مثله.

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: فأتينا رسول الله ﷺ؛ وهو يطعم، فقال: هلم؛ فاطعم، فقلت: إني صائم، فقال: هلم؛ أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر

الصيام، وشطر الصلاة.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يخبرون أنه ﷺ يقصر الصلاة في سفره حتى يرجع إلى أهله، ويروون عن النبي ﷺ أن فرض الصلاة ركعتان في السفر. ثم قد روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا يقصرون في أسفارهم. فأخرج عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فانا قوم سفر.

وعن علي رضي الله عنه برواية عبد الرحمن بن يزيد عنه قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة.

وعن سلمان رضي الله عنه أنه خرج في ثلاثة عشرة رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم، فحضرت الصلاة، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدّم يا أبا عبد الله! فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب؛ ومنكم النبي ﷺ، فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلّى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة؛ قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ إنما يكفيننا نصف المربعة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه برواية عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عنه: أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث رضي الله عنهم كانوا جميعاً في سفر، فكان سعد يقصر الصلاة، ويفطر، وكانا يتمان الصلاة، ويصومان، فقليل لسعد: نراك تقصر الصلاة، وتفطر، ويتمان؟ فقال سعد: نحن أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة؛ وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة.

وفي رواية: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان رضي الله عنه، فصلّى بنا ركعتين، ثم انصرف، فأتممنا لأنفسنا أربعاً.

وفي رواية: عن ابن أبي نجيح قال: أتيت سالماً أسأله؛ فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا صدر الظهر؛ وقال: نحن ماكثون؛ أتمّ الصلاة، وإذا قال: اليوم،

وغداً؛ قصر؛ وإن مكث عشرين ليلة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه برواية أنس بن سيرين عنه قال: خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين، فأما في السفينة على بساط، فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى بعدها ركعتين.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه برواية الأزرق بن قيس عنه، قال: رأيت أبا برزة رضي الله عنه بالأهواز صلى العصر، قلت: فكم صلى؟ قال: ركعتين.

وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأتم؛ فهذا يخالف حديثها الآخر قالت: أول ما فرضت الصلاة إلخ؛ الذي روينا من قبل؛ لأنه يدل على أن فرض السفر ركعتان كما أن فرض الحضر أربع؛ كما يخالف الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة بتقصيره في السفر، وكما يخالف ما رواه عنه غير واحد من أصحابه من قوله: إن فرض السفر ركعتان.

(قلت: وفي بلوغ المرام: رواه ثقات؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها فعلهما، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية فلم يقل عروة: تأولت كما تأول عثمان.) انتهى.

وأما حديث يعلى بن منية؛ واستدلواهم بقوله تعالى «فليس عليكم جناح» بأن نفي الجناح يدل على أن التقصير ليس بحتم عليهم؛ كما في قوله تعالى: «فلا جناح عليهما أن يتراجعا»، فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة؛ لا على إيجابه ذلك عليهم.

فيقال لهم: إن نفي الجناح ليس نصاً في التخيير؛ لأنه قد يكون للتخيير، وقد يكون للإيجاب؛ كما في قوله تعالى: «فمن حج البيت، أو اعتمر؛ فلا جناح عليه أن يطوف بهما»، والطواف بالصفاء والمروة واجب عند جميع العلماء. (قلت: الجناح في أصل الوضع قد يستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، وقد يستعمل في الواجب بناءً على أن المخاطب ربما يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، والقصر في الصلاة مظنة لتوهمه نقصاناً، أو إساءة) انتهى.

فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل، وههنا قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره بالإضافة إلى قوله: فرض صلاة السفر ركعتان، وأن أصحابه كانوا يقصرون في أسفارهم، وينكرون على من أتم، فكيف يجوز أن يحمل على التخيير.

(قلت: والأولى أن يقال: إن الآية نزلت في قصر الكيفية في صلاة الخوف، واختاره ابن جرير، وابن كثير، ثم ذكر روايات في تأييد هذا القول، واختاره من الحنفية أبو بكر الجصاص، وصاحب البدائع، وأكثر وقائع صلاة الخوف كانت في السفر؛ عدا وقعة الخندق، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف، فلذا وقع القيد بـ«إذا ضربتم في الأرض»، وأما قصر العدد للمسافر فتشريعه بالسنة، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، يعني: إن قصر عدد الصلاة للمسافر صدقة مستقلة من الله تعالى، وليس هو القصر المشروط في الآية بالخوف، ويتأيد ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «تمام، غير قصر».

وأما قولهم: المتصدق عليه مختار في قبول الصدقة؛ فقد ورد في الحديث الأمر بقبول الصدقة، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، ومعنى قوله «تصدق عليكم»: حَكَمَ عليكم؛ على أن التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى.) انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون القصر واجباً؛ لأنهم أجمعوا على أن ما لا بد من الإتيان به؛ فهو الفرض، وما كان فيه الخيار: إن شاء؛ فعل، وإن شاء؛ ترك فهو التطوع، وكانت الركعتان من الأربعة لا بد من المجيء بهما، وأما ما بعدهما ففيه اختلاف، فقوم يقولون: لا ينبغي أن يؤتى به، وقوم يقولون: يجيء به إن شاء، وله أن لا يجيء به، فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض، وما بعدهما موصوف بصفة التطوع، فثبت أن فرض المسافر ركعتان؛ كما كان الفرض على المقيم أربعاً، والمقيم ليس له أن يزيد في صلاته على أربعته؛ فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يزيد على ركعتيه شيئاً.

فإن قالوا: إن ما رويتم عن أصحاب النبي ﷺ من بعده من أنهم كانوا يقصرون في أسفارهم يضاد ما روي عن جماعة منهم أنهم كانوا يتمون، منهم الرجل الذي قدمه سلمان للإمامة، والمسور في قصة سعد، فقد أتما الصلاة؛ وهما من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم عثمان، وعائشة، وحذيفة، وابن عمر رضي الله عنهم.

قل لهم: يجوز أن يكون إتمام المسور، والرجل الذي قدمه سلمان لكونها لم يريا في ذلك السفر قصراً؛ لأن مذهبها أن لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو عمرة، أو غزوة؛ فإنه قد ذهب الى ذلك أيضاً غيرهما، فلما احتمل ما روى عنهما ذلك؛ وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ؛ لم يجعل ذلك مضاداً لما روى عن أكثرهم.

وأما إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى؛ فلم يكن ذلك لإنكاره التقصير في السفر، وكيف يتوهم منه؛ وقد أباح الله التقصير في الآية، ثم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب؛ وإن أمنوا، كما في حديث يعلى بن منية، وصلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين؛ وهم أكثر ما كانوا، وآمنه؛ وعثمان رضي الله عنه معه؟.

بل إنما كان إتمامه الصلاة بمنى لمعنى آخر، وهو _ كما قال الزهري _ أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة، فصار إتمامه ذلك؛ وهو مقيم، وليس في ذلك دليل على مذهب عثمان كيف كان في الصلاة في السفر، هل هو الإتمام، أو التقصير؟

ثم أخرج بسنده عن معمر، عن الزهري قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً لأنه أزمع على القيام بعد الحج. وفي رواية عنه: قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً ليعلم الأعراب بذلك أن الصلاة أربع.

يعني: لما أراد أن يريهم ذلك؛ نوى الإقامة، فصار مقيماً؛ فرضه أربع، فصلى بهم أربعاً؛ وهو مقيم.

وإن قيل: صلى بهم أربعاً؛ وهو مسافر ليعلم الأعراب؛ فهذا لا يصح؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه لكونهم أحدث عهداً بالجاهلية، فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى

العلم بفرائض الصلاة أحوج، لكن رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة، بل قصرها ليصلوا معه صلاة السفر، وعلمهم كيف حكم الصلاة في الحضر، فعثمان رضي الله عنه أخرى أن لا يتم بهم الصلاة بتلك العلة، بل يصلي بهم بالقصر، ويعلمهم حكمها في الإقامة.

وقال قتادة: كان عثمان رضي الله عنه يذهب إلى أنه لا يقصر إلا من حل، وارتحل، وأخرج ذلك بسنده عن قتادة قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد، والمزاد، وحل، وارتحل.

ويؤيد ذلك رسالة عثمان رضي الله عنه إلى عماله: أنه كتب إلى عماله: أن لا يصلين ركعتين جابٍ، ولا نائي، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

وفي رواية: عن أبي المهلب: قال: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية، وإما لحشر، ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو.

قال: وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد، والمزاد، ومن كان شاخصاً، فأما من كان في مصر مستغنياً عن حمل الزاد، والمزاد؛ فإنه يتم الصلاة، ولهذا أتم الصلاة بمنى؛ لأن أهل منى في ذلك الوقت كثروا؛ حتى صارت مصر استغنى من حل به عن حمل الزاد، والمزاد.

ولكن هذا عندنا فاسد لأن منى في زمن عثمان رضي الله عنه لم تصر أعمر من مكة في زمن النبي ﷺ؛ وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك، ثم صلى بها عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد، والمزاد؛ يقصر فيها الصلاة؛ فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك، فقد انتفت هذه الوجوه كلها بفسادها، وانتفى عن عثمان رضي الله عنه أن يكون أتم الصلاة من أجلها؛ غير الوجه الأول الذي حكاه معمر عن الزهري؛ فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنية الإقامة، فلا دليل في هذا لمن يذهب إلى أن المسافر يتم الصلاة.

وأما قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لإبراهيم التيمي _ لما استأذنه بالذهاب من الكوفة إلى المدائن، أو من المدائن إلى الكوفة _ : آذن لك على أن لا تفطر، ولا تقصر، فقال: وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر. فليس فيه دليل على الإتمام في السفر؛ لأنه قد يجوز أن يكون مذهب حذيفة أن لا يقصر الصلاة إلا حاج، أو معتمر، أو مجاهد؛ فأمر التيمي إذ كان يريد سفرًا لا لحج، ولا لجهاد أن لا يقصر الصلاة.

وهذا كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الأسود: كان عبد الله رضي الله عنه لا يرى التقصير إلا لحاج، أو مجاهد.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فتواه لحيان البارقي: أنه قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني من بعث أهل العراق، فكيف أصلي قال: إن صليت أربعاً؛ فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين؛ فأنت مسافر. فهذا يدل على أن مذهبه أن المسافر إذا كان في مصر؛ فهو في حكم المقيم، فيصلّي أربعاً، وقول ابن عمر رضي الله عنهما حين سأله صفوان بن محرز عن الصلاة في السفر: هي ركعتان، من خالف السنة كفر؛ محمول على الصلاة في غير الأمصار حتى لا يتضاد ذلك، وما روى حيان عنه، وسنن ما هو الراجح في هذا الباب.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت تتم الصلاة في السفر، فقال عروة: تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى، وقد ذكرنا ما تأول عثمان رضي الله عنه في إتمامه بمنى، وهو أنه كان من أجل نيته للإقامة، فإنه يجوز أن يكون كانت عائشة رضي الله عنها لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان، فتم الصلاة لذلك، فهي في حكم المقيمين، لا في حكم المسافرين.

وقد قال قوم: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كل موضع أنزله؛ فهو منزل بعض بني، فتعدّ ذلك منزلاً لها، وتتم الصلاة من أجله، وقال: إني سمعت أبا بكره يقول: قال أبو عمر كذلك.

وهذا عندي فاسد؛ لأن عائشة؛ وإن كانت هي أم المؤمنين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو

المؤمنين، وهو أولى بهم من عائشة رضي الله عنها، فقد كان ينزل في منازلهم، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة. وقد قال قوم: كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد، وكانت تسافر بعد النبي ﷺ في كفاية من ذلك، فلذا تركت قصر الصلاة، وهذا كما ذكرنا في مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذه تأويلات مختلفة فيما روي عن عائشة، وعثمان وغيرهما من الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

والنظر يقتضي أن يكون القصر في السفر مطلقاً عن قيد كون المسافر في مصر، أو في غيره، ومطلقاً عن أن يكون معه زاد، ومزاد، أو لم يكن، ومطلقاً عن كون السفر سفر طاعة، أو معصية؛ لأننا رأينا الرجل إذا كان مقيماً في أهله فحكمه في الصلاة حكم الإقامة سواء كان في إقامته في طاعة، أو معصية، وسواء أكان معه الزاد، والمزاد، أو لم يكن، وسواء أكان في مصر من الأمصار، أو في بادية من البوادي، فالسبب في وجوب الإتمام عليه إنما هو إقامته فحسب؛ فكذلك ينبغي أن يكون حكم التقصير في الصلاة في سفره منوطاً بسفره وحده على أي حال كان.

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد، ومالك) إلى أنه لا بأس للمسافر أن يصلي الوتر على الراحلة كما يصلي سائر التطوع، واحتجوا في ذلك: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وفي رواية: عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فلما خشيت الصبح؛ نزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أو ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى؛ والله! قال: فان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد)، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة؛ لكن يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض.

وقالوا: ورد في حديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، ثم أسند ذلك عنه. فقد روي عنه الأمران معاً، فيحتمل أن يكون الوتر عنده كسائر التطوع؛ فيجوز فعله على الأرض، والراحلة كما رواه نافع: كان ابن عمر يوتر على راحلته، وربما نزل، فأوتر على الأرض، فرواية مجاهد عنه: أنه يوتر بالأرض؛ مبنية على ما رأى منه من وتره على الأرض، ورواية سالم، ونافع، وغيرهما عنه: أنه أوتر على الراحلة؛ مبنية على ما رأوا منه؛ فلا تضاد بينهما.

وأما إيتار النبي ﷺ على الراحلة؛ فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، فلم يرخص في تركه، ولا في أدائه على الراحلة. والقرينة على ذلك ما رواه خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أمدكم بصلاة _ هي خير لكم من حمر النعم _ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ الوتر، الوتر».

وما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: يقول أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد زادكم صلاةً، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح؛ الوتر، الوتر»، ألا: وإنه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال أبو تميم: فكنت أنا، وأبو ذر قاعدین، فأخذ أبو ذر رضي الله عنه بيدي، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر؛ الوتر، الوتر»؟ فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت تقول: سمعته يقول؟ قال: نعم.

فأكد في هذه الآثار أمر الوتر؛ وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك، وقد اهتم به النبي ﷺ اهتماماً بالغاً؛ حيث لم يدع عائشة رضي الله عنها نائمة، وأيقظها للوتر. فأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل؛ وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر؛ أومى إليها أن تنحى، وقال: «هذه صلاة زدتموها».

ووجه النظر، والقياس يقتضي عدم جواز الوتر على الراحلة؛ لأن الأصل المجمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً؛ وهو يطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفره على راحلته؛ وهو يطيق النزول، وأما النافلة فللمصلي أن يصليها قاعداً؛ وهو يطيق القيام، وله أن يصليها على الراحلة، فكان الذي يصليها قاعداً؛ وهو يطيق القيام هو الذي يصليها على راحلته، والذي لا يصليها قاعداً؛ وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليها في السفر على راحلته، والوتر باتفاقهم لا يصلي على الأرض قاعداً؛ وهو يطيق القيام، فالنظر على ذلك يقتضي أن لا يصلي في السفر على راحلته؛ وهو يطيق النزول، فمن هذه الجهة ثبت عندني نسخ الوتر على الراحلة، وليس في هذا دليل على أنه فريضة، ولا تطوع.

باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟

(هذا الباب كان في كتاب الزيادات، فوضعت هنا لصلته بكتاب الصلاة.)

ذهب قوم (مالك، وأحمد) إلى أن تكبيرات العيدين في الركعة الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سبع سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس عند مالك، والشافعي، وأحمد جميعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة؛ سوى تكبيري الصلاة. ومنها: حديث عائشة، وأبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم

الفطر، والأضحى فكبر في الأولى سبعا، وقرأ «ق والقرآن المجيد»، وفي الثانية خمسا، وقرأ «اقتربت الساعة، وانشق القمر».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا، وخمسا سوى تكبيري الركوع.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمس تكبيرات.

ومنها: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ كبر في الأضحى سبعا، وخمسا، وفي الفطر مثل ذلك. واحتجوا بأنه قد روى مثل ذلك أيضا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

منهم: أبو هريرة رضي الله عنه: قال نافع: شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد)، فقالوا: بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات؛ خمسا في الأولى مع تكبيري الافتتاح، والركوع، وأربعا في الآخرة مع تكبير الركوع، ويوالي بين القراءتين.

وأجابوا عن الأحاديث التي احتج بها الأولون بأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته، ثم إسناد: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» عندهم ليس بسماع، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم؛ لم يسوغوه ذلك.

(قلت: في التهذيب: عبد الله بن عبد الرحمن ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه، وعن ابن معين: ضعيف، وفي رواية: صويلح، وفي رواية: ليس به بأس، قال البخاري: فيه نظر. وأما إسناد «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»؛ فقال في التهذيب بعد ذكر أقوال الأئمة في عمرو بن شعيب: ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه، عن

جده، فأما روايته عن أبيه؛ فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ «عن»، فإذا قال: حدثني أبي؛ فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة، وأما رواية أبيه عن جده؛ فإنما يعني به جده الأعلى عبدالله بن عمرو، وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وقد صح سماعه منه. اهـ. ونقل الترمذي في كتاب العلل عن البخاري: حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي صحيح، والطائفي مقارب الحديث. انتهى.

وأما حديث عائشة، وأبي واقد الليثي رضي الله عنه: فتفرد به عبد الله بن لهيعة، وأيضاً: فيه اضطراب، فمرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وأبي واقد رضي الله عنه قد ذكرنا ذلك كله في هذا الباب. وبعد؛ فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب. (قلت: قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة.) اهـ.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ فإنما يدور على عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر نفسه، ولم يرفعه، وأخرج ذلك بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً. (قلت: قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك، وغيره من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه فعله. اهـ. وأخرج الدارقطني هذا الحديث عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. والطحاوي رواه عن فرج، عن عبدالله بن عامر، كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه، فمرة قال: عن يحيى بن سعيد، ومرة قال: عن عبدالله بن عامر.) انتهى.

وأما حديث كثير بن عبد الله؛ فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب، وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة، فكيف ما لم يسمع منه. (قلت: كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده؛ قال في التهذيب: قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وضرب على حديثه في المسند، وقال: لا تحدث عنه شيئاً، وعن ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، قال أبو داود:

وكان أحد الكذابين، وقال الشافعي: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، قال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوي، قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، قال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، قال النسائي: متروك الحديث، ومع ذلك حسن الترمذي هذا الحديث، فقال: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وفي التهذيب: قلت لمحمد في حديث كثير، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. انتهى.

واحتجوا (الآخرون) لقولهم بحديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وأخرج بسنده عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، عن الوضين بن عطاء: أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الإسناد؛ فإن هذا أولى أن يؤخذ به.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى، وأخرجه بسنده عن أبي عائشة أن سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى: أربعاً كتكبيره على الجنائز، وصدقه حذيفة، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر لأهل البصرة إذ كنت أميراً عليهم.

ولم يبين في هذا الحديث، ولا الحديث السابق أن الأربع سوى تكبيرة الافتتاح، أو مع تكبيرة الافتتاح؛ ولكن ورد بيان ذلك في حديث آخر لأبي موسى رضي الله عنه، وأسنده:

عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً، أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح. (يعني: مع تكبير الركوع).

(قلت: رسول حذيفة، وأبي موسى هو أبو عائشة جليس أبي هريرة رضي الله عنه، مقبول، من الثانية. وفيه: عبدالرحمن بن ثوبان، وثقه غير واحد، قال ابن معين: لا بأس به، وفي رواية: هو ضعيف، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وقال أحمد: ليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح. ورجح الطحاوي حديث بعض أصحاب النبي ﷺ على غيره، وحسن الترمذي حديث جد كثير، ونقل عن البخاري تصحيح حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.) انتهى.

وأما ما احتج به الطائفة الأولى من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وقول ابن عمر رضي الله عنهما؛ فيقال: قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك.

منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأسند عنه: أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات؛ ثلاثاً في الأولى، وثلثين في الثانية؛ لا يوالي بين القراءتين. وأنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن. فكان علي رضي الله عنه يكبر في النحر، والفطر خلاف ذلك، ولا يوالي بين القراءتين؛ لأنه كان يكبر في الركعة الأولى بعد القراءة، وكذلك في الثانية بعد القراءة.

ومنهم: عمر، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، فأخرج بسنده عن عامر الشعبي أن عمر، وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما، فأسند عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد، فكبر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبر، فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر فرفع.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً خلاف هذا القول، وقول أهل المقالة الأولى،

فأسند عنه: أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة.

ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصدقه أبو موسى، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فأسند عن عبدالله بن قيس: أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد، فدعا الأشعري، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبدالله، فقال عبدالله: تكبر، وذكر الحديث، وهو يكبر تكبيرة، ويفتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة يركع بها. وفي رواية: عن علقمة قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود، وحذيفة، والأشعري رضي الله عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود، فذكر نحوه، وزاد: فقال الأشعري، وحذيفة رضي الله عنه: صدق أبو عبد الرحمن.

ومنهم: ابن الزبير رضي الله عنه، لم يكن يكبر إلا أربعاً سوى تكبيرتين للركعتين. ومنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة.

ومنهم: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، فأسند عن قتادة عن جابر بن عبدالله، ومسروق، وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، وبه يأخذ قتادة. وكما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ اختلف فيه التابعون أيضاً:

منهم: عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، إنه كان يكبر سبعاً وخمساً. وقد روي عن أكثر التابعين خلاف ذلك، منهم مسروق، والأسود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، كلهم كانوا يكبرون تسع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ووافق قولهم قول ابن مسعود، ويوالون بين القراءتين.

ولم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين صلاة النحر، وبين صلاة الفطر غير علي رضي الله عنه، والنظر يقتضي التسوية بينهما؛ لأن صلاتي الفطر والأضحى صلاتا عيد مفعولتان لمعنى

واحد، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما، فينبغي أن يكونا سواء في سائر أحكامهما.

وأما عدد التكبير؛ فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير، وكل قد أجمع أن في صلاتي العيدين تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات، وتكثير الذكر ليس بمطلوب في داخل الصلاة مطلقاً، إنما يطلب ما هو معهود في الصلاة، فكان النظر يقتضي أن يؤخذ من التكبيرات الزوائد بالأقل المتيقن، وهو التسع الذي ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو موسى، ومن سميئنا معهم، وهو الذي قد أجمع كل على زيادته.

وأما الموالاة بين القراءتين؛ فقالت الطائفة الأولى: كل قد أجمع على أن موضع التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة؛ فينبغي أن يكون موضعه في الثانية أيضاً كذلك، فقال الطائفة الأخرى: وجدنا موضع الذكر في الصلاة في الركعة الأولى قبل القراءة كالاستفتاح، والتعوذ، وفي الركعة الثانية بعد القراءة كالقنوت في الوتر؛ فكل قد أجمع أنه بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه، وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه، وفي تقديمه على الركوع، فعلى هذا ينبغي أن يكون موضع التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة. (قلت: هذا الاختلاف في عدد التكبيرات، ومواضعها محمول على التوسعة، قال ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توفيقاً؛ لأنه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأي والقياس. وقال الإمام محمد في موطأه: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه). انتهى.

باب الرجل يشك في صلاته ؛

فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وسعيد بن جبير) إلى أن من دخل عليه الشك

في صلاته فلم يدر أزيد؛ أم نقص؟ سجد سجدتين؛ وهو جالس، ثم يسلم من غير أن يبني على الأقل، أو يأخذ بغالب الظن، واحتجوا بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فخلط عليه صلاته، فلا يدري كم صلى؟؛ فليسجد سجدتين؛ وهو جالس». وفي رواية عنه: نحوه، وزاد: «ثم يسلم».

وفي رواية أخرى: «إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة؛ ولّى؛ وله ضراط، فإذا أقيمت الصلاة؛ يلتبس الخلط، فإذا أتى أحدكم؛ مناه، وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر؛ حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين؛ وهو جالس».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى؛ أم أربعاً؟؛ فليسجد سجدتين؛ وهو جالس».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية)، وقالوا: يبني على اليقين، وهو الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً، وقالوا: ليس في هذين الحديثين دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدتين، بل هما ساكتان عن ذلك، وقد ورد في آثار آخر ذكر البناء على اليقين قبل السجدتين؛ حتى يعلم يقيناً زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين، فهي أولى بالأخذ. ثم أخرج تلك الآثار:

منها: حديث عبدالرحمن بن عوف، وأسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا ابن عباس! هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته، فلم يدر أزيد؛ أم نقص؟، ما أمر فيه؟ قال: قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: لا؛ والله! ما سمعت فيه شيئاً، ولا سألت عنه؛ إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: فيما أنتما؟ فأخبره عمر رضي الله عنه، فقال: سألت هذا الفتى عن كذا، فلم أجد عنده علماً، فقال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذاك من رسول الله ﷺ، فقال عمر: أنت عندنا العدل الرّضي، فماذا سمعت؟ قال:

سمعت النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فشك في الواحدة، والشتين؛ فليجعلها واحدة، فإذا شك في الثلاث، أو الأربع؛ فليجعلها ثلاثاً؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟؛ فليبن على اليقين، ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت؛ فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة؛ كان ما زاد، والسجدتان له نافلة».

وفي رواية: مثله غير أنه قال: «ثم يسجد سجدتين؛ وهو جالس قبل التسليم».

وقال آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد): إذا كان له ظن غالب على أحد الأمرين؛ عمل عليه، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، وإن لم يكن له ظن غالب، واستوى الأمران؛ يبن على اليقين.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته؛ فليتحرك، وليسجد سجدتين». وفي رواية عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟؛ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم».

فهذا يوجب التحري، وحديثا عبدالرحمن، وأبي سعيد رضي الله عنهما يوجبان البناء على الأقل؛ فأوجبنا العمل بالتحري؛ إذا كان له رأي، وغلبة ظن، وبحديث عبدالرحمن، وأبي سعيد رضي الله عنهما إذا لم يكن له رأي، لتوافق الآثار، ولا تتضاد، وهكذا تحمل الآثار على الاتفاق، ولا تحمل على التضاد؛ إلا أن لا يوجد لها وجه غيره.

ويؤيد ذلك أن التحري في الوهم قد روي عن أبي سعيد نفسه مرفوعاً، وموقوفاً، وأخرج بسنده عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رجل سها، فلم يدر كم صلى؛ أثلاثاً، أم أربعاً؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك، فيتمه، ثم يسجد سجدتين؛ وهو جالس.

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الوهم: يتحرى، قال (الرواي عنه): قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ.

فإذا حملنا البناء على الأقل على ما إذا لم يكن أحد الأمرين أغلب في قلبه من الآخر، والتحري على ما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر، فيتوافق كل ما روي عن أبي سعيد مرفوعاً، وموقوفاً.

وكذلك قال أبوهريرة رضي الله عنه في الوهم: يتحرى. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته؛ فليصله، وليسجد سجدتين؛ وهو جالس.

قال الطحاوي: هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، ثم رجع من طريق النظر قول من قال بالبناء على اليقين قائلاً:

إن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها؛ لا يخرج منها إلا بيقين؛ كما لو شك في أن يكون قد صلى؛ لكان عليه أن يصلي؛ حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى، ولا يعمل في ذلك بالتحري، وكذلك إذا أغمي علينا الهلال في يوم ثلاثين من شعبان، فاحتمل أن يكون من رمضان، فيجب علينا صومه، واحتمل أن يكون من شعبان، فلا يكون علينا صومه؛ فلانصوم حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان، وكذلك في آخر رمضان إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان، فيكون علينا صومه، واحتمل أن يكون من شوال، فلا يكون علينا صومه؛ فأمرنا بأن نصومه حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه، وقد جاءت الآثار في حكم الإغماء من شعبان، ورمضان عن رسول الله ﷺ متواترة، فثبت أن من دخل في شيء بيقين لا يحل له أن يخرج منه إلا بيقين، فالنظر على ذلك أن يكون من دخل في صلاته بيقين لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها.

ثم أخرج تلك الآثار الواردة في حكم الإغماء في شعبان، ورمضان:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه يقول: إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين».

وفي رواية: عن أبي البختري قال: رأينا هلال رمضان، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنه، فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإذا أغمي عليكم؛ فأكملوا العدة».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، غير أنه قال: فعدوا ثلاثين.

ومنها: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لي: «إذا جاء رمضان؛ فصم ثلاثين؛ إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين».

ومنها: حديث قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قال: يا رسول الله! أرايت اليوم الذي يختلف فيه، تقول فرقة من شعبان، وتقول فرقة من رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: ..ثم ذكر مثله.

ومنها: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتقدموا هذا الشهر؛ حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا؛ حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه؛ كان كذلك أيضاً من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه؛ لا

يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه.

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن سجود السهو في الصلاة قبل السلام، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن مالك، وهو ابن بحينة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم؛ سجد سجدتين؛ وهو جالس.

وفي رواية أخرى عنه: ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته. والمراد بالفراغ في ضوء الحديث المذكور قبل: قبل السلام.

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أنه صلى بهم، فقام؛ وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته؛ سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك)، فقالوا: ما كان من سجود السهو لنقصان كان في الصلاة؛ فهو قبل التسليم، وما كان لزيادة زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم، واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليدين، وحديث الخرباق، وابن عمر رضي الله عنهما في سجود النبي ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم، (قلت: وكانت هناك زيادة زيدت في الصلاة).

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه سجد يوم ذي اليدين، يعنى سجدتي السهو بعد السلام. وقال: سنذكر حديث ذي اليدين، وكيف هو؟ في باب الكلام في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: كل

سجود سهو وجب في الصلاة؛ لزيادة كانت، أو لنقصان؛ فهو بعد السلام.
واحتجوا في ذلك بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ،
فسها، فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة، وسلم؛ سجد سجدتي
السهو.

وفي رواية: عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من
الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما
قضى صلاته، وسلم؛ سجد سجدتين؛ وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ،
فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته؛ سجد سجدتين؛ وهو
جالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس،
وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً؛ فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين؛ وهو
جالس».

فهذا المغيرة رضي الله عنه يحكي عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته
بعد السلام، فيجوز أن يكون ما فيه من سجوده ﷺ بعد السلام على كل سهو وجب في
الصلاة من غير أن يكون قصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة، وبين السجود
لنقصان، وكذلك ما في حديث ابن بحنة، ومعاوية رضي الله عنه من سجوده ﷺ للسهو من
صلاته قبل السلام على كل سهو مطلقاً، ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين الزيادة،
والنقصان، وكذلك يجوز أن يكون ما في حديث عمران، وخرباق، وأبي هريرة، وابن
عمر رضي الله عنهم من سجود النبي ﷺ يوم ذي الين بعد السلام على كل سهو
وجب في الصلاة مطلقاً، ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين الزيادة، والنقصان.

فإن قلنا: إنه قصد في هذه الأحاديث التفرقة بين السجود للنقصان؛ فتعارض الآثار؛
لأن في حديث ابن بحنة، ومعاوية: أنه سجد قبل السلام لما نقصه من ترك القعود، والتشهداً
وفي حديث المغيرة: أنه سجد في هذه الصورة بعد السلام.

(قلت: والجملة أن الروايات في هذا الباب مختلفة، والأحاديث الفعلية الدالة

على أن سجود السهو بعد السلام منها: حديث ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، وحديث عمران رضي الله عنه في قصة الخرباق، ومنها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومنها: حديث أنس رواه الطبراني، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وفيه ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك. وأما الأحاديث الفعلية الدالة على أن سجود السهو قبل السلام؛ فمنها: حديث ابن بحنة، ومعاوية رضي الله عنه.

والأحاديث القولية الدالة على أن سجود السهو قبل السلام منها حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم في صورة الشك، والأحاديث القولية الدالة على أن سجود السهو بعد السلام حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث عبدالله بن جعفر صححه ابن خزيمة، وحديث ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لكل سهو سجدتان بعد السلام »، قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة، والأولى حمل الآثار على التوسع، وجواز الأمرين. اهـ. وقال النووي: جميع العلماء قائلون بجواز التقديم، والتأخير، ونزاعهم في الأفضل، وفي الهداية: هذا الخلاف في الأولوية. انتهى.

ثم نقح الطحاوي من خلال هذه الآثار المتعارضة في الباب أن سجود السهو مطلقاً يكون بعد السلام في ضوء أقوال الصحابة، وأفعالهم، فقال:

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زاده في صلاته من تسليمه فيها، ثم هو قد سجد بعد السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة، فدل ذلك أن حكم كل سجود السهو في الصلاة عنده كذلك؛ سواء كان بزيادة، أو بنقصان.

وأخرج ذلك بسنده عن عبد الله بن حنظلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية؛ قرأ فيها بفاتحة القرآن،

وسورة مرتين، فلما سلم؛ سجد سجدتي السهو.

وهذا عمران حصين رضي الله عنه قد حضر سجود رسول الله ﷺ بعد السلام يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته، ثم قال هو من بعد النبي ﷺ : إن السجود للسهو بعد السلام، ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة، أو نقصان، فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو كان ذلك عنده عليك سجود لكل سهو.

وأخرج بسنده عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: في سجدتي السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم.

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم كلهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام.

فأخرج عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك رضي الله عنه، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، فمضى، فلما سلم؛ سجد سجدتي السهو.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سجدتا السهو بعد السلام.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير رضي الله عنه، فسلم في الركعتين، فسبح القوم، فقام، فأتم الصلاة، فلما سلم؛ سجد سجدتين بعد السلام، قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنه، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضي الله عنه، فقال: أحسن، وأصاب.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزداد، أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعد ما يسلم. وفي رواية: عن ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه، فأوهم، فسجد سجدتين بعد السلام.

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام، فلم يأخذ به.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون السلام متقدماً على سجود السهو؛ لأننا قد رأينا أنهم أجمعوا على أن من تلا آية سجدة في صلاته يؤمر أن يأتي بها حينئذ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته، وسجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو؛ حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام؛ فإنه قد اختلف في تقديمه على السجود للسهو، وفي تأخيره عليه، فإذا كان حكم ما قبل السلام من الصلاة مجمعاً على تقديمه على سجود السهو؛ فيقتضي النظر على ذلك أن يكون كذلك حكم السلام أيضاً، يعني تقديمه على السجود للسهو.

(قلت: العلة في تأخير سجود السهو عن وقت وقوع السهو أنه عسى أن يقع سهو آخر في الصلاة، فيكون السجود في آخرها جابراً للكل؛ فأن تكرر سجود السهو لم يرد به الشرع، وتوهم السهو ممكن ما لم يسلم، بل ربما تتحقق هذه العلة بعد السلام أيضاً، ألا ترى لو سجد للسهو قبل السلام، ثم شك أنه صلى ثلاثاً، أم أربعاً؛ فشغله ذلك حتى آخر السلام، ثم تذكر أنه صلى أربعاً، فلو سجد بهذا التأخير تكرر سجود السهو، وإن لم يسجد بقي النقص غير مجبور). انتهى.

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، والأوزاعي) إلى أن الكلام من الإمام، أو من المأمومين لمصلحة الصلاة، أو للسهو _ المراد به أن ينسى أنه في الصلاة، ويظن أنه قد تمت صلاته _ لا يفسد صلاته، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات، ثم سلم، وانصرف، فقال له الخرباق: يا رسول الله! إنك صليت ثلاثاً، قال: فجاء، فصلّى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم.

وفي رواية: مثله إلا أنه قال: فقام إليه الخرباق، وزعم أنها صلاة العصر.

وفي رواية: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، فدخل الحجرة مغضباً، فقام

الخرباق _ رجل بسيط اليدين _ فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: فخرج يجزّ رداءه، فسأل، فأخبر، فصلّى الركعة التي كان ترك، وسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له ذو اليدين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: لا، فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه من طرق، منها عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي؛ الظهر، أو العصر، وأكثر ظني أنه ذكر الظهر، فصلّى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى؛ يعرف في وجهه الغضب، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين، فقال يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فجاء، فصلّى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر.

وفي رواية أخرى: عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: لم تنقص، ولم أنس، فقال: بلى؛ والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله! فصلّى للناس ركعتين.

ففي هذه الآثار كلام ذي اليدين، وكلام القوم لإصلاح الصلاة، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على السهو؛ لأن قوله: «لم أنس، ولم تقصر» يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تكلم؛ وهو يرى

أنه ليس في الصلاة، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة، وكذا الكلام على السهو مباحان في الصلاة، ولا يفسدان الصلاة؛ لأنه ﷺ بنى الصلاة على ما صلى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، ومالك في رواية)، وقالوا: كلام الناس مطلقاً سواء كان عمداً، أو نسياناً، أو كان لإصلاح الصلاة، أو على السهو يفسد الصلاة، واحتجوا في ذلك:

بحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة، إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماء! مالكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني؛ سكتُ، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته؛ دعاني، فبأي، وأمي! ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله! ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ولكن قال لي: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير، والتسبيح، وتلاوة القرآن».

وفي رواية: نحوه، وزاد: «فإذا كنت فيها؛ فليكن ذلك شأنك».

فهذا الحديث يدل على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن يفسد؛ لأنه ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، ف«شيء» نكرة تحت النفي، فيعم كل كلام بأي وجه كان، ولم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة، وبين ما لم يقصد به ذلك، ولم يقل: إلا أن ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك، فتكلم به، فدل ذلك على أن جميع أنواع الكلام لا يصلح فيها، ويكون منافياً لها، ويصلح فيها التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، بل؛ قد علمهم النبي ﷺ بعد ذلك ما يفعلون إذا نابهم شيء في صلاتهم، فقال: «من نابهم شيء في صلاته؛ فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال».

أخرج ذلك عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفي رواية عنه: قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم، فجاء حين الصلاة؛ وليس بحاضر، فتقدم

أبو بكر رضي الله عنه، فبينما هو كذلك؛ إذ جاء رسول الله ﷺ، فصّح القوم، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن يثبت، فأبى أبو بكر رضي الله عنه؛ حتى نكص، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما قضى صلاته؛ قال لأبي بكر: «ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ، قال: «فأنتم مالكم صفّحتم؟» قالوا: لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال: «التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: كانت أمي تفعله. فمنع النبي ﷺ في هذه الآثار من نابه شيء في الصلاة من الكلام، وأمرهم بالتسبيح، فلما لم يسبح القوم في قصة ذي اليمين علم من ذلك أن قصته وقعت قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقبل تعليمهم التسبيح للرجال؛ إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه، ولو خالفوه لظهر عليهم النكير على تركهم التسبيح. وبالإضافة إلى ذلك هناك أدلة أخرى على نسخ ما في قصة ذي اليمين أشباهها، وأنها كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة.

فمنها: ما في حديث معاوية بن حُديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، وانصرف؛ وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا؛ إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً، فأذن، وأقام الصلاة، ثم صلى ما كان ترك من صلاته، ولم يكن أمره بلالاً بالأذان والإقامة، ثم أذان بلال، وإقامته قاطعاً، ومفسداً لصلاته، وصلاتهم، وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الآن؛ وهو في الصلاة؛ كان به قاطعاً للصلاة. (قلت: في الحديث ذكر الإقامة فقط؛ دون الأذان، فالظاهر أن ذكر الأذان تسامح من المصنف.) انتهى.

ومنها: ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أنه قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، ثم مضى إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران رضي الله عنه: ثم مضى إلى حجرته؛ مما يدل على أنه قد كان صرف الوجه عن القبلة، ومشى، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها فهل يجوز هذا لأحد اليوم أن يفعل ذلك؛ وقد بقيت عليه من صلاته بقية، فلا يخرج ذلك من الصلاة؟ فإن قال قائل: نعم لا يخرج ذلك من الصلاة؛ لأنه فعله سهواً؛ لا يرى أنه في الصلاة؛ فلزمه أن يقول: لو طعم، أو شرب، أو باع، أو اشترى، أو جامع أهله؛ وهذه حالته، يعني: فعل ذلك سهواً لا يرى أنه في الصلاة؛ لم يخرج ذلك من الصلاة، ولا يقول بذلك، فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله، فإن كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها؛ فكذلك الكلام أيضاً يخرج من صلاته؛ وهذه حالته.

ومنها: أن خبر الواحد يجب العمل به عند الخصم، وذو اليدين هو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مأمون أخبره بالواقع، فالتفت إلى الناس، فكلّمهم، وكلّمه مع إمكان الإيلاء، فكيف يتصور أن النبي ﷺ كان يرى أنه ليس في صلاته، أو كان القوم يرون أنهم ليسوا في الصلاة، فثبت أن كلامهم لم يكن لضرورة، ولا لسهو، وما كان إلا والكلام مباح إذ ذاك.

ومنها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله ﷺ فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ، وفعل عمر رضي الله عنه ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين، فلم ينكروا على عمر رضي الله عنه، وهذا دليل على أنهم قد علموا نسخ ذلك.

ثم أخرج ذلك بسنده عن عطاء يقول: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقليل له في ذلك، فقال: إني جهّزت عيراً من العراق بأحمالها، وأحقابها؛ حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخاً؛ والحال أن القصة إنما وقعت بالمدينة بعد إسلام أبي هريرة، وقد حضرها هو كما يدل عليه لفظه: «صلى بنا»، وإسلامه إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، وقصة نسخ الكلام في الصلاة وقعت بمكة قبل الهجرة.

قلنا: من روى لك أن نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي ﷺ يومئذ بمكة، وهذا زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه يقول: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه؛ وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت «وقوموا لله قانتين»، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقد رويناه ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا، وصحبة زيد بن أرقم لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة.

وهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعله في السن دون زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: كنا نرد السلام في الصلاة؛ حتى نهينا عن ذلك.

وهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بالحاجة، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة؛ وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدّم، وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قلت: يا رسول الله! نزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكن الله يُحدث من أمره ما شاء». وفي رواية: مثله، وزاد: «وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة».

(قلت: فهم بعض الناس من قول ابن مسعود رضي الله عنه: فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة إلخ أن المراد به قدومه من الحبشة إلى مكة، فقالوا: نسخ الكلام في الصلاة بمكة، ولكن هذا الفهم خاطئ، فإن المراد به قدومه إلى المدينة؛ لأن بعض المسلمين هاجروا إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجع بعض منهم ابن مسعود رضي الله عنه، فوجدوا الأمر على خلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فهاجروا ثانياً إلى الحبشة، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه، والمراد بالرجوع في هذا الحديث الرجوع الثاني، وقد ورد في الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم المدينة؛ والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وأيضاً: إن الكلام في الصلاة كان مباحاً بالمدينة في البداية كما يدل على ذلك حديث زيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وكما يدل على ذلك الحديث المشهور: أحيلت الصلاة إلخ. انتهى.

وأما قولكم: إن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين؛ فصحيح، ولكن قولكم: إن أبا هريرة رضي الله عنه قد حضر قصة ذي اليمين، واستدلالكم بسياق الحديث: «صلى بنا»؛ ليس بصحيح؛ لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق، وغيره، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق ذلك.

فأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد ما قتل ذو اليمين.

وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صلى بنا»؛ فيعني به المسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة رضي الله عنه: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ؛ وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبقول طاوس: قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه إلخ، يريد به: قدم أهل بلدنا، وإنما كان قدم معاذ اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يولد طاوس حينئذ. وبقول الحسن البصري: خطبنا عتبة بن غزوان إلخ، يريد به أهل بلدنا، والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لأن قدومه إياها إنما كان قبل صفين بعام. فنسبة النزال، وطاوس، والحسن إلى أنفسهم بصيغة الجمع إنما أرادوا بها قومهم، وبلدتهم؛ لأنهم ما حضروا ذلك، ولا شهدوه، فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: صلى بنا إلخ؛ إنما يريد به: صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك، وحضره.

وأخرج بسنده حديث النزال بن سبرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا، وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف، فأنتم اليوم بنو عبد الله، ونحن بنو عبد الله.

(قلت: ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «بينما أنا أصلي»؛ وهو وهم من بعض الرواة، وذلك بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد روى عنه محمد بن سيرين،

وأبو سفيان مولى أبي أحمد، وابن هرمز، والمقبري، ليس في حديثهم: بينما أنا أصلي، إنما فيه: «صلى بنا»، أو «انصرف رسول الله»، أو «أنه صلى»، ورواه عنه أبو سلمة؛ فروى عن أبي سلمة ابن المبارك عند مسلم «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وسعد بن إبراهيم عند الطحاوي «سلم رسول الله ﷺ في ركعتين»، ورواه عن أبي سلمة يحيى بن أبي كثير؛ فروى عن يحيى حرب بن شداد عند الطحاوي «صلى بنا»، وروى عنه شيبان عند مسلم «بينما أنا أصلي»، فهذا وهم إما من يحيى بن أبي كثير، أو من شيبان.

و ورد في بعض طرق الحديث «ذو الشمالين»، فذو اليدين، وذو الشمالين واحد كما قال الزهري، وعمران بن أبي أنس، وذو الشمالين اشتشهد ببدر بالاتفاق، لذا قال الزهري: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر.

وقصة ذي اليدين؛ وإن رويت في الصحيحين؛ لكنها مضطربة بوجوه: منها: في تعيين وقت الصلاة، ومنها: في عدد الركعات، ومنها: في موقف النبي ﷺ بعدما سلم، وقام من مكانه، ومنها: في سجدي السهو.

ثم كلام الناس، وكلام ذي اليدين لم يكن سهواً، و نسياناً، وكذا كلام النبي ﷺ، بل كان كلامهم، وكلامه بعد استيقان السهو، فاحتمال أن الكلام لإصلاح الصلاة هو الأرجح، والأمر بالتسبيح لمن نابه شيء إن فرض تقدمه على قصة ذي اليدين فيمكن توجيه القصة بأن المراد بشيء ناب المصلي: أمر يصلح التنبيه عليه، والصحابة لما علموا أن الله ينزل فرائضه فرضاً بعد فرض، فكان جائزاً عندهم وقوع بعض التغيير في أثناء الصلاة، ففرقوا بينه ﷺ وبين سائر الأئمة في هذا التنبيه، فلم يسبحوا، ثم بعد ذلك أخبرهم أن التذكير في حقه أيضاً مشروع مثل سائر الأئمة، فقال ﷺ: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»، وقال: «إن أنا سهوت في صلاتي؛ فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»، فلما لم يعمل به الصحابة يوم ذي اليدين؛ ثبت قطعاً أن الأمر بتذكير النبي ﷺ وقت نسيانه ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها، فالواجب على المفرقين بين كلام العمد، والسهو، وبين إصلاح الصلاة، وغيره أن يأتوا بحجة متأخرة عن الأمر

بتذكيره ﷺ إذا نسي، ولعلمهم لا يجدون.) انتهى.

والنظر يقتضي أن يكون الكلام مفسداً مطلقاً، عمداً كان، أو سهواً؛ لأننا رأينا أشياء إذا دخل الرجل فيها؛ تمنعه مما ينافيها من الأشياء، منها الصوم؛ إذا صام أحد؛ فيمنعه من الجماع، والطعام، والشراب، ومنها الحج، والعمرة؛ يمنعان الحاج، والمعتمر من الجماع، والطيب، واللباس، ومنها الاعتكاف؛ يمنع المعتكف من الجماع، و ما إلى ذلك، و من جامع في صيامه، أو أكل، أو شرب ناسياً؛ فقوم يقولون: قد أخرجه ذلك من صيامه، وقوم يقولون: لا يخرج ذلك من صيامه اتباعاً بالآثار، وأما الأكل، والشرب، والجماع عمداً فكل أجمعوا على تخريجه من صومه، وكل من جامع في حجته، أو عمرته، أو اعتكافه متعمداً، أو ناسياً؛ فقد خرج بذلك بالاتفاق مما كان فيه، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون الكلام في الصلاة قاطعاً للصلاة؛ عمداً كان، أو سهواً.

وأما ما يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وإنما علمه أحكام الصلاة؛ فقال الطحاوي: إن الحجة لم تكن قامت عنده بتحريم الكلام في الصلاة، والعلم بالنسخ شرط، فلذا لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فأما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة؛ فعليه أن يعيد الصلاة. وقد يجوز أيضاً أن يكون قد أمره بإعادة الصلاة، ولكن لم ينقل ذلك في الحديث؛ فإن عدم حكاية الأمر لا يستلزم عدمه.

ثم قال الطحاوي: قد قال قوم: إن رسول الله ﷺ لم يسجد سجدي السهو يوم ذي اليتين، ونقل عن الزهري قال: سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما، يعني سجدي السهو يوم ذي اليتين.

(قلت: أخرج أبوداود من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: فركع ركعتين، ثم انصرف؛ ولم يسجد سجدي السهو، تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، أخرج النسائي من طريق ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سعيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ

قبل السلام، ولا بعده). انتهى.

ثم بيّن وجه عدم سجدة السهو، فقال: إنما يجب سجدة السهو في الصلاة إذا فعل فيها سهواً ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود، أو القعود في غير موضع القعود، أو ما أشبه ذلك مما لو فعل ذلك عمداً؛ كان فاعله مسيئاً، فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها؛ فليس فيه سجود سهو، وكان لا بأس بالكلام في الصلاة عمداً يوم ذي اليدين؛ فلما فعل ذلك سهواً لا يجب عليه سجود السهو.

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ، والذين قالوا: إن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين؛ فقالوا: إن الكلام وإن كان مباحاً في الصلاة يومئذ؛ فلم يكن من المباح أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام، ومن تعمد السلام قبل أوانه كان مسيئاً، ومن سها فيه فلا بد أن يجبره بسجود السهو.

باب الإشارة في الصلاة

ذهب قوم (من الظاهرية) إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تفسد الصلاة، وهي في حكم الكلام، واحتجوا في ذلك:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه؛ فليعدها».

(قلت: قال أبو داود: هذا الحديث وهم، وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان الراوي عن أبي هريرة رجل مجهول، وفي آخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول محمد بن إسحاق، وفي التحقيق: أبو غطفان قال ابن معين: ثقة، وأخرج له مسلم، و الزيادة في آخر الحديث لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فقط، فهي شاذة، يضادّه الآثار الصحيحة في الباب اهـ). انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا تقطع الإشارة الصلاة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجأؤوه؛ يسلمون عليه؛ وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه؛ وهو يصلي. وفي رواية أخرى عنه: قال لبلال، أوصهيب رضي الله عنه: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم؛ وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه إشارةً، وقال: كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك. والذين قالوا: لا تقطع الإشارة الصلاة اختلفوا فيما بينهم، فقالت الأئمة الثلاثة: يستحب رده بالإشارة، وقال الأحناف: يكره كراهة تنزيه، فاحتجوا على الأحناف، وقالوا: إذا كانت الإشارة في الصلاة لا تقطع الصلاة عندكم بهذه الآثار؛ فلمَ كرهتم رد السلام بالإشارة؟ وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ كما في هذه الآثار؟.

فقال الطحاوي: ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة على من سلم؛ لأنه لم يقل: إنه أراد بهذه الإشارة رد السلام على من سلم، فيجوز أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام، ويجوز أن يكون نهياً لهم عن السلام عليه؛ وهو يصلي، ويقوي هذا الاحتمال أن عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما قد كانا سلما على النبي ﷺ؛ وهو يصلي، ثم قد كرها من بعد النبي ﷺ السلام على المصلي، ثم أخرج ذلك كله بسنده.

منه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قدمت من الحبشة؛ وعهدي بهم؛ وهم يسلمون في الصلاة، ويقضون الحاجة، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه؛ وهو يصلي، فلم يردَّ عليّ، فلما قضى صلاته؛ قال: «إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسلم؛ فالسلام عليك، ورحمة الله».

وفي رواية: فسلمت، فلم يرد عليّ، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وفي رواية: فسلمت، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدّم، وما حدث.

وفي رواية: فوجدت في نفسي، فذكرت ذلك له، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء».

فرد النبي ﷺ السلام عليه بعد فراغه من الصلاة، وذلك دليل على أنه لم يكن يرد السلام في الصلاة؛ لأنه لو كان ذلك منه ولو إشارة؛ لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة، وكذلك قوله: «إن في الصلاة شغلاً» دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام، ونهي لغيره عن السلام عليه، وأيضاً قول ابن مسعود: فآخذني ما قدم، وما حدث؛ دليل على أن النبي ﷺ لم يكن ردّ عليه أصلاً، لا بالإشارة، ولا بغيرها، وإلا؛ لم يقل ذلك، ولم يقل: فلم يرد علي، فوجدت في نفسي، فذكرت ذلك له.

وقد روي عنه من قوله أنه كره أن يسلم على القوم؛ وهم في الصلاة. ومنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت إليه؛ وهو على راحلته، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ورأيت يركع، ويسجد، فلما سلم؛ رد عليّ.

وفي رواية: فلما فرغ من صلاته؛ قال: أما! إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي.

وفي رواية: فسلم عليه، فسكت، ثم أومى بيده، ثم سلم عليه، فسكت، ثلاثاً، فلما فرغ؛ قال: أما! إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي.

ففي هذا الحديث أخبر جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أومى إليه بيده حين سلم، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي، فأخبر النبي ﷺ أن الإيماء حين سلم جابر لم يكن لرد السلام، بل للنهي عن السلام، والكلام، والمكث، والصبر، وأيضاً: لو كان ردّاً عليه؛ لما احتاج إلى الرد عليه بعد الفراغ.

وقد روي ذلك من قوله أيضاً، سأل سليمان بن موسى عطاءً: سألت جابراً عن

الرجل يسلم عليك؛ وأنت تصلي، فقال: لا ترد عليه؛ حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم. وفي رواية: يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل؛ وهو يصلي، ولو سلم علي؛ لرددت عليه. والمراد بقوله: لرددت عليه؛ الرد بعد الفراغ من الصلاة في ضوء حديث عطاء عن جابر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره السلام على الرجل؛ وهو يصلي، وأخرج من طريق عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل؛ وهو يصلي، فلم يرد عليه شيئاً، وغمزه بيده.

فثبت بذلك أن إشارة النبي ﷺ لم تكن رداً، وإنما كانت نهياً؛ لأن الصلاة ليست بموضع سلام؛ لأن السلام كلام، فجوابه أيضاً كلام، والصلاة ليست بموضع الكلام، ولما لم يكن موضعاً لرد السلام؛ لم يكن موضعاً للإشارة برد السلام، وقد أمر النبي ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة.

وأخرج عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى قوما يصلون؛ وقد رفعوا أيديهم، فقال: «ما لي أراكم ترفعون أيديكم؛ كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته؛ أم لا؟

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، وعكرمة، والحسن البصري) إلى أن الكلب، والمرءة، والحمار إذا مرت بين يدي المصلي قطعت الصلاة، وقال أحمد في رواية: الكلب الأسود يقطع الصلاة فقط. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء؛ إذا كان بين يديه كآخرة الرحل»، وقال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود»،

قال: قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الأحمر، والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي! سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «إن الكلب الأسود شيطان».

ومنها: حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستره؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ومنها: حديث ابن عباس ؓ؛ رفعه شعبة: قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب».

وفي رواية: عن عكرمة قال أحسبه قد أسنده ابن عباس ؓ إلى النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب، والحمار، واليهودي، والنصراني، والخنزير، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، لم يقطعوا عليك صلاتك».

ومنها: حديث عبد الله بن مغفل ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الثلاثة)، فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء من هذا، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ؓ قال: جئت أنا، والفضل؛ ونحن على أتان؛ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

وفي رواية: مررت برسول الله ﷺ؛ وهو يصلي، وأنا على حمار، ومعني غلام من بني هاشم، فلم ينصرف.

ففي الحديث الأول أن ابن عباس، والفضل ؓ مرا على الصف، فقد يجوز أن يكونا مرّا على المأمومين، دون الإمام، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين؛ لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه، ولكن في الحديث الثاني عن ابن عباس ؓ أنه مرّ برسول الله ﷺ، فلم ينصرف، فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضاً غير قاطع للصلاة، وهذا الحديث عن ابن عباس ؓ مخالف لحديثه السابق الدال على أن المرأة الحائض،

والكلب، والحمار يقطعون الصلاة، ثم رأيناه هو يقول بعد رسول الله ﷺ: لا يقطع الحمار الصلاة.

فأخرج بسنده عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس ؓ ما يقطع الصلاة؟ قالوا: الكلب، والحمار، فقال ابن عباس ؓ: إليه يصعد الكلم الطيب، وما يقطع هذا، ولكنه يكره. فدل ذلك أن حديثه الأول منسوخ.

ومنها: حديث الفضل بن عباس ؓ قال: زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا، ولنا كلبية، وحمار؛ ترعيان، فصلى العصر؛ وهما بين يديه، فلم يُزجرا، ولم يؤخرا. ففي حديث الفضل هذا، وفتوى ابن عباس ؓ ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطع الصلاة. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى؛ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

ومنها: حديث ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى؛ فليقاتله؛ فإن معه القرين شيطان».

ففي هذين الحديثين أن كل مارٍّ من بني آدم، ومن غيرهم بين يدي المصلي شيطان، فقد سوي في هذين الحديثين بين بني آدم، وبين الكلب الأسود الذي جاء ذكره في حديث أبي ذر ؓ؛ فقد فصل فيه بين الكلب الأسود، وغيره من الكلاب، فجعل الأسود قاطعاً للصلاة، وسئل عن ذلك، فقال: الأسود شيطان، فهذان الحديثان يخالفان حديث أبي ذر ؓ؛ لأن الأمر الذي جعل علة للقطع في ذاك الحديث قد وُجد نفسه في بني آدم أيضاً في ضوء هذين؛ فلم يقطع، وقد أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها، وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه.

منها: المطلب بن وداعة يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم؛ والناس يمرون بين يديه؛ وليس بينه، وبين القبلة شيء. وفي رواية: ليس بينه، وبين الطواف ستر.

(قال الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:

هذا الحديث لا يعارض ما روي من النهي عن المرور؛ لأن هذا الحديث إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة، والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها، ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المغاينة، فاتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً للكعبة بهذا الحكم؛ لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها، فليس الخبر كالمعاينة. اهـ. ونقل ابن عابدين في رد المحتار: أنه محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، ونقله الملا علي القارئ عن مشكل الآثار للطحاوي، وهذا كما تراه يتبادر منه إطلاق المار من غير تخصيص، بل دليله من المعقول نص في الإطلاق.) انتهى.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: عن مسروق أنه قال: تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد عدلتُمونا بالكلاب، والحمير؛ وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير؛ وأنا عليه مضطجعة، والسرير بينه وبين القبلة، فتبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس بين يديه، فأوذيه فأنسلُّ من قبل رجله انسلالاً.

وفي رواية: فإذا أردت أن أقوم؛ كرهت أن أقوم بين يديه، فأنسل انسلالاً.

وفي رواية: كنت أمدُّ رجلي قبلة رسول الله ﷺ؛ وهو يصلي، فإذا سجد؛ غمزني، فرفعتهما، فإذا قام؛ مددتها.

وفي رواية: فإذا أراد أن يوتر؛ غمزها برجله، فقال: تنحي.

وفي رواية: فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني فأوترت.

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول

الله ﷺ، كان يصلي؛ وإني حياله.

ومنها: حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان فراشي حيال

مصلى رسول الله ﷺ، فربما وقع ثوبه عليّ؛ وهو يصلي.

فاعترض المرأة بين يدي المصلي، وبين القبلة، وانسلاها من بين يديه _ كما في رواية _ وجد فيه شيء من المرور، ولم يقطع الصلاة فالمارة بطريق الأولى لا تقطع الصلاة.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما مع روايته ما ذكرنا عنه قد روي عنه من قوله من بعد النبي ﷺ: لا يقطع من صلاة المسلم شيء.

وأخرج بسنده عن سالم قال: قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة رضي الله عنه يقول: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقطع صلاة المسلم شيء. وفي رواية: عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم.

وقد روي ذلك أيضاً عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان، وعلي، وحذيفة.

فأخرج عن سعيد بن المسيب: أن علياً، وعثمان رضي الله عنهما قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادروا عنها ما استطعتم.

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم، فخرّ، فشجّ، فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأرسل إليّ، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مرّ بين يديّ، فرددته لئلا يقطع صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

وعن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يقطع صلاة المسلم الكلب، ولا الحمار، ولا المرأة، ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادروا ما استطعتم.

وعن كعب بن عبد الله قال: سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول: لا يقطع الصلاة شيء. فدلّت هذه الآثار على نسخ ما روي عن النبي ﷺ في قطع الصلاة بمرور الكلب، والحمار، والمرأة، ويقوي ذلك ما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يكون مرور هذه الأشياء قاطعاً للصلاة؛ لأننا رأينا

الكلاب كلها حرام أكل لحومها؛ ما كان منها أسود، وما كان منها غير أسود، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها، بل لعله في أنفسها، وكذلك كل ما نهي أكله من كل ذي ناب، وكل ذي مخلب من الطير، ومن الحمر الأهلية، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف ألوانها، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة؛ فكذلك الأسود، ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا؛ كان الحمار أولى بذلك؛ لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية، فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة؛ كان ما اختلف في أكل لحمه أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة.

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر، وأبي سعيد من المصلي لمن أراد المرور بين يديه فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال مباحة في الصلاة، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة.

باب الرجل ينام عن الصلاة،

أو ينساها، كيف يقضيها؟

ذهب قوم (منهم جماعة من الظاهرية، ونفر من أهل الحديث) إلى أنه يلزم القضاء مرتين، مرة عند استيقاظه، أو تذكره لها، ومرة عند هذا الوقت من الغد، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ذي مخبر ابن أخي النجاشي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنمنا، فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس، فتنحينا من ذلك المكان، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد حين بزغت الشمس، أي طلعت؛ أمر بلالاً، فأذن، ثم أمره، فأقام، فصلى بنا الصلاة، فلما قضى الصلاة؛ قال: «هذه صلاتنا بالأمس».

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت».

(قلت: وفي رواية أبي قتادة عند مسلم: فإذا كان الغد؛ فليصلها عند وقتها، و عند أبي داود: من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً؛ فليقض معها مثلها.) انتهى.
وخالفهم في ذلك آخرون (منهم..)، فقالوا: بل يصلها مع الصلاة التي تليها من المكتوبة، لا عند الاستيقاظ، ولا عند ذكره لها.

واحتجوا في ذلك بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كتب إلى بنيه: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة، أو نسيها؛ حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه؛ أن يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: بل يصلها إذا ذكرها، أو استيقظ؛ وإن كان قبل دخول وقت التي تليها، ولا شيء عليه غير ذلك، يعني: لا يلزم عليه القضاء أكثر من مرة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي قتادة، وعمران، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح؛ حتى طلعت الشمس، فصلاها بعد ما استوت، ولم ينتظر دخول وقت الظهر. وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.
(أي في باب الرجل يدخل في صلاة الغداة، فيصلي منها ركعة، ثم تطلع الشمس).

ومنها: حديث أبي مريم رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ، وأصحابه عن صلاة الفجر؛ حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمره، فأقام، فصلى بهم المكتوبة.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما كنا بدهاس من الأرض؛ قال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا الليلة؟» قال بلال: أنا، قال: «إذن نام»، فنام؛ حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان، وفلان، فقالوا: تكلموا؛ حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام، أو نسي».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة؛ فليصلها إذا

ذكرها». وفي رواية: «من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وفي رواية: «فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

ففي هذه الأحاديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائها؛ لأنه ذكر من نسي صلاة، ثم أخبر بما عليه، وأيضاً: لما قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره؛ لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره؛ إذاً لما كان ذلك كفارة لها.

وقد روى الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ صلاها بهم، قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟» وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. (أي باب الرجل في صلاة الغداة إلخ).

فهذا الحديث متأخر عما روى ذو مخبر، وسمرة رضي الله عنه؛ لأنهم ما عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعائنتهم رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم، أو كان أمرهم بذلك، فيدل على نسخ ما روى ذو مخبر، وسمرة رضي الله عنه.

ويؤيد ذلك ما قد روي عن جماعة من المتقدمين ما يدل على أن الصلاة إذا فاتت، أو نسيت يكون قضاؤها مرة واحدة، ويجب قضاؤها فيما بعدها؛ وإن لم يكن دخل وقت صلاة تليها.

فأخرج عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من نسي صلاة، فذكرها مع الإمام؛ فليصل معه، ثم ليصل التي نسي، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك. وفي رواية أخرى مرفوعاً من طريقه، وقوله: فليصل معه؛ يعني: يفعل ذلك على أنها تطوع له.

وعن إبراهيم النخعي في رجل نسي الظهر، فذكرها؛ وهو في العصر قال: ينصرف، فيصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وعن الحسن أنه كان يقول: يتم العصر التي دخل فيها، ثم يصلي الظهر بعد ذلك.

(قلت: يعني: ذكر الفائتة في أثناء الصلاة؛ يتم صلاته، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وإتمام الصلاة ليس بواجب؛ فإن الصلاة تصير نفلاً، وعند الشافعي يتم الصلاته، ويقضي الفائتة لا غير؛ لأن الترتيب بين الفائتة والوقتيّة واجب عند أبي حنيفة، وأحمد، ومالك، وعند الشافعي مستحب.) انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يجب قضاؤها إلا مرة، ويجوز قضاؤها فيما بعدها؛ وإن لم يكن دخل وقت صلاة تليها؛ لأننا رأينا الله عز وجل أوجب الصيام لمليقاته في شهر رمضان كما أوجب الصلاة لمواقيتها، ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدةً من أيام آخر، فجعل قضاءه في الشهور الآتية في أيّ شهر كان، ولم يلزم عليه أن يكون الشهر يلي شهر رمضان، وكذلك لم يجعل مع قضاؤه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك، فالنظر على ما ذكرنا أن تكون الصلاة كذلك.

(قلت: وما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «فإذا كان الغد؛ فليصلها عند وقتها» وهم به بعضهم أن ظاهره إعادة الفائتة مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها من الوقت الآتي، لكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها» الصلاة التي تحضر، ولما كانت الوقتيّة من الغد عين المنسية من اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس، كالفجر، والظهر مثلاً؛ صحّ رجوع الضمير إليها، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت، فصيورتها قضاءً اليوم لا غير وقتها فيما بعد؛ فيتخذ تأخير الصلاة عن وقتها، وأداءها في وقت آخر عادةً له.

لكن في رواية أبي داود من حديث أبي قتادة في هذه القصة: من أدرك صلاة الغداة من غد صالحاً؛ فليقض معها مثلها ينافي هذا التأويل، وكذلك حديث ذي مخبر يؤيد حديث أبي قتادة، ولكن لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك فضلاً عن وجوبه، بل عدّوه غلطاً، حكى ذلك الترمذي، وغيره عن البخاري، لكن الطحاوي يقول بنسخ هذه

الأحاديث من غير تغليط، وهو الأسلم. وحرمة ربا الفضل نزلت في غزوة خيبر، فقبل هذا قضى النبي ﷺ مرتين، وأمر بذلك، ثم صار هذا الحكم منسوخاً بحديث عمران بن حصين (رضي الله عنه). انتهى.

باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، ومالك في رواية) إلى أن جلود الميتة لا تطهر؛ وإن دبغت، ولا يجوز الصلاة عليها، واحتجوا في ذلك:

بحديث عبدالله بن عكيم (رضي الله عنه) قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ؛ ونحن بأرض جهينة؛ وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب». وفي رواية: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي)، فقالوا: إذا دبغ جلد الميتة، أو عصبها؛ فقد طهر، ولا بأس ببيعه، والانتفاع به، والصلاة عليه، واحتجوا في ذلك بآثار متواترة، مفسرة المعنى عن رسول الله ﷺ تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ.

وأخرج من طرق عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها، فقال: «لو أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به!» وفي رواية: «هلا دبغتم إهابها، فاستمتعتم به؟» وفي رواية: قالوا: إنها ميتة، فقال: «إن دباغ الأديم طهوره». وفي رواية: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر». وفي رواية: «أيما مسك دبغ فقد طهر». وفي رواية: «إذا دبغ الأديم؛ فقد طهر». وفي رواية: «الدباغ طهور».

وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، فما زلنا ننتبذ فيه؛ حتى صار شناً.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ الميتة طهورها». وأما فهد (شيخ الطحاوي)؛ فقال: «دباغ الميتة ذكاتها».

وعن ميمونة رضي الله عنها: أنه مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يُجْرُونَ شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم النبي ﷺ: «لو أخذتم إهابها!» قالوا: إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء، والقرظ».

وعن سلمة بن المحبّق: أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة، فيها ماء، فقالت: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ «أدبغيتها»؟ فقالت: نعم، فقال: «دباغها ذكاتها». فان قال قائل: إن إباحة دباغ جلود الميتة، وطهارتها بذلك الدباغ إنما كان قبل تحريم الميتة.

فيقال له: بل كان ذلك بعد تحريم الميتة، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة، تعني الشاة، قال: «فلولا أخذتم مسكها»؟ فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «إنما قال الله: قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه، الآية، فإنه لا بأس بأن تدبغوه، فتنتفعوا به»، قالت: فأرسلت إليها، فسلختُ مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قربة؛ حتى تحرقت.

ففي هذا الحديث أعلم النبي ﷺ أن قوله تعالى: «على طاعم يطعمه» دال على اقتصار التحريم على ما يتأتى أكله، فقال: لا بأس بأن تدبغوه، فتنتفعوا به، وهذا غير داخل في ذلك الذي حرم منها.

وقد روى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه من ذلك: أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدها»؟ قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكلها». فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للأكل، لا غير ذلك من جلودها، وعصبها.

وأما حديث عبد الله بن عكيم فقد يجوز أن يكون أراد بذلك: ما دام ميتة غير مدبوغ؛ لأن ما كان يدبغ منها يخرج من حال الميتة، ويعود إلى غير معنى الأهب، وأنه

يطهر. (قلت: يعني: يحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وبعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة، وغير ذلك.) انتهى. فيجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وإلا؛ فحديث التحريم خبر واحد، وأحاديث الإباحة متواترة، ولو تساويا في النقل؛ لكان خبر الإباحة أولى؛ لاستعمال الناس، وتلقيهم بالقبول إياه.

قال: قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا؛ لم يأمرهم النبي ﷺ بطرح نعالمهم، وخفافهم، وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به؛ ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة، ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة، وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوها بلدان المشركين؛ لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم، ونعالمهم، وأنطاعهم، وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدباغ.

ولقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية، فنقتسمها؛ وكلها ميتة، فننتفع بذلك، فدل ذلك على ما ذكرنا. وهذا جابر رضي الله عنه قد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا، فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» غير معنى حديثه الثاني، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث.

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مما نهى عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما أباح في هذه الآثار من أهبها المدبوعة؛ حتى تتفق الآثار، ولا يضاد بعضها بعضاً.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك لأن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به ما لم تحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر؛ حرّم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك؛

حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل؛ حلّ، فكان يحلّ بحدوث الصفة، ويحرم لحدوث صفة غيرها؛ وإن كان جسماً واحداً، فالنظر على ذلك أن يكون جلد الميتة كذلك، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحلّ بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها، فإذا دبغ، فصارك بالأمتعة؛ فقد حدثت فيه صفة الحلال، فيحلّ كالخل، والعصير.

(قلت: قال النووي في الخلاصة: وحديث ابن عكيم أُعلّ بأمر ثلاثة، أحدها الاضطراب في سنده كما تقدم، والثاني الاضطراب في متنه، فروي: قبل موته بثلاثة أيام، وروي: بشهرين، ورُوي: بأربعين يوماً، والثالث الاختلاف في صحبته، قال البيهقي، وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. وقال الحازمي: حديث ابن عكيم كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس رضي الله عنه سماع، وحديث ابن عكيم رضي الله عنه كتاب، والكتاب، والوجادة، والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صح؛ فهو لا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوم قاعدةً من جميع جهات الترجيح، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس رضي الله عنه في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها. اهـ. نصب الراية) انتهى.

باب الفخذ هل هو من العورة أو لا؟

ذهب قوم (منهم أهل الظاهر، وأحمد في رواية) إلى أن الفخذ ليست بعورة، واحتجوا في ذلك بحديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخديه، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيأته، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة، ثم جاء أناس من أصحابه؛ والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته، ثم جاء عثمان، فاستأذن عليه، فأذن له، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، فتجلّله، فتحدثوا، ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله! جاء أبو بكر، وعمر، وعلي،

وناس من أصحابك رضي الله عنهم؛ وأنت على هيأتك، فلما جاء عثمان رضي الله عنه؛ تجلّت ثوبك؟ فقال: «أَوَ لَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» قالت: وسمعت أبي، وغيره يحدثون نحواً من هذا.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: الفخذ عورة، وقد جاءت آثار متواترة صحاح بأن الفخذ عورة.

منها: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى فخذ رجل، فقال: «فخذ الرجل من عورته».

ومنها: حديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في السوق، فمرّ بمعمّر جالساً على بابه، مكشوفةً فخذُه، فقال: «خُمر فخذك، أما علمت أنها من العورة؟».

ومنها: حديث جرهد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعليّ بردة، قد كشفت عن فخذي، فقال: «غَطِّ فخذك، الفخذ عورة».

فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادّها أثر صحيح، فقد ثبت بها أن الفخذ عورة، تبطل الصلاة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات.

وأما ما احتجّت الطائفة الأولى من حديث حفصة رضي الله عنها؛ فقد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً.

فروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لباس مرط أم المؤمنين، فأذن له، ففضى إليه حاجته، ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه؛ وهو على تلك الحالة، ففضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه، فاستوى جالساً، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فلما خرج؛ قالت عائشة: مالك لم تفزع لأبي بكر، وعمر رضي الله عنه كما فزعت لعثمان رضي الله عنه، فقال: «إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير

الحياء، ولو أذنت له على تلك الحال؛ خشيت أن لا يبلغ في حاجته».

وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه: أن عائشة وعثمان رضي الله عنهما حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

قال: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً.

والنظر يقتضي أيضاً أن تكون الفخذ عورة؛ لأن الرجل ينظر من المرأة الأجنبية إلى وجهها، وكفيها، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك من رأسها، ولا إلى أسفل منه من بطنها، وظهرها، وفخذيها، وساقها، ولا بأس أن ينظر من المرأة ذات المحرم منه إلى صدرها، وشعرها، ووجهها، ورأسها، وساقها، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدننها، وكذلك الأمة التي لا ملك له عليها، ولا محرم بينه وبينها، فكان ممنوعاً من النظر إلى الفخذ من ذات المحرم منه، ومن الأمة التي ليست بمحرم له، ولا ملك له عليها؛ كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج، لا كحكم الساق، فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك، فيكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه كحكم فرجه، لا كحكم ساقه، فلما كان النظر إلى فرجه محرماً كان النظر إلى فخذه محرماً أيضاً.

فالحاصل: أن كل ما كان حراماً على الرجل ذي محرم من المرأة أن ينظر إليه منها؛ فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض، وكل ما كان حلالاً على الرجل ذي محرم من المرأة أن ينظر إليه منها؛ فلا بأس بأن ينظره الرجال بعضهم من بعض.

باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

ذهب قوم (منهم الشافعي في قول، وأحمد في رواية) إلى أن كثرة الركوع،

والسجود أفضل في الصلوات النافلة من طول القيام، والقراءة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه بسنده عن المخارق قال: خرجنا حُجَّاجاً، فمررنا بالربذة، فوجدنا أبا ذر رضي الله عنه قائماً يصلي، فرأيت أنه لا يطيل القيام، ويكثر الركوع، والسجود، فقلت له في ذلك: فقال: ما ألت أن أحسن أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ركع ركعة، وسجد سجدة؛ رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، والشافعي، وأحمد في رواية)، وقالوا: طول القيام أفضل، واحتجوا في ذلك بحديث قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا (باب القراءة في ركعتي الفجر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام»، ففضّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع، والسجود.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه ليس فيه خلاف هذا عندنا؛ لأنه قد يجوز أن يكون هذا الثواب على الركوع، والسجود على ما قد أطيل قبله من القيام، ويجوز أيضاً أن يكون هذا الثواب على مجرد الركوع، والسجدة، فإن زاد مع ذلك طول القيام؛ كان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر من ذلك الثواب.

ولأن حديث طول القيام نص في أفضليته؛ بخلاف ذلك الحديث، فليس نصاً في ما ادعوه.

وأما ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فتى؛ وهو يصلي، قد أطال صلاته، فلما انصرف منها؛ قال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا، فقال عبد الله: لو كنت أعرفه؛ لأمرته أن يطيل الركوع، والسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قام العبد يصلي؛ أتى بذنوبه، فجعلت على رأسه، وعاتقيه، فكلما ركع، أو سجد؛ تساقط عنه»؛ فليس فيه تفضيل الركوع، والسجود على القيام، بل إنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع، والسجود؛ من حط الذنوب عنه، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقول النبي ﷺ في تفضيل طول القيام على كثرة الركوع، والسجود هو أولى أن يؤخذ منه.

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو؟

ذهب قوم (منهم الأئمة الأربعة) إلى أن السرعة في السير بالجنازة أفضل من غير ذلك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أخرجه بسنده عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، أو عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، فكانوا يمشون بها مشياً ليناً، قال: فكان أبو بكرة رضي الله عنه انتهرهم، ورفع عليهم صوته، وقال: لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ.

ومنها: حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبي الزناد قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله! إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل، فيقول: يا عبد الله! اتق الله، فوالله! لكأنك قد جمز بك.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت سالحة؛ قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك؛ كان شراً تضعونه عن رقابكم». وفي رواية: أن أبا هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة؛ قال: أسرعوا بي؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع الرجل الصالح على سريرته؛ قال قداموني، قداموني، وإذا

وضع الرجل السوء على سريره؛ قال: يا ويلتى! أين تذهبون بي؟».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم بعض السلف)، وقالوا: بل يمشى بها مشياً لئناً.

(قلت: وفي شرح المذهب: وجاء كراهة الإسراع بالجنائز عن بعض السلف.

اهـ). واحتجوا في ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه أبي بردة، عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز؛ وهم يسرعون بها،

فقال: «ليكن عليكم السكينة».

لكن ليس فيه حجة لهم؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا مُفْرِطِينَ في الإسراع، فخشي

على الميت من أن ينفجر، أو يخرج منه شيء، فأمرهم بالقصد، والسكينة، ويدل على ذلك

ما جاء في رواية أخرى عن أبي موسى رضي الله عنه: مر على رسول الله ﷺ بجنائز، يسرعون بها

المشي؛ وهو يتمخض تمخض الزق، فقال: «عليكم بالقصد بجنائزكم».

وكذلك أخبر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن السير بالجنائز هو ما دون الخب،

وذلك دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى؛ حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم

به.

وأخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنائز،

فقال: «ما دون الخب، فإن يك مؤمناً؛ فما عجل فخير، وإن يك كافراً؛ فبعداً لأهل

النار».

باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل من

المشي خلفها، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ،

وأبابكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز.

أخرج ذلك عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله

ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز.

ثم أخرج عن يونس، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

وعن عقيل، عن الزهري أن سالماً أخبره، ثم ذكر مثله. وفي رواية: عن يحيى بن أيوب قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

وعن مالك، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، وابن عمر رضي الله عنهما، والخلفاء، هلمَّ جراً إلى يومنا هذا. واحتجوا في ذلك أيضاً بأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة.

منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، وأسند عن عبد الأعلى، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: نعم، رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة.

ومنهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم، أخرج ذلك بسنده عن أبي راشد مولى معيقب بن أبي فاطمة أنه رأى عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم يفعلونه.

ومنهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة رضي الله عنهم، يمشون أمام الجنازة.

ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأسنده عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والأوزاعي)، فقالوا: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها.

وقالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سفيان

بن عيينة قد خالفه كل أصحاب الزهري، فرواه مالك عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة إلخ مقطوعاً، ورواه عقيل، ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان رسول الله ﷺ إلخ منقطعاً، ومرسلاً، وما رواه يحيى بن أيوب، عن عقيل؛ إنما هو من سالم أيضاً، لا من ابن عمر رضي الله عنهما.

(قلت: أخرجه الترمذي بإسناده عن سفيان بن عيينة مسنداً، متصلاً، وقال: هكذا روى ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ومالك، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. اهـ. قال المنذري: حديث الزهري، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقد قيل: سفيان من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وما قال المصححون للإرسال: إن الحديث هو لسفيان، إنما أخذه ابن جريج عنه، وكذا حديث منصور، وزياد، وبكر إنما هو لسفيان وحده، روى عنه همام كذلك؛ ففي هذا نظر؛ فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري كذلك، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان، ولم يسمعه من الزهري، وهذان يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة يرويان عن الزهري كذلك، وقد كان ابن عيينة مصرّاً على وصله، وقال: حدثني الزهري مراراً، فسمعتة من فيه، عن سالم، عن أبيه.) انتهى.

وقال الطحاوي: حديث سفيان فيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ، وأبابكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، فهذا لا يستلزم أن يكون المشي أمامها أفضل من المشي خلفها، فقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً؛ وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة؛ كما قد توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة؛ والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله.

ثم أسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنازة، وخلفها.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها». فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما أباح المشي أمامها، وفي حديث أنس رضي الله عنه أنهم يمشون أمام الجنازة، وخلفها، وليس في شيء منها ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو.

وقريب من ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه في الرجل يتبع الجنازة، قال: إنما أنتم مشيِّعون لها، فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها.

وحديث علي رضي الله عنه فيه تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، أخرج ذلك بسنده عن ابن أبيزى، عن أبيه قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، فكان أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها؛ يدي في يده، فقال علي رضي الله عنه: أما! إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة على الذي يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.

وفي رواية: عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي رضي الله عنه: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي رضي الله عنه: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: قلت: فإني رأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها؟ فقال: إنها يكرهان أن يجرجا الناس.

ففي هذا الحديث فضل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، وقال: إن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره، وهذا مما لا يقال بالرأى، بل بالسمع.

ويؤيد ذلك ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة. والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها؛ لأن المتبع للشيء هو المتأخر عنه، لا المتقدم

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال نافع: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ وأنا معه على جنازة، فرأى معها نساء، فوقف، ثم قال: رُدَّهن؛ فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى، فمشى خلفها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي في الجنازة؛ أمامها، أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟.

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن المشي في الجنازة؛ أجاب: أنه خلفها، وهو الذي روى أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمامها، فدل ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك على جهة التخفيف، لا على أنه أفضل من غيره، وكذلك ما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة يدل على إباحته؛ لا على أنه أفضل، وما روى عنه نافع يدل على أن المشي خلفها هو الأفضل.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من يسير أمام الجنازة ليس معها، فهذا القول يدل على أصل حديث سالم الذي روينا في أول الباب إنما هو مقطوع كما رواه مالك، أو مرسل كما رواه عقيل، ويونس، لا كما رواه ابن عيينة مسنداً، مرفوعاً.

وأخرج هذا القول بسنده أن الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أم ولدٍ له نصرانية ماتت؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: تأمر بأمرك؛ وأنت بعيد منها، ثم تسير أمامها؛ فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها.

وأخرج بسند آخر عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالساً، فمرت جنازة، فقام ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: قم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه، فقيل: هل لك أن تتبعها؛ فإن في اتباع الجنازة أجراً؟ فانطلقنا نمشي معها، فنظر، فرأى ناساً، فقال: ما أولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت: هم أهل الجنازة، فقال: ما هم مع الجنازة، لكن كنفيها، أو ورائها، فبينما هو يمشي؛ إذ سمع رائة، فاستدارني؛ وهو قابض على يدي، فاستقبلها، فقال لها: شراً؛ حرمتينا هذه الجنازة، اذهب يا مجاهد؛ فإنك تريد الأجر، وهذه تريد الوزر، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنازة؛ معها رائة.

فان قال قائل: إن كان المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؛ فكيف كان عمر رضي الله عنه يقدم الناس أمامها بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب؟
 قيل له: قد قال علي رضي الله عنه: إن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، ثم يفعلان بخلاف ذلك للتوسعة. فتقديمه الناس أمام الجنازة عندنا _ والله أعلم _ لعارض إما لنساء كنَّ خلفها، فكره للرجال مخالطتهن، فأمرهم بالتقدم، لا لأنه أفضل. وقال الطحاوي: يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك التأويل.

ويؤيد ذلك ما روي عن الأسود بن يزيد: يمشي خلف الجنازة إذا لم يكن معها نساء، وإذا كان معها نساء؛ يمشي أمام الجنازة. فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبته لابن مسعود رضي الله عنه، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه يمشي خلف الجنازة؛ إلا أن يعرض عارض، فيمشي أمامها، فكَذلك عمر بن الخطاب فيما فعله في جنازة زينب، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث؛ حتى لا يتضاد ما ذكره علي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.
 وقد كان أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يكرهون السير أمام الجنازة، ثم يمشون أمامها لعذر، لا لأن هذا أفضل.

وأخرج ذلك عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة. وإذا قال إبراهيم: «كانوا»؛ فإنما يعني بذلك أصحاب ابن مسعود.
 والنظر يقتضي أيضاً أن يكون المشي خلف الجنازة؛ لأن حق الجنازة اتباعها _ كما في حديث البراء رضي الله عنه _ والصلاة عليها، فالمصلي عليها يكون في صلاته متأخراً عنها، فينبغي أن يكون المتبع لها في اتباعه أيضاً متأخراً عنها.

باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى أن من مرت عليه الجنازة يقوم لها، وكذلك من مشى معها، واتبعها؛ فلا يقعد حتى توضع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عثمان رضي الله عنه: عن موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام لها.

ومنها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا لها؛ حتى توضع، أو تخلفكم».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! تمرُّ بنا جنازة الكافر، فنقوم لها؟ قال: «نعم، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس».

ومنها: حديث سهل بن حنيف، وقيس بن عباد رضي الله عنهما: عن ابن أبي ليلي قال: قد سهل بن حنيف، وقيس بن عباد بالقادسية، فمرَّ عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنه من أهل الأرض، أي مجوسى، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقام، فقيل له: إنه يهودي، فقال: «أليس ميتاً، أو ليس نفساً؟»

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن معه لجنازة؛ حتى توارت. وفي رواية: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ مرت عليه جنازة، فقمنا لنحملها؛ فإذا جنازة يهودي، أو يهودية، فقلنا: يا نبي الله! إنها جنازة يهودي، أو يهودية، فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرَّ على مروان بجنازة، فلم يقم، فقال أبو سعيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنازة، فقام، فقام مروان.

وفي رواية عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها؛ فلا يقعد؛ حتى توضع».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم على جنازة، ولم يمش معها؛ فليقم؛ حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد؛ حتى توضع».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك

والشافعي)، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس؛ وإن لم توضع.

وقالوا: أما ما احتج به الطائفة الأولي من قيام النبي ﷺ لجنازة يهودي، أو يهودية في حديث قيس بن عباد، وسهل بن حنيف؛ فليس ذلك لأن من حكم الجنائز أن يقام لها، بل ليتباعد عنها لما آذاه ريحها؛ كما يدل على ذلك:

حديث الحسن، وابن عباس، أو عن أحدهما: أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي، فقام لها، وقال: «آذاني ريحها».

ومرة قام للصلاة؛ كما في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: عن الحسن البصري أن العباس، والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة، فقام العباس، ولم يقم الحسن، فقال العباس للحسن: أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة، فقام؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها؟ قال: نعم. فدل ذلك أن قيامه ﷺ ذلك إنما كان للصلاة عليها، لا لأن من سنتها أن يقام لها.

وأما ما فيه من الأمر بالقيام للجنازة وترك القعود إذا اتبعت حتى توضع؛ فإن ذلك قد كان، ثم نسخ.

واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. وفي رواية: قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة؛ حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود. وفي رواية: عن مسعود بن الحكم قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً؛ ينتظرون أن توضع، ورأيت علياً يشير إليهم أن اجلسوا؛ فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام.

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان، ثم نسخ.

ثم قال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب، واحتجوا في ذلك بحديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا تبع جنازة؛ لم يجلس؛ حتى توضع في اللحد، قال: فعرض للنبي ﷺ خبر من أحبار اليهود، فقال: يا محمد! هكذا نفعل، قال:

فجلس النبي ﷺ، وقال: « خالفوهم ».

قال الطحاوي: معنى هذا الحديث ليس عندنا على ما ذهبوا إليه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب؛ حتى يؤمر بخلاف ذلك، وفي حديث علي رضي الله عنه: كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نهى عنه؛ تركه، ولأن النبي ﷺ يكون على شريعة النبي الذي كان قبله؛ حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها، قال الله عز وجل: « أولئك اللذين هدى الله، فبهداهم اقتده »، فكان تركه ﷺ عندنا _ والله أعلم _ حين أحدث الله له شريعة في ذلك، وهو القعود بنسخ ما قبلها، وهو القيام.

وأخرج ذلك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه. وعن ابن سخبرة قال: كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة، فمر بجنازة أخرى، فقمنا، فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتون به يا أصحاب محمد ﷺ! قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم، أو يهودي، أو نصراني؛ فقوموا؛ فإنكم لستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة »، فقال علي: إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة، كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نهى عنه؛ تركه.

وعن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علي رضي الله عنه، فقال أبو مسعود رضي الله عنه: قد كنا نقوم، فقال علي رضي الله عنه: ذلك، وأنتم يهود. ومعنى هذا: أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه.

وعن أنيس بن أبي يحيى قال: سمعت أبي يقول: كان ابن عمر، وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد يفعل هذا؛ وقد روى عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالقيام حتى توضع، فدل تركه إلى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما روى عن عامر بن

وعن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت، في أهلك ما أنت، فهذه عائشة رضي الله عنها، تنكر القيام، وتخبّر أن ذلك كان من أفعال الجاهلية.

(قلت: قال الطحاوي: كان أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد _ رحمهم الله تعالى _ يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه، وبه نأخذ. اعلم أن ههنا قيامين، الأول القيام لمن مرت عليه الجنازة، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي متفقون على ترك القيام، وهو مصرح في فروعهم، والإمام أحمد؛ وإن قال بالقيام؛ لكن فروعه مصرحة بترك القيام. والثاني القيام لمن اتبعها حتى توضع، فعند المالكية يجوز الجلوس للمشيعين مشاة، أو ركباناً، وعند الشوافع الصحيح _ كما في المجموع _: أن القيام لها إذا مرت، والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب، وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها؛ فتستحب له أن لا يقعد حتى توضع. اهـ. وعند الحنابلة يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن؛ لا لمن بعد، وعند الأحناف: قال الطحاوي: القيام لها إذا مرت به منسوخ، كذلك القيام لمن اتبعها حتى توضع منسوخ، لكن في فروعهم: كره لمتبعها الجلوس قبل وضعها للنهي عن ذلك، والمراد بالوضع الوضع عن أعناق الرجال، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع.) انتهى.

باب الرجل يصلي على الميت،

أين ينبغي أن يقوم منه؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد) إلى أن يقوم الإمام للرجل، والمرءة بحذاء الصدر. واحتجوا في ذلك بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت؛ وهى نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها

وسطها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف كما رواه الطحاوي عنه، والشافعي، وأحمد)، وقالوا: أما المرأة؛ فهكذا يقوم للصلاة عليها، وأما الرجل؛ فعند رأسه، واحتجوا في ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال أبو غالب: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وجيء بجنازة امرأة، فقام عند وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.

وفي رواية: فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت، ومن الرجل حيث قمت؟ قال: نعم.

وفي رواية: كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة.

فوافق هذا الحديث حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو؟، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه، فهو أولى.

وقد قال بهذا القول أبو يوسف، أما قوله المشهور عنه؛ فمثل قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافاً، وهو قول إبراهيم النخعي، قال: يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

قال الطحاوي: القول الأول (التفريق بين الرجل، والمرأة) أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناهما عن رسول الله ﷺ.

باب الصلاة على الجنازة هل

ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في

المسجد، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها:

وأسنده عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حين توفي سعد بن أبي وقاص

قالت: ادخلوا به المسجد؛ حتى أصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: لقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد.

واحتجوا أيضاً بأن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد، أخرج ذلك عن نافع، عن ابن

عمر رضي الله عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، ومالك)،

فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرج بسنده عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في مسجد؛ فلا شيء له».

ففي حديث عائشة رضي الله عنها إباحة الصلاة على الجناز في المساجد، وفي

حديث أبي هريرة رضي الله عنه كراهة ذلك، فاحتجنا إلى كشف ذلك؛ لنعلم المتأخر منه، فنجعله

ناسخاً لما تقدم من ذلك.

فإذا في حديث عائشة دليل على أنهم قد تركوا الصلاة على الجناز في المسجد؛

حتى ذهبت معرفة ذلك من عامتهم، لكن لم يكن عند عائشة لكرهه حدث، بل كان

ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا عليها في المسجد، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا

يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه؛ كما لم تكن صلاتهم في المسجد دليلاً

على كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت، وأنكر

عليها الناس؛ وهم أصحاب رسول الله ﷺ، ومن تبعهم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل

على أن تركه ﷺ على الجناز في المسجد بعد أن كان يفعلها للنهي بعد الإباحة، ففي حديث

عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل النبي ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى، وفي

إنكار من أنكر عليها من أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك

خلاف ما علمت عائشة، فحديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة رضي الله عنه؛ لأنه ناسخ له،

ويقوي ذلك إنكار من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم.

(قلت: قال ابن الهمام: إن الخلاف إن كان في أن السنة هو إدخاله المسجد أولاً، فلا

شك في بطلان قولهم، ودليلهم لا يوجب ذلك؛ لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم؛ أدخلهم، ولو كان كذلك لنقل، ومما يقطع بعدم مسنونيته إنكارهم، وتخصيص عائشة رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء، وإن كان الخلاف في الإباحة وعدمها، فعندهم مباح، وعندنا مكروه، فعلى تقدير كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف؛ لأن مرجع التنزيهية إلى خلاف الأولى، ولو أن أحداً منهم ادعى أنه في المسجد أفضل؛ حينئذ يتحقق الخلاف، ويندفع بأن الأدلة تفيد خلافه؛ فإن صلاته ﷺ على من سوى ابني بيضاء، وقوله « لا أجر لمن صلى في المسجد » يفيد سنيتها خارج المسجد. اهـ مختصراً.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطحاوي: « فلا شيء له »، و في مسند أحمد، وابن ماجه: « فليس له شيء »، و عند أبي داود قال النووي: إن الموجود في أصول السماع: فلا شيء عليه، وقال الخطيب: المحفوظ: « فلا شيء له »، ويروى: « فلا شيء عليه »، ونقله البيهقي بلفظ: « فلا شيء له »، وابن أبي ذئب روى عن صالح قبل الاختلاط، قال أحمد: لا أعلم بأساً ممن سمع منه قديماً، ومن تكلم فيه؛ تكلم لا اختلاطه. انتهى.

باب التكبير على الجنائز كم هو؟

ذهب قوم (منهم بعض السلف، وأحمد في رواية، وأبويوسف في رواية) إلى أن التكبير على الجنائز خمس، واحتجوا في ذلك بحديث، زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فأسند عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا، فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: كبر رسول الله ﷺ خمساً. وفي رواية: فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده، فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنني صليت خلف أبي القاسم خليلي رضي الله عنه، فكبر خمساً، فلا أتركه أبداً.

وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة، فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنني كبرت كما كبر مولاي، ووليُّ

نعمتي، يعني حذيفة صلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكنني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: التكبير على الجنازة هي أربع، لا ينبغي أن يزداد عليها ولا ينقص، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فكبر عليه أربعاً.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر عليا النجاشي أربعاً.

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على قبر فلانة، فكبر

أربعاً.

ومنها: حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة،

وأنه أخبر بامرأة ماتت، فدفنوها ليلاً، فلما أصبح؛ آذنه، فمشى إلى قبرها، فصلى عليها، وكبر أربعاً.

ومنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: عن سلمان المؤذن قال: توفي أبو سريحة رضي الله عنه،

فصلى عليه زيد بن أرقم رضي الله عنه، فكبر عليه أربعاً، فقلنا: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ومنها: حديث بعض أصحاب النبي ﷺ: عن الزهري، عن أبي أمامة، عن

بعض أصحابه رضي الله عنه نحو حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

ومنها: حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: عن إبراهيم الهجري قال: صلى بنا ابن أبي أوفى

على ابنة له، فكبر عليها أربعاً، ثم وقف، فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه؛ حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة، ثم سلم، ثم قال: أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة، ولم أكن لأفعل ذلك، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم

الذي مات فيه، ثم خرج إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت.

ومنها: حديث عن سعيد بن المسيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات على الجنائز، فذلك نسخ لما قد علموا من التكبيرات؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رءوا، وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد الخمر، وترك بيع أمهات الأولاد، فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة؛ وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه، فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة، فهو حجة؛ وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه، وما فعلوا من ذلك.

ثم أخرج عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فأمر عمر الناس بأربع، يعني: في الصلاة على الجنازة.

وعن إبراهيم النخعي قال: قبض رسول الله ﷺ؛ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً؛ إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك؛ حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر رضي الله عنه، ورأى اختلاف الناس في ذلك؛ شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس؛ يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر؛ يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكانوا أيقظهم، فقالوا: نعم، ما رأيت يا أمير المؤمنين؛ فأشر علينا، فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا أنتم عليّ، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى، والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك.

وعن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر رضي الله عنه

على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر.

وعن سليمان بن بشير قال: صليت خلف الأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، وإبراهيم النخعي، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً، وقال همام: وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع، إلا على أهل بدر؛ فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً، وسبعاً، وتسعاً. فدل أثر سليمان أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع، وكانوا يفضلونهم على غيرهم، ولذلك صلى علي رضي الله عنه على أبي قتادة؛ فكبر عليه سبعاً. والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي رضي الله عنه علي جنازة، فكبر عليها خمساً، ثم التفت، فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع علي رضي الله عنه على جنازة، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً.

وعن عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

وما روينا عن زيد بن أرقم، وحذيفة فإنما هو لأنها ذهبا إلى هذا المذهب فيما نرى، والله أعلم.

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أنه قال: ليس فيه شيء معلوم، وقال: إذا تقدم الإمام؛ فكبروا بما كبر؛ فإنه لا وقت، ولا عدد؛ كما رواه عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، قال: قدم ناس من أهل الشام، فمات لهم ميت، فكبروا عليه خمساً، فأردت أن أُلَاحِظَهُمْ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: ليس فيه شيء معلوم. وفي رواية أخرى عن عامر، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله: إذا تقدم الإمام؛ فكبروا بما كبر؛ فإنه لا وقت، ولا عدد.

فمعناه عندنا: ليس فيه عدد متعين يكبر في الصلاة على الناس جميعاً من البدرين، وغيرهم؛ حيث لا يجاوز إلى غيره؛ فإن الإمام قد كان يصلي حينئذ على البدرين وغيرهم، فان صلى على البدرين فكبر عليهم كما يُكَبَّرُ على البدرين؛ فكبروا ما كبر،

وإن صلى على غير البدرين، فكبر أربعاً كما يكبر عليهم؛ فكبروا كما كبر. وإنما رأينا هذا المعنى لأن ابن مسعود رضي الله عنه نفسه قد روي عنه في التكبير أربع من غير هذا الوجه.

وأخرج ذلك بسنده عن أبي عطية قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول: التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين.

ولو انتهى كلام ابن مسعود إلى: «إذا تقدم الإمام؛ فكبروا بها كبر»، وانقطع على ذلك؛ لكان وجه حديثه، ومعناه عندنا في ضوء قوله الآخر: «التكبير على الجنائز أربع»؛ أن أصل التكبير عنده أربع، وأن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع؛ كبر كما كبر إمامه؛ لأنه فصل مجتهد فيه، قد فعل ما قد قاله بعض العلماء، وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول.

ولكن لم ينته الكلام إلى ذلك، ولم ينقطع عليه، وزاد: «لا وقت، ولا عدد»، فدل ذلك على أن معناه: ما ذكرنا من قبل من أنه لا عدد متعين يكبر في الصلاة على الناس جميعاً من البدرين، وغيرهم، بل البدريون يفضلون في التكبير على غيرهم.

وما رواه أبو إسحاق، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه قال: التكبير على الجنائز لا وقت، ولا عدد، إن شئت أربعاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت ستاً؛ فهذا معناه غير ما حكى عامر الشعبي عن علقمة، فهذا خلاف ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من قوله: التكبير على الجنائز أربع، وما حكى عامر عن علقمة أثبت مما حكى أبو إسحاق عن علقمة؛ لأن عامراً قد لقي علقمة، وأخذ منه، وأبو إسحاق لم يلقه، ولم يأخذ عنه، فهو منقطع.

وقد قد روي عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على الجنائز أنهم كبروا فيها أربعاً.

فأخرج عن عبد الرحمن بن أبزي قال: صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة، فكبر عليها أربعاً.

وعن عمير بن سعيد قال: صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكف، فكبر عليه

وعن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنازة رجال، ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعاً.

وعن زيد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فكبر عليها أربعاً. وفي رواية: عن شرحبيل بن سعد قال: صلى بنا ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فكبر أربع تكبيرات.

وعن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف زيد بن ثابت رضي الله عنه على جنازة، فكبر عليها أربعاً. وصليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة، فكبر عليها أربعاً.

وعن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب رضي الله عنه على جنازة، فقال: اجتمعتم؟ فقلنا: نعم، فكبر أربعاً.

وعن شعيب، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث. قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة.

وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً.

وقد روي عن محمد بن الحنفية: عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس رضي الله عنه بالطائف، فولّيه محمد بن الحنفية، فصلى عليه، فكبر أربعاً.

فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً بعد أهل بدر إلى يوم القيامة.

باب الصلاة على الشهداء

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية) إلى أنه لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة، ولا على من جرح منهم، فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل، ومن قال بذلك أهل المدينة.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يُغسلوا.

وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وقالوا: يصلى عليهم. وقالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم؛ فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم؛ كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا، ويجوز أن يكون لم يصلّ عليهم لما كان به حينئذ من ألم الجراح، وكسر الرباعية، وما أصابه يومئذ من المشركين، وصلى عليهم غيره.

ثم أخرج بسنده ما أصابه ﷺ من المشركين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه. وفي رواية: أن النبي ﷺ أصيب يوم أحد في وجهه، فجرح، وأن فاطمة رضي الله عنها أحرقت قطعة من حصير، فجعلته رماداً، وألصقته على وجهه، وقال النبي ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه رسول الله ﷺ».

وفي رواية: كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله، وكان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة؛ أخذت قطعة حصير، فأحرقتها، وألصقتها على

جرحه، فاستمسك الدم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اشتد غضب الله تعالى على قوم دمّوا وجه رسول الله ﷺ»، وكانوا دموا وجهه يومئذ، وهشموا عليه البيضة، وكسروا رباعيته.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كُسر رباعيته يوم أحد، وشجّ وجهه، فجعل يسأل الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته؛ وهو يدعوهم إلى الله»، فأنزل الله: «ليس لك من الأمر شيء».

وما احتجوا به من حديث أنس رضي الله عنه؛ فإنه ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ، ومن غيره، وحديث أنس هذا رواه ابن وهب عن أسامة، عن الزهري، عنه، ورواه عن أسامة عثمان بن عمر بن فارس أيضاً، ولفظه: أن رسول الله ﷺ مرّ يوم أحد بحمزة؛ وقد جُدع، ومثل به، فقال: «لولا أن تجزع صفية؛ لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير، والسباع»، فكفنه في نمرة، إذا خمر رأسه؛ بدت رجلاه، وإذا خمر رجله؛ بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شهيد عليكم يوم القيامة».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على حمزة، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره، وحمزة سيد الشهداء، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم؛ لما صلى على حمزة، كما لم يغسله إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا، فترك صلاته ﷺ على غيره يحتمل أن يكون لشدة ما أصاب من المشركين، وصلى عليهم غيره من الناس بأمره. (قلت: ويجوز أن يكون المراد به: لم يصل على غيره كصلاته على حمزة، حيث صلى عليه مراراً، وعلى غيره مرة، أو لم يصل عليهم واحداً، واحداً كالعادة الأكثرية.) انتهى.

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر الشهداء، وأخرج بسنده عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة، فيصلّي عليهم، وعلى حمزة، ثم يُرفع العشرة؛ وحمزة موضوع، ثم

يوضع عشرة، فيصلي عليهم، وعلى حمزة معهم.

وفي رواية: عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة، وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعاً؛ حتى فرغ عنهم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة، فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يُصَفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم. وعن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة؛ وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يُحمَلون، ثم يؤتى بتسعة، فيصلي عليهم؛ وحمزة مكانه؛ حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنه قد خالفاً أنس بن مالك رضي الله عنه فيما روينا عنه قبل، وكذلك خالفه أبو مالك الغفاري.

(قلت: ماراه ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أنس؛ قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي: حديث أسامة بن زيد غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، وحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر هو حديث حسن، وأما ما رواه عثمان بن عمر عن أسامة؛ قال الدارقطني: لم يقل هذه اللفظة (يعني: لم يصل على أحد من الشهداء غيره) غير عثمان، وليست بمحفوظة، قال ابن الجوزي: عثمان مخرج عنه في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما حديث جابر من طريق الليث، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ فقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، وقال الدارقطني: هو حديث مضطرب، قد رواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر منقطعاً، ورواه معمر عن الزهري، عن ابن أبي هريرة، عن جابر، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري قال: حدثني من سمع جابراً، ولكن لم يؤثر عند البخاري، والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، ولا يخفى أن رواية الليث أرجح هذه الروايات.) انتهى.

وهذا عقبه بن عامر رضي الله عنه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين، فأخرج ذلك عنه يقول: إن آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد، ثم رقى على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إني لكم فرط، وأنا عليكم شهيد». وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

فصلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من أحد ثلاثة معان: (١) إما أن تكون سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم، ثم نسخت هذه السنة بتلك الصلاة التي صلاها عليهم. (٢) وإما أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً. (٣) وإما أن يكون من سنة الشهداء أن يصلى عليهم بعد مضي هذه المدة، ولا يصلى عليهم بحضرة الدفن.

فإن نسخت سنة ترك الصلاة عليهم عند الدفن؛ فصلاته هذه عليهم توجب أن تكون سنتهم الصلاة عند الدفن كسائر الموتى.

وإن كانت صلاته عليهم هذه تطوعاً؛ فوجدنا سنة سائر الموتى أن يصلى عليهم قبل الدفن، ثم اختلف الناس بعد ذلك في التطوع عليهم؛ سواء أكان قبل الدفن، أو بعده، فجوزوه قوم، وكرهه قوم، فإن كانت صلاته عليهم تطوعاً بها؛ فتثبت بها سنة الصلاة عليهم قبل أو ان وقت التطوع بها عليهم؛ لأننا لم نجد تطوعاً إلا وله مثل في الفرض، فكل تطوع له أصل في الفرض.

وإن كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي هذه المدة؛ فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة، ويحتمل أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم؛ غير شهداء أحد؛ فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم.

فقد ثبت بكل هذه المعاني الثلاثة أن من سنة الشهداء الصلاة عليهم؛ إما قبل الدفن، وإما بعد الدفن بعد هذه المدة، فإن ثبت بهذا الحديث الصلاة قبل الدفن؛ فهو المطلوب، وإن ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن؛ فكانت الصلاة قبل

الدفن أولى، وأحرى كسائر الموتى. وهذا في شهداء أحد.

ثم قد روي عن النبي ﷺ في غير شهداء أحد أنه صلي عليهم، فأخرج عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فأمن به، واتبعه، وقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة؛ غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء؛ دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه، فجاء به النبي ﷺ، فقال: يا محمد: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك أن أرمى هاهنا _ وأشار إلى حلقه _ بسهم، فأموت، وأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله؛ يصدقك، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا إلى العدو، فأُتي به النبي ﷺ يحمل؛ قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو»؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله، فصدقته»، وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم! إن هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد عليه». فثبت بهذا الحديث أن حكم الشهيد في المعركة أن يصلى عليه، ولا يغسل.

وكذلك قال عبادة بن أبي أوفى لما سأله مكحول عن الشهداء: أ يصلى عليهم؟ فقال عبادة: نعم. وأخرج ذلك بسنده.

وقال الطحاوي: ومغازى أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلُّها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل، والصلاة، وغير ذلك.

ثم النظر يقتضي أن يصلى على الشهيد؛ لأن الميت حتف أنفه يغسل، ويصلى عليه، وجواز الصلاة بالغسل الذي يتقدمها، فإن غسل؛ جازت الصلاة عليه، وإن لم يغسل؛ لم تجز الصلاة عليه، والشهيد لا يغسل، فالصلاة عليه غير مضمنة بالغسل الذي يتقدمها، فالنظر على ذلك أن لا يجوز الصلاة عليه، ولكن رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر، وهو قبل الغسل في حكم غير الطاهر بخلاف الشهيد؛ لا بأس بدفنه قبل أن يغسل، لأنه في حكم

الطاهر، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا، فينبغي أن يصلى عليه كسائر الموتى الطاهرين.

باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟

ذهب قوم (منهم بعض الصحابة، والتابعين كسمرة بن جندب، وسعيد ابن جبير) إلى أن الطفل لا يصلى عليه.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم، ولم يصل عليه.

وبقول سمرة بن جندب رضي الله عنه: عن ابن جحاش، عن سمرة بن جندب أن صبياً له مات، فقال: ادفنوه، ولا تصلوا عليه؛ فإنه ليس عليه إثم، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً، وسلفاً.

وفي رواية: عن عثمان بن جحاش قال: مات ابن لسمرة قد كان سقى، فسمع بكاء، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست، أونقير، فغسل بين يديه، وكفن بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به إلى حفرتي، فإذا وضعتي في لحدي؛ فقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه، وعقد رجله، وقل: اللهم! لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، قال: ولم يصل عليه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، واحتجوا بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت الأنصار بصبي لهم إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقلت، أوقيل له: هنيئاً له يا رسول الله! لم يعمل سوءاً قط، ولم يدركه، عصفور من عصافير الجنة، فقال: «أو غير ذلك، إن الله تعالى لما خلق الجنة؛ خلق لها أهلاً؛ وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً؛ وهم في أصلاب آبائهم».

ومنها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه: عن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم، فصلى عليه، فتقدم رسول الله

ﷺ، فكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، لم يكن معهم غيرهم.
ومنها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل يصلي عليه».

ومنها: حديث البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق من صليتم عليه أطفالكم».

وأما تركه ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم؛ فقد روى عامر الشعبي قال: مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ؛ وهو ابن ستة عشر شهراً، فصلى عليه النبي ﷺ وفي رواية: ابن ستة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً.

فلما تضادَّت الآثار في الصلاة على الطفل؛ وجب أن ننظر إلى ما جرت عليه عادات المسلمين، فيعمل على ذلك، ويكون ناسخاً، فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به، فحمل، فدفن.
ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا استهلَّ الصبي؛ وُرِّث، وصُلِّي عليه.
ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه أنه استُفْتِيَ في صبي مولود مات؛ أيصلى عليه؟ قال: نعم.
وفي رواية: عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم! أعذه من عذاب القبر.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأننا رأينا البالغين كل من غُسل منهم؛ صُلِّي عليه، ومن لم يغسل من الشهداء؛ ففيه اختلاف، فكأن الغسل لا يكون إلا وبعده صلاة، والأطفال يغسلون بالاتفاق كما يغسل البالغون، فالنظر على ذلك أن يصلى على الأطفال كما يصلى على البالغين. وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة عليهم.

باب المشي بين القبور بالنعال

ذهب قوم (منهم أحمد بن حنبل) إلى كراهة المشي بالنعال بين القبور، واحتجوا في ذلك بحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: «ويحك يا صاحب السببتين! ألقِ سببتيك».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، و الشافعي)، فقالوا: لا يكره المشي بالنعال بين القبور.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دُفن في قبره: «والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين».

فهذا يعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، ولكننا نجعل الحديثين صحيحين، فنجعل أمره ﷺ ذلك الرجل بخلع النعلين لقدر رآه فيهما يقدر القبور، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال، كما قد نهى عن التغوط، والبول عليها، وقد راينا رسول الله ﷺ صلى؛ وعليه نعاله، ثم أمر بخلعهما، فخلعهما؛ وهو يصلي، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكن للقدر الذي كان فيهما. ونحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها.

ولما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها غير مكروهة؛ فكان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً، ثم أخرج أحاديث صلاته ﷺ في نعليه، وإباحة الناس الصلاة فيها.

منها: حديث عبد الله رضي الله عنه: خلع النبي ﷺ نعليه؛ وهو يصلي، فخلع من خلفه، فقال: «ما حملكم على خلع نعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: «إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدراً، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: عن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك

أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين؟ فقال: نعم.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدّم يا أبا عبد الرحمن! فإنك أقدم سنًا، وأعلم، فقال: تقدم أنت؛ فإنما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فأنت أحقُّ، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلّم؛ قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبا الواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين، والنعلين.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المسجد؛ فليُنظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى، أو قدر؛ فليمسحهما، ثم ليصل فيهما».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه.

ومنها: حديث عبد الله بن أبي حبيبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في نعليه.

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ صلى حافياً، ومتنعلاً.

ومنها: حديث ابن حريث رضي الله عنه يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين.

ومنها: حديث أوس بن أبي أوس، أو أوس بن أويس قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيتَه يصلي، وعليه نعلان مقابلتان.

ومنها: حديث فيروز الديلمي: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: فرأيناه يصلي؛ وعليه نعلان مقابلتان.

باب الدفن بالليل

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، وبعض السلف) إلى كراهة دفن الموتى في الليل، واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً من بنى عذرة دُفن ليلاً، ولم يصل عليه النبي ﷺ، فنهى عن الدفن ليلاً.

وبحديث آخر لجابر رضي الله عنه، قال: خطب النبي ﷺ يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ، فكفن غير طائل، ودُفِنَ ليلاً، فزجر أن يُقَبَّرَ رجل ليلاً؛ لكي يصلّى عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: «إذا ولى أحدكم أخاه؛ فليُحسن كفنه».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس بالدفن في الليل، واحتجوا في ذلك:

بحديث جابر رضي الله عنه قال: رُؤِيَ في المقبرة ليلاً نازراً؛ فإذا النبي ﷺ في قبر، وهو يقول: «ناولوني صاحبكم».

وفي رواية: مثله، وزاد: وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن.

وبحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. فدل هذا الحديث أن ما سوى هذه الأوقات لا بأس فيه بالصلاة على الموتى، ودفنهم.

وقد دفن النبي ﷺ بالليل بحضرة أصحاب النبي ﷺ، ولا ينكره أحد منهم، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الأربعاء.

وهذا علي رضي الله عنه قد دفن في الليل فاطمة رضي الله عنها، ولم ير بذلك بأساً، ولم ينكر عليه أبوبكر، ولا عمر رضي الله عنه، ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

فأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ليلاً.

وقد دفن أبوبكر رضي الله عنه ليلاً، فأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

وقال عقبة: لا نرى بالدفن ليلاً بأساً، قبر أبوبكر بالليل.

وأما حديث النهي عن الدفن ليلاً؛ فالنهي لعلتين: الأولى الزجر لمن يسيئ أكفان

موتاه، قال الحسن البصري: إن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلاً، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل. وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ: فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر أن يُقبر رجل ليلاً. وفيه: قال: إذا ولي أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه.

والثانية: لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل، والخير بصلاته عليهم؛ كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا أعرفنَّ أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه؛ فإن صلاتي عليهم رحمة ».

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فصلّى على رجل بعد ما دفن، وقال: « ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمة عليهم ».

وفي حديث جابر ﷺ: فزجر أن يقبر رجل ليلاً لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: « إذا ولي أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه »، فحديث جابر قد جمع بين العلتين، فالنهى إنما كان من أجلهما، وإلا إذا أدى حق الميت، ولم يكن النبي ﷺ هناك؛ فلا بأس بالدفن بالليل.

باب الجلوس على القبور

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى كراهة الجلوس على القبور، واجتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ».

ومنها: حديث عمرو بن حزم ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ على قبر، فقال: « انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر؛ فلا يؤذيك ».

ومنها: حديث جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة عليها،

والجلوس عليها، والبناء عليها. وفي رواية: نهى أن يجلس على القبور.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة؛ حتى تحرق ثيابه، وتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك)، وقالوا: لا بأس بالجلوس على القبور، والمراد بهذه الأحاديث: الجلوس للغائط، و البول، وهذا اللفظ يستعمل في اللغة لهذا المعنى، يقال: جلس فلان للغائط، جلس فلان للبول، وقد بين زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجلوس المنهي عنه: الجلوس على القبور لغائط، أو لبول. وأخرج ذلك عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: هلم يا ابن أخي؛ أخبرك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول.

وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط؛ فكأنما جلس على جمرة نار». وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «من قعد على قبر، فتغوط عليه، أو بال؛ فكأنما قعد على جمرة».

وإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وقال مولى له: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبراً، ثم يضطجع. وإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور.

(قلت: في رد المحتار للشامي: وذكر في الحلية عن الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ثم نازعه (أي نازع صاحب الحلية الطحاوي) بما صرح به في النوادر، والتحفة، والبدايع، والمحيط، وغيره من أن أبا حنيفة كره وطأ القبر، أو القعود، أو النوم، أو قضاء الحاجة عليه، ثم ذكر الشامي قول العيني: إن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ثم قال: إن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة، لا بلفظ الحرمة، وحينئذ يوفق بأن ما عزاه الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة يراد به نهى التحريم، وما ذكر غيره من الكراهة يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة.) أنتهى.

كتاب الزكاة

باب الصدقة على بني هاشم

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة في رواية، قال الطحاوي: فرؤي عنه _ ولم يذكر الراوي عنه _ أنه لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حُرمت عليهم من أجل ما قد جعل لهم من الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم رجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ؛ حلَّ لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما كان أحلَّ لهم، وقال في باب سهم ذوي القربى: إن سهم ذوي القربى كان للنبي ﷺ، فجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا كذلك أيضاً مرتفعاً بوفاته، وكذلك قال بعض الشوافع منهم أبو سعيد الأصبخري، قال: يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إذ انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال، أو لاستيلاء الظلمة، وكذلك قال بعض المالكية. انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ؓ قال: قدمت عِبرَ المدينة، فاشترى منها النبي ﷺ متاعاً، فباعه بربح أواق فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: «لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً أبداً؛ وليس ثمنه عندي».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وقالوا: لا يجوز الصدقة المفروضة عليهم، واختاره الطحاوي. (قلت: وأما التطوع؛ ففيه اختلاف، فعند الأحناف جازت التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف، سواء ساهم أو لا على ما هو الحق، وقال بعضهم: بحرمة صدقة التطوع، والزيليقي أثبت على وجه يشعر بحرمة التطوع، وقواه في الفتح من جهة الدليل، ورجحه الطحاوي، وقال: هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعند

الشوافع: قال النووي: تحل، وبه قطع المصنف، والأكثر، والثاني: لا تحل، وأما عند الحنابلة؛ فقال ابن قدامة: يجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع، وعن أحمد رواية أخرى يمنعون صدقة التطوع، والأول أظهر وأكداً يجوز بعض المال لكية صدقة التطوع لهم.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت متواترة عن النبي ﷺ بتحريم الصدقة على بني هاشم.

منها: حديث الحسن بن علي ؓ، وأخرج بسنده عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ قال: أذكراني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيء، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، قال رجل: يا رسول الله! ما عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: «إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة».

ومنها: حديث ابن عباس ؓ قال: استعمل أرقم بن أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع ؓ، فأتى النبي ﷺ، فسأله، فقال: «يا أبا رافع! إن الصدقة حرام على محمد، وعلى آل محمد ﷺ، وإن مولى القوم من أنفسهم».

ومنها: حديث عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين _ لي، وللفضل بن العباس _ على الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ؓ، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي ؓ: لا تفعلوا؛ فوالله! ما هو بفاعل، فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا، فوالله! لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك، فقال علي ؓ: أنا أبو حسن القرم، أرسلاهما، فانطلقا، واضطجع، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر؛ سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عند بابها؛ حتى جاء، فأخذ بآذاننا، وقال: أخرجنا ما تصرران، ثم دخل، ودخلنا عليه؛ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش رضي الله عنها، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، قال: يا رسول الله! أنت أبرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلغنا النكاح، وقد

جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون، فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمها، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية _ وكان على الخمس _، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب»، فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك؛ للفضل بن العباس»، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك»، فأنكحني، وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». وهذا كان من سهم ذوي القربى الذي في الخمس، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم.

ومنها: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني سلمان الفارسي رضي الله عنه، وذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه كان عبداً، قال: فلما أمسيت؛ جمعت ما كان عندي، ثم خرجت؛ حتى جئت رسول الله ﷺ؛ وهو بقباء، فدخلت عليه؛ ومعه نفر من أصحابه، فقلت: إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء، وأن معك أصحاباً لك، وأنتم أهل حاجة، وغربة، وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة، فلما ذكر لي مكانكم؛ رأيتم أحق به، ثم وضعت له، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ»، أو «أمسكه» ثم أتيت بعد أن تحوّل إلى المدينة، وقد جمعت شيئاً، فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرّمك به كرامة ليست بصدقة، فأكل، وأكل أصحابه.

وعن بريدة رضي الله عنه يقول: جاء سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، قال: ارفعها؛ فإننا لا نأكل الصدقة، فرفعها، فجاءه من الغد بمثله، فوضعه بين يديه، فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: هدية، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «انسطوا».

ومنها: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: حتى استأذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم

من أنفسهم».

ومنها: حديث هرمز، أو كيسان رضي الله عنه: عن أم كلثوم بنت علي قالت: إن مولى لنا يقال له هرمز، أو كيسان، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال: فدعاني، فجئت، فقال: «يا أبا فلان! إنا أهل بيت قد نُهِينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه ثمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخ، كخ، ألقها، ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟».

ومنها: حديث أبي ليلي رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة، فتناول الحسن ثمرة، فأخرجها من فيه، وقال: «إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة، أو لا نأكل الصدقة».

ومنها: حديث رُشيد بن مالك أبي عمير رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بطبق عليه تمر، فقال: «أ صدقة، أم هدية؟» قال: بل صدقة، فوضعه بين يدي القوم؛ والحسن يتعقر بين يديه، فأخذ الصبي ثمرة، فجعلها في فيه، فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه، وجعل يترفق به، فأخرجها، فقذفها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

ومنها: حديث معاوية بن حيدة: عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في إبل سائمة؛ في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فانا آخذوها منه، وشرط إبله، عزمة من عزمات ربنا،

لا يحل لأحد منا منها شيء».

وفي رواية أخرى: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا أُتي بالشيء؛ سأل: «أهدية هو؛ أم صدقة؟» فإن قالوا: هدية؛ بسط يديه، وإن قالوا: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا».

فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم.

فإن قال قائل: تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة، وأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات؛ فلا بأس به.

قيل له: ورد في حديث بهز بن حكيم: أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بالشيء؛ سأل: أهدية؛ أم صدقة؟ فإن قالوا: صدقة؛ قال لأصحابه: كلوا. فاستغنى بهذا القول عن أن يسأله: صدقة من الزكاة؛ أم غير ذلك؟، ودل ذلك أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء، وكذلك ما جاء به سلمان، فامتنع من أكلها، وسلمان رضي الله عنه كان يومئذ عبداً ممن لا يجب عليه زكاة، فثبت أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله ﷺ، وعلى سائر بني هاشم.

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض، والتطوع؛ لأن الأغنياء والفقراء من غير بني هاشم سواء في حكم أخذ الصدقات المفروضة، والتطوع، من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة؛ حُرِّم عليه أخذ صدقة غير مفروضة، فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضة؛ فالنظر على ذلك أن يكون أخذ صدقات التطوع ممنوعاً.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تصدق على أرامل بني عبدالمطلب إلخ؛ فالمراد بالصدقة الصدقات التي يراد بها طريق الهبات، لا الصدقات المفروضة، ولا الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

والدليل على ذلك حديث آخر لابن عباس رضي الله عنه قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؛ إلا بثلاث أشياء؛ إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل. فالمراد بالصدقة في الحديث الأول الصدقة التي بطريق الهبات _ كما ذكرنا من قبل

__ ليتوافق الحديثان.

وإن حملتم على الصدقة التي يتقرب بها إلى الله، وعلى الصدقات المفروضة؛ فيكون الحديث الثاني يمنع ما يبيح الحديث الأول، فيكون ناسخاً له؛ لأن عبد الله بن عباس ؓ يخبر بهذا بعد موت النبي ﷺ، فلا يجوز ذلك إلا وهو ثابت في وقته ذلك.

فإن احتج أحد في إباحة الصدقات عليهم بصدقات النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله على بني هاشم؛ فيقال له: تلك الصدقات كصدقات الأوقاف، وذلك يحل للأغنياء كما يحل للفقراء، ألا ترى أن رجلاً لو وقف داره على رجل غني؛ فذلك جائز، ولا يمنعه ذلك غناه، فكذلك من كان من بني هاشم، ذلك حلال لهم، وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات، والكفارات، وما يتقرب به إلى الله تعالى.

وأخرج قصة صدقات النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله على بني هاشم عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر ؓ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله؛ وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر ؓ: إن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب ؓ فقال: إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك، وقد أمرنا لهم برّضخ، فاقسمه فيهم، فبينما أنا كذلك؛ إذ جاءه يرفأ، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير _ ولا أدري أذكر طلحة أم لا _ يستأذنون عليك، فقال: ائذن لهم، قال: ثم مكثنا ساعة، فقال: هذا العباس، وعلي ؓ يستأذنان عليك، فقال: ائذن لهما، فلما دخل العباس؛ قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الرجل؛ وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين! وأرح كل واحد منهما من صاحبه، فقال عمر ؓ: أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماوات، والأرض: أتعلمون أن رسول

الله ﷺ قال: « لا نورث، ما تركنا صدقة »؟ قالوا: قد قال ذلك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم، قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله _ عز وجل _ خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره، فقال: « ما أفاء الله على رسوله منهم؛ فما أوجفتم عليه من خيل، ولا ركاب » فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة، ثم والله! ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها رسول الله ﷺ بينكم؛ حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي منه، فجمع مال الله عز وجل، فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا وليُّ رسول الله ﷺ بعده، أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل، ثم ذكر الحديث.

قال: وكما لا تجوز الصدقات لبني هاشم لا تجوز لمواليهم لحديث أبي رافع، وغيره الذي قد ذكرناه في هذا الباب، وقال أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإماء: وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك.

قال: ويصح تولية بني هاشم، ومواليهم عاملاً للزكاة إن رزق من غير الصدقة، وإلا؛ لا يجوز، وهذا قول أبي يوسف، قال: يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جُعالتهم منها؛ لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سهاها الله تعالى، فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له، واحتج على ذلك بحديث أبي رافع؛ لأنه نص في هذا.

قال: وما في حديث ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس من منع النبي ﷺ إياهما من تولية العمل فلأنهما سألاه أن يستعملهما على الصدقة للاجتماع منها ولسد الفقر، وقد يجوز أن يكون أراد بمنعها أن لا يؤكلهما على العمل على أوساخ الناس، ويدل على ذلك ما في حديث علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس رضي الله عنه سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات، فسأله، فقال: « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ». فكره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس.

وخالف أبا يوسف آخرون (منهم الإمام محمد، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة،

وبعض المالكية)، وقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي، ومولاه؛ لأنه إنما يجتعل على عمله، وذلك يحل للأغنياء، ولا يحرم عليهم غناهم، فكذلك يحل للهاشمي، ولا يحرم عليه نسبه، ومولاه الصدقة، وقد رجح هذا القول الطحاوي، وقال: هو أصح، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه، وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، فلما جاز للنبي ﷺ أكله لكونه ملكه بالهدية لا بالصدقة؛ جاز للهاشمي، ومولاه أن يجتعلا من الصدقة؛ لأنها يملكان بعملهما لا بالصدقة.

(قلت: وقال الجمهور: العامل وإن كان يستحق عُمالة؛ إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال، فهذا يشبه الإجارة من وجه، ويشبه الصدقة من وجه، فلا تحل للهاشمي، ومولاه تنزيهاً لقراءة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وقد اعتبر الحديث هذه الشبهة، وأما الغني؛ فلا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فلا تعتبر الشبهة في حقه.) انتهى.

ثم أخرج حديث: «عليها صدقة، ولنا هدية» من طرق: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ؛ وفي البيت رجل شاة معلقة، فقال: «ما هذه؟» فقلت: تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»، ثم أمر بها، فشويت.

وفي رواية: قالت: دخل رسول الله ﷺ؛ والبرمة تفور بلحم، وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أرَ بُرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! ولكن ذلك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو صدقة عليها، وهو لنا هدية».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على بريرة بصدقة، فأهدت منها لعائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هو لنا هدية، ولها صدقة».

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: تُصدق على مولاة لي بعضو من لحم، فدخل عليّ النبي ﷺ، فقال: «هل عندكم من عشاء؟» فقلت: يا رسول الله! مولاتي

فلانة؛ تُصدق عليها بعضو من لحم، فأهدته لي، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «قد بلغت محلّها، فهاتيه»، فأكل منها رسول الله ﷺ.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا؛ إلا شيء بعثت به إلينا نُسبية من الشاة التي بُعثت إليها من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «إنها قد بلغت محلّها».

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قسم غنما من الصدقة، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها، فأهدت زينب من لحمها لنا، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «هل عنكم شيء تُطعمونا؟» قلنا: لا؛ والله! يا رسول الله! فقال: «ألم أرَ لحماً آنفاً أدخل عليكم؟» قلنا: يا رسول الله! ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة، وأنت لا تأكل الصدقة، فلم نحب أن نُمسك ما لا تأكل منه، فقال رسول الله ﷺ: «لو أدركته؛ لأكلت منه».

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

(هذا الباب كان في كتاب الزيادات، فوضعت هذا الموضع لما رأيته أليق به)

ذهب قوم (منهم جماعة من أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل في رواية) إلى أن من ملك ما يغدي أهله، وما يعشّيه حُرمت عليه الصدقة، ولم تحل له المسألة.

واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غني؛ فإنما يستكثر من جمر جهنم» قلت: يا رسول الله! وما ظهر غني؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يغدّيه وما يعشّيه».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك في رواية، والحسن البصري، وأبو عبيد القاسم بن سلام)، وذهبوا إلى أن من ملك أوقية من ورقٍ _ وهي أربعون درهما، أو عدلها من الذهب _ حُرمت عليه الصدقة، ولم تحل له المسألة.

واحتجوا في ذلك بحديث رجل من بني أسد قال: أتيت رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول لرجل يسأله: «من سأل منكم؛ وعنده أوقية، أو عدلها؛ فقد سأل إلحافاً»، والأوقية يومئذ أربعون درهماً.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أحمد، والشافعي في قول، ومالك في رواية)، وقالوا: من ملك خمسين درهماً، أو عدلها من الذهب؛ حرمت عليه الصدقة، ولم تحل لهم المسألة.

واحتجوا في ذلك بحديث بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبد مسألة؛ وله ما يغنيه؛ إلا جاءت شيئاً، أو كدوحاً، أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله! وماذا غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: من ملك مئتي درهم؛ حرمت عليه الصدقة، والمسألة.

واحتجوا في ذلك بحديث رجل من مزينة: أنه أتى أمه، فقالت: يا بُني! لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ، فسألتة! قال: فجئت إلى النبي ﷺ؛ وهو قائم يخطب الناس، وهو يقول: «من استغنى؛ أغناه الله، ومن استعف؛ أعفاه الله، ومن سأل الناس؛ وله عدل خمس أواق؛ سأل إلحافاً».

وبحديث معاذ بن جبل ؓ: «خذ من أغنيائهم، واجعلها في فقرائهم».

قال الطحاوي: لما اختلفوا في ذلك؛ وجب الكشف عما اختلفوا فيه، فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين، إما أن تكون حراماً لا تحل إلا عند الضرورة إليها كالأشياء المحرمات لا تحل إلا عند الضرورة إليها، وإما أن لا تكون حراماً مطلقاً؛ فتحل للرجل إلى أن يملك مقداراً من المال، فتحرم عليه، فرأينا من ملك دون ما يغديه و دون ما يعشيه؛ كانت الصدقة له حلالاً بالاتفاق، فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة، وحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، فتد في فقرائهم» يدل على أن الغني من يؤخذ منه جبراً، والفقير من لا تؤخذ منه جبراً، بل تدفع الزكاة إليه لقوله ﷺ: «فترد في فقرائهم»، فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المأتي درهم؛

فصاعداً، أنها حلال لمن يملك ما دون ذلك.

وقال الطحاوي في مشكل الآثار _ كما في المعتصر من المختصر _ : و يحتمل أن أول هذه المقادير المحرّمة للسؤال هو المذكور في حديث سهل، ثم، وثم، فالمقدار الذي تنهى تحريم المسألة عند وجوده هو المذكور في حديث رجل من مزينة، فصار أولى بالاستعمال، وإنما استعملت في هذا الأغلط، فالأخفّ، فالأخفّ، فالأخفّ لأن النسخ على وجهين: نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل، قال تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ»، ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف، قال تعالى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا» الآية، ومنه قيام الليل، ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسألة؛ بدأنا باستعمال الأغلط فالأخف، فالأخف. قيل في قوله تعالى «ما ننسخ من آية، أو نُنسخها؛ نأت بخير منها» المراد الخيرية إما بالخفة، أو بكثرة الثواب. انتهى. والغنى أنواع ثلاثة، غنى تجب به الزكاة، وغنى لا تجب به الزكاة، ويحرم به أخذ الصدقة، وغنى يحرم به السؤال، ولا يحرم به أخذ الصدقة. أما الغنا الذي تجب به الزكاة؛ فهو أن يملك نصاباً من المال النامي؛ الفاضل عن الحاجة الأصلية. وأما الغنا الذي يحرم به أخذ الصدقة، وقبولها؛ فهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم. أما الغنا الذي يحرم به السؤال؛ فهو أن يكون له سداد عيش؛ بأن يكون له قوت يومه، فإن لم يكن له قوت يومه؛ حلّ له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة. اهـ من البدائع. انتهى.

باب ذي المرة السّويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية، وبعض المالكية) إلى أن ذا مرة السّويّ، والقوي المكتسب كالغني لا تحل له الصدقة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنه رواه موقوفاً، ومرفوعاً عن النبي ﷺ قال: «لا

تحل الصدقة لغني، ولا لدى مرة سويّ».

ومنها: عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي ﷺ؛ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع بصره، وخفضه، فرأهما جليدين قويين، فقال: «إن شئتما؛ فعلتُ، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، وأحمد في رواية)، وقالوا: تحل الصدقة لكل فقير من قوي، وزمن، ومكتسب، وغير مكتسب، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي سعيد الخدري ؓ: عن هلال بن حصين قال: نزلت دار أبي سعيد الخدري ؓ بالمدينة، فضممني وإياه المجلس، فقال: أصبحوا ذات يوم، وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع، فقالت له امرأته _ أو أمه _ : لو أتيت النبي ﷺ، فسألته؛ فقد أتاه فلان، فسأله، فأعطاه، وأتاه فلان، فسأله، فأعطاه، فقلت: لا والله! حتى أطلب، فطلبت، فلم أجد شيئاً، فاستبقت إليه؛ وهو يخطب، وهو يقول: «من استغنى؛ أغناه الله، ومن استعف؛ أعفاه الله، ومن سألنا؛ إما أن نبذل له، وإما أن نواسيه، ومن استعف عنا، واستغنى أحبُّ إلينا ممن سألنا»، قال: فرجعت، فما سألت أحداً بعد، فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتاً في المدينة أكبر سؤلاً منا.

وفي رواية عنه: قال: أعوزنا مرة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «من استعف؛ أعفاه الله، ومن استغنى؛ أغناه الله، ومن سألنا؛ أعطيناه»، قال: قلت: فلا استعف؛ فيعفني الله، ولا استغني؛ فيغنيني الله، قال: فوالله! ما كان إلا أياماً؛ حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيباً، فأرسل إلينا منه، ثم قسم شعيراً، فأرسل إلينا منه، ثم سالت علينا الدنيا، فغرقتنا إلا من عصم الله.

ومنها: حديث زياد بن الحارث الصدائي ؓ يقول: أمّرني رسول الله ﷺ على قومي، فقلت:

يا رسول الله! أعطني من صدقاتهم، ففعل، وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقة، فقال: رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات؛ حتى حكم فيها هو من السماء، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء؛ أعطيتك منها».

ومنها: حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أنه تحمّل بحمالة، فأتى النبي ﷺ، فسأله فيها، فقال: «تخرجها عنك من إبل الصدقة»، أو «نعم الصدقة يا قبيصة، إن المسألة حرّمت إلا في ثلاث: رجل تحمّل بحمالة، فحلّت له المسألة؛ حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة؛ حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلّت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْتٌ».

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسائل كُدُوح يكَدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء؛ أبقى على وجهه، ومن شاء؛ ترك؛ إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل في أمر لا يجد منه بُدّاً».

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فسأله، فقال: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لغُرم مَوْجِع، أو دم مُفْطَع، أو فقر مُدَقَّع».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني؛ إلا أن يكون في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار، فيُتَصَدَّق عليه، فيهدي له، أو يدعوه».

ومنها: حديث وهب بن خنُبش رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ وهو واقف بعرفة، فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به، ثم قال النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدَقَّع، أو غُرم مُفْطَع، ومن سأل الناس لِيُثْرِي به ماله؛ فإنه خموش في وجهه، ورَضَف يأكله من جهنم، إن قليل؛ فقليل، وإن كثير؛ فكثير».

ومنها: حديث حُبْشِي بن جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر؛ فإنما يأكل الجمر».

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبدٌ مسألة؛ وله ما يُغنيه؛ إلا جاءت شيناً _ أوكدوحاً، أوخدوشاً _ في وجهه يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله! وماذا غناه؟ قال: «خمسون درهماً، وحسابها من الذهب».

ومنها: حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قلت: يا رسول الله! وما ظهر غنى؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم، أو ما يعشيهم».

ومنها: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل؛ وله ما يُغنيه؛ جاءت شيناً في وجهه يوم القيامة».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل؛ وله قيمة أوقية؛ فقد ألحف».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً؛ فإنما هو جمر، فليستقل منه، أو ليستكثر».

ومنها: حديث رجل من بني أسد رضي الله عنه قال: نزلت وأهلي بقيق الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ؛ فاسأله لنا شيئاً، نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله؛ ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فولى الرجل؛ وهو مُغْضِب، وهو يقول: لعمري! إنك تفضّل من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم؛ وعنده أوقية، أو عدلها؛ فقد سأل إلحافاً، قال الأسدّي: فقلت: لِّلْقَحْة لنا خير من أوقية، قال: والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت، ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير، وزبيب، وزُبد، فقسم لنا منه؛ حتى أغنانا الله.

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاث: فيد الله

العُليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السُّفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف ما استطعت، ولا تعجز عن نفسك، ولا تُلام على كفاف، وإذا آتاك الله خيراً؛ فليُر عليك». فقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وقد قال: «من سألنا أعطيناه» كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويخاطب بذلك أصحابه؛ وأكثرهم أصحاباء، لا زمانة بهم؛ إلا أنهم فقراء، فلم يمنعهم لصحتهم. وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قد سأل من صدقة قومه، فأعطاه، ولم يمنعه منها لصحة بدنه، ثم سأل بعد ذلك الرجل الآخر، فقال له: إن كنت من الأجزاء التي جزأ الله الصدقة فيهم؛ أعطيتك منها، فردّ حكم الصدقات إلى ما ردّها الله إليه بقوله «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف؛ فهو من أهل الصدقة؛ سواء كان صحيحاً، أو زَمِناً. وقد أباح رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش، وكذلك في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه إباحة المسألة بالحاجة خاصة، لا بالزمانة، وأباح المسألة بالفقر، والغرم كما في حديث أنس، و وهب بن خنبل رضي الله عنه، ولا يختلف ذلك حال الزمانة، ولا غيرها. وأباح رسول الله ﷺ للرجل إذا كان في سبيل الله، أو ابن السبيل كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأباح المسألة بالفقر كما في حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه، فجميع هذه الآثار يدل على أن المسألة إنما تحل بالفقر، سواء أكانت معه الزمانة أم لا. وأباح رسول الله ﷺ لم يكن عنده خمسون درهماً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولمن لم يكن عنده ما يغديه، وما يعيشه في حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، ولمن لم يكن عنده أربعون درهماً، أو قيمته في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفي حديث رجل من بني أسد؛ سواء كان صحيحاً، أو زَمِناً، وإنما حرّم المسألة لمن يريد التكثّر، والاستغناء من مال الصدقة.

فتوجب هذه الآثار المروية في هذا الباب تأويل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، و «لا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» لرفع التضاد، فيقال: قصد النبي ﷺ من قوله: «لذي مرة سوي، وقوي مكتسب» غير ما استثناه من ذلك في تلك

الآثار، والمراد بنفي الحل، والحق: نفي أعلى مراتبهما؛ لأنه قد يغلظ الشيء، فيقال: «لا يحلُّ، ولا حق فيه» على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك الشيء، ولا حق له فيه من جميع جهات التي توجب الحق فيه؛ وإن كان ذلك قد يحل بدون تكامل تلك الأسباب، ويجب فيه الحق من بعض الجهات، كما يقال: فلان عالم حقاً؛ إذا تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الرجل عالماً، ولا يقال لمن هو دونه: عالم؛ وإن كان عالماً، وكذا لا يقال فقير حقاً إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل فقيراً، ولا يقال لمن هو دونه: فقير؛ وإن كان فقيراً، فكذلك لا تحل الصدقة لذي مرة سوي، ولقوي مكتسب كما يحل للفقير الزمن، والقوي الغير المكتسب؛ لأن الفقير الزمن، والقوي الغير المكتسب يستحقان الصدقة من جميع الجهات، من جهة الفقر، ومن جهة عدم القدرة؛ بخلاف الفقير ذي المرة السوي، والقوي المكتسب، فلا حق لهما من جميع الجهات التي يجب الحق فيها، بل يأخذان من جهة الفقر فقط، فالأفضل بهما تركها.

وهذا هو المراد في ضوء هذه الآثار، ويقوي ذلك قوله ﷺ: «إن شئتما؛ فعلت، ولا حق لغني، ولا لقوي مكتسب»، أي لا يكون الحق فيها لغني، ولقوي مكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها، بل يجب الحق بالفقر، ولا أعلم غناكها، فإن استدلت بظاهرهما على فقرهما؛ فمباح لي إعطاءهما؛ لكن إن كنتم تعلمان من حقيقة أمركما خلاف ما أرى من ظاهركما؛ فحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما، فلو كان لا يجوز للنبي ﷺ إعطاء للقوي المكتسب إذا كان فقيراً؛ لما قال: «إن شئت فعلت».

قال: وأما ما في حديث عمر رضي الله عنه من حرمة السؤال مطلقاً من قوله ﷺ: «فما جاءك من هذا المال؛ وأنت غير مشرف، ولا سائل؛ فخذ، وما لا؛ فلا تُتبعه نفسك»؛ فهذا ليس على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم، وفقرائهم، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر، بل لحقوقهم فيها، _ كما فرض عمر رضي الله عنه لأصحاب رسول الله ﷺ حين دُون الدواوين، وفرض للأغنياء، والفقراء _ فلذلك كره رسول الله ﷺ قول عمر _ حين أعطاه الذي كان أعطاه

_: «أعطه من هو أفقر إليه مني»، أي: إني لم أعطك ذلك لأنك فقير، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر، ولذا قال له: «خذه، فتموِّله»، والفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالاً، سواء كان ذلك عن مسألة منه، أو غير مسألة، ثم قال: «فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه؛ وأنت غير مشرف، ولا سائل؛ فخذه»، والإشراف أن تريد به ما قد نُهِيت عنه، و يحتمل قوله: ولا مشرف: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها، فيكون ذلك شرفاً فيها، وقوله: ولا سائل: أي ولا سائل منها ما لا يجب لك.

وسياق حديث عمر رضي الله عنه: أن عبدالله بن السعدي قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العِمالة؛ كرهتها؟ فقال: نعم، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا أتعبر، وأريد أن يكون عِمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت له: ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذه، فتموِّله، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل؛ فخذه، وما لا؛ فلا تُتبعه نفسك».

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي

زوجها من زكاة مالها، أم لا؟

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن المرأة يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث زينب الثقفية رضي الله عنها امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت: كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تصدَّقن؛ ولو من حُلِيِّكُنَّ، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حَجْرها، فقالت لعبد الله: سَل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني إن أنفقت عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال: سَلي أنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت

امرأة من الأنصار على الباب؛ حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلت: سل لنا رسول الله ﷺ: هل يُجزي عني أن أتصدق على زوجي، وأيتام في حجري من الصدقة؟ وقلنا: لا تخبر بنا، قالت: فدخل، فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب هي؟» قال: امرأة ابن مسعود، فقال: «نعم، يكون لها أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد)، فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله بالاتفاق.

وقالوا: لا يصح الاستدلال بقصة زينب لجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها؛ لأن هذه كانت في صدقة التطوع، لا في صدقة الزكاة، والدليل على ذلك حديث ربيعة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود رضي الله عنها، وربيعة هذه هي زينب امرأة ابن مسعود؛ لأنه لم تكن لابن مسعود امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ، وكانت امرأة صنعاء، وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال، فكانت تنفق عليه، وعلى ولده منها، فقالت: لقد شغلتنني _ والله _ أنت، وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعل، فسألت رسول الله ﷺ هي، وهو، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لولدي، ولا لزوجي شيء، فشغلوني، فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم». فكان قول رسول الله ﷺ هذا في هذا الحديث، وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها؛ وكانت تنفق من ذلك على عبد الله ﷺ وعلى ولده منها؛ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة، وكذلك يدل قولها: إني امرأة ذات صنعة أبيع منها؛ ومن ذلك أنفق منها على عبد الله وولده؛ يدل على أن هذا ليس من الزكاة بشيء.

وأيضاً قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها ليست من الزكاة، فإنها كانت عبارة عن التصديق بكل الحلي، والزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه، فكانت صدقة التطوع التي تكفر الذنوب.

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى على النساء في المسجد، فقال: «يا معشر النساء! ما رأيت من ناقصات عقول، ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكُن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعن»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبن بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله، وإلى رسول الله ﷺ؛ لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، قال: هلمي بذلك، ويلك؛ تصدقي به عليّ، وعلى ولدي، فقالت: لا، والله! حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: «أي الزيانب هي؟» قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، فدخلت على النبي ﷺ، فقالت: إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود، فحدثته، فأخذت حليي أتقرب به إلى الله، وإليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار، فقال ابن مسعود: تصدقي به عليّ، وعلى بنيّ؛ فإننا له موضع، فقلت له: حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقي به عليه، وعلى بنيه؛ فإنهم له موضع».

فبطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل على أن المرأة تعطي زوجها زكاة مالها. والنظر، وشواهد الأصول تدل على أنه لا يجوز ذلك للمرأة؛ لأننا رأينا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله؛ وإن كانت فقيرة، ووجوب النفقة لها عليه ليس سبباً لمنع زكاة ماله؛ لأن الأخ يعطي الزكاة أخته إن كانت فقيرة؛ وإن كان على أخيها أن ينفق عليها، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطي الزكاة، بل السبب الذي يمنع الزوج من إعطاء الزكاة زوجته هو الزوجية، كالسبب الذي بين الولد، وبين والديه _ وهو النسب _ يمنع من إعطائهما من الزكاة، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة، وهذه الزوجية بين المرأة، و زوجها يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فجُعِلَ في ذلك كالولد، و والديه الذين لا يجوز شهادة كل واحد منهم لصاحبه، وكذلك قد جعل كالولد، ووالديه في الرجوع في الهبة، فهذه شواهد الأصول تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما

لا يجوز للرجل أن يعطي امرأته من زكاة ماله.

(قلت: والعلة في الاشتراك في المنافع، فلم نتحقق الخروج عن الملك على الكمال، بل هي أولى بالمنع، فعسى أن ينفق عليها مما أعطته، فيعود إليها.) انتهى.

باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

(هذا الباب كان في كتاب الزيادات، فقدمته، ووضعتُه هنا لصلته بالزكاة)

ذهب قوم (منهم مالك، وأحمد في رواية) إلى أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؛ لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين، فإذا بلغت مائة وثلاثين؛ يتغير الفرض، وفيها بنتا لبون، وحققة، واحتجوا في ذلك بكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وكتاب عمر

وأخرج ذلك عن عمرو بن هرم قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز؛ أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر ﷺ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر ﷺ في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ، فنسخنا، فحدثني عمرو أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، فكان مما في ذلك الكتاب: أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة؛ ففيها بنتا لبون، وحققة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة؛ ففيها حقتان وإبنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة؛ ففيها ثلاث حقاق، ثم أجري الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة؛ ففيها من كل خمسين حققة، ومن كل أربعين بنت لبون.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، وأحمد في رواية)، وقالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة؛ يتغير الفرض، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا صارت الإبل واحداً وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت ثلاثين ومائة؛ ففيها حقة، وبتنا لبون، واحتجوا في ذلك بكتاب أبي بكر الصديق، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنهم، وأخرج ذلك كله.

فأخرج عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استُخلف وجهه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المؤمنين على وجهها؛ فليعطها، ومن سأل فوقها؛ فلا يعطه، فكان في كتابه ذلك: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي رواية: عن حماد بن سلمة قال: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه مصدقاً، قال حماد: فدفعه إليّ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات، ثم ذكر مثله.

وأخرج عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك.

وفي رواية: عن ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات، فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك.

وأخرج بسنده عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عليه السلام أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم فرائض الإبل، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك.

وأخرج عن يونس، عن ابن شهاب قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أقرأنيها سالم، وعبدالله ابنا ابن عمر رضي الله عنه، فوعيتها على وجهها، وهي الذي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم، وعبد الله ابني ابن عمر رضي الله عنه حين أمّر على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها، ثم ذكر هذا الحديث. قالوا: وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكروا في ذلك ما رواه بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب، فذكر فرائض الإبل، وفيما ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة)، وقالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمساً؛ فتكون فيها شاة، وحققتان، وفي العشر شاتان، وحققتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وحققتان، وفي عشرين أربع شياه، وحققتان، وفي عشرين أربع شياه، وحققتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وحققتان إلى مائة وخمسين؛ ففيها ثلاث حقا، في كل خمسين حقة، ثم تستأنف الفريضة، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمساً؛ فيكون فيها شاة، وثلاث حقا، وفي العشر شاتان، وثلاث حقا، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وثلاث حقا، وفي عشرين أربع شياه، وثلاث حقا، يعني إلى مائة وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ومائة؛ ففيها بنت مخاض، وثلاث حقا، فإذا بلغت ستة وثمانين ومائة؛ ففيها بنت لبون، وثلاث حقا إلى مائة وستة وتسعين؛ ففيها أربع حقا إلى مائتين؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ثم تستأنف الفريضة كما استونفت في مائة وخمسين إلى مائتين، فيدخل فيها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وحقة مع الشياه. واحتجوا في ذلك بكتاب عمرو بن حزم.

أخرج ذلك عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدّه عمرو بن حزم ﷺ في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: أنه إذا بلغت تسعين؛ ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين حقة، فما فضل؛ فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين؛ ففيه الغنم، في كل خمس ذودٍ شاة. وقد روي ذلك أيضا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين؛ ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة؛ استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين؛ ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل؛ ففي كل خمسين حقة.

وقد روى ذلك عن إبراهيم النخعي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؛ رُدَّت إلى أول الفرض.

(قلت: وهذا مذهب علي ﷺ كما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، والبيهقي أنه ﷺ قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؛ يستقبل بها الفريضة. وثبت أنه كان عنده الصحيفة فيها فرائض الصدقة كما في صحيح البخاري (ص ٤٣٨): عن محمد بن الحنفية: لو كان علي ذاكرًا عثمان؛ ذكره يوم جاءه ناس، فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان، فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، فمُرَّ سَعَاتُكَ يَعمَلُوا بها، فأتيته بها، فقال: أغنها عنا إلخ.) انتهى.

قال الطحاوي: فلما اختلفوا في ذلك؛ وجب النظر لاستخراج القول الصحيح من هذه الأقوال، فرأينا أولاً: أن جميع النهايات المسماة في فرائض الإبل إلى عشرين ومائة إذا زاد عليها بغير واحد؛ يتغير الفرض إما إلى غيره؛ أو إلى الزيادة عليه، ألا ترى أنهم قد جعلوا في الخمس من الإبل شاة، وقالوا: هذا إلى تسع، فإذا زاد عليها بغير واحد؛ زادوا في الفرض شاة؛ فهما شاتان، وهذا إلى أربع عشرة، فإذا زاد عليها بغير واحد؛ زادوا فيه شاة أخرى، فهي ثلاث شياه، وهذا إلى تسع عشرة، فإذا زاد عليها بغير واحد؛ زادوا فيه

رابعة؛ فهي أربع شياه، وهذا إلى أربع وعشرين، فإذا زاد عليها بعير واحد؛ أوجبوا فيها غير الشياه، وهي بنت مخاض، وقس على ذلك إلى مائة وعشرين، فعلى هذا لو زاد على المائة وعشرين بعير واحد؛ ينبغي أن يتغير الفرض إما إلى غيره، أو إلى الزيادة عليه، و أهل المقالة الأولى لا يغيرون الفرض فيما زاد ببعير حتى تبلغ عشراً، فثبت بما ذكرنا فساد قولهم.

وثانياً: إنا رأينا جميع النهايات في فرائض الإبل إلى ثمان وثمانين إذا زيد عليها بعير واحد؛ يتغير الفرض إما إلى غيره، وإما إلى الزيادة عليه، ولتلك الزيادة حصة فيما وجب بها من الفرض، ألا ترى أن في أربع وعشرين أربع شياه، فإذا ازداد عليها بعير؛ كانت فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فبنت المخاض هذه بإزاء الخمس وعشرين كلها، لا بإزاء بعضها، وكذلك إذا وجبت بنت لبون في الست وثلاثين؛ كانت بإزاء كلها لا بعضها، وهكذا حتى تتناهى إلى عشرين و مائة، فعلى هذا لو زاد على العشرين ومائة بعير؛ يجب تغير الفرض إلى غيره، أو إلى الزيادة فيه، ويجب أن يكون لهذا البعير الزائد حصة فيما وجب بالزيادة، وأهل المقالة الثانية _ وإن كانوا يغيرون الفريضة بهذه الزيادة _ لا يجعلون لها حصة فيما وجب بها؛ فإنهم جعلوا في الزائد: في كل أربعين بنت لبون، فلم يكن للواحد الزائد على العشرين ومائة حصةً فيما وجب بالزيادة، وظهر أن البعير الواحد الزائد غير مغير للفرض الذي كان واجباً قبل الزيادة، وظهر بذلك فساد قول أهل المقالة الثانية، وصحة قول أهل المقالة الثالثة.

فإن قال أهل المقالة الثانية: إن الآثار شاهدة لقولنا؛ لأن الآثار التي استدللنا بها متصلة، والآخر الذي استدللتم به منقطع؛ فيجيب عنه الطحاوي: لا يصح دعواكم اتصال الحديث على مذهبكم؛ لأنكم لو احتج مخالفكم عليكم بمثل ذلك لم تسوَّغوه إياه، ولجعلتموه باحتجائه بذلك عليكم جاهلاً بالحديث؛ لأن مذهبكم أن الحديث إذا روى بعض الرواة متصلاً، وآخر منقطعاً فأكثركم يراه منقطعاً، وقال بعض منكم: إن الحكم للأحفظ، وحديث ثمامة ابن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المشني؛ وأنتم لا

تجعلونه حجة، وتقولون: هو ممن لا يحتج به؛ بينما روى حماد بن سلمة هذا الحديث منقطعاً، وحماد أجل قدراً من عبد الله بن المثنى، وأنتم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت إليها.

فإن قالوا: حديث عمرو بن حزم حديث مضطرب اختلف فيه؛ فنقول: إذا رجحت إحدى الروايتين أو الروايات من وجوه الترجيح؛ يندفع الاضطراب، ولا يكون الراجح مضطرباً، فقد روى قيس بن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما ذكرنا، وقيس حجة، حافظ.

فإن قلتم: حديث معمر، عن عبد الله بن أبي بكر حديث متصل، لا مطعن فيه. قلنا: ليس بمتصل؛ لأن معمرًا إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجده محمد لم ينقل أنه رواه عن أبيه عمرو، وهو لم ير النبي ﷺ، ولا وُلد إلا بعد أن كتب النبي ﷺ هذا الكتاب لأبيه؛ لأنه ولد بنجران قبل وفاة النبي ﷺ، فهذا الحديث منقطع قد رواه عبد الله بن أبي بكر، وهو ليس في الثبت، والاتقان مثل قيس؛ لأن سفيان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة _ ذكر فيهم عبد الله بن أبي بكر _ سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث. فلم يكافئ عبد الله قيساً في الضبط والحفظ، فالحديث عندنا ما رواه قيس؛ لا سيما وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد قد كتبه له.

وأما حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنما رواه عن الزهري من لا تقبلون أنتم روايته لضعفه عندكم؛ لأن الذي رواه عن الزهري هو سليمان بن داود، قال الطحاوي: قد سمعت ابن أبي داود يقول: سليمان بن داود هذا، وسليمان بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعاً، وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت، ومما يدل على وهاء هذا الحديث أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئاً إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه، أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛

وهم جميعاً أئمة، وأهل علم مأخوذ عنهم، فلا يحدثهم بذلك، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها؟ هذا عندنا مما لا يجوز على مثله.

(قلت: حديث قيس رواه الطحاوي هكذا منقطعاً عن الخصيب بن ناصح، وعن أبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، لكن النسائي رواه عن سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة في «باب زكاة الغنم»، وعن المظفر بن مدرك أبي كامل، عن حماد بن سلمة في «باب زكاة الإبل» موصولاً كما رواه عبدالله بن أبي بكر. وقال البيهقي: إن يونس بن محمد المؤدّب قد رواه عن حماد بن سلمة كذلك، وقد أخرجناه في كتاب السنن، ورواه إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة _ وهو أئقن أصحاب حماد _ كذلك.

نعم حديث الزهري الذي روى عنه سليمان بن داود أخرجه النسائي في كتاب الديات عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، ثم أخرج عن محمد بن بكار، عن يحيى، عن سليمان بن أرقم، وقال: هذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث؛ لا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو في الصدقات؛ فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام، وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، وأما من صححه؛ فأخذه على ظاهره أنه سليمان بن داود. اهـ.

وقال الشيخ الأنور الكشميري: إن كلا من الصورتين تتأدى بها الفريضة، وكل ترتيب سائغ، والمرء مخير بينهما كما قال ابن جرير الطبري، ويتخير بين الاستئناف، وعدمه لورود الأخبار بهما. انتهى.

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، وزفر، وإبراهيم النخعي) إلى وجوب الصدقة في الخيل؛ إذا كانت ذكوراً، وإناثاً، وكان صاحبها يلتبس نسلها، يعني: تسام للدر، والنسل، لا للركوب، والحمل، ولا للتجارة.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل، فقال: «هي لثلاثة: لرجل أجْر، ولرجل سِتْر، وعلى رجل وِزْر، فأما الذي هي له ستر؛ فالرجل يتخذها تَكْرُماً، وتَجَمُّلاً، ولا ينسى حق ظهورها، وبطونها في عُسرها، ويسرها».

وفي رواية: مثله؛ غير أنه قال: «ولم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها»، فقط. فاحتجوا بقوله ﷺ: «لم ينس حق الله في رقابها»، فقالوا: في هذا دليل على أن الله فيها حقاً في رقابها، وهو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة، فالمراد بالحق الحق في الرقاب، لا في المنفعة؛ فيحمل على إعارتها لوجه الله؛ لأنه قد جاء ذكر الحق في المنفعة أصالة في قوله «حق الله في ظهورها»، والمراد بالسُّتر: السُّتر من النار، وبناء كونها سترًا من النار على أداء حق الله فيها مما ينبئ الوجوب.

واحتجوا أيضاً في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يُقَوِّم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، والأئمة الثلاثة)، فقالوا: لا صدقة في الخيل السائمة البتة.

وقال: وأما ما احتجوا به من قوله ﷺ «ولم ينس حق الله في رقابها، وظهورها»؛ فالشرع لم يرد بتقدير النصاب فيها كما ورد بتقديره في غيرها، فيجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وأخرج ذلك عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المال حق

سوى الزكاة»، وتلا هذه الآية: «ليس البرّ أن تولوا وجوهكم» إلى آخر الآية. ويقوي ذلك أن ذكر حق الله في رقابها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخيل المرتبطة، لا في الخيل السائمة، ولا تجب الزكاة في الخيل المرتبطة بالاتفاق. وقد فُسِّرَ لفظ الحق بما سوى الزكاة في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر الإبل السائمة، فقال: «فيها حق»، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها».

وأما ما احتجوا به بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا دليل لهم فيه؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم، وقد بُيِّنَ ذلك في حديث حارثة بن مضرب: قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا قد أصبنا دوابَّ، وأموالاً، فخذ من أموالنا صدقة تطهّرنا بها، وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا؛ حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالوا: حسنٌ؛ وعلي رضي الله عنه ساكت، لم يتكلم معهم، فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا؛ إن لم يكن أمراً واجباً، ولا جزية راتبه يؤخذون بها، قال: فأخذ من كل عبدٍ عشرة، ومن كل فرسٍ عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل بردون أو بغلٍ خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر.

فدل هذا الحديث أن ما أخذه عمر رضي الله عنه لم يكن زكاة، بل كان صدقة، قال عمر رضي الله عنه: هذا لم يفعله صاحباي، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر رضي الله عنه، ولم ينكر على ذلك أحد، ثم لم يأخذ عمر رضي الله عنه ابتداءً، بل بعد المشورة، ولو كان واجباً؛ لما احتاج إلى المشورة، وأشار بذلك علي رضي الله عنه بشرط إن لم يكن واجباً، وجزية راتبه، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا، ثم إن عمر رضي الله عنه عوّضهم برزق الدواب، والعبيد، فسلك عمر بالعبيد مسلك الخيل، والعبيد الذين ليسوا للتجارة لا زكاة فيهم، إنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم، فكذلك ما أخذ ممن

أخذ بسبب الخيل كان تبرعاً، ولا يكون دليلاً على أن فيها صدقة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، وأخرج ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». فان قال قائل: هذا الحديث محمول على الرقيق للخدمة خاصة، وذلك لا ينفي الصدقة إذا كانوا للتجارة، فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة.

فيقال: إن هذا الحديث كان عند علي رضي الله عنه، ثم أشار على عمر رضي الله عنه بما ذكرنا، فكان هذا عند علي على نفي الزكاة منها ولو كانت للسيامة. فقد ثبت أنه لم يكن في هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل، بل فيها ما ينفي وجوبها.

والنظر أيضاً يقتضي كذلك؛ لأن السوائم التي تجب الزكاة فيها هي الإبل، والبقر، والغنم، وكلهم اتفقوا فيها على وجوب الزكاة في ذكورها مفردة، وفي إناثها مفردة، كما اتفقوا على وجوبها إذا كانت ذكوراً، وإناثاً معاً، وأما الخيل؛ فاختلفوا فيها، فالذين يوجبون الزكاة فيها لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً، وإناثاً يلتبس منها صاحبها نسلها، ولا يوجبون الزكاة في ذكورها مفردة، ولا في إناثها مفردة، فالنظر يقتضي أن لا تجب الزكاة إذا كانت ذكوراً، وإناثاً معاً كما لا تجب في ذكورها مفردة، وإناثها مفردة.

وحجة أخرى: أنا رأينا البغال، والحمير لا زكاة فيها؛ وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل إذا كانت سائمة، فننظر أي الصنفين هي به أشبه، فنلحق به؟ فوجدنا الإبل، والبقر، والغنم ذوات أخفاف، والبغال، والحمير ذوات حوافر، والخيل كذلك من ذوات حوافر، فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف، فينبغي أن يكون ملحقاً بالبغال، والحمير.

باب الزكاة هل يأخذها الإمام، أم لا؟

ذهب قوم (منهم مكحول، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران) إلى أنه ليس للإمام أن

يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم، وإن المسلمين بالخيار، إن شاءوا؛ أدّوها إلى الإمام، وإن شاءوا؛ فرّقوها في تلك المواضع التي أمر الله بها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر العرب! احمداوا الله؛ إذ رفع عنكم العشور».

وعن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على أهل الذمة».

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يعشر المسلمين، وأخرج ذلك عن مسلم بن يسار قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: أكان عمر رضي الله عنه يعشر المسلمين؟ قال: لا.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: للإمام أن يولي أصحاب الأموال صدقات أموالهم؛ حتى يضعوها مواضعها، وله أن يبعث عليها مصدّقين؛ حتى يعشّروها، ويأخذوا الزكاة منها.

(قلت: هذا الاختلاف فيما يمرُّ به التاجر من أموال التجارة، فيأخذ العاشر الصدقة منها، أم لا؟ وأما المواشي السائمة، والأموال الظاهرة؛ فلا اختلاف فيما بينهم في أن للإمام أن يبعث العمال إلى أربابها حتى يأخذ منهم زكاة أموالهم، بقي أنه إن لم يصرف الإمام الزكاة في مصرفها الصحيح؛ فهل يسقط الزكاة عنهم، أم يجب الإعادة عليهم؟ فهذا أمر آخر. فإذا نصب الإمام العاشر، فيمر عليه التاجر بأمواله للتجارة؛ فالطائفة الأولى قالت: ليس للإمام أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم، وقالت الجمهور: يجوز للإمام أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم). انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: عن أنس بن سيرين قال: أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه، فأبطأت عليه، ثم أرسل إليّ، فأتيته، فقال: إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعصّ على حركذا، وكذا ابتغاء مرضاتي؛ لفعلت، اخترت لك عملاً، فكرهته، أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت: اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه، قال: فكتب: خذ من المسلمين من أربعين

درهماً: درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً: درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم: درهماً، قال: قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام. فهذا عمر رضي الله عنه فعل ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم أحد.

وإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أنْ خُذْ من المسلمين من كل أربعين ديناراً: ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً: ديناراً إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا، فقد أمر بذلك النبي ﷺ، ونصب عمر رضي الله عنه العاشر في زمنه، ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم.

ولا يختلفون أن للامام ولاية لأخذ الأموال الظاهرة من المواشي، والزروع، ويجوز للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة؛ حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم، وكذلك يفعل في ثمارهم، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره الله عز وجل، ولا يأبى ذلك أحد من المسلمين، فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال من الذهب، والفضة، وأموال التجارات كذلك.

وأما ما احتجوا به من الأحاديث فيقال لهم: إن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية، وهو خلاف الزكاة، وكانوا يسمونه المكس، وفيه التغليظ الذي روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل اللجنة صاحب مكس، يعني عاشراً.

(قلت: قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث، وكراهة المكس، والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية يفعل ملوك العرب، والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، ويبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب له من أهل الأمصار مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم: أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون، فعلمنا

بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية، فأبطل ذلك، وجاءت فريضة الزكاة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها؛ فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه). اهـ.

قال الطحاوي: العشر المرفوع هو هذا، لا الزكاة، ويدل عليه ما رواه حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وعلمه الإسلام، وأخبره بما يأخذ، فقال: يا رسول الله! كل الإسلام قد علمته؛ إلا الصدقة، أفاعش المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يعشر اليهود، والنصارى». ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة، وأمره أن لا يعشّر المسلمين، فدل هذا أن العشر المأخوذ عن المسلمين ليس هو المأخوذ عن اليهود، والنصارى؛ لأن ما يؤخذ منهم طهارة لهم، وهم مثابون فيه بخلاف اليهود، والنصارى؛ فإن ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم، ولا طهارة لهم، بل هو حق للمسلمين، واجب عليهم كالجزية الواجبة عليهم.

قال: وقد روي عن يحيى بن آدم قول آخر في تفسير قول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»، فإنه قال: العشر المرفوع عن المسلمين العشر الذي يوجهه المرور بأموال التجارة على العاشر، فهذا واجب على اليهود، والنصارى فقط، لأنهم إن مروا بها على العاشر؛ وجب، وإلا؛ لا يجب؛ بخلاف المسلمين، فقد يجب عليهم الزكاة في كل حال؛ سواء مروا بها على العاشر، أو لم يملوا بها.

(قلت: فالذي يأخذ العاشر من المسلمين هو الزكاة، و ما يأخذه من الذمي؛ فلمكان الحماية، فالإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها؛ لأن المواشي لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان، وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فيأخذ من المسلم الزكاة، ومن الذمي ضعفه، ومن الحربي يأخذ ما يأخذون من تجارنا، وإن لم تعلم ما يأخذون من تجارنا؛ فيأخذ منها العشر، وقال أبو عبيد: أخذ عمر من أهل الذمة؛ لأن صالحهم على ذلك صلحاً في جزية الرأس، وخراج الأرضين، وروى عن أبي مجلز، وفيه:

وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً). انتهى.

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا؟

ذهب قوم (منهم بعض المالكية، وأهل الظاهر) إلى أنه ينبغي للمصدق أن يأخذ في الصدقة ذوات العيب.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام، فقال: خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حرزات الناس، قال هشام بن عروة (الرواي): أرى ذلك يتألفهم، ثم جرت السنة بعد ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلاً من المال، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أنس بن ثابت ؓ أن أبا بكر الصديق ؓ لما استخلف؛ وجّه أنس بن مالك ؓ إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة، يعني الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ، فمن سئله من المؤمنين على وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعطها، فذكر فرائض الصدقة، وقال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم.

ومنها: حديث عمرو بن حزم ؓ أن رسول الله ﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض، والسنن، فكتب فيه: لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس. فهكذا كتب رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهم، وكتب علي ؓ بعد ذلك، وجرى عليه العمل، و ما في حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان في أول الإسلام، فنسخ ذلك بما ذكرنا من كتاب أبي بكر، وكتاب عمرو بن حزم ؓ.

باب زكاة ما يخرج من الأرض

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد) إلى أنه لا تجب الزكاة فيها

أخرجت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب حتى يكون خمسة أوسق، وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص، والعدس، والماش، وما أشبه ذلك؛ حتى يبلغ هذا المقدار. واحتجوا في ذلك باحاديث:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع، أو الكرم؛ حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة؛ حتى تبلغ مئتي درهم». وفي رواية: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة». ورواه أيوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

ومنها: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، فكتب فيه: ما سقت السماء، أو كان سيحاً، أو بعلاً؛ فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء، أو بالدالية؛ ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة)، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك، وكثيره، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء، أو ما سقي بعلاً العشر، ومما سقي بالدوالي نصف العشر.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وفي رواية: فرض فيما سقت الأنهار، والعيون، أو كان عثرياً يسقى بالسماء العشر، وفيما سقي بالناضح نصف العشر.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وقالت الطائفة الأولى: أحاديثنا مفسرة، وهذه الأحاديث مجملة؛ لأنه أريد فيها التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعان مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب؛ فمسكوت عنه في هذه الأحاديث، ومبين نصاً في أحاديثنا التي استدللنا بها.

فقال الطحاوي: هذا محال؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن في كل ما خرج من سقي الأنهار، أو الغيم العشر، ومن السقي بالرشاء، أو بالدالية نصف العشر؛ سواء كان موسوقاً، أو غير موسوق، وخبر الخمسة أوسق خاص بالموسوق دون غيره؛ والبيان يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان، فكيف يكون بياناً؟.

هذا، وقد حمل إبراهيم النخعي، ومجاهد هذه الأحاديث على هذا العموم، فأخرج بسنده عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة. وعن مجاهد قال: فيما قلّ منه، أو كثر العُشر، ونصف العشر.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يكون لزكاة ما يخرج من الأرض نصاب؛ لأن الزكاة التي تجب في الأموال، والمواشي في مقدار معلوم إنما تجب بعد وقت معلوم، وهو حولان الحول، وما يخرج من الأرض يؤخذ زكاته في ساعته، ولا ينتظر فيه إلى حولان الحول، فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة؛ فينبغي أن يسقط فيه مقدار ما يجب فيه الزكاة.

وأما ما أنكروا علينا من عدم حمل تلك الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر المقدار؛ فكيف يجوز لهم هذا؛ وهم لا يجعلون حديث ماعز _ المفسر بأنه أقرّ عند النبي ﷺ بالزناء مرة، فردّه حتى أقرّ بالزناء أربع مرات، ثم رجمه بعد ذلك _ قاضياً على حديث أنيس المجل _ حيث قال ﷺ لأنيس: «اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها» بأن يكون المراد بالاعتراف: الاعتراف المعهود بالزناء الذي يوجب الحد، بل جعلوا أحد الحديثين مضاداً للحديث الآخر، وقالوا: إن ظاهر قوله ﷺ «إن اعترفت؛ فارجمها» يدلُّ على أن

الإقرار بالزنا مرة واحدة يكفي لإقامة الحد، فحديث معاذ، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم أخرى، و أولى أن يكون مضاداً للحديث الذي فيه ذكر الأوساق؛ لأنه لا يمكن أن يكون بياناً لذلك لعدم شمول جميع ما أخرجت الأرض كما ذكرنا ذلك من قبل.

باب الخرص

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد إلى الخرص، وقالوا: يبعث الإمام من يحرص النخيل، والكرم إذا بدا صلاحه، واستقر حبه تماًراً، وزيبياً، ويعرف المالك ذلك، وخيره بين أن يضمن قدر الزكاة تماًراً، وزيبياً، ويتصرف ما يشاء من أكل، وغيره، وبين حفظها إلى وقت الحذاذ، فإن حفظها إلى وقت الحذاذ، أو ضمنها؛ فعليه زكاة الموجود سواء كانت أكثر مما خرصه الخارص، أو أقل، وقالوا: إن الحكم لم ينتقل إلى ما قاله الخارص، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف المالك في الثمرة، ولم يعلم قدره، هذا قول الشافعي، وأحمد، وقال مالك: يلزمه قول الخارص؛ زاد، أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة. اهـ من المغني.) انتهى. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟ قال نافع: فجاء رافع بن خديج؛ وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها، ويزرعونها، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر، أو زرع على أن نُقركم فيها ما بدا لنا، قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار، إن شئتم؛ فهي لكم، إن شئتم؛ فهي لنا، نخرصها، ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه، وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود! أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتكم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن

أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ بَعَشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ؛ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ؛ فَلِي.

ومنها: حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرَصَ الْعَنْبَ زَبِيئاً كَمَا يَخْرَصُ الرُّطْبَ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: إِنْ الْخَرَصَ لَا يَلْزِمُ بِهِ حَكْمٌ، إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، وَتَحْمِينٌ، وَكَانَ الْخَرَصُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَخْوِيفاً لئَلَّا يَخُونُوا.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْرَصُوهَا، فَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَصْنَاهَا عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: أَحْصِيهَا؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا؛ سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ تَمْرُهَا؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ بِخَرَصِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لَهُ قَبْلَهُ، بَلْ أَرَادُوا بِالْخَرَصِ لِيَعْلَمُوا مَقْدَارَهَا فِي نَخْلِهَا، وَلِذَا أَمَرُوهَا بَعْدَ الْخَرَصِ أَنْ تَحْصِيَهَا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهَا.

وإلى حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ؛ فَخَذُوا، وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ؛ فَدَعُوا الرَّبْعَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ الْخَارِصِ بِتَرْكِ الثَّلَثِ، أَوْ الرَّبْعِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ اخْتِذَاكَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ حِينَئِذٍ زَكَاةُ كُلِّ الثَّمَرِ بَالِغاً مَا بَلَغَ، بَلِ الْخَطِيطَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيمَا يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ أَهْلُهَا قَبْلَ أَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، فَأَمْرُ الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْمَقْدَارَ مِمَّا يَخْرَصُ؛ لئَلَّا يَحْتَسِبَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الثَّمَارِ فِي وَقْتِ اخْتِذَاكَ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَارِصَ بِذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَرَهُ إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ أَنْ لَا يَخْرَصَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ. فَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَرَصَ

ليس للإلزام، بل للتخويف.

(قلت: فلا فرق بين ما يقول الطحاوي، وبين ما يقول الشافعي، وأحمد؛ لأن كلهم يقولون: إن على أهل الحديقة زكاة الموجود بالغاً ما بلغ مقداره؛ سواء كان أكثر مما خرصه الخارص، أو أقل منه.) انتهى.

قال الطحاوي: وما احتجوا به من الآثار؛ فليس في حديث ابن عمر، و جابر رضي الله عنه أن التمر كانت رطباً حينما خرّصت، وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ، فتجعل على صاحبها حق الله فيها تمراً مكيلة نسيئة؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمركيلاً، وقد نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد ذكرنا هذه الآثار في غير هذا الموضع من كتابنا هذا. ولكن وجه ذلك عندنا _ والله أعلم _ أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة، _ وكذا ما في حديث عتاب بن أسيد _ ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون من الخرص حق الله الذي وجب فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟؛ وقد يجوز أن تصيب بعد الخرص آفة؛ فتتلفها، أو نار؛ فتحرقها، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله الذي لم يسلم له.

قال الطحاوي: قال بعضهم: إن الخرص كان للإلزام، والخارص يملك أصحاب الثمار حق الله فيها؛ وهي رطب ببدل يأخذه منهم تمراً، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا، فلا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات، واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر؛ أ يُحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟».

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز تمليك الخارص أصحاب الثمار حق الله فيها ببدل يأخذونه منهم تمراً؛ لأن رجلاً لو وجبت عليه الزكاة في دراهمه، فباع المصدق منه تلك الدراهم الواجبة بذهب نسيئة؛ فإن ذلك لا يجوز، وكذلك لو باعه منه بذهب، ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك، وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة، ثم سلّم ذلك له المصدق ببدلٍ

مجهول، أو ببديل معلوم إلى أجل مجهول؛ فذلك كله حرام، فثبت أنه ما حرّم في البياعات في بيع الناس بعضهم من بعض قد دخل فيه المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه، فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات؛ فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق، وبين رب المال.

(قلت: يمكن أن يحمل الخرص للتقويم بأن يخرص التمر، فيقوم قيمة عادلة، فيجعل عليهم حصة الزكاة من الثمن، ويؤيد ذلك ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض، والنخل، والشجر، فقال: كان رسول الله ﷺ يقبل خبير من أهلها بالنصف، يقومون على النخل، يحفظونه، ويسقونه، ويلقحونه، فإذا بلغ أوان صرامه؛ بعث عبدالله بن رواحة، فخرص عليهم ما في النخل، فيتولونه، ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه في بعض الأعوام، فقالوا: إن عبدالله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، فقال رسول الله ﷺ: نحن نأخذ بخرص عبدالله بن رواحة، ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات، والأرض، لا، بل؛ نأخذه، فتولوا النخل، وردوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف. قلت: المبيع معلوم مشاهد، إنما الجهالة في القدر، وهذا لا يمنع البيع كبيع صبرة من الطعام.

وأما حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه؛ فاختلف في إسناده، ومثنته، فرواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، ورواه محمد بن صالح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ أمره، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وقال أبو زرعة: هو الصحيح عندي، ورواه بعض أصحاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر، وليس فيه: فتؤدى زكاته زيباً إلخ. فيحتمل أن يكون الخرص لأخذ القيمة، لا لأخذ عين التمر والزبيب، وكذلك يمكن التأويل في قوله: فتؤدى زكاته حال كونه زيباً بقيمته، لا بعينه. انتهى.

باب مقدار صدقة الفطر

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أن صدقة الفطر صاع من جميع أصناف ما تخرج به حنطة كانت، أو شعيراً، أو تمرّاً، أو أقطاً، أو زبيباً، واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه من طرق بألفاظ مختلفة:

منها: قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة الفطر إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجّاً، أو معتمراً، فكان فيما كلم به الناس، فقال: أدّوا مدّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من شعير.

وفي رواية: أما أنا؛ فلا أزال أخرج كما كنت أخرج.

وفي رواية: فلما كثر الطعام في زمن معاوية؛ جعلوه مدّين من حنطة.

وفي رواية: فقال له رجل: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها.

ووجه الاستدلال بها أن المراد بالطعام الحنطة، ولفظة الطعام يستعمل كثيراً في الحنطة. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: يخرج صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سواها من الأصناف صاعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر، منهم، والمملوك مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به. فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدّون في عهده ﷺ مدين، ومحال أن يفعلوا هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا لا يؤخذ في زمن النبي ﷺ إلا من جهة توقيفه إياهم. وعلى هذا فما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ إن كان المراد بالطعام فيه الحنطة؛ فأخراج أبي سعيد صاعاً كان من طريق التطوع،

والدليل على ذلك ما روى الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد رضي الله عنه أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ.

ففي هذا ذكر ما وجب عليه أن يؤدي في زكاة الفطر عن عبيده، فما زاد على ذلك؛ كان اختياراً منه، ولم يكن فرضاً.

(قلت: قال ابن المنذر: ظن أصحابنا أن المراد بالطعام الحنطة، وهذا غلط؛ لأن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد حديث أبي سعيد من طريق حفص بن ميسرة، ولفظه: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر. وفي رواية أخرى عنه: ولا يخرج غيره. وفيه: فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء. دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً. اهـ. وأيضاً: يبادر إلى ذكره قبل الكل إذ فيه صريح مستنده في خلاف معاوية، ولذا قال بعضهم: إن المراد بالطعام الذُّرة، وقد جاء ذكر هذا في حديث أبي سعيد.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد جاء في ذلك آثار غير هذه، وأخرج عن ثعلبة بن أبي صُغير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم؛ فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه مما أعطى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زكاة الفطر عن كل حر، وعبد، ذكر، و أنثى، صغير، وكبير، غني و فقير صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، قال معمر: وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه.

وعن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، أو بمدين من حنطة.

وفي رواية: عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم قالوا: أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مدین من قمح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، وعبد

صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناس بمدين من حنطة. وفي رواية: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

وأما إنكار أبي سعيد على معاوية؛ فلم ينكر القيمة، بل أنكر المقوم، ولمعاوية الصحبة، ومعه الفقه، وقد روي عنه أنه يجزي فيها نصف صاع كما ذكرنا ذلك، فكيف؛ وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ كما ذكرنا من حديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث أبي صغير، ومراسيل سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. ثم أخرج عن عمر رضي الله عنه أنه قال ليسار بن نمير: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي، فأفعل فإذا رأيتني فعلت ذلك؛ فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

وعن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر. قال: وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا.

و عن أبي قلابة قال: أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين. وعن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة.

وعن أبي صغير قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك مدين من حنطة.

وقد روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وغيره من التابعين. وأخرج ذلك عن عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً، فقرأه على منبر البصرة؛ وأنا أسمع: أما بعد؛ فمُر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر.

وعن إبراهيم، ومجاهد رحمهما الله مثله.

وعن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف صاع بر. وعن شعبة قال: سألت الحكم، وحامداً، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر، فقالوا: نصف صاع حنطة.

قال الطحاوي: فهذا كل ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك.

(قلت: وأما أبو سعيد؛ فلم ينكر القيمة، ولذا قال: يجزي فيها نصف صاع، وقوله: تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها، وقوله: أما أنا؛ فلا أزال أخرج كما كنت أخرج؛ فالمراد: لا أؤدي الصدقة من القمح، فلا حاجة لي إلى العمل بقول معاوية، بل لا أزال أؤدي بما أديت في زمن رسول الله ﷺ).

فإن قلت: إذا ثبت من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأبي صعير، ومن مراسيل سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعبيد الله بن عبد الله أن نصف صاع من الحنطة روي عن النبي ﷺ، فكيف يصح تعديل صنف مفروض بصنف آخر مفروض؛ لأنه أصل من الأصول يستغنى به عن التقويم، وإنما يجوز تعديل المفروض بما سواه، فيقال: إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولاً باجتهادهم، ثم ظهرت الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام في زمن الطاعون برأي من الصحابة، ثم ظهر حديث عبد الرحمن بن عوف، وكما كان ابن مسعود رضي الله عنه قد أفتى برأيه في مسألة الصداق، ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذي، وعدم وجدان البر في المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقله، وأيضاً: لا يبعد أن يذكر النبي ﷺ حكم ما ليس يوجد في المدينة، ويوجد في غيرها لكون شرعه آفاقياً.) انتهى.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون صدقة الفطر من الحنطة بنصف صاع؛ لأن مقدار الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير يكون نصفها، ألا ترى إلى أن كفارات الأيمان قد أُجِّع

على أن الاطعام فيها من الشعير، والتمر، والحنطة، فقال قوم: مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع، ومن الحنطة مد، وهونصف ذلك، وقال آخرون: بل هو من الشعير، والتمر صاع، ومن الحنطة نصف صاع، فكل قد عدل الحنطة بمثلها من التمر، والشعير، فكان النظر على ذلك أن تكون صدقة الفطر نصف صاع من الحنطة، إذ كانت صاعاً من التمر والشعير.

باب وزن الصاع كم هو؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، ومحمد) إلى وزن الصاع ثمانية أرطال، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع، ويتوضأ بقدر المد. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وعن سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المد من الماء.

وعن مجاهد قال: فحزرتة فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال. ففي الآثار الأول أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع، وليس فيه مقداره، وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به، وهو ثمانية أرطال، لم يشك مجاهد فيها، وإنما يشك فيما فوقها، فثبت الثمانية.

ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان، رواه شريك عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس. وفي رواية عنه: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع.

فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك رضي الله عنه خلاف ذلك، وأخرج عن شعبة قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ كان

يتوضأ بالمكنوك، ويغتسل بخمس مكاي.

قيل له: ما في هذا عندنا خلاف له؛ لأن حديث شريك قد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم أنه كان يتوضأ بالمد، وما روى شعبة احتمال أن يكون أراد بالمكنوك المد؛ لأنهم كانوا يسمعون المد مكنوكا، فهو في معنى حديث شريك، وأما ما فيه من أنه كان يغتسل بخمسة مكاي فيحتمل أن يكون يغتسل بأربعة منها، وهي صاع، ويتوضأ بآخر وهو مد، فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنازة، وما كان يغتسل به لها، وأفرد في حديث شريك، وعتبة ما كان يغتسل به لها خاصة، دون ما كان يتوضأ به لها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد) وقالوا: وزن الصاع خمسة أرطال، وثلاث رطل.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا، ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق.

وقالوا: الفرق ثلاثة أصع، وكان يغتسل منها كل واحد منهما، فصار في حصة كل واحد منهما صاع، ونصف، وفي حديث مجاهد، عن عائشة ما يغتسل به النبي ﷺ خاصة، وهي ثمانية أرطال، وهي صاع ونصف، فإذا كان ذلك؛ فكان الصاع ثلثي ثمانية أرطال، وهو خمسة أرطال، وثلاث رطل.

فقالت الطائفة الأولى: في هذا الحديث ذكر إناء كانا يغتسلان منه خاصة، وليس فيه فيه ذكر مقداء الماء الذي كانا يغتسلان به، فلم يذكر فيه هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك، فقد يجوز أن يكونا يغتسلان؛ وهو بملئه، ويجوز أن يكون بأقل من ملئه، وهو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلًا بصاع من ماء، فيكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع.

وأما ما روي عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة، فأخرج إليّ من أثق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدّرتة، فوجدته خمسة أرطال، وثلاث رطل؛ فقال الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن

أنس، وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكأنَّ مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر رضي الله عنه، وصاع عمر رضي الله عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذه، ولكن قد قُدِّرَ صاع عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك.

وأخرج ذلك عن إبراهيم النخعي قال: عيّرنا صاع عمر رضي الله عنه، فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

وفي رواية: قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي الله عنه.

وعن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه، فهذا أولى من تحري عبد الملك؛ لأن التحري ليس معه ما في الحقيقة، ونفس الأمر، وما ذكره إبراهيم، وموسى بن طلحة من العيار معه ما في الحقيقة، ونفس الأمر. والله أعلم.

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

ذهب قوم (منهم الأعمش، وبعض الصحابة) إلى جواز الأكل إلى الإسفار، قال مسروق: إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت و الطرق، واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه:

عن زِرِّ بن حُبَيْش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بِلَقْحَةٍ؛ فحلبت، وبِقِدْرٍ؛ فسُخِنَتْ، ثم قال: كُلْ، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم _ أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم _ قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع.

وخالفهم جمهور العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا يجوز الأكل، والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، واحتجوا في ذلك بأحاديث تقدم ذكرها من أنه قال رسول الله

ﷺ: « إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا؛ حتى ينادي ابن أم مكتوم ﷺ ».

ومن أنه ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به.

ومن حديث قيس بن طلق، عن أبيه ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: « كلوا، واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا؛ حتى يعترض لكم الأحمر، وأشار بيده وأعرضها.

فهذه الأحاديث تدل على أن الفجر الثاني هو المانع للطعام والشراب. قال الطحاوي: لما نزلت الآية: ﴿كلوا واشربوا﴾ إلى قوله ﴿من الخيط الأسود﴾، ولم ينزل قوله ﴿من الفجر﴾؛ فحمل الأصحاب بمقتضى اللسان الخيط الأبيض و الأسود على ظاهرهما كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: لما نزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾؛ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادة، فينظر متى يستبينهما، فيترك الطعام؟ قال: فبين الله عز وجل ذلك، ونزلت ﴿من الفجر﴾. فهذا يدل على أنه كان الحكم أن يأكلوا ويشربوا؛ حتى يتبين ذلك لهم، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿من الفجر﴾.

وكما في حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عمدت إلى عقالين، أحدهما أسود، والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت؛ غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

(قلت: قصة عدي بن حاتم متأخر لتأخر إسلامه، فمعنى قوله: «لما نزلت هذه الآية»: لما تليت علي هذه الآية، ونسي عدي بن حاتم قوله ﴿من الفجر﴾ حتى ذكره النبي ﷺ كما في رواية ابن أبي حاتم ذكرها الحافظ في الفتح، فحمله على ظاهره.) انتهى.

وأما حديث حذيفة ؓ؛ فقال الطحاوي: احتمل أن يكون ما رواه كان قبل نزول تلك

الآية، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية؛ نسخ ذلك الحكم، وردَّ إلى ما بيّن فيها، ولا يجوز ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بحديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه.

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أنه لا يجوز الصيام _ سواء كان مفروضاً موقتاً بزمان بعينه، أو غير موقت، أو كان تطوعاً _ إلا بنية من الليل، فإن لم ينو الدخول في الصوم قبل طلوع الفجر؛ لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك.

واحتجوا في ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له». أخرج ذلك بسنده عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: إذا كان الصوم مفروضاً موقتاً بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذر المعين، أو كان تطوعاً؛ فكما يجوز بنية من الليل يجوز بنيته أيضاً بعد الصبح في صدر النهار، وإن كان مفروضاً غير موقت بزمان بعينه؛ فلا يجوز إلا بنية من الليل.

وقالوا: قد جاءت الآثار في هذا الباب عن رسول الله ﷺ مختلفة، فقد روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في إباحة الدخول في صيام التطوع بعد طلوع الفجر، فأخرج عنها: أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً، فجاء يوماً، فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟» فقلت: لا، قال: «فإني صائم».

وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده:

منهم: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: متى أصبحت يوماً؛ فأنت على أحد النظيرين ما لم تطعم، أو تشرب، إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر.

وفي رواية عنه: عن رجل من بني أسد أنه لزم غريباً له، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إني لزممت غريباً لي من مراد إلى قريب من الظهر، ولم أصم، ولم أفطر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

ومنها: علي رضي الله عنه، فروي عنه مثل قول ابن مسعود الأول.

ومنها: حذيفة رضي الله عنه، بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

ومنها: أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي بشر قال: قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: إني تسحّرت، ثم بدا لي أن أفطر، قال: إن شئت؛ فأفطر، كان أبو طلحة يجيء، فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا؛ قال: إني صائم.

ومنها: عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن سهم بن أبي حبيش _ ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره _ أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة، فقالا لي: يا عثمان! إنك مفطر عندنا الليلة، وإني أشهدكم أنني قد أوجبت الصيام.

ومنها ابن عباس رضي الله عنهما، إنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله! لقد أصبحت؛ وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام، ولا شراب منذ اليوم، ولأصومنّ يومي هذا.

ومنها: أبو طلحة رضي الله عنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم غداء؟ فإن قالوا: لا؛ صام ذلك اليوم.

ومنها: أبو الدرداء رضي الله عنه: عن أم الدرداء أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يجيء، فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا؛ قال: إني صائم. وفي رواية: عن عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرس، فحلف الرجل أن لا يبيعه، فلما مضى؛ قال: تعال؛ إني أكره أن أوثمك، إني لم أعد اليوم مريضاً، ولم أطعم مسكيناً، ولم أصل الضحى، ولكنني بقية يومي صائم.

ومنها: أبو أيوب رضي الله عنه كان يصوم كذلك.

وعن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك أيضاً.

وكذلك قد روي عن النبي ﷺ في إباحة الدخول في الصوم المفروض المتعلق بزمان بعينه بعد طلوع الفجر، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا؛ وصومه كان يومئذٍ فرضاً (ثم صار منسوخاً بصوم رمضان، وسنذكر ذلك في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد)؛ إذ لا يتصور أن يأمر النبي ﷺ في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن يصمه.

ففيه دليل على أن من تعيّن عليه صوم يوم، ولم ينوّه ليلاً يجزيه نيته نهائياً.

(قلت: فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين من كان أكل، وبين من لم يكن أكل، فأمر الذين لم يأكلوا بأن يصوموا، وأمر الذين أكلوا بأن يتموا بقية يومهم، ثم يقضونه، فعلم منه أن ترك الأكل من شرائط صحة ذلك الصوم، وأما إيجاد النية؛ فليس من شرائط صحته؛ لأنه لو كان إيجادها من الليل شرطاً؛ لكان عدمه مانعاً لصحته، ولفرّق النبي ﷺ بين من أجمع الصيام من الليل، وبين من لم يُجمع كما فرّق بين الآكلين، وبين غير الآكلين.) انتهى.

أما حديث حفصة رضي الله عنها؛ فلا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن الزهري، ويختلفون عليه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث، فرواه عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، ورفعته. وراه مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة قولهما، ولم يرفعه. وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قولها. ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة بذلك، ولم يرفعه. وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يرفعه، ولم يذكر حفصة. وفي رواية أخرى عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، ولم يرفعه. وقد رواه مالك، وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(قلت: قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن

عمر قوله، وهو أصح. اهـ. وقال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. اهـ. قال ابن القيم: قال النسائي: الصواب عندنا موقوف. انتهى.

قال الطحاوي: ولكن مع ذلك نُثبت، ولما جاءت الآثار في هذا الباب عن رسول الله ﷺ مختلفة؛ لم يجوز أن يجعل بعضها مخالفاً لبعض، وأن يدفع بعضها ببعض ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها، وتخريج وجهها، فنقول:

إن الصيام على ثلاثة أوجه، الأول: الصوم المفروض من الله، أو من العباد المتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان، وصوم النذر المعين. الثاني: الصوم المفروض غير المتعلق بزمان بعينه كقضاء رمضان، والنذر الغير المعين، وصوم الكفارات. والثالث: صوم التطوع. فحديث عاشوراء محمول على الصوم المفروض المتعلق بزمان بعينه؛ لأن صوم عاشوراء كان مفروضاً متعلقاً بزمان بعينه، فتجوز له النية بعد طلوع الفجر، ويكون الإمساك من الطعام، والشراب قبل النية في أول النهار صوماً بعد النية؛ لأن هذا الوقت متعين لصومه المفروض.

(قلت: أباح الله تعالى الأكل، والشرب، والجماع إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام، وقال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فهذا أمر بالصيام متراحياً عن أول النهار؛ لأن لفظة «ثم» تدل على التأخير، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صوم شرعاً بدون النية، وإتمام الصوم يقتضي سابقة وجود بعض منه، فعلم أنه جعل هذا الإمساك السابق صوماً بشرط النية. انتهى.

وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على صوم التطوع، ويجوز له النية أيضاً بعد طلوع الفجر، ويجعل هذا الإمساك في أول النهار من الصوم. (قلت: لأن هذا الوقت متعين له شرعاً إلا أن يعينه لغيره من الليل) انتهى.

وحديث حفصة رضي الله عنها يُحمل على الصوم المفروض الغير المتعلق بزمان بعينه،

فيلزم له النية من الليل، ولا يجوز له النية بعد طلوع الفجر؛ لأن هذه الأيام ليست متعينة له من قبل، بل تتعين بالتعيين من الليل، فلما لم يحصل التعيين من الليل لا يكون هذا الإمساك في أول النهار من الصوم.

قال الطحاوي: هذا هو الوجه الذي يُخَرَّج عليه الآثار التي ذكرنا، وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله؛ إلا أنهم كانوا يقولون: ما كان من الصيام يجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر؛ فإنها تجزئ في صدر النهار الأول، ولا تجزئ فيما بعد ذلك.

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة». فحمله قوم على ظاهره، وقالوا: المراد به نقصان العدد، ولا يكون رمضان، وذو الحجة إلا ثلاثين ثلاثين.

وقال بعضهم: معناه لا ينقصان معاً في عام واحد، إن جاء أحدهما تسعة و عشرين؛ جاء الآخر ثلاثين.

وهذان القولان يدفعهما البيان، والمشاهدة؛ لأننا قد وجدنا الشهرين؛ وقد يجتمع النقصان في كل واحد منهما، كما يدفع ذلك حديث النبي ﷺ أنه قال في شهر رمضان: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرويته، فإن غم عليكم؛ فعُدّوه ثلاثين». وحديث: «أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وقد يكون ثلاثين»، فأخبر رسول الله ﷺ أن ذلك النقصان جائز في كل شهر من الشهور، سنذكر تلك الأحاديث في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

قال الطحاوي: ذلك الحديث ليس محمولاً عندنا على نقصان العدد، بل هو محمول على أن العبادة المختصة بهذين الشهرين (الصوم، والحج) كاملة تامة؛ وإن كان الشهران

ناقصين من حيث العدد، وكذلك الأحكام فيها _ إذا كان كل واحد منهما تسعاً وعشرين _ متكاملة، غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين.

باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

ذهب قوم (منهم الإمام مالك في رواية المدونة) إلى أن من وقع بأهله في رمضان؛ فلا يجب عليه من أصناف الكفارات غير الصدقة، واحتجوا في ذلك:

بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر له أنه احترق، فسأله عن أمره، فقال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: يجب عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب أو التخيير، وقالوا: حديث عائشة رضي الله عنها مختصر، وجاءت هذه القصة مفصلة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ أمر الرجل بكل صنف من الأصناف الثلاثة من الكفارة، فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك، وأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر؛ أمره بأن يتصدق به، فاقتصرت عائشة رضي الله عنها على ذكر العرق، ودفع النبي ﷺ ذلك إلى الرجل، وأمره بالصدقة، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى منه؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه، ولم تحفظه عائشة رضي الله عنها.

ثم اختلف هؤلاء الذاهبون إلى أن الكفارة تكون من الأصناف الثلاثة، فقال بعضهم (مالك، وأحمد في رواية) بالتخيير بين العتق، والصيام، والإطعام، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق مالك، وابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به» فقال: يا رسول

الله! إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ؛ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كُلْهُ».

وقال البعض (أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية): إن الكفارة تجب بالترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه؛ انتقل إلى الصيام، فإن عجز؛ انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وقالوا: أصل الحديث الذي رواه الزهري فيه التبدئة بالرقبة إن كان المجمع واجداً لها، والتشنية بالصيام بعدها إن كان المجمع غير واجد للرقبة، والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجمع غير واجد لهما، وسائر الناس روه عن الزهري كذلك غير مالك وابن جريج.

وأخرج ذلك الحديث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ؓ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكتُ، فقال له رسول الله ﷺ: «ويلك؛ مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي؛ وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «فهل تجد رقبة تعتقها؟» فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله يا رسول الله! قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟» قال: لا يا رسول الله! فسكت رسول الله ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل آنفاً؟» خذ هذا، فتصدق به»، فقال الرجل: أأعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله! ما بين لابتيها _ يريد الحرَين _ أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ؛ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك، قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

و رواه مثله شعيب عن الزهري، وكذلك سفيان بن عيينة، والنعمان بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، ومنصور، والأوزاعي، كلهم عن الزهري مثله؛ غير أنهم لم يذكروا قول الزهري: فصارت إلى آخره.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بكل صنف من الأصناف الثلاثة بالترتيب،

وأما التخيير فيها؛ فهو قول الزهري، وإنما جاء حديث مالك، وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الراوي الزهري في هذا الحديث: «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، فهذا يدل على أنه من تصرف الرواة.

(قلت: قال الدارقطني: رواه مالك في الموطأ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وابن أبي بكرة، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان، وشبل بن عباد، والليث بن سعد كل هؤلاء رووا عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان، وجعلوا كفارته على التخيير، وخالفهم أكثرهم عدداً، وهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ جعل كفارته على الترتيب.) انتهى.

باب الصيام في السفر

ذهب قوم (منهم أهل الظاهر) إلى أنه لا يصح صوم المسافر، ويأمرونه بالإعادة، ورووه عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه.

فروى عن عبدالله بن عامر أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد. وروى عن المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: صُمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة رضي الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي.

وقال قوم (منهم الإمام أحمد): إن الإفطار في شهر رمضان في السفر أفضل من الصيام، واحتجت الطائفتان في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة؛ يُرَشُّ عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: صائم يا رسول الله! قال: «ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

ومنها: حديث الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر». قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول: ولم أسمع أنا منه: «ليس من أمّ برّ أمّ صيام في أمّ سفر» (على لغة من يجعلون لام التعريف ميماً).

وكذلك احتجوا بحديث قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصيام»، قالوا: فلما كان الصيام موضوعاً عنه؛ كان إذا صامه؛ فقد صامه؛ وهو غير مفروض عليه، فلا يجزيه. فاحتج بذلك من دفع الصوم عن المسافر في السفر بأن النبي ﷺ أخرج الصوم في السفر من أن يكون برّاً، والذين قالوا: إن الفطر في السفر أفضل تأولوه على أن النفي للكمال، فالحديث محمول على تفضيل الفطر على الصيام، يعني ليس من البر الذي هو أبر البر، وأعلى مراتب البر الصوم في السفر؛ وإن كان الصوم في السفر برّاً كما قال النبي ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان»، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يُغنيه، ولا يُفطن له، فيُعطى». وأخرجه من طريق ابن مسعود، وأبي هريرة ؓ، فليس المراد بنفي المسكين إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها، ولكنه أراد بذلك: ليس هو المسكين المتكامل المسكنة، وهذا معنى صحيح، وهو أولى من المعنى الذي حملت عليه الطائفة الأولى لئلا تتضاد هذه الآثار، وغيرها مما قدروي أنه ﷺ صام في السفر، وصام الناس بعدما أباح الله لهم الإفطار في السفر.

فأخرج عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فبلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا رسول الله ﷺ بقدر من لبن، فأمسكه في يده حتى رآه الناس؛ وهو على راحلته حوله، ثم شرب رسول الله ﷺ، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب، فصام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر.

وفي رواية عنه: فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام؛ حتى بلغ كُرَاع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام؛ ينظرون فيما فعل، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب؛ والناس ينظرون، فبلغه أن ناساً صاموا بعد، فقال: «أولئك العصاة».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، ونصوم؛ حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر، ثم سرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم؛ والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك، وبعد ذلك.

وفي رواية عنه: قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مَضَتَا من رمضان، فخرجنا صواماً؛ حتى بلغ الكَديد، فأمرنا بالإفطار، فأصبحنا؛ ومنا الصائم، ومنا المفطر، فلما بلغنا مَرَّ الظهران؛ أَعْلَمَنَا بقاء العدو، وأمرنا بالإفطار.

وعن أنس رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ كان في سفر؛ ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله ﷺ بإناء، فشرب؛ وهو على راحلته؛ والناس ينظرون إليه.

وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرَج في الحر؛ وهو يصب على رأسه الماء؛ وهو صائم من العطش، أو من الحر، ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكَديد؛ أفطر.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ شديد الحر؛ حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة، أو

لسبع عشرة من رمضان، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حارٍّ؛ وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده، فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر اليوم».

وفي رواية: قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه صام في السفر، وأفطر، وأخرج ذلك عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: كان يصوم رسول الله ﷺ في السفر، ويفطر.

وقال رسول الله ﷺ لحزمة الأسلمي رضي الله عنه لما سأله عن الصوم في السفر: «إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر»، وأخرج ذلك بإسناده.

فهذا رسول الله ﷺ قد صام في السفر، وقد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك، فثبت بهذا أن صوم رمضان في السفر جائز، وليس المراد بقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» إخراج الصوم في السفر عن كونه براً، أفيجوز لأحد أن يقول في صوم رسول الله ﷺ في السفر، وصوم الناس فيه بحضرته، وبإباحته أنه لم يكن براً؟ لا، بل المراد به نفي البر الكامل الذي هو أعلى مراتبه، وقد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو، ولذلك أمرهم النبي ﷺ بالإفطار، وكذلك قد يكون التعب والمشقة إلى حد كان لا يستطاع معه الصيام فيكون الإفطار أبرّ من الصوم، ولهذه المعاني قال لهم رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

فان قال قائل: إن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ وأمره الناس بالفطر صار منسوخاً، وصومه ﷺ فيه، وكذا صوم الناس بحضرته كان قبل النسخ.

قيل له: لا دليل على ما ذكرت، بل الدليل على خلاف ذلك، فهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد إفطاره ﷺ، وأمره الناس بذلك، كما ذكرنا من قوله: ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك، وبعد ذلك.

وهذا ابن عباس ؓ؛ وهو أحد من روى قصة إفطار النبي ﷺ قد قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام؛ فليصم، ومن يسر عليه الفطر؛ فليفطر.

وفي رواية: قال: إن شاء؛ صام، وإن شاء؛ أفطر.

وهذا أنس بن مالك ؓ قد روى قصة إفطار النبي ﷺ، ثم قال بعد ذلك: إن أفطرت؛ فرخصة، وإن صمت؛ فالصوم أفضل.

فهؤلاء لم يجعلوا إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه ناسخاً للصوم في السفر، بل جعلوه على جهة التيسير.

وأما قول ابن عباس ؓ في رواية: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؛ فمعناه في ضوء قوله المتقدم، وأنهم لم يكونوا يعلمون قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر، فكان عندهم حكم الحضر والسفر سواء، وكانوا يعلمون أنه كما ليس لهم أن يفطروا في الحضر ليس لهم أن يفطروا في السفر؛ حتى أعلمهم رسول الله ﷺ إباحة الإفطار في السفر، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة.

وما احتجوا به في دفع الصوم في السفر بقوله ﷺ: «وضع عن المسافر الصيام»؛ فليس الحديث على ما حملوه عليه من أنه وضع عنه تكليف الصوم في السفر؛ فصار كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل معناه: أنه وضع عنه لزوم الصوم لعذر السفر مع تكليف الصوم بشهود الشهر كالحامل، والمرضع وضعت عنهما الصوم، ومع ذلك إذا صامتا؛ فيجزيهما، ولا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم، فيجب الصوم عليهما بشهود الشهر ورخص لهما في التأخير للضرورة، فكذلك المسافر.

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من أفطره وقضاه بعد ذلك، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي ﷺ حمزة الأسلمي بين الإفطار، والصوم في السفر.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وقالوا: الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار، وما احتج به القائلون بالتسوية بينهما من تخيير النبي ﷺ لحمزة ﷺ؛ فالتخير بين الشيئين لا يستلزم تسويتها، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين، فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعاً كان من عجل منهم أداءً لما وجب عليه أفضل ممن أخره سواء أكان مسافراً أم مقيماً.

وبذلك قال جمع من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم.

منهم: أنس بن مالك ﷺ كما تقدم من قوله: إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر، والصوم أفضل.

ومنهم عائشة رضي الله عنها، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر، فقلت: ما حملها على ذلك؟ فقال: إنها كانت تبادر. وفي رواية: عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر.

ومنهم حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: يا رسول الله! إني أسرد الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد، من قبلها؛ فحسن جميل، ومن تركها؛ فلا جناح عليه»، قال: وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر. فدل ذلك أن الإفطار في السفر رخصة، ولذا يسرد حمزة الصوم بعد سؤاله رسول الله ﷺ، وجوابه إياه، وكذلك يسرد الصوم في السفر والحضر صاحبه الراوي عنه هذا الحديث، وهو أبو مرواح.

وعن عروة أنه كان يسرد الصوم في السفر، والحضر.

وقال سعيد بن جبير: الصوم أفضل، والإفطار رخصة، يعني في السفر.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم أنهم قالوا في الصوم في السفر: إن شئت؛ صمت، وإن شئت؛ أفطرت، والصوم أفضل.

وقال جابر بن زيد: يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمراً يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ؓ مما يشعر بكراهة الصوم في السفر أنه خرج من قريته بدمشق إلى قرية عقبة ؓ في رمضان، فأفطر؛ ومعه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته؛ قال: والله! لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنت أظن أن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: اللهم اقبضني إليك. فمعناه: من رغب عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، وصام في سفره رغبةً عن هديهم؛ فهو مذموم، ومن صام في سفره؛ وهو غير راغب عن هديهم؛ بل على التمسك بهديهم فهو محمود.

باب صوم يوم عرفة

ذهب قوم (منهم بعض الظاهرية) إلى كراهة صوم يوم عرفة، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عقبة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «إن أيام الأضحى، وأيام التشريق، ويوم عرفة يوم عيد أهل الإسلام، أيام أكل وشرب».

ومنها: حديث ابن عمر ؓ قال: لم يصم رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على رضي الله عنهم يوم عرفة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس بصوم يوم عرفة، وما روي من نهي النبي ﷺ عنه فهو مخصوص لأهل الحج؛ لأن ما سوى يوم عرفة من الأضحى، وأيام التشريق مخصوص بمعنى يتقرب به إلى الله فيها من صلاة، وتكبير عقيب المكتوبات في جميع المواضع، فصارت بذلك أعياداً بالنسبة إلى جميع المواضع، وأما يوم عرفة؛ فمخصوص بمعنى يتقرب به أهل الحج دون غيرهم، وهو الوقوف بعرفة، فصار لهم بذلك عيداً، فالنهي عن الصوم يوم عرفة مخصوص لهم دون غيرهم، ويؤيد

ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فهو أيضاً محمول على من بعرفة، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث:

فأخرج عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بالموقف، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصُمه، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلم يصُمه، ومع عمر رضي الله عنه، فلم يصمه، ومع عثمان رضي الله عنه، فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرك ولا أنهاك، فإن شئت؛ فصُمه، وإن شئت؛ فلا تصُمه.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر بصوم يوم عرفة، أخرج ذلك عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة، ويوم عرفة، فأمر بصيامهما. وقد روي عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث أبي قتادة الأنصاري، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأخرج ذلك عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وعن سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، قال: كنا _ ونحن مع رسول الله ﷺ _ نعدله بصوم سنة.

فثبت بهذه الآثار الترغيب في صوم يوم عرفة، وأن ما كره من صومه في الآثار الأول هو لشدة تعبهم منه في الوقوف بعرفة.

باب صوم يوم عاشوراء

أخرج أحاديث في صوم يوم عاشوراء، وبعضها يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل نزول صوم رمضان، ثم صار منسوخاً بصوم رمضان.

منها حديث هند بن أسماء رضي الله عنها قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «قل لهم: فليصوموا يوم عاشوراء، فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه؛ فليصم آخره».

ومنها حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء؛ وقد تغدّينا، فقال: «أصُمْتُم هذا اليوم؟» فقلنا: قد تغدّينا، فقال: «فأتموا بقية يومكم». وفي رواية: أن ناساً أتوا النبي ﷺ _ أو بعضهم _ يوم عاشوراء، فقال: «أصُمْتُم اليوم؟» فقالوا: لا؛ وقد أكلنا، فقال: «فصوموا بقية يومكم». ففيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينو ليلاً إنه يجزئه النية نهراً قبل الزوال إذا كان لم يأكل، ولم يشرب.

ومنها حديث ربیع بنت معوذ رضي الله عنها: عن خالد بن ذكوان قال: سألتها عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله ﷺ في الأمصار من كان أصبح صائماً؛ فليقم على صومه، ومن كان أصبح مُفْطِراً؛ فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد، ونُصُومُه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام؛ أعطيناهم اللعبة.

وتوقف الطحاوي في صحته، وقال: هذا عندنا غير جائز؛ لأن الصبيان غير متعبدین بصيام، ولا بصلاة، ولا بغير ذلك، وكيف يكونون متعبدین بشيء من ذلك؛ وقد رفع عنهم القلم؟

وأخرج حديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما رويَا عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي؛ حتى يكبر، وعن النائم؛ حتى يستيقظ، وعن المجنون؛ حتى يفيق».

(قلت: إذا كان إسناده صحيحاً؛ فلا يجوز الإنكار، ويحمل على تمرين الصبيان على العبادات، واستحسنه جماعة من العلماء.) انتهى.

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على ابن مسعود رضي الله عنه يوم

عاشوراء؛ وعنده رُطِب، فقال: ادْنُهُ، فقلت: إن هذا يوم عاشوراء؛ وأنا صائم، فقال: إن هذا اليوم أُمِرْنَا بصيامه قبل رمضان.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يُفَرَضَ رمضان، فلما فُرِضَ رمضان؛ فقال: «من شاء؛ صام عاشوراء، ومن شاء؛ أفطر».

ومنها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عليه، فلما فُرِضَ رمضان؛ لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عليه. ومنها حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أُمِرْنَا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان؛ لم نؤمر، ولم نُنه عنه؛ ونحن نفعله.

فهذه الآثار المروية عن هند بن أسماء، وعن عبدالرحمن بن سلمة، عن عمه، وعن الربيع بنت معوذ، وعن ابن مسعود، وعن عائشة، وعن جابر بن سمرة، وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم تدل على نسخ وجوب صوم عاشوراء، وأنه قد رُدَّ إلى التطوع بعد أن كان فرضاً.

وهناك آثار أخر تدل على أن صومه كان اختياراً، لا فرضاً:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون، فقال: «أنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، والناس إنما صاموه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون، وما يكون للشكر يكون نفلاً لا فرضاً.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود، ويتخذونه عيداً، فصوموه أنتم».

ومنها حديث آخر لابن عباس رضي الله عنه قال: ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، أو شهر رمضان.

وفي رواية: عن الحكم بن الأعرج قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: عن أيِّ باله تسأل؟ قلت: أسأل عن صيامه، أيَّ يومٍ أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قلت: كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه يقول: هذا يوم عاشوراء، فصوموه؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصوموه.

ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن عثمان رضي الله عنه استعمل أبا موسى على الكوفة، فقال يوم عاشوراء: صوموا هذا اليوم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يصومه.

ومنها: حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن شاء أن يصومه؛ فليصمه، ومن شاء أن يتركه؛ فليتركه».

فيجوز أن يكون صيامه ﷺ في هذا اليوم، وأمره الناس بصيامه لليلة التي أخبرها ابن عباس رضي الله عنه في حديثه، وهي أن هذا الصوم كان شكراً على إظهاره تعالى موسى عليه السلام على فرعون.

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»؛ فليس ينافي حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله لما أظهر موسى على فرعون، فيشكر الله به ما شكره به من ذلك، فيكفر به عن السنة الماضية.

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً، وأنه ﷺ إنما أمر بذلك على الاختيار.

وأما ما روي عن معاوية رضي الله عنه مما ينبئ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً قط، فروى عن

حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج؛ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء؛ فليصم، ومن شاء؛ فليفطر».

فلا دلالة فيه على ذلك؛ لأن معاوية رضي الله عنه صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، وهو إنما سمعه بعد ما أسلم، وبعد أن نسخ صوم يوم عاشوراء؛ فإنه نسخ بعد أن فرض رمضان، فمعناه: لم يكتب عليكم صيام يوم عاشوراء في ذلك العام الذي سمعه فيه، وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول.

وأما تعيين يوم عاشوراء؛ أي يوم هو؟ فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه:
عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لئن عشتُ العام القابل؛ لأصومنَّ يوم التاسع»، يعني عاشوراء.

وفي رواية: «لئن عشت العام القابل؛ لأصومن عاشوراء يوم التاسع».
لفظ: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» ينبئ أن التاسع يوم عاشوراء، ولفظ: «لأصومن التاسع» يحتمل: لأصومن يوم التاسع مع العاشر، ولا أقصد بصومي يوم عاشوراء بعينه، ولكن أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً:

أما الموقوف: فرواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: خالفوا اليهود، وصوموا يوم التاسع والعاشر.

وأما المرفوع: فرواه داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء: «صوموه، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، ولا تشبهوا باليهود».

فثبت بهذا الحديث أنه قد صرف ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ «لأصومنَّ عاشوراء يوم التاسع» إلى ما صرفناه إليه، وكذلك يدل على هذا المعنى قوله الذي تقدم أولاً لما سألته الحكم بن الأعرج عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح

صائماً»، ومقصود السائل السؤال عن كيفية صوم يوم عاشوراء، لا عن تعيينه، فكذا في الحديث بيان لكيفية صوم عاشوراء، لا لتعيين يوم عاشوراء، ومعناه: لأصومن التاسع لصوم يوم عاشوراء مخالفةً لليهود، وأما قوله: «نعم» في جواب قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟»؛ فمعناه في ضوء حديث «لئن عشتُ العام القابل إلخ»: كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام؛ حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه، كما هو قصده ﷺ في نهيه عن صوم يوم الجمعة.

فأخرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده». وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة؛ وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «أفلا تصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري إذا».

وعن جنادة بن أبي أمية الأزدي رضي الله عنه قال: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، فقرَّب إليهم طعاماً، فقال: «كلوا»، فقالوا: نحن صيام، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالوا: لا، قال: «أفصائمون غداً؟» قالوا: لا، قال: «فأفطروا».

فثبت بهذه الآثار أنه لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء، ويوم الجمعة لأعيانها؛ ولكن يُقصد إلى الصيام في أيِّ أيام كان، و أريد بذلك التفرقة بين شهر رمضان، وبين سائر ما يصوم الناس غيره؛ لأن شهر رمضان مقصود إلى صومه بعينه؛ لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه، وسائر الشهور ليس كذلك.

باب صوم يوم السبت

ذهب قوم من السلف إلى أنه كره صوم السبت تطوعاً، واحتجوا في ذلك بحديث الصماء رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تصومنَّ يوم السبت في غير ما افترض عليكن، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة أو عود عنب؛ فلتمضغه».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: الحديث الذي قد تقدم ذكره من أنه ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة؛ إلا أن يصام قبله يوم، أو بعده يوم. فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

وكذلك قد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء، وحضَّ عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت؛ فلا تصوموه، ففي هذا دليل على مشروعية صوم يوم عاشوراء؛ في أيَّ يوم وقع.

وكذلك قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام، وسندكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا إن شاء الله تعالى.

وقد أمر رسول الله ﷺ بصيام الأيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل غيره من سائر الأيام.

وأخرج ذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

ومن حديث قتادة بن ملحان القيسي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هي كهياة الدهر».

ففي هذه الآثار إباحة صوم السبت؛ وهي أشهر من حديث الصماء الشاذ الذي قد خالف تلك الآثار، وقد أنكر الزهري حديث الصماء لما سئل عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقليل له: قد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذلك حديث حمصي،

فلم يعدّه حديثاً يقال به، وضعفه.

وإن كان هذا الحديث ثابتاً؛ فقد يجوز أن يكون معناه أنه نهى عن صومه لئلا يعظم، بذلك فيمسك عن الطعام، والشراب، والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه؛ فذلك غير مكروه، والمكروه الصوم المقصود إلى يوم السبت بعينه كما تصوم اليهود.

فان قال قائل: قد رخص في صيام أيام البيض التي قصد بها إلى أيام بعينها، فهذا دليل على أنه لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه.

قليل له: صيام أيام البيض قصد به إلى الأيام بعينها شكراً لعارض كان فيه؛ لا لنفسها، وهو أن الكسوف يكون فيها، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة، والعتاق، وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف، فأمر بصيام هذه الأيام ليتها الذي يعتاد صيام البيض أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام، والصلاة، والصدقة، والعتاق بخلاف من لم يصم، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه، ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله تعالى لعارض من كسوف شمس، أو لغير ذلك من العوارض، فلا بأس به؛ وإن لم يصم قبله، ولا بعده.

باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

ذهب قوم (منهم بعض أهل الظاهر) إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه بإسناده عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء)، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله، وهو حسن غير منهي عنه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين؛ إلا شعبان ورمضان.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان.

ومنها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة، لا يدعهما، فقلت: يا رسول الله! رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة؟ قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي؛ وأنا صائم». وقال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله! رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور؟ قال: «هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي؛ وأنا صائم».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها من طرق، وألفاظ، منها أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان؛ فإنه كان يصومه كله. ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله.

فقالت الطائفة الأولى: في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ، وما احتججنا به فإنه قول، ونهي الناس عن الصوم فيه، فيكون الإباحة خاصاً بالنبي ﷺ، وبقي الحظر على الناس، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه، وفي هذا الحمل تصحيح الحديثين، وإلا فيتضادان.

فقيل لهم: قد ورد في حديث أسامة المتقدم ذكره قوله ﷺ في شعبان: «هو شهر يغفل الناس عن صومه»، وهذا يدل على أن صومهم إياه أفضل من الإفطار، وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن الصوم فيه أفضل من الإفطار.

منه: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». وفي رواية:

تعظيماً لرمضان.

ومنه: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت رمضان؛ فصم يومين». وفي رواية: «فصم يوماً». ففي هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله.

ومنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً؛ فليصمه». ففي هذا الحديث أن من كان من عاداته الصوم في يومٍ فوافق ذلك بيوم أو يومين قبل رمضان فأذن له رسول الله ﷺ بأن يصومه.

ومنه: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه بطرق مختلفة، وألفاظ متعددة، منها: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود، وكان يصوم نصف الدهر.

وفي رواية: أنه أتى النبي ﷺ، يعني فسأله عن الصيام، فقال له: «صم يوماً، ولك عشرة أيام»، قال: زدني يا رسول الله؛ فإن بي قوة، قال: «صم يومين، ولك تسعة أيام»، قال: زدني يا رسول الله؛ فإن بي قوة، قال: «صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام».

وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: «إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، بكل حسنة عشرة أمثالها، فذلك صوم الدهر كله» فشددت على نفسي، فشدد عليّ، فقلت: إني أطيق غير ذلك؛ أكثر من ذلك، فقال: «صم صوم نبي الله داود»، قلت: وما صوم داود نبي الله؟ قال: «نصف الدهر».

وفي رواية: «صم صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

ومنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، قال: «ذاك صوم داود»، قال: يا رسول الله! فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوّقتُ على ذلك».

ففي هذه الآثار إباحة صوم يوم، وإفطار يوم من سائر الدهر، فدخل في إباحته ذلك

إباحة صوم ما بعد النصف من شعبان لعبد الله بن عمرو، ولغيره، فهذه الآثار المتواترة تضاد ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان؛ إلا أن يحمل على الإشفاق من الصيام على صُوم رمضان، لكي لا يدخل به ضعف يمنعهم من صوم رمضان، وكذلك نمنع من كان يصوم قرب رمضان فيدخله به ضعف، لأن صوم رمضان فرض، وما عداه فمن النوافل، والفرض أولى بالاعتناء من النوافل.

(قلت: وما ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «صم يوماً، ولك عشرة أيام، صم يوماً؛ ولك تسعة أيام، صم ثلاثة أيام؛ ولك ثمانية أيام»؛ فتوجيهه في المختصر من المختصر: قال ثابت: فحدثت بذلك مطرفاً، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل، ويُنقص من الأجر، ففيه أنه جُعِلَ لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الأول عشرة أيام، يعني ثوابها، ثم جُعِلَ له باليوم الثاني الذي زاده تسعة أيام، يعني ثواب صيامها، وبالיום الثالث الذي زاده بعد ذلك ثمانية أيام، يعني ثواب صيامها، فكل ما كثر عمله؛ قل أجره، ووجهه أن بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن، والصلاة باقية من غير نقص، فله الأجر كاملاً بعشرة كاملة، فلما قال له: زدني؛ زاده يوماً يكون ضعفه أكثر مما يكون عليه بصيام يوم، فينقص بذلك حظّه من هذه الأعمال التي نفعها أفضل، فردّ ثوابه على صوم اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الأعمال إلى دون ثوابه على صوم اليوم الأول، وكذلك رده في صيام الثلاثة الأيام من الثواب إلى ما دون ثوابه على صيام يومين.

هذا، ولا يقال: إن صيام داود أفضل؛ وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث، فدلّ على أن صوم ثلاثة أيام أحب من صوم يومين، وصوم يومين أحب من صوم يوم؛ لأننا نقول: هذا إخبار عن صوم داود عليه السلام، وحال الأنبياء في صيامهم ليس كغيرهم، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى الناس عن الوصال؛ وواصل هو؟ وفي حديث عبدالله بن عمرو في صوم داود: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»، فأخبر أن داود عليه السلام مع صيامه هذا كان لا يفِرُّ إذا لاقى لبقاء قوته، ولم يخرج الصوم عما كان عليه من القوة،

بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه؛ الذي يقطعه عن ذلك؛ كما روي عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنا الصائم، ومنا المفطر... وفيه: فسقط الصَّوْمُ، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر اليوم»، وفي هذا كشف للمعاني الذي ذكرناها فيما تقدم.

قال الحافظ: ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم؛ ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

وقال بعضهم جواباً عن هذا الإشكال: إن معنى «ولك أجر عشرة، وأجر تسعة، وأجر ثمانية» أي: ولك أجر فطر عشرة أيام، ولك أجر فطر تسعة أيام، ولك أجر فطر ثمانية أيام؛ لأنه يتقوى به على الأعمال الصالحة، فندبه من صوم يوم إلى صوم يومين مترقياً من الأدنى إلى الأعلى، وسكت عن أجر الصوم لأنه معلوم مقرر؛ بخلاف أجر الفطر، ألا ترى أن صوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل، وللحاج فطره أفضل، ويؤجر على فطره لحاجته إلى التقوي على الأعمال، والدعاء، لكن الكلام سيق لبيان ثواب الصيام، لا لثواب الفطر، فإضمار ثواب صيامه أظهر من إضمار ثواب فطره، والفطر كما يصلح سبباً للأعمال الصالحة يصلح لضدها أيضاً، فنفس الفطر ليس بعبادة، إنما العبادة ما يؤتى به بعده، فإذا الأعمال الصالحة أجر لا للفطر.

وقال بعضهم: معناه: صم يوماً في عشرة أيام، واصرف الباقية إلى الحظوظ النفسانية المباحة، فلما استزاده؛ قال: يومين، ولك تسعة أيام أن تصرف إلى الحظوظ المباحة، فما زال يحط به حتى قال: إن أفضل الصيام صيام داود، فكلما كثر الصوم؛ كثر الثواب، لا كلما قل الصوم؛ كثر الثواب. انتهى.

باب القبلة للصائم

ذهب قوم (منهم ابراهيم النخعي، وغيره) إلى أن القبلة في الصوم يفسد الصوم، واحتجوا في ذلك بحديث، وأثار من الصحابة رضي الله عنهم: منها: حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «أفطراً جميعاً».

ومنها: قول عمر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ في المنام، فرأيت أنه لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله! ما شأني؟ قال: ألسنت الذي تُقبل؛ وأنت صائم؟ فقلت. والذي بعثك بالحق! إني لا أقبل بعد هذا؛ وأنا صائم.

وفي رواية: قال: لأن أعص على جمرة أحب إليّ من أن أقبل؛ وأنا صائم. وفي رواية: عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصائم. ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه: عن هانئ _ وكان يسمى الهزهاز _ قال: سئل عبدالله عن القبلة للصائم، فقال: يقضي يوماً آخر.

ومنها: قول سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته؛ وهو صائم، فقال: ينقض صومه. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فلم يروا بأساً بالقبلة للصائم إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم، وقالوا: قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل؛ وهو صائم.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم، فما دريت ما هو؟ حتى قيل: القبلة.

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قبّلني رسول الله ﷺ؛ وهو صائم. وفي رواية: يقبلني؛ وهو صائم، وأنا صائمة.

ومنها: حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قبّل؛ وهو صائم. ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها بطرق متعددة يعني من طريق علي بن حسين،

وعروة، والقاسم، وابوسلمة، وابن عمر، وطلحة بن عبيدالله بن معمر، وعمرة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها؛ وهو صائم. وزاد في رواية: وكانت تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

وفي رواية: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جمع لي أبي أهلي في رمضان، فأدخلهم عليّ فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن القبلة، يعني للصائم، فقالت: ليس بذلك بأس، قد كان من هو خير الناس يقبل.

وفي رواية: أنها قالت: أراد النبي ﷺ أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم»، فقبّلني.

وفي رواية: عن الأسود قال: انطلقت أنا، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إلى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة، ثم خرجنا؛ ولم نسألها، فرجعنا، فقلنا: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ يباشر؛ وهو صائم؟ قالت: نعم، وكان أملككم لأربه.

وفي رواية: عن مسروق أنها قالت: ربما قبّلني رسول الله ﷺ، وباشرني؛ وهو صائم، وأما أنتم؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

وفي رواية: قال أبو قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال: سألها: أكان رسول الله ﷺ يقبل؛ وهو صائم؟ فإن قالت: لا؛ فقل: إن عائشة رضي الله عنها تُخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبّل؛ وهو صائم، فأتيت أم سلمة رضي الله عنها، فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقلت: أكان رسول الله ﷺ يقبل؛ وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت: إن عائشة رضي الله عنها تُخبر الناس أنه كان يُقبّل؛ وهو صائم، فقالت: لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبًّا، أما إياي؛ فلا.

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: هَشَشْتُ يوماً، فقبلت؛ وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت؛ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرايت لو

تَمَضُّصَتْ بِهَاءٍ؛ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَيْمٌ؟».

فهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ تدل على أن القبلة غير مفطرة للصائم.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ميمونة بنت سعد؛ فالذي رواه عنها أبو يزيد الضبي هو رجل مجهول، لا يعرف، وحديث عمر صحيح الإسناد، ومعروف الرواة، فلا يصلح لأن يعارض حديث عمر هذا، والآثار المتواترة؛ مع أنه قد يجوز أن يكون حديث ميمونة بنت سعد جواباً لسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي أنه إذا كانت القبلة منهما؛ فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما، فقال: «أفطرا»، والحمل على هذا أولى حتى لا يضاد غيره من الآثار.

وأما حديث عمر رضي الله عنه في الرؤيا؛ فالراوي عن سالم عمر بن حمزة، وليس مثل بكير بن عبد الله الذي روى حديث عمر هذا في جلالته، وموضعه من العلم، وإتقانه؛ مع أنها لو تكافأ؛ لكان حديث بكير أو لاهما؛ لأنه قول من رسول الله ﷺ في اليقظة، وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر رضي الله عنه، وحديث عمر بن حمزة إنما هو قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم، وذلك مما لا تقوم به الحجة، ثم هذا ابن عمر رضي الله عنه قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه، ثم قال بعد أبيه بجواز القبلة للصائم.

فأخرج ذلك عنه أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما حدث به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الهزهان عنه؛ فإنه قد روي عنه خلاف ذلك.

فأخرج ذلك بإسناده عنه أنه كان يباشر امرأته؛ وهو صائم. فقد تكافأ؛ هذا الحديث، وما روى الهزهان عنه، بل هذا أولى من حديث الهزهان؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد سأل عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يباشر؛ وهو صائم؟ فقالت: نعم، فعسى أن ما في حديث الهزهان كان قبل ذلك.

وأما قول سعيد بن المسيب؛ فأحاديث رسول الله ﷺ أولى من قول سعيد.

ثم قال جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف قول سعيد، وبما يوافق هذه الآثار مما

سنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

فإن قال قائل: يجوز أن يكون ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟.

فيقال له: قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على استواء حكمه، وحكم أمته في ذلك عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبِلَ امرأته؛ وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُ؛ وهو صائم، فرجعت، فأخبرت بذلك زوجها، فزاده شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحِلُّ الله عز وجل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرئته إلى أم سلمة رضي الله عنها، فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده شراً، وقال: يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: إني لأتقاكم الله عز وجل، وأعلمكم بحدوده.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «أيكم أملك لأربه؟» فإنما هو يدل على أنها لا تأمن عليهم، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه؛ لأنه كان محفوظاً، ولذا قالت: فأما أنتم؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف. أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة _ وهو صائم _ شيئاً آخر؛ أنها له مباحة، ولولم يكن عندها حكمه ﷺ و حكم أمته سواء؛ لما ذكرت قبلة النبي ﷺ وهو صائم في جواب سؤلهم عن القبلة للصائم.

وقد سألتها عبدالله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وكذلك قالت عائشة لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر: ما يمنعك عن أن تدنو من أهلك، فتقبلها؟ قال: أُقْبِلُها؛ وأنا صائم؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها: نعم. أخرج

ذلك عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ وهو صائم، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها؟ قال: أقبلها؛ وأنا صائم؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها: نعم.

و عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم عليّ من امرأتي؛ وأنا صائم؟ قالت: فرجها.

و النظر أيضاً يقتضي أن يكون حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس في ذلك سواء؛ لأن الطعام، والشراب، والجماع قد كان حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم، وهذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القبلة حلالاً لسائر الناس، ويستوي حكمه، وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا.

وقد روي ذلك عن المتقدمين أيضاً:

منهم: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وسأله رجل: أتُبَاشِرُ؛ وأنت صائم؟ فقال: نعم.

ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم، فرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

ومنهم: عائشة رضي الله عنها كما تقدم عنها.

وعن ثعلبة بن صُعَيْر العذري أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الصائم عن القبلة، ويقولون: إنها تَجُرُّ إلى ما هو أكبر منها، فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندهم للصائم الذي يأمن على نفسه، ومكروهة لغيره؛ لا أنها حرام؛ لأنهم كرهوا للذين لا يأمنون على أنفسهم من غلبة الشهوة حتى يقعوا في المحرّم.

وأما ما روي من قصة عمر، وعلي رضي الله عنهما أن عمر سأل علياً عن قبلة الصائم، فقال علي رضي الله عنه:

يتقي الله، ولا يعود، فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه لقريبة من هذه؛ فقول علي: «لا يعود» يحتمل: لا يعود لها ثانية؛ لأنها مكروهة له من أجل الصوم، ويحتمل: لا يعود مرة بعد مرة، فيكثر ذلك منه، فيتحرك له شهوته، فيخاف عليه من ذلك الواقعة ما حرم الله

عليه. وقول عمر رضي الله عنه: «هذه قريبة من هذه» معناه: أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أباحتها له، أو أن هذه التي أباحتها له قريبة من التي كرهتها له، فليس فيه دلالة على كراهة القبلة لكل أحد، بل للذين يخافون على أنفسهم.

باب الصائم يقيئ

ذهب قوم (منهم الأوزاعي) إلى أن القيء يفطر الصوم، واحتجوا في ذلك بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء، فأفطر، قال: فلقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فأفطر، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه.

وبحديث ثوبان رضي الله عنه: عن أبي شيبه المَهْرِي قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فأفطر.

وبحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب، فقال له بعضنا: أَلَمْ تُصْبِحْ صائماً يا رسول الله؟ قال: «بلى؛ ولكنني قِئْتُ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: إن استقاء؛ أفطر، وإن ذَرَعَه القيء؛ لم يفطر، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القيء؛ وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض».

فهذا الحكم مفسر، وأما حديث: «قاء، فأفطر»؛ فيجوز أن يكون معناه: قاء، فضُعِفَ، فأفطر، وهذا يجوز في اللغة، وكذلك قوله: «قِئْتُ» يعني: فضُعُفْتُ، فأفطرت، وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاق، لا على ما فيه تنافٍ، وتضادٌ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا؛ حتى لا يضاد معناه معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(قلت: قال الترمذي: إنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوِّعاً، فقاء، فضُعِفَ، فافطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. اهـ. وفي كنز العمال برواية

عبدالرزاق عن أبي الدرداء رضي الله عنه: استقاء رسول الله ﷺ، فافطر، وأتى بهاء، فتوضأ. انتهى.
قال الطحاوي: والنظر يقتضي أن خروج القيء بنفسه، واستخراجه سواء في عدم النقض؛ لأن الدم حدث في قول بعض الناس، وغير حدث في قول بعضهم، وكذلك القيء حدث في قول بعض الناس، وغير حدث في قول بعضهم، فرأنا الدم خروجه في أي موضع من بدنه لا ينقض الصوم، وكذلك إخراج الصائم إياه، فكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً؛ لا يكون بذلك مفطراً، وكذلك لو كانت به علة، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه لا يكون بذلك مفطراً، فالنظر على ذلك يقتضي أن لا يكون خروج القيء باستخراج صاحبه إياه مفطراً، وكذلك إذا ذرعه القيء، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ أولى، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى.

وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين:

منهم: ابن عمر رضي الله عنه قال: من استقاء؛ وهو صائم؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه القضاء.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والقاسم بن محمد أيضاً مثله.

باب الصائم يحتجم

ذهب قوم (منهم أحمد، وإسحاق) إلى أن الحجامة تفطر الصائم، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى؛ وهو يحتجم ليلاً، فقلت: لولا كان هذا نهاراً؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي؛ وأنا صائم؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؟.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

ومنها: حديث معقل الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ؛ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

ومنها: حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة، فمرَّ برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

ومنها: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ في رمضان على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمستحجم». وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي)، وقالوا: لا يفطر الحجامه حاجماً، ولا محجوماً، واحتجوا في ذلك بأحاديث، وآثار الصحابة:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ؛ وهو صائم. وفي رواية: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة، والمدينة؛ وهو صائم، محرم. ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن أبا طيبة رضي الله عنه حجم رسول الله ﷺ؛ وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان حراماً؛ ما أعطاه.

فدل فعله ﷺ هذا على أن الحجامه لا تفطر الصائم؛ ولو كانت مما يفطر الصائم؛ إذا لما احتجم؛ وهو صائم.

أما حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؛ فقد روي في تأويل ذلك عن غير واحد من الصحابة أنه قال إنما كره ذلك مخافة الضعف الذي يصيب الصائم، فيُشرف على الإفطار بالأكل، ومخافة الغشي فيُشرف على الإفطار بالشرب، وأخرج ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنما كرهنا _ أو كرهت _ الحجامه للصائم من أجل الضعف.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل عن الحجامه للصائم، فقال: ما كنت أرى الحجامه تكره

للصائم؛ إلا من الجهد.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

وعن أبي العالية قال: إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه، قال (عاصم الأحول): فأخبرت بذلك أبا قلابة، فقال لي: إن غشي عليه يُسقى الماء.

وعن سالم بن عبد الله أيضاً: عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد؛ وهو يذكر قول الناس: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال القاسم: لو أن رجلاً حجم يده، أو بعض جسده؛ ما يفطره ذلك، فقال سالم: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه؛ فيفطر.

وقد روي عن الشعبي، وإبراهيم النخعي أنها قالوا: إنما كرهت من أجل الضعف.

وعن الشعبي: أن الحسن بن علي رضي الله عنه احتجم؛ وهو صائم، قال الشعبي: إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه.

قال الطحاوي: لو كان هو المقصود إليه بالنهي؛ لما كان الحاجم داخلاً في ذلك؛ فإنه لا يدخله الضعف، فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جُمعا في ذلك الإفطار يُشبه أن يكون ذلك لمعنى هو في كل واحد منهما سواء، فقل: ليس هذا القول تشريعاً في باب الحجامة، بل إنما هو في واقعة خاصة وهي أن الحاجم، والمحجوم كانا يغتابان إذ ذاك، فكان مناط قوله ﷺ الغيبة دون الحجامة، وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني؛ وهو أحد من روى ذلك الحديث: أنه قال: إنما قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنها كانا يغتابان، وهذا المعنى هما فيه سواء.

قال الطحاوي: فهذا التأويل صحيح؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر، ووصفهما بما كان يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك، كما يقول القائل: «فسق القائم»، فليس معناه: فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى غير القيام، ومعنى «أفطر»: أنه صار كالمفطر، وليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء، من الأكل، والشرب، والجماع، بل إنما هو حبوط الأجر بذلك كما يحبط بالأكل، والشرب، فهذا وجه هذا الباب من طريق

تصحيح الآثار.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا تكون الحجامه تفطر الصوم؛ لأن خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الوضوء؛ كالغائط والبول ينتقض به الطهارة، ولا ينتقض به الصوم، فالنظر على ذلك أن يكون خروج الدم أيضاً غير ناقض للصوم. وأيضاً: فصد العرق لا يفطر الصوم؛ فالحجامه أيضاً تكون كذلك.

قال سالم، والقاسم بن محمد: أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره؟. (قلت: وفي نصب الراية: وبالجمله فهذا الحديث؛ أعني حديث «أفطر الحاجم» روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفه، كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة؛ مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه أنه قال: أحاديث «أفطر الحاجم، والمحجوم» يَشُدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. فلو كان عنده منها شيء صحيح؛ لوقف عنده، وقوله: «أصحُّ ما في هذا الباب حديث رافع» لا يقتضي صحته، بل معناه: أنه أقلُّ ضعفاً من غيره، وقد ضَعَّفَ يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام؛ قال: إن هذا مجازفة.) انتهى.

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً، هل يصوم أم لا؟

ذهب قوم (منهم بعض التابعين) إلى أن من أصبح جنباً؛ لا يصح صومه، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنباً؛ وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته، فقال لي: أفطر، فأتيت مروان، فسألته، وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه، فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها، فقالت: كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر؛ ورأسه يَقْطُرُ من

جماع، ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان فأخبره، فقال: أيت أبا هريرة رضي الله عنه، فأخبره، فأتاه، فأخبره، فقال: أما! إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثني الفضل رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء)، وقالوا: من أصبح جنباً؛ يصح صومه، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، أخرجه بطرق متعددة:

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر؛ وهو جنب، ثم يصوم.

وفي رواية: قال عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: إن مروان بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، قال: فلقيت غلامها نافعا، يعني أم سلمة رضي الله عنها، قال: فأرسلته إليها، فرجع إليّ، فأخبرني أنها قالت: إن نبي الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يُصبح صائماً، ثم أتى عائشة رضي الله عنها، فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو، فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً، فأتيت مروان، فأخبرته بقولهما، فقال: أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة رضي الله عنه، فلتخبرته بقولهما، فأتيته، فأخبرته، فقال: هن أعلم.

وفي رواية: فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر.

وبحديث أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ؛ وهو واقف على الباب؛ وأنا أسمع: يا رسول الله! إني أصبح جنباً؛ وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً؛ وأنا أريد الصوم، فأغتسل، وأصوم»، فقال: يا رسول الله! إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

قال الطحاوي: لقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه يصبح جنباً، ثم يغتسل، ويصوم.

ولا يقال: إن هذا فعل رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون مختصاً به، وأن حديث الفضل قولاً يكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي ﷺ، فيكون الخبران غير متضادين؛ لأن حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها (أكثر رواة الموطأ يروونه متصلاً عن عائشة رضي الله عنها) فيه جواب النبي ﷺ لذلك السائل مع إخباره ﷺ عن فعل نفسه في ذلك، فهو دليل على أن حكمه، وحكم غيره في ذلك سواء، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل، وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل، عن النبي ﷺ، فهذا حجة في هذا الباب على ترجيح حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما على حديث الفضل، أو على نسخه.

(قلت: قال محمد في موطأه: كتاب الله يدل على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: الجماع _، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ _ يعني: الولد _، وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا؛ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ يعني: حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رُخص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل، ويشرب حتى يطلع الفجر؛ فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة. اهـ. يعني: أن الآية المذكورة أباحت الأكل، والشرب، والجماع إلى طلوع الفجر، فيكون كل منها مباحاً في آخر جزء من الليل متصل بأول أجزاء الفجر، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر إذا جامع في آخر الجزء من الليل، فثبت بإشارة نص القرآن إباحة الغسل بعد طلوع الفجر). انتهى.

قال الطحاوي: والنظر أيضاً يقتضي أن يكون الصوم صحيحاً بعد ما أصبح جنباً؛ لأن الحائض، والنفساء ليس لهما أن تصوما مع الحيض و النفاس، وتمنعان من الدخول في الصوم، وكذلك دخلت المرأة في الصوم؛ وهي طاهرة، ثم طراً عليها الحيض أو النفاس في ذلك اليوم تخرج بذلك عن الصوم، يعني: الحيض أو النفاس مانع عن الصوم في

حالي الابتداء، والطريان معاً، أما الجنباء؛ فغير مخرجة عن الصوم بالاتفاق إذا كانت طارئة؛ بأن نام الصائم نهاراً، فأجنب يجوز صومه، فالنظر على ذلك يقتضي أن يجوز صومه أيضاً إذا ابتدأ الصوم؛ وهو جنب من قبل.

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أن من دخل في صوم تطوعاً، ثم أفطر بعد ذلك من عذر، أو من غير عذر؛ إنه لا قضاء عليه، واحتجوا في ذلك بحديث أم هانئ: أخرجه بإسناده عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ؛ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فشربت، ثم قلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: «إن كان من قضاء يوم من رمضان؛ فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً؛ فإن شئت؛ فاقضيه، وإن شئت؛ فلا تقضيه».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبيوسف، ومحمد، ومالك في رواية)، فقالوا: عليه قضاء يوم مكانه.

وما احتج به الأولون من حديث أم هانئ من طريق حماد بن سلمة؛ فقد خالفه أبو عوانة، وأبو الأحوص، وقيس عن سماك، فإن في رواية حماد: «إن كان قضاء من شهر رمضان؛ فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً؛ فإن شئت؛ فاقضيه، وإن شئت؛ فلا تقضيه». وقال الآخرون في حديثهم: «أتقضين شيئاً من رمضان؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك»، أي إنك لست بأثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في هذا ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا، فلا يصح الاستدلال به. أخرج حديث أبي عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ سمعه منها، قالت: إن رسول الله ﷺ أتني بشراب يوم فتح مكة، فناولني، فشربته، وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل سؤره، فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، فقال لها: «تقضين

عنك شيئاً؟ قالت: لا، قال: «فلا يضرك».

وعن قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخلتُ أنا، وفاطمة على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فجلست عن يمينه، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولني، فشربت؛ وأنا صائمة، فقلت: يا رسول الله! أراني إلا قد أثمتُ، أو أتيت حنثاً، عرضت عليّ؛ وأنا صائمة، فكرهت أن أردّ عليك، فقال: «هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟» فقالت: لا، قال: «فلا بأس».

وعن أبي الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ عن أم هانئ نحوه غير أنه قال: «فلا يضرك».

واحتج الآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا، وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: «اقضيا يوماً مكانه»، أخرج ذلك عن عبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

فقالت الطائفة الأولى: هذا الحديث منقطع، والزهري لم يسمع من عروة، والدليل على ذلك:

ما روي عن سفيان بن عيينة يقول: سئل الزهري عن حديث عائشة رضي الله عنها: أصبحت أنا، وحفصة صائمتين.. ف قيل له: أ حدثك عروة؟ فقال: لا.

وعن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أ حدثك عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر من تطوعه؛ فليقضه»؟ فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك. وفي رواية: ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة.

وقد رواه مالك، عن الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين. فهذا هو أصل الحديث.

وكذلك احتج الآخرون بحديث عائشة من سند آخر، وهو: عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فذكر مثل حديث عبدالله بن عمر العمري.

فقال الطائفة الأولى: إن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد منقطعاً، ليس فيه ذكر عمرة، فهذا هو أصل الحديث.

واحتج الآخرون بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها:

أخرجه عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا قد خبأنا لك حَيْساً، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِيْبَهُ، سأصوم يوماً مكان ذلك».

قال الشافعي: سمعت سفيان عامةً مجالستي إياه؛ لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» ثم إني عَرَضْتُ عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك».

قال الطحاوي: أقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون منقطعاً، وقد وافقه حديث متصل، وهو حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ذلك، بل فيه إباحة الفطر كما في رواية قيس، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، فالقول بقضاء الصوم من جهة الحديث أولى من القول بخلافه.

(قلت: قال ابن القيم في تهذيب تلخيص المنذري: حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها تابعه الفرّج بن فضالة، عن يحيى، قال الدارقطني: وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلًا، وقد رواه جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وقال: «اقضيا يوماً مكانه»، وذكر النسائي

أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة، وصالح بن كيسان، فقد برئ زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، فهو لاء (سفيان، وجعفر بن برقان، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن عتبة، ويحيى بن سعيد _ على اختلاف عنه، عن ابن شهاب وصلاً، وإرسالاً) كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادةً على رواية زميل، وجريراً، وفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: والنظر يقتضي أيضاً أن يكون قضاء صوم التطوع واجباً؛ لأننا رأينا الشروع في التطوع بمنزلة النذر القولي، فإن من نذر، وأوجب على نفسه الصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو العمرة، وقال: لله عليّ كذا، وكذا؛ وجب عليه الوفاء بذلك، وكذلك من شرع في الحج، والعمرة، ودخل فيهما؛ يجب عليه إتمامهما، فكان بدخوله فيهما في حكم من أوجب على نفسه، وقال: لله عليّ حجة، أو عمرة، فالنظر على ذلك يقتضي أن يجب على من دخل في الصلاة، أو الصوم إتمامهما، وأن يجب عند عدم الإتمام قضاؤهما.

فإن قيل: إن الحج، والعمرة بعد الدخول فيهما لا يمكنه الرفض، والخروج منهما؛ لأن من جامع في الحج، أو العمرة لا يمكن له الرفض، والخروج عنهما، بل يجب المضي فيهما بالاتفاق؛ لأن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل منه إلا بأداء أفعال الحج، والعمرة، أو لضرورة الإحصار بخلاف الصلاة، والصوم؛ فإنه يمكنه الخروج منهما بالكلام، والطعام، والشراب، والجماع.

قلنا: لا تأثير لهذا الفرق في وجوب القضاء، وعدمه، بل علة القضاء إفساده لهما؛ لأننا رأينا أن من جامع في الحج، أو العمرة _ وإن كان لا يمكن له الخروج منهما، ويجب عليه المضي فيهما _ يجب عليه قضاؤهما بعد الخروج منهما لإفساده لهما، فلو كان لعدم الرفض، والخروج منهما أثر؛ لما وجب عليه القضاء، فلما وجب عليه القضاء بعد الخروج بسبب إفساده لهما؛ فكذلك ينبغي أن يجب قضاء الصلاة، والصوم لما خرج بإفساده لهما.

وأيضاً: قد رأينا العمرة مما يجوز رفضها بعد الدخول فيها، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في قوله لعائشة رضي الله عنها: «دعي عنك العمرة، وأهلي بالحج، فلم يكن للداخل في العمرة أن يخرج منها، فيبطلها بغير عذر، وإن كان قادراً على رفضها، فإن خرج منها بعذر أو بغير عذر؛ فعليه القضاء، كذلك الصلاة و الصوم؛ ليس لمن دخل فيهما أن يخرج عنهما إلا من عذر، فمن خرج منهما بعذر أو بغير عذر؛ فعليه القضاء.

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج بسنده أنه أخبر أصحابه أنه صائم، ثم خرج عليهم؛ ورأسه يقطر، فقالوا: أَوَلَمْ تَكُ صائماً؟ قال: بلى؛ ولكنني مرت بي جارية لي فأعجبني، فأصبتها، وكان حسنة، هممتُ بها، وأنا قاضيها يوماً آخر.

ومنهم: ابن عمر رضي الله عنهما، عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة، فجهدي الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: اقض يوماً آخر مكانه.

باب الصوم يوم الشك

ذهب قوم (منهم أهل الظاهر) إلى كراهية الصوم يوم الشك مطلقاً؛ فرضاً كان أو نفلاً، واحتجوا في ذلك بحديث عمار رضي الله عنه:

عن صلة قال: كنا عند عمار رضي الله عنه، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال للقوم: كلوا، فتنحى رجل من القوم، وقال: إني صائم، قال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان بأن لا يفوته صوم رمضان، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حديث قد رويناه عنه في غير هذا الموضع: «لا تتقدموا رمضان بيوم، ولا بيومين؛ إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم؛ فليصمه». فأباح في ذلك صوم التطوع لمن اعتاد ذلك.

(قلت: وقد علّق الشرع الأمر بروية الهلال، فمن تقدم بيوم، أو يومين للاحتراز عن التخليط في الأهلة؛ فقد حاول التعمّق في الشرع، وهو ممنوع، والتعمق هو أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً. ويوم الشك ما يتحدث الناس أنه من رمضان؛ ولم يروا الهلال، أو شهد به من رُدّت شهادته.) انتهى.

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرماً، هل

يجب عليها فرض الحج أم لا؟

ذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي، والشعبي، وأحمد) إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً، ولا بعيداً إلا مع ذي محرم، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «لا تسافر امرأة؛ إلا ومعها ذو محرم، ولا يدخُل عليها رجل؛ إلا ومعها ذو محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إني قد اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «أحجّج مع امرأتك».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة؛ إلا ومعها ذو محرم».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم عطاء، وغيره)، وقالوا: لا تسافر المرأة بريدًا، وما فوقه؛ إلا مع ذي محرم، وما دونه يجوز لها السفر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريدًا؛ إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم». وقالوا: في توقيت النبي ﷺ البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه.

وخالفهم آخرون (منهم الأوزاعي، والليث)، وقالوا: إذا كان سفرها دون اليوم؛ فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يكون يوماً؛ فصاعداً؛ فليس لها أن تسافر إلا بمحرم،

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تسافر يوماً؛ فما فوقه؛ إلا ومعها ذو حرمة ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الزهري)، فقالوا: كل سفر هو دون الليلتين؛ فلها أن تسافر بغير محرم، وكل سفر يكون ليلتين؛ فصاعداً؛ فليس لها أن تسافره بغير محرم، واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين؛ إلا مع زوج، أو ذي محرم ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد)، فقالوا: كل سفر يكون ثلاثة أيام؛ فصاعداً؛ فليس لها أن تسافر إلا مع محرم، وكل سفر يكون دون ذلك؛ فلها أن تسافر بغير محرم، والمرءة لا يجب عليها فرض الحج؛ إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجوده فرض الحج، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام؛ إلا مع محرم ».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام؛ إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه ».

وفي رواية: « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال؛ إلا مع بعل، أو ذي رحم محرم ».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام؛ فصاعداً؛ إلا ومعها زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو رحم محرم منها ».

فقد اتفقت هذه الآثار في توقيت النبي ﷺ ثلاثة أيام، ففي توقيته هذا إباحة السفر دون الثلاث بغير محرم، ولولا ذلك؛ لما كان لذكره معنى، ولنهى نهياً مطلقاً.

وما روي من الآثار في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم، أو اليومين، أو البريد، أو بغير قيد يخالف ما روي عنه من توقيته ثلاثة أيام؛ (قلت: فقالت الطائفة

الأولى: يُعمل بالمطلق لاختلاف التقييدات، ويحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة) انتهى. وقال الطحاوي: حديث الثلاث واجب الاستعمال على كل حال، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب استعماله _ بل يكون منسوخاً _ إن كان هو المتقدم؛ لأن حرمة السفر ثلاثة أيام لا يستلزم الحرمة فيما دون الثلاث بخلاف حديث الثلاث سواء كان متقدماً يجب استعماله، فأحاديث حرمة السفر في الثلاث إما متقدمة على أحاديث ما دون الثلاث، أو متأخرة عنها، فإن كانت متأخرة عنها؛ يتعين الأخذ بالثلاث، ويدل على نسخ ما دون الثلاث، وإن كانت متقدمة عليها؛ فلا يلزم نسخها، بل يلزم الأخذ بأحاديث الثلاث أيضاً؛ لأنه إذا ثبتت حرمة السفر فيما دون الثلاث؛ فثبوتها في الثلاث بالطريق الأولى، فلما وقع المعارضة بين الأحاديث؛ ولم يعلم تأريخ ورودها؛ حصل التردد في تقديم أحد الأحاديث على الآخر، فالأخذ بما هو المتعين، وبما هو واجب استعماله على كل حال: أولى مما يجب استعماله في حال، وتركه في حال.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، والشافعي) فقالوا: لا بأس بأن تسافر المرأة في سفر حج بغير محرم، وقالوا: إن سفر الحج مستثنى من نهي السفر بغير محرم، ولم يدخل في السفر المنهي عنه بغير محرم في تلك الآثار، والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها.

فأخرج بسنده عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها تقول في المرأة تَحْجُّ؛ وليس معها ذو محرم، فقالت: ما لِكُلِّهِنَّ ذُو محرم.

وعن عمرة: أن عائشة رضي الله عنها أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ »، فقالت: ما لِكُلِّهِنَّ ذُو محرم.

فيقال: كيف يستثنى سفر المرأة للحج من النهي عن السفر بغير محرم؛ وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُالَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ فِيهِ: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا

مع محرم»، فقال له رجل: إني أردت أن أحج بامرأتي؛ وقد اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «احجج بامرأتك» فهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي له أن تحج إلا به، ولولا ذلك؛ لقال له رسول الله ﷺ: ما حاجتها إليك؟؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت؛ فامض لوجهك فيما اكتتبت.

أما قول عائشة رضي الله عنها؛ فالحجة عليه في ذلك ما تواترت به الآثار التي ذكرناها من النهي، فهي حجة على كل من خالفها.

وأما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت تسافر بغير محرم؛ فقد ذكر الطحاوي بإسناده عن حَكَّام الرازي، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام؛ فصاعداً؛ إلا ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو رحم منها، قال حَكَّام: فسألت العَرَزَمِيَّ، فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم، قال: فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يَدْرِ العَرَزَمِيُّ ما روى، كان الناس لعائشة محرمًا، فمع أيهم سافرت؛ فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

(قلت: وهذا جواب إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان، وعبدالرحمن رضي الله عنهما، وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز نكاحها على التأبید، وأمهات المؤمنين كذلك، فهن حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وإنما أُمِرْنَ بالحجاب عن سائر المؤمنين غير ذوي القربى إجلالاً لهن، وإعظاماً لشأنهن، وصيانةً لقلوبهم من الخطرات التي لاتليق بحضرتهن.) انتهى.

وقالوا: إن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام؛ إلا مع ذي محرم»؛ وقد روي عنه بعد النبي ﷺ خلاف ذلك.

أخرج ذلك بسنده عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مَوالِيات له ليس

معهن ذو محرم. فهذا يدل على إباحة سفر المرأة بغير محرم.

فقليل لهم: ما هذا بخلاف لما رويناه عنه، عن النبي ﷺ؛ لأنه ليس في روايته أنه نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة أي سفر كان؛ إلا ومعها ذو محرم، بل؛ في روايته عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام؛ إلا مع ذي محرم، فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافةً بغير محرم، فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره _ ومعه هؤلاء المواليات بغير محرم _ هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه.

قال الطحاوي: منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، وإباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم، وأن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

(قلت: وجود محرم، أو زوج شرط وجوب الحج، أو شرط وجوب أداء الحج، وعبارة الطحاوي يشير إلى الأول، وشرط وجود المحرم هذا إذا كان خروجها مسيرة ثلاثة أيام، ورُوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم واحد أيضاً بغير محرم أو زوج، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان، ولكن إذا كان المذهب هو الأول؛ فليس للزوج منعها من الخروج لأداء الحج الفرض إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام.) انتهى من فتح القدير.

باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

ذهب قوم (منهم طاووس، وابن سيرين) إلى أنه لا وقت لأهل العراق في الإحرام كوقت سائر البلدان، وقالوا: الأحاديث المروية في ذكر المواقيت ليس شيء منها للعراق، فالعراقي إذا أتى على أحد المواقيت المذكورة في الأحاديث؛ فهو وقت له، وما

سواها؛ فليس له وقت، واحتجوا بالأحاديث المروية في ذكر المواقيت، وأخرجها بأسانيد:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولم أسمع منه، قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذٍ عراق.

وفي رواية أخرى: قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، فهي لهن، ولكل من أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات؛ فمن حيث يشاء؛ حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشوافع، وأحمد، وجمهور العلماء)، وقالوا: ميقات أهل العراق ذات عرق، وَقَّتَ لهم رسول الله ﷺ كما وَقَّتَ سائر المواقيت لأهلها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه: عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يُسأل عن المَهْلُ فقال: سمعت، ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم.

(قلت: في الصحيح لمسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعته أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: مهْلُ إلخ. يعني هذا شك الراوي في رفع الحديث.) انتهى.

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق، موضع قرب ذات عرق.

فقد ثبت بهذه الآثار أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق كما وقَّت لمن سواهم من أهل المدينة، والشام، واليمن.

وهذا ابن عمر رضي الله عنه يخبر أن الناس قد قالوا: إن لأهل المشرق ذات عرق، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحُجَّة، والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ. وأخرج قول ابن عمر رضي الله عنه بإسناده: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن، قال ابن عمر رضي الله عنه: وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق.

(قلت: في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فُتِح هذان المصران (البصرة، والكوفة)؛ أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرن، وهي جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

قال البيهقي: إن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فوافق تحديده توقيت النبي ﷺ . انتهى.

وأما قولهم: كيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق يومئذ؛ والعراق إنما كانت بعده؛ فقليل لهم: كما وقَّت لأهل الشام ما وقَّت؛ والشام إنما فتحت بعده، فإن كان يريد بما وقَّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام؛ فكذلك يريد بما وقَّت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل

العراق؛ مثل جبل طي، ونواحيها، وإن كان ما وقت لأهل الشام لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام؛ فكذا ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام، والنبى ﷺ قد كان ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

فأخرج ذلك الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراق قفيزها، ودرهمها، ومنعت الشام مديها، ودينارها، ومنعت مصر إردبها، ودينارها، وعُدَّتُمْ كما بدأتُمْ، وعدتُمْ كما بدأتُمْ، وعدتُمْ كما بدأتُمْ، ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة، ودمه.

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق، وأهل الشام، وأهل مصر من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، والشام، ومصر من بلاد الإسلام لما أعلمه الله تعالى، فكذا ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم.

باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟

ذهب قوم (منهم الأوزاعي، وقتادة) إلى استحباب الإحرام من البيداء لإحرام النبي ﷺ منها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى بذي الحليفة، ثم أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ؛ أَهَلَ.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ؛ أَهَلَ.

وخالفهم (جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا لَا لِفَضْلِ قِصْدِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِمَّا يَفْضُلُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، لَكِنَّهُ لِمَعْنَى آخَرٍ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ فَعَلَ أَشْيَاءَ فِي حِجَّتِهِ فِي مَوَاضِعٍ لَا لِفَضْلِ قِصْدِهِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مِمَّا يَفْضُلُ بِهِ غَيْرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ نَزُولُهُ بِالْمَحْصَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ

نزوله بالمحْصَب؛ لأنه منزل نزله رسول الله ﷺ؛ لا أنه سنة. وقال بعضهم: إنما كان نزوله في المحْصَب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً، فيرتادون، فيخرجون جميعاً، فجرى الناس عليها. وقال بعضهم: إنما كان نزوله لأنه كان أسمع لخروجه. وأخرج هذه الأقوال بأسانيد:

منها قول عائشة رضي الله عنها: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع للخروج، ولم يكن عروة يحْصَب، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحْصَب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

ومنها قول أبي رافع رضي الله عنه: إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربت بها بالمحْصَب.

ومنها قول ابن عباس: إنما كانت المحْصَب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً، فيرتادون، فيخرجون جميعاً، فجرى الناس عليها. وفي رواية: قد كانت تميم وربيعه يخاف بعضها بعضاً.

فلما كان رسول الله ﷺ قد حْصَب، ولم يكن ذلك التحْصيب لأنه سنة؛ فكذلك يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم حين صار إلى البداء، لا لأن ذلك سنة.

وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البداء، وقالوا: ما أحرم إلا من عند المسجد.

فأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهْل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

وقال بعضهم: أهْل بعد ما ركب راحلته، وأخرج ذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهْل حين استوت به راحلته قائمة. قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بات رسول الله ﷺ بذِي الحليفة؛ حتى أصبح، فلما

ركب راحلته واستوت به؛ أَهْلٌ.

وقال بعضهم: أَهْلٌ بعد ما انبعث به ناقتة، وأخرج ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يُهْلُ حتى تنبعث به راحلته. وفي رواية: إذا وضع رجله في الغرز، وانبعث به راحلته قائمة؛ أَهْلٌ من ذي الحليفة.

(قلت: الإحرام عقيب الصلاة، أو إذا استوت به راحلته، أو إذا بدأ بالسير سواء، والاختلاف في الأفضلية، فالأفضل عند أبي حنيفة، وأحمد عقيب الصلاة، عند مالك إذا استوت به راحلته، وعند الشافعي إذا ابتداء بالسير.) انتهى. قال الطحاوي: فلما اختلفوا في ذلك؛ أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم؟ فرأينا ابن عباس قد بيّن الوجه الذي جاء منه اختلافهم.

فأخرج بسنده عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ؟ فقالت طائفة: أَهْلٌ في مصلاه، وقالت طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا على البيداء، فقال: سأخبركم عن ذلك، إن رسول الله ﷺ أَهْلٌ في مصلاه، فشهِده قوم، فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته؛ أَهْلٌ، فشهِده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أَهْلٌ رسول الله ﷺ الساعة، فأخبروا بذلك، فلما علا على البيداء؛ أَهْلٌ، فشهِده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين، فقالوا: أَهْلٌ رسول الله ﷺ الساعة، فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه.

وقد روي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج ذلك بإسناده عن الحسن بن محمد يقول: كل ذلك قد فعل النبي ﷺ، قد أَهْلٌ حين استوت به راحلته، وقد أَهْلٌ حين جاء البيداء.

قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يُحْرِمَ في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب التلبية كيف هي؟

التلبية المروية عن النبي ﷺ، وما علّمه الناس هي: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لا شريك لك، لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك، والملك؛ لا شريك لك». قد أجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج؛ غير أن قوماً (منهم محمد، والثوري، والأوزاعي) قالوا: لا بأس للرجل أن يزيد فيها ما أحب من الذكر.

أما التلبية المروية عن رسول الله ﷺ؛ فأخرج ذلك: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لا شريك لك، لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك، والملك؛ لا شريك لك».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يلبي، فذكرت كذلك ما خلا «والملك لا شريك لك».

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبى في حجته، فذكر مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما ما علّمه الناس؛ فأخرجه عن عمرو بن معد يكرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب؛ ونحن إذا حججنا؛ نقول:

لَبَّيْكَ تَعْظِيماً، إِلَيْكَ عُدْراً هَـذِي زَبِيدٌ قَدْ أَتَتْكَ قَسْراً
تَغْدُو بِهِمْ مَضْمَرَاتُ شُرَرٍ يَقْطَعْنَ خَبْتاً وَجَبالاً وَعِراً
قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خَلَوْاً صِفْراً

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ، قال: قلت: وكيف علّمكم؟ فذكر التلبية على مثل ما في حديث جابر رضي الله عنه.

واحتج القائلون بأنه لا بأس بالزيادة عليها بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ».

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد في التلبية على التلبية التي ذكرناها عنه، عن رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ

إليك، والعمل».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهو الذي اختاره الطحاوي)، فقالوا: لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما قد علّمه رسول الله ﷺ الناس، ثم فعله هو، ولم يُعلّم ذلك من علّمه؛ وهو ناقص عن التلبية، ولا قال له: لَبَّ بما شئت مما هو من جنس هذا، بل علّمه كما علّم التكبير في الصلاة، فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علّمه؛ فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية مما علّمه.

وقد روي نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يلبي، يقول: «لَبَّيك ذا المعارج، لَبَّيك»، قال سعد رضي الله عنه: ما هكذا كنا نُلبي على عهد رسول الله ﷺ. (قلت: قال محمد في الموطأ: بهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت؛ فحسن، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا. اهـ. وقال ابن عابدين: يأتي به بعد التلبية، لا في أثنائها، ولا تستحب الزيادة من غير المأثور. اهـ. وفي المغني: لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تكره، ونحو ذلك قال الشافعي؛ لأن النبي ﷺ لزم تلييته، فكررها، ولم يزد عليها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيده، وكذلك عمر، وأنس رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب. وفي الترمذي حكى عن الشافعي أنه قال: إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله؛ فلا بأس به، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلييته ﷺ. اهـ. وقال الحافظ: في رواية أبي داود في حديث جابر رضي الله عنه: والناس يزدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، فهذا يدل على أنه لا بأس به.) انتهى.

باب التطيب عند الإحرام

ذهب قوم (منهم مالك، ومحمد) إلى كراهة استعمال الطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعد الإحرام، واحتجوا في ذلك:

بحديث يعلى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة؛ وعليه جبة

صوف، وهو مصفرٌ لحيته، ورأسه، فقال: يا رسول الله! إني قد أحرمته؛ وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك؛ فاصنعه في عمرتك».

وبما روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم. أما أثر عمر؛ فأخرجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب؛ وهو بذى الحليفة، فقال: ممن هذه الريح الطيبة، فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمرى؟ منك لعمرى؟ فقال معاوية: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين! إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني، وأقسمت علي، فقال له عمر رضي الله عنه: وأنا أقسمت عليك؛ لترجعن إليها؛ فتغسله عندها، فرجع إليها، فغسله، فليحق الناس بالطريق.

وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فأخرج عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة، فرأى رجلاً يريد أن يُحرم؛ وقد دهن رأسه، فأمر به، فغسل رأسه بالطين.

وأما أثر عثمان بن أبي العاص، وابن عمر؛ فأخرج ذلك عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: انطلقت حاجاً، فرافقني عثمان بن أبي العاص، فلما كان عند الإحرام؛ قال: اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الأبيض، ولا يمس أحد منكم غيره، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فقدمت مكة، فسألت ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فأما ابن عمر؛ فقال: ما أحبه، وأما ابن عباس؛ فقال: أما أنا؛ فأضمخ به رأسي، ثم أحب بقاءه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد)، فلم يروا باستعمال الطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه من طرق متعددة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت: حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه، ولحيته.

وفي رواية: عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ، فقالت: بأطيب الطيب عند إحلاله، وقبل أن يحرم.

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

وفي رواية: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ؛ وهو محرم.

قال الطحاوي: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم ذكره.

وسعد بن أبي وقاص، فأخرج عن عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب.

وعائشة رضي الله عنها، عن درة قالت: كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك، والعنبر عند إحرامها.

وأزواج النبي ﷺ، عن ابنة النجار أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيهن الورس، والزعفران، فيعصّبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يُحرمن، ثم يُحرمن.

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام.

فهذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ توافق ما جاءت به عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ من تطيبه عند الإحرام.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث يعلى الذي فيه الأمر بغسل الطيب؛ فجوابه أن الطيب كان خلوقاً، ولم يكن من طيب الرجال، وهو نوع من طيب مركب من زعفران، والزعفران ممنوع عنه للرجال، فذلك ليس بمكروه للإحرام، بل

هو مكروه في نفسه في حال الإحلال، وفي حال الإحرام معاً، وما أبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال، فليس في ذلك الحديث دليل على حكم من أراد الإحرام، هل له أن يطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، أم لا؟.

والدليل على أن ذلك الطيب كان خلوقاً ما روي عن يعلى نفسه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لبى بعمره؛ وعليه جبة، وشئ من خلوق، فأمره أن ينزع الجبة، ويمسح خلوقه، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته.

وفي رواية أخرى عنه: أنه ﷺ قال: «واغسل عنك أثر الخلوق، أو الصفرة». وفي رواية: قال: يا رسول الله! إني أحرم؛ وعليّ جبتى هذه، وعلى جبته ردع من خلوق، والناس يسخرون مني، فأطرق عنه ساعة، ثم قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك».

فثبت بهذه الآثار أن أمره إياه بغسله كان للخلوق، والزعفران، وقد نهى الرجل أن يتزعفر مطلقاً؛ لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام، ثم حرّمه عليه الإحرام. ثم أخرج حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل من طرق متعددة:

فعن حماد بن زيد، وعبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة (في رواية ابن وهب عنه) عن عبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر.

وفي رواية علي بن الجعد، عن شعبة، عن إسماعيل: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر، قال علي بن الجعد: ثم لقيت إسماعيل، فسألته عن ذلك، وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه، فقال لي: ليس هكذا حدثته، إنما حدثته أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، أراد بذلك: أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك وقع على الرجال خاصة؛ دون النساء.

وعن يعلى رضي الله عنه: أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلّق، فقال: «إنك امرأة؟»، فقال:

لا، فقال: « اذهب؛ فاغسله ».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا! وطيب الرجال ریح، لا لون، ألا! وطيب النساء لون، لا ریح ».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

وفي رواية أخرى عنه: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ وعليه صفرة، فلما قام؛ قال النبي ﷺ: « لو أمرتكم هذا؛ يدع هذه الصفرة »، قال: وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه.

وعن أبي موسى رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تقبل صلاة رجل؛ وفي جسده شيء من خلق ».

وعن أم حبيبة رضي الله عنها، عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة؛ وأنا متخلق، فقال: اذهب؛ فاغتسل، فذهبت، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: اذهب؛ فاغتسل، فذهبت، فأخذت شيئاً، فجعلت أتبع به وضره.

وأما ما روه عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم؛ فهؤلاء ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وعبدالله بن الزبير، وأزواج النبي ﷺ _ رضي الله عنهم أجمعين _ كلهم قد خالفوهم؛ ومعهم ما روي عن النبي ﷺ مما يدل على إباحته.

ولكن الطحاوي قد رجح قول محمد، وقال: إن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام؛ فقد يجوز أن يكون قد تطيب، ثم اغتسل إذا أراد الإحرام؛ فيذهب بغسله عنه ما كان في بدنه من طيب، ويبقى وبيصه، ولمعانه.

واحتج على ذلك بحديث محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الطيب عند الإحرام، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً ينضح مني ریح الطيب، فأرسل ابن عمر رضي الله عنه بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها، لیسْمِعَ أباه ما قالت: قال: فقالت عائشة

رضي الله عنها: أنا طيّبتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف على نسائه، فأصبح مُحَرِّماً، فسكت ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الطحاوي: فهذا الحديث يدل على أنه قد كان بين إحرامه، وبين تطيبها إياه غسل؛ لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل، فكأنها أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا. قال الطحاوي: فتفهّم هذا الحديث؛ فان معناه لطيف.

(قلت: وقد رجّح الحافظ في الفتح، وابن القيم في الهدي أنه لما أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول، فذهب جسمه، وبقي وبيصه، ولمعانه، لكن حديث عائشة: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، ولاينهاننا» (أخرجه أبو داود) لا يتمشى فيه ما ذكره. انتهى.

قال الطحاوي: النظر أيضاً يقتضي كراهة استدامة الطيب بعد الإحرام؛ لأننا رأينا الإحرام يمنع من لبس القميص، والسراويلات، والخفاف، والعمائم، ويمنع من الطيب، وقتل الصيد، وإمساكه، ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً، أو سراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم؛ وهو عليه؛ إنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه، وتركه عليه؛ كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً، فيجب عليه في ذلك ما لو استأنف لبسه بعد إحرامه، وكذلك لو صاد صيداً؛ وهو حلال، فأمسكه في يده، ثم أحرم؛ وهو في يده؛ أمر بتخليته، وإن لم يُخَلِّه؛ كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه، فالنظر على ذلك أنه لما كان الطيب مُحَرِّماً على المُحَرِّم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء؛ كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه _ وإن كان قد تطيّب به قبل إحرامه _ كتطيبه به بعد إحرامه.

قال: وبه نأخذ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله.

(قلت: وفي البحر: يُسَنُّ له استعمال الطيب في بدنه قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده، أو لا تبقى، وكَرِهَهُ محمد بما تبقى، وقيدنا بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، والطحاوي فقد رجح قول محمد، لكنه لم يفرِّق بين الثوب والبدن، وكذا لم يفرق محمد في موطأه، وكذا لا تفرق بينهما في عامة المتون، نعم فرق بينهما ابن الهمام.) انتهى.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال ابن قدامة: لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين.

وأما وجوب الفدية في ذلك؛ فقال الطحاوي: ذهب قوم (منهم أحمد، والشافعي) إلى أن من لم يجد القميص، ولم يجد إزاراً؛ فليلبس الخفين، وليلبس السراويل، ولا فدية عليه في لبسهما، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول: «من لم يجد إزاراً؛ ليلبس سراويلًا، ومن لم يجد نعلين؛ ليلبس خفين». وفي رواية: قلت: ولم يقل: يقطعها؟ قال: لا.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويلًا».

فهذه صريحة في الإباحة، وظاهرة في إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك)، وقالوا: يجوز للمحرم لبس الخفين، ولبس سراويل في حالة الضرورة، ولكننا نوجب عليه مع ذلك فدية، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من لم يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعها من تحت الكعبين، وهذا الحديث متضمن لزيادة على ما في حديث حديث

ابن عباس، وجابر رضي الله عنه فإن في حديثيهما إباحة لبس الخفين من غير بيان لكيفية اللبس، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه بيان لكيفية اللبس أيضاً، فهو أولى.

(قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنه قد روي في بعض طرقه الصحيحة موافقاً لحديث ابن عمر: «وإذا لم يجد النعلين؛ فلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». أخرجه النسائي. وكذا وقع ذكر القطع في حديث جابر أيضاً عند الطبراني، فاتفقت الأحاديث كلها.) انتهى.

قال الطحاوي: فإذا كان أباح للمحرم لبس الخفين بخلاف كيفية ما يلبس الحلال فقد يجوز أن يكون أباح للمحرم لبس السراويل كذلك بخلاف ما يلبس الحلال على أن يشق السراويل، فلبس كما يلبس الإزار، فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى؛ فلسنا نخالف شيئاً من ذلك، ونحن نقول بذلك: إنه لا فدية عليه.

وإن كان أريد به لبس الخفين على صفتها، ولبس السراويل على صفته؛ ففيه إباحة اللبس عند الضرورة، أما وجوب الفدية؛ فالحديث ساكت عنه، والنظر يقتضي أن تكون الفدية واجبة؛ لأننا رأينا أشياء استعمالها مباح قبل الإحرام كحلق الرأس، ولبس القميص، والعمامة، فلما أحرم صار استعمال هذه الأشياء من محظورات الإحرام، ثم أبيع استعمالها في حالة العذر والضرورة؛ كمن اضطرَّ، فوجد الحرَّ؛ فغطَّى رأسه، ووجد البرد؛ فلبس ثيابه، أو وجد الأذى؛ فحلق رأسه، فقد فعل ما هو مباح له، ومع ذلك رأيناهم قد اتفقوا على وجوب الكفارة، وكذلك لبس الخفين، والسراويل مباح له قبل الإحرام، فلما أحرم؛ صار من محظورات الإحرام، ثم أبيع استعمالها في الضرورة والعذر، فالنظر على حلق الرأس، ولبس القميص، والعمامة أن لا تسقط الكفارة كما لا تسقط في حلق الرأس، ولبس القميص، والعمامة، والضرورة غير مسقطة للكفارة، بل إنما هي مسقطة للإثم فحسب.

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

ذهب قوم (منهم مجاهد، وهشام بن عروة، ومالك في رواية) إلى أنه لا يحل لبس ثوب مسّه وَرْسٌ أو زعفران في الإحرام؛ وإن غسل، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: « لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس، أو زعفران، يعنى في الإحرام ». وقالوا: لم يفرّق النبي ﷺ في هذا ما غسل من ذلك مما لم يغسل، بل نهى عن ذلك مطلقاً. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، والشافعي) وقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض؛ فلا بأس بلبسه في الإحرام لزوال الطيب؛ لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام لما دخله مما هو حرام على المحرم من الطيب، فإذا غُسل، فخرج ذلك منه؛ ذهب المعنى الذي كان له النهي، وعاد الثوب إلى أصله الأول كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غسل حتى تخرج النجاسة منه؛ طهر، وحلّت الصلاة فيه. وقالوا: قد روي عن النبي ﷺ حديث فيه استثناء الغسيل:

فأخرج ذلك عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وزاد: « إلا أن يكون غسلاً ».

واستثناء: « إلا أن يكون غسلاً » صحيح، فحكى الطحاوي عن ابن أبي عمران قال: رأيت يحيى بن معين؛ وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، وقلت: لأنه لم يجر أحد بهذا الاستثناء، فقال له عبد الرحمن (يعني ابن صالح الأزدي): هذا عندي، ثم وثب من فوره، فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين.

(قلت: وأبو معاوية الضرير من رجال الجماعة، ثقة، ثبت، فلا يضر انفراده بتلك

الزيادة.) انتهى.

قال الطحاوي: وقال بذلك جماعة من المتقدمين، وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل، فقال له: إني أريد أن أحرم؛ وليس لي إلا هذا الثوب؛ ثوب مصبوغ بزعفران؟ قال: الله ما تجد غيره؟ فحلف، فقال: اغسله، وأحرم فيه.

وعن طاووس قال: إذا كان في الثوب زعفران، أو ورس، فغسل؛ فلا بأس أن يحرم فيه.

وعن إبراهيم النخعي في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران، فغسل: أنه لم ير بأساً أن يحرم فيه.

باب الرجل يحرم؛ وعليه قميص

كيف ينبغي أن يخلعه؟

ذهب قوم (منهم الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وحماد، ومغيرة) إلى أنه لا ينبغي للمحرم أن يخلع قميصه كما يخلع الحلال، بل يخلع من قبل رجله، أو يشقه.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «إني أمرت ببذني التي بعثت بها أن يُقَلَّدَ اليوم، ويُشعر على كذا، وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث ببدنه، وأقام بالمدينة. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا بأس بخلعه كما يخلع الحلال، وينزعه نزعا.

واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم؛ وعليه جبة، فأتى رسول الله ﷺ، فأمره أن ينزعها نزعا، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام، وحديث يعلى أحسن إسناداً من حديث جابر، (قلت: لأن فيه عبدالرحمن بن عطاء، وعبدالملك بن جابر. اهـ)، فإن كان الترجيح بصحة الإسناد فحديث يعلى معه من صحة الإسناد ما

ليس مع حديث جابر.

وحديث يعلى أرجح من جهة النظر أيضاً؛ لأن الذين كرهوا نزع القميص إنما هو لأنه يغطي رأسه، فهل تغطية الرأس في الإحرام ممنوع من كل الجهات، فرأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً؛ ثياباً، أو غيرها؛ لم يكن بذلك بأس اتفاقاً، بل الممنوع تغطية الرأس على وجه الإلباس، والطريقة المعتادة مما يقصد به التغطية، فإذا نزع قميصه، فلاقى رأسه؛ فليس ذلك بإلباس منه، وتغطية مما يقصد به التغطية، والنهي عن لبس القلانيس إنما وقع لأن فيه تغطية على وجه الإلباس، ومما يقصد به التغطية.

وأما ما قال إبراهيم، والشعبي، وغيرهم: إذا أحرم الرجل؛ وعليه قميص؛ فليخرقه عليه حتى يخرج منه.

وما قال المغيرة، وحماد، وإبراهيم: يشقه، وقال الآخر منهم: يخلعه من قبل رجليه.

فقد خالفهم عطاء، وعكرمة، وذهبوا إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، فروى عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم؛ وعليه جبة، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

وعن عكرمة؛ وسئل عن رجل أحرم؛ وعليه قباء؟ قال: يخلعه.

باب ما كان النبي ﷺ به مُحَرَّمًا في حجة الوداع

(قلت: اعلم أن القارن اسم لآفاقي يجمع بين إحرام الحج، وإحرام العمرة قبل وجود طواف العمرة كله، أو أكثره، فيأتي بإفعال العمرة أولاً، ثم يأتي بأفعال الحج قبل أن يحل بالعمرة بالحلقة أو التقصير؛ سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول، أو مفصول؛ حتى لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف بالعمرة، أو أكثره، وكذلك لو أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة؛ يصير به قارناً؛ إلا أنه يكره له ذلك عندنا.

وعند أحمد، ومالك، والشافعي في قوله الجديد لا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا يصير به قارناً، وما نقل في إحرام رسول الله ﷺ من أنه أفرد بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، فصار قارناً؛ فيقولون: هذا خاص بالنبي ﷺ.

ثم إن أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لحجته؛ فعليه أن يطوف أولاً لعمرته، ويسعى لها مراعاةً للترتيب في الفعل، فإن لم يطف للعمرة، ومضى إلى عرفات، ووقف بها؛ صار رافضاً لعمرته، ولا يكون قارناً، وشرط القرآن أن يوقع أكثر طواف العمرة في أشهر الحج.

والتمتع اسم لآفاقي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بأفعالها من الطواف، والسعي، ثم يحرم بحج في أشهر الحج من عامه، وذلك قبل أن يلم بأهله إماماً صحيحاً، سواء حلّ من إحرام العمرة _ كما إذا لم يسق الهدى _ أو لم يحلّ كما إذا كان ساق الهدى. انتهى.

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي في رواية) إلى أن الأفراد بالحج أفضل من التمتع، والقران، وقالوا: هذا الذي أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث عائشة رضي الله عنها: عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا؛ ولا نرى إلا أنه الحج.

و عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعَمْرَةِ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ؛ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَوْمِ النُّحْرِ.

وعن أم علقمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام

حجة الوداع، فقال: من أحبَّ أن يبدأ بالعمرة قبل الحج؛ فليفعل، وإن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

ومنها حديث أسماء رضي الله عنها: قالت: قدم رسول الله ﷺ، وأصحابه مُهَلِّين بالحج.

ومنها الحديث الطويل لجابر رضي الله عنه: فقال: فأهَّل رسول الله ﷺ بالتوحيد، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً، وكسنا ننوي إلا الحج، ولا نعرف العمرة.

وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّين بالحج مفرداً. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أحمد، والشافعي في رواية)، وقالوا: التمتع بالحج أفضل من الإفراد والقرآن، وقالوا: هو الذي كان فعله رسول الله ﷺ في حجة الوداع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث علي، وعثمان رضي الله عنهما: عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان؛ وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة، فقال له علي: ما تريد إلى أمرٍ قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال: دَعْنَا مِنْكَ، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، ثم أهَّل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً.

وفي رواية: فقال له علي رضي الله عنه: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحَّاك بن قيس عام حجٍّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحَّاك: لا يصنع ذلك إلا من جَهِل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحَّاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، فصنعناها معه.

وفي رواية: عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن متعة الحج، فقال: فعلناها؛ وهو يومئذ مشرك بالعرش، يعني: معاوية، يعني: عروش بيوت مكة.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن مسلم القرري قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول: أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج، وأهل هو بالعمرة، فمن كان معه هدي؛ لم يحل، ومن لم يكن معه هدي؛ حل، وكان رسول الله ﷺ، وطلحة ممن معها الهدي، فلم يحل.

وفي رواية: قال: تمتع رسول الله ﷺ؛ حتى مات، وأبو بكر رضي الله عنه؛ حتى مات، وعمر رضي الله عنه؛ حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه.

وفي رواية: عن أبي جمرة قال: تمتعت، فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمر لي بها، فتمتعت، فتمت فأتاني آت في المنام، فقال عمرة متقبلة، وحج مبرور، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم، أو سنة رسول الله ﷺ.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج.

وفي رواية: عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن، جميل، فقال: فان أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك؛ فإن كان أبي قد نهى عن ذلك؛ وقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ، فقال: قم عني.

ومنها حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم: عن عبد الله بن شريك قال: تمتعت، فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، فقالوا: هديت لسنة نبيك ﷺ، تقدم، ثم تطوف، ثم تحل.

وفي رواية عنهم: افعل كذا، ثم أحرم يوم التروية، وافعل كذا، وافعل كذا. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: عن الزهري، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذي

أخبرني به سالم عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال أحد: إن حديث عائشة هذا يخالف ما رواه قاسم عن عائشة، والأسود عن عائشة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، وأم علقمة، عن عائشة؛ لأن في أحاديثهم أن رسول الله أفرد الحج، بل في حديث أم علقمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ولم يعتمر.

قيل له: قد يجوز أن يكون الأفراد على معنى لا يخالف ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في تمتعه ﷺ؛ فقد يجوز أن يكون الأفراد، والإهلال بالحج الذي ذكره القاسم، والأسود، وأم علقمة، عن عائشة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة إنما أرادت به أنه ﷺ لم يخلط إحرامه بالحج في وقت إحرامه بإحرام بعمره؛ كما فعل بعض من كان معه، بل أحرم بالحج المفرد بعد إحرام عمرة قد كانت تقدمت، فقد أحرم بعمره مفردة، ثم أحرم بحجة مفردة، وأرادت بذكر الأفراد بالحج خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهلّ بهما معاً، وكذلك معنى ما روته أم علقمة عن عائشة: أفرد بالحج، ولم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه، فعلى هذا تتفق الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها، ولا تتضاد، ويدل على ما قلنا حديث أسماء رضي الله عنها:

عن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها أنه سمع أسماء لما مرّت بالحجون تقول: صلى الله على رسول الله، لقد نزلنا معه ههنا، ونحن خفاف الحقائب، قليل ظهورنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان ﷺ، فلما مسحنا البيت؛ أحلللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج. فقد أخبرت أسماء أن من كان حينئذ ابتداء بعمره فقد أحرم بعدها بحجة، فصار بها متمتعاً.

ومنها: حديث عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل فيها القرآن، فلم ينهنا رسول الله ﷺ، ولم ينسخها شيء، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما وليّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما

كانتان متعتان على عهد رسول الله ﷺ؛ متعة الحج، فافصلوا بين حجكم، وعمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فأنها عنها، وأعاقب عليها. ومنها حديث حفصة رضي الله عنها: أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر.

فإن كان هذا القول بعد طوافه للعمرة؛ فهذا الحديث يدل على أنه كان متمتعاً لأن الهدي المقلد لا يمنع من الإحلال إلا في المتعة خاصة، وإن كان هذا القول منه قبل طوافه للعمرة، وقبل أن يحرم بالحج؛ فمعناه: أنه لولا سياقه الهدي؛ يحل كما يحل الناس بعد أن يطوف، فلما كان أن لم يطف؛ حتى أحرم بالحج؛ فصار قارناً، فلا يحل حتى ينحر، فحديث حفصة رضي الله عنها على أي التأولين فقد نفى قول من قال: إنه كان مفرداً بحجة لم يتقدمها عمرة، أولم يكن معها عمرة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: القرآن أفضل من أفراد الحج، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا: وهو الذي فعله رسول الله ﷺ في حجة الوداع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة.

ومنها حديث سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: خرجنا نصرخ بالحجة، فلما قدمنا مكة؛ أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لجعلتها عمرة، ولكنني سقت الهدي، وقرنت الحج والعمرة».

وفي رواية أخرى عنه: يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمره، وحجة معاً.

وفي رواية: عن بكر بن عبدالله قال: أخبرني ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس، فقال: نسي أنس، فلما رجع؛ قال بكر لأنس: إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نسي، فقال: إن يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لبيك بعمره وحجة معاً ».

وفي رواية: قال ابن عمر: ذهل أنس رضي الله عنه، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة؛ قال: « من لم يكن معه هدي؛ فليحل ».

قال الطحاوي: إنما كان الأمر عند ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بحجة، ثم صيرها عمرة بعد ذلك، وأضاف إليها حجة، فصار حينئذ قارناً، وأما في بدء إحرامه؛ فإنه كان عنده مفرداً، ولذا أنكر على أنس قوله: أهل بهما جميعاً.

وأما أنس رضي الله عنه؛ فقد تواترت الروايات عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً.

(قلت: سبعة عشر نفساً من الثقات متفقون عن أنس رضي الله عنه أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج، وعمرة، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبدالله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وعاصم بن حسين، وأبو قزعة رحمهم الله تعالى.

وأخرج الطحاوي حديثه من طريق حميد الطويل، وحميد بن هلال، وبكر بن عبدالله المزني، وأبي قلابة، وأبي قزعة، وثابت البناني، ويحيى بن إسحاق، وقتادة، وأبي أسماء.) انتهى.

ومنها: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بعمره، وحجة. وما رويناه فيما تقدم عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ تمتع؛ فهذا لا يخالف ما رواه في هذا الحديث من القران؛ لأن ما أخبره من التمتع فكان في بدء أمره، ثم صار في آخره قارناً.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المدينة إلى مكة مُهلاً بالعمرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجةً، ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وفي رواية أخرى: أنه ﷺ أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنهما، فأحرم بعمرة، فقليل له إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن نُصدَّ عن البيت، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج؛ حتى إذا كان بظهر البداء؛ قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، فانطلق يَهْلُ بهما جميعاً؛ حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يحل من شيء حُرِّم عليه حتى يوم النحر، فحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ.

وفي رواية: كذلك، وفيه: إني أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، ... وأهدى هدياً اشتراه بقُديد، فانطلق يهل بهما جميعاً، ثم ذكر مثله.

قال الطحاوي: فإن قال أحد: كيف تقبلون عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث من أن النبي ﷺ كان قارناً؛ وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع؛ فجوابنا له أنه أخبر في حديثه الأول عن إحرامه ﷺ في بدء أمره، فكان متمتعاً بعد إحرامه بالعمرة، فمضى فيها إلى أن أحرم بالحجة، فصار بذلك قارناً كما أخبر بذلك في هذا الحديث الثاني.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر؛ عمرة الحديبية، وعمرته من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة، وعمرته مع حجته، وحج حجة واحدة.

وما تقدم من ابن عباس في حديثه الأول من تمتع رسول الله ﷺ؛ فلا يخالف هذا الحديث؛ لأنه ﷺ في بدء أمره أحرم بعمرة، فمضى فيها متمتعاً، ثم أحرم بحجة قبل طوافه، فكان في آخره قارناً، فأخبر بذلك في حديثه الثاني.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: عن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر

رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته.

وما روي عن عائشة رضي الله عنها من تمتع رسول الله ﷺ، وإفراده بالحج أيضاً لا يخالف هذا الحديث؛ لأن عائشة رضي الله عنها قد علمت أن رسول الله ﷺ ابتداءً، فأحرم بعمره، ولم يقرنها حينئذ بحجة، فمضى فيها على أن يحجّ وقت الحج، فكان في ذلك متمتعاً بها، ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه، لم يبتدئ معها إحراماً بعمره، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة، فصار في معنى القارن، والمتمتع، فروت كل ذلك، وأما ما روته من إفراده؛ فأرادت به أنه لم يخلط ﷺ في وقت إحرامه بالحج بإحرام العمرة خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعاً.

ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن صُبَيِّ بن معبد قال: أهلك بالحلح والعمرة جميعاً، فلما قدمتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ذكرتُ له إهلاقي، فقال: هُديتَ لسنة نبيك، أو لسنة النبي ﷺ.

وأما قول من أنكر القرآن: إن قول عمر رضي الله عنه هذا إنما كان على جهة الدعاء، لا على جهة التصويب؛ فيردُّه ما ورد في هذا الحديث من إسناد آخر:

قال صُبَيِّ بن معبد: كنت حديثَ عهد بنصرانية، فلما أسلمتُ؛ لم أَلْ أن أجتهد، فأهلك بعمره، وحجة جميعاً، فمررتُ بالعُذَيْبِ بسليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فسمِعاني؛ وأنا أُهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما لصاحبه: أيُّهما جميعاً؟ وقال الآخر: دَعُه؛ فهو أَضَلُّ من بغيره، قال: فانطلقتُ؛ وكان بعيري على عنقي، فقدمت المدينة، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصصتُ عليه، فقال: إنهما لم يقولوا شيئاً، هُديتَ لسنة نبيك ﷺ. فإن قوله: إنهما لم يقولوا شيئاً، هُديتَ لسنة نبيك ﷺ يدل على أن قوله هذا كان على جهة التصويب منه، لا على جهة الدعاء.

وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: قال سمعت النبي ﷺ؛ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». فلما

كان رسول الله ﷺ أمر أن يجعل عمرة في حجة؛ فلا بد له من امتثال ما أمر به في المنام الذي هو وحي.

فإن قال أحد: كيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضي الله عنه؛ وقد نهى عن المتعة كما تقدم في قصة سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس: قال الضحاك: فإن عمر رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، وكيف يجوز له أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله قد أمر به رسوله ﷺ، وقصة المعاقبة رواها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج.

قيل له: المتعة التي كان ينهى عنها عمر رضي الله عنه، ويعاقب عليها هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة، وهي التي أمر بها رسول الله ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالحج أن يصرفوا إحرامهم بنية الحج إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها، فيكون فسخ الحج إلى العمرة، ثم نسخت هذه المتعة، وسندكرها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

أما المتعة التي قد ذكرها الله عز وجل في كتابه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية، وفعلها رسول الله ﷺ، وأصحابه؛ فمحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه، بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحَبَّها، وحَضَّ عليها.

وأخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: يقولون: إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمرْتُ في عام مرتين، ثم حججتُ؛ لجعلْتُها مع حجتي.

فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد أنكر أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، وذكر عنه أنه استحَبَّ القرآن، فهذا يدل على أن المتعة التي يواعد من من فعلها بالعقوبة هي المتعة الأخرى.

فإن قال قائل: كيف يستحب عمر رضي الله عنه القرآن، ويحض عليه؛ وقد أمر الناس أن يفردوا بالحج، وأخرج ذلك عن سويد قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: أفردوا بالحج.

قيل له: ليس ذلك عن عمر رضي الله عنه لكرهته التمتع، والقران، وأنها ليسا من السنة، بل لأرادته معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو رغبته في أن يزار البيت في كل عام مرتين.

فأخرج ذلك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: افصلوا بين حجكم، وعمرتكم؛ فإنه أتمَّ لحج أحدكم، وأتمَّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

وفي رواية: عن عقيل، عن الزهري، قال: قلت لسالم: لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة؛ وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هدياً، أو يصوم إن لم يجد هدياً، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي، ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة.

قال الطحاوي: والمحكي في ذلك الحديث عن عمر رضي الله عنه هو إرادة عمر أن يزار البيت، وأما باقي الكلام؛ فكلام سالم خلطه الزهري بروايته، فلم يتميز؛ لأن ما ذكره من حجة قوله: «إنه أتمَّ لعمرة أحدكم أن يفرز كل واحدة من صاحبتهما؛ فهو خلاف ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه، وكذلك يخالف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من رأيه: أنه يفضل العمرة في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج، وهذا يدل على صحة ما روي عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل، عن الزهري؛ إذ لما قال بخلاف ذلك؛ لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر، ولا يدفعه عنه دافع، وهو أيضاً لا يدفعه عنه،

ولا يقول له: إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا.

وأخرج ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (من أنه يفضل العمرة في الحج على العمرة في غير أشهر الحج): عن صدقة بن يسار، وأبي يعفور سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليّ من أن أعتمر في العشر البواقي. وفي رواية: قال صدقة بن يسار: فحدثت به نافعاً، فقال: نعم عمرة فيها هدي، أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي، ولا صيام.

وفي رواية: عن كثير بن جهمان قال: حججنا؛ وفينا رجل أعجمي، فلبى بالعمرة والحج، فعَبْنَا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر رضي الله عنهما، فقلنا: إن رجلاً منا لبي بالعمرة والحج، فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين، وترجعون بأجر واحد.

وأما ما ذكر فيه من النقصان في العمرة التي في أشهر الحج إذا كان الحج يتلوها أن هذه العمرة لا تتم إلا بالهدي، أو بالصيام، فكان مثل الدماء الواجبة للنقصان بخلاف العمرة التي في غير أشهر الحج؛ فإنها تتم بغير وجوب الهدي أو الصيام؛ فهذه الحجة ليست بمستقيمة؛ لأن الهدي الذي يجب في المتعة و القرآن يؤكل باتفاق المتقدمين بخلاف الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة أو الحج، فلا يؤكل بالاتفاق، فلو كان وجوب الهدي في المتعة و القرآن لنقصان؛ لكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل من الدماء الواجبة لنقصان، فثبت أنه دم فضل، وإصابة خير، فلانقص فيها.

(قلت: اعلم أن ههنا أمرين:

الأول: روايات الصحابة المختلفة، والجمع بينها، فقد جمع الطحاوي بينها بإدخال الحج على العمرة حيث إن النبي ﷺ أحرم أولاً بالعمرة، ثم لم يتحلل منها حتى أدخل عليها الحج قبل الطواف، فقد كان في بدء إحرامه متمتعاً، ثم صار محرماً بالحجة أفردا في إحرامه، ولم يخلطها بإحرام العمرة، فلزمته مع العمرة، فصار قارناً.

والثاني: إحرام النبي ﷺ كيف كان في نفس الأمر؟ فقال الطحاوي: قد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ما كان؟ وقد أحاط علمنا أنه إما كان مفرداً، أو

متمتعاً، أو قارناً، فأولى بنا أن نكشف معاني هذه الآثار لنقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان؟ ومن أين جاء اختلافهم فيها؟.

وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟» اختلافهم في بداية إهلال النبي ﷺ، فقال بعضهم منهم جابر رضي الله عنه: إنه أهل حين استوت به راحلته على البداء، وقال بعضهم منهم ابن عمر: إنه لما ركب راحلته، واستوت به أهلاً، وقد أثبتنا هناك أنه قد كان أهل دبر الصلاة في المسجد، والمفرد لا يجوز له التلبية إلا بالحج وحده، والمتمتع لا يجوز له الجمع بين الحج، والعمرة في التلبية بخلاف القارن؛ فإن أمره واسع، فيجوز له الكل كما يجوز له عدم ذكر شيء.

فيحتمل أن يكون الذين قالوا: إنه أفرد سمعوا في البداء، أو خارج المسجد تلبيته بالحج خاصة، ولم يسمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة.

والذين قالوا: إنه تمتع قد سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة، ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه من المسجد بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك، وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة، فقالوا: تمتع.

والذين قالوا: إنه قرَنَ بين العمرة، والحج؛ سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد، ثم قد سمعوا تلبيته الأخرى بالحج خاصة خارج المسجد، فعلموا أنه قد قرن. فروى كل قوم ما علموا، وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا: «أفرد»، وما علمه الذين قالوا: «تمتع» فيما علم الذين قالوا: «إنه قرن»، فليس فيه تناقض، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فصار ما ذهبوا إليه أولى مما ذهب إليه من خالفهم.

وأيضاً: إن أفعال النبي ﷺ تدل على أنه كان قارناً؛ لأنه ﷺ لما قدم مكة؛ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا، وثبت هو على إحرامه لهديه، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحلُّ الحاجُّ من حجه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي؛ فليحلَّ، وليجعلها عمرة». هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو الذي يقول: إنه أفرد.

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة مفردة؛ لكان هديّه تطوعاً، وهدي التطوع لا يمنع من الإحلال؛ لأنه لم يخرج على أن يتمتع، ولو خرج يريد التمتع، فأحرم بعمره، وساق الهدي؛ لم يحل إذا طاف للعمرة، وكان كذلك، فانتفى بذلك قول من قال: إنه كان مفرداً، وثبت أن ذلك الهدي كان بسبب عمرة يراد بها قران، أو متعة.

وحديث حفصة الذي قد تقدم ذكره قد دلّ أن ذلك كان من رسول الله ﷺ بمكة؛ لأنه كان منه بعد ما حلّ الناس؛ فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل هذا القول، أو لم يطف، فإن قال ذلك بعد طوافه للعمرة؛ فإنما كان متمتعاً، وإن قال قبل طوافه للعمرة؛ فقد كان قارناً، وقد روينا عن عائشة، و علي، وابن عباس، وعمران بن حصين رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ تمتع، وروينا عنهم أيضاً: أنه ﷺ قرّن، فإن جعلنا إحرامه للحج بعد الطواف؛ جعلناه متمتعاً، ونفينا عنه أن يكون قارناً، وإن جعلنا إحرامه للحج قبل طواف العمرة؛ جعلناه متمتعاً في حال، وقارناً في حال، وتتفق هذه الآثار، ولا تتضاد، وإن جعلنا إحرامه للحج بعد الطواف تتضادّ هذه الآثار، فأولى بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها، فثبت بهذا أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه للحج، وكان النبي ﷺ قارناً.

فإن قال أحد من كره القران والتمتع لمن استحبهما: إنكم احتججتم في إباحة المتعة بقول الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾، ولكن يخالف ذلك ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه في تأويل هذه الآية، فقال: المراد بالتمتع المذكور أن يخرج الرجل حاجاً، فيحبسه عدوّ، أو مرض، أو أمر يعذر به؛ حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت، فيطوف سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة، ويتمتع بحلّه إلى العام المقبل، فيحج، ويهدي.

وأخرج ذلك بإسناده عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ وهو يخطب، يقول: يا أيها الناس! ألا! إنه والله! ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل، إلخ.

قيل له: تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ إِلَى الْعَمْرَةِ بِالْحَجِّ﴾ إلى ما صرفه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في الإحصار حتى فاته الحج يدلُّ على فساد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ لأن الصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج، بل يكون قبل فوته، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية المتعة، وأوجب فيها على من فعلها؛ ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فهذه المتعة فرّق فيها بين من كان أهله بحضرة المسجد الحرام، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام، وقد أجمعت الأمة أن من فاته الحج ففي حكم ذلك من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام سواءً.

وكذلك ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه من بعده في هذا الباب يخالف تأويل ما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

ثم أخرج عن أبي نصر قال: أهلتُ بالحج، فأدركت علياً رضي الله عنه، فقلت: إني أهلت بالحج، أفأستطيع أن أضم إليه، فقال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضيف إليها الحج؛ فعلت.

وعن مروان بن الحكم قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فسمعنا رجلاً يهتف بالحج والعمرة، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ قالوا: علي رضي الله عنه، فسكت.

وفي رواية: أن عثمان رضي الله عنه خطب، فنهى عن المتعة، فقام علي رضي الله عنه، فلبى بهما، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: إن أفضّلنا في هذا الأمر أشدُّنا اتباعاً له.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لو أهلتُ بالحج والعمرة؛ طفت لهما طوافاً واحداً، ولكنك مُهّدياً.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، قال: وكانوا يسمون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه صبيحة رابعة؛ وهم مُلبُّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله! أيّ حلٍّ نحلُّ؟ قال: الحل كله.

فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة؛ كهي في غير أشهر الحج.

فان قال أحد: إنه قد ثبت بهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة، وقد رويتم عنه تمتع رسول الله ﷺ، وقرانه.

قيل له: قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجة؛ حتى قدم مكة، ففسخ ذلك بعمرة، ثم أقام عليها على أنها عمرة؛ وقد عزم أن يُحرم بعدها بحجة، فكان في ذلك متمتعاً، ثم لم يطف للعمرة؛ حتى أحرم بالحجة، فصار بذلك قارناً، فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنه قد التأمت على أن القرآن كان قبله التمتع، والإفراد، فلم تتضاد.

لكن هذا التأويل يخالف قوله ﷺ: «لولا أني سقت الهدى؛ لحللت كما حل أصحابي»؛ لأن قوله هذا دليل على أن سياقه الهدى قد كان في إحرامه بعمرة يريد بها التمتع إلى الحجة؛ لأنه لو لم يكن ذلك؛ لكان هديه تطوعاً، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال، فهذا يدل على أن إحرام رسول الله ﷺ كان أولاً بعمرة، ثم أتبعها حجة.

قال الطحاوي: لما ثبت بها وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج؛ وثبت أن الهدى الواجب في القرآن ليس لنقصان دخل العمرة أو الحجة إذا قرنتا؛ لأن هذا الهدى يؤكل لحمه، وقد أكل النبي ﷺ، وأما الدماء الواجبة للنقصان كالدم الواجب من قص الأظفار، وحلق الشعر، والجماع، وكل دم يجب بترك شيء من الحج؛ فلا يأكله صاحبه؛ فثبت بذلك أن وجوب الهدى فيهما لمعنى خلاف الإساءة، والنقصان، وهذا حديث جابر الطويل قد ورد فيه أكل رسول الله ﷺ، وعلي رضي الله عنه من لحم هديهما.

فأخرج بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ، فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ، وعلي رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين، فأشرك علياً في هديه، ثم أخذ من كل بدنه بضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل رسول الله

ﷺ وعلي ﷺ من لحمها، وشربا من مرقها.

قال الطحاوي: والذين يكرهون القرآن و التمتع هذا الحديث حجة قاطعة عليهم.

ثم الكلام بعد ذلك في تفضيل القرآن، والتمتع أحدهما على الآخر؛ ففي القرآن تعجيل الإحرام بالحج، وفي التمتع تأخير، فكان ما عَجَّل من الإحرام بالحج؛ فهو أفضل وأتمُّ لذلك الإحرام، وقد روي عن علي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامها أن تحرم بهما من دُورة أهلك.

ففيه دليل لمسئلتنا؛ فإنه لما كان في تقديم الإحرام على الميقات الذي يحرم بهما إتمامها؛ فكذلك في القرآن أيضاً تعجيل الإحرام بالحج بالنسبة إلى التمتع، فيكون أفضل من التمتع.

باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، والظاهرية) إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة، أو قران؛ يجوز له أن يركبها مطلقاً، احتاج إلى ركوبها، أم لا، واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها:

حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: «اركبها، ويلك».

وفي رواية: قال له في الثالثة، أو الرابعة: «اركبها، ويحك».

وفي رواية: أنه رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال:

«اركبها بسيرها الذي في عنقها» قال: فلقد رأيته يسائر النبي ﷺ؛ وفي عنقها نعل.

ومنها حديث ابن عمر ﷺ: أنه رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: اركبها، وما أنتم

بمستئين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ.

ومنها حديث أنس ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل؛ وهو يسوق بدنة، قال:

« اركبها » قال: إنها بدنة، قال: « اركبها ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: يجوز ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وإذا ارتفعت الضرورة؛ لا يجوز، واحتجوا أيضاً بهذه الأحاديث؛ لأن النبي ﷺ أمره بما أمره لضرر رآه من الرجل.

ففي حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فكأنه رأى به جهداً، فقال: « اركبها »، فقال: إنها بدنة، قال: « اركبها؛ وإن كانت بدنة ».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة، فأعيب: اركبها، وما أنتم بمستئين سنةً أهدي من سنة محمد ﷺ. فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة.

واحتجوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف؛ إذا أُلحِئتَ إليها؛ حتى تجد ظهراً ». فأباح النبي ﷺ ركوبها في حال الضرورة، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة، ووجد غيرها.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون الحكم كذلك؛ لأن الأشياء المملوكة على ضربين، منها ما تكامل فيه الملك؛ كالعبد، والأمة، والأبل، والبقر، فكل ذلك جائز بيعه، وجائز الانتفاع به، وجائز تمليك منافع بإبدال، وبلا إبدال، ومنها ما لم يتكامل الملك فيه، بل الملك ناقص، فيجوز الانتفاع به، وتمليك منفعه للذي يريد أن ينتفع به ببدل، أو بلا بدل، ولا يجوز بيعه كالمدير، وأم الولد في قول من لا يرى بيعهما، فثبت أن كل ماله أن ينتفع به؛ فله أن يملك منفعه غيره بإبدال، أو بلا إبدال، والبدنة إذا أوجبها ربها؛ فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها، ولا يتعوض بمنافعها بدلاً، فعلى هذا لا ينبغي له أن ينتفع بركوب البدنة؛ لأنه لا يجوز له أن يؤاجرها.

وقد روى ذلك عن المتقدمين، منهم إبراهيم قال: لا يشرب لبن البدنة، ولا يركبها؛ إلا أن يضطرَّ إلى ذلك.

ومنهم عروة قال: البدنة إذا احتاج إليها سائقها؛ ركبها ركوباً غير قادح.

ومنهم عطاء، قال: مثل ذلك.

ومنهم مجاهد قال في قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: في ظهورها، وألبانها، وأصوافها، وأوبارها؛ حتى تصير بدناً.
وقال في رواية: هي الإبل ينتفع بها؛ حتى تُقْلَدَ.
وعن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: إن احتاج إلى ظهرها؛ ركب، وإن احتاج إلى لبنها؛ شرب، يعني: البدن.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية، ومالك في رواية) إلى أن المحرم يقتل من الدواب العقرب، والحِدَاة، والغراب، والفارة، والحية، والكلب العقور، والمراد بالكلب العقور كل سبع عقور، واحتجوا في ذلك بأحاديث:
منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك، والليث، يعني: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمسة من الدواب يُقتلن في الحرم: العقرب، والحِدَاة، والغراب، والفارة، والكلب العقور؛ إلا أنه قال في حديثه: والحية، والذئب، والكلب العقور.
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: الكلب العقور الأسد.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد) في الكلب العقور، وقالوا: الكلب العقور هو الكلب المعروف، وليس الأسد منه في شيء، لأن قوله: «الكلب العقور هو الأسد» من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم منه شيء، ولا يراد بالكلب السبع لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبَحَّ قتل الضَّبُع للمحرم؛ وهي سبع، بل جعلها صيداً، وعلى قاتلها الجزاء، فلو كان المراد بالكلب السبع لأباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل الضبع، ولم يجعلها صيداً، فلم يصح قول أبي هريرة رضي الله عنه: الكلب العقور هو الأسد.

ثم أخرج حديث جابر رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن

عبد الله ﷺ عن الضبُع، فقلت: أأكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيدُ هي؟ قال: نعم، فقلت: وسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبُع، فقال: «هي من الصيد»، وجعل فيها _ إذا أصابها المحرم _ كبشاً.

قال الطحاوي: وما أباح النبي ﷺ قتله للمحرم، أو للحلال في الحرم خمس دواب، فذكر الخمس يدل على أن حكم غير الخمس ليس كحكمهن، فلا يجوز إلحاق غير الخمس بالخمسة إلا ما ورد عليه نص خاص كالذئب.

ثم أخرج الأحاديث الواردة فيما يقتل في الحرم، أو الإحرام: منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ، والحرم: الكلب العقور، والفأرة، والحدأ، والغراب، والعقرب».

ومنها: حديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «خمس من الدواب يُقتلن المحرم: الغراب، والحدأ، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والفأرة الفويسقة، قال يزيد: وعدَّ غير هذا، فلم أحفظ، قال: قلت: ولم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلةً لتحرق على رسول الله ﷺ البيت، فقام إليها، فقتلها، وأحل قتلها لكل محرم، أو حلال.

قال الطحاوي: وكذلك الحية مباح قتلها في الإحرام، والحرم، وأخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية؛ ونحن بمنى.

فإن قال أحد: إن النبي ﷺ ذكر في الخمسة العقرب خاصة، وقد أجمعوا أن جميع الهوامِّ مثلها، فجعلتم قتل كلِّ الهوامِّ مثل العقرب، فليكن كذلك ما تنكرونه من قتل السباع اعتباراً بالكلب العقور.

فيقال له: لم يُرد رسول الله ﷺ من إباحة قتل الكلب العقور سائر السباع، وإنما أراد بذلك هو الكلب المعروف خاصة؛ لأن حديث جابر بن عبد الله فيه حرمة قتل الضَّبُع؛ وهي من السباع، فلما حَرَّمَ رسول الله ﷺ قتل الضَّبُع _ وهي من السباع _ صراحةً؛ فكيف يراد بالكلب جميع السباع مطلقاً؟

وهذا كما أباح رسول الله ﷺ قتل الغراب، والحدأة؛ وهما من ذوي المِخْلَب من الطير، ولم يُرد بذلك كل ذي مِخْلَب من الطير؛ لأنهم قد أجمعوا على أن العُقاب، والصقر، والبازي ذوات مِخْلَب، ولا يجوز قتلهن في الحرم، بل أراد بهما أنفسهما خاصة، فكَذلك لا يجوز قتل ما سوى الكلب العقور من السباع، وأراد بالكلب الكلب المعروف، وذو ناب من السباع أشبه بذي المِخْلَب من الطير منه بالهوام.

فإن قيل: بين الضَّبُع، وما سواها من السباع فرق؛ لأن الضَّبُع تؤكل، وما سواها من السباع لا يؤكل، فصار كالكلب.

فيقال: إباحة القتل، وحرمة ليس مبنياً على إباحة الأكل، وحرمة، ألا ترى أن النبي ﷺ أباح قتل الغراب، والحدأة، والفأرة، وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن، فكَذلك الضَّبُع، ليس إباحة أكلها مما يوجب حرمة قتلها، وإنما مَنَعَ من قتلها كونها صيداً، سواء كان يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، والسباع كلها صيد؛ لأن الصيد هو المتوحش من الأنسان في أصل الخلقة، فلم يصح أن يخرج من ذلك إلا بدليل، وإنما أخرجنا الكلب من ذلك بالحديث المأثور، دون غيره.

هذا ما رجحه الطحاوي، وقال: أما إباحة قتل الذئب؛ فالذين أباحوا قتله أباحوا قتل سائر السباع، والذين منعوا قتله منعوا قتل سائر السباع غير الكلب العقور، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله غير أنهم جعلوا الذئب كالكلب في إباحة قتله.

(قلت: أخرج أبوداود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقتل المحرم الذئب.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: يقول: أمر النبي ﷺ المحرم بقتل الذئب، والفارة، والحداءة والغراب. أخرجه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم... وفيه: السبع العادي. أخرجه أبو داود، والترمذي.

ففي ظاهر الرواية ألحق الذئب بالخمسة، وألحق أبو يوسف في رواية الأسد بالخمسة، وفي البدائع: ألحق بالخمسة ما كان مبتدئاً بالأذى غالباً؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وقال: يجوز قتلهن؛ وإن لم يصلن.

وفي فتح الملهم: لو حُمِلَ رواية قتلها ولو مبتدئاً على ما إذا نوى المحرم دفع شرها المظنون قبل الوقوع، ورواية تحريمه على ما إذا قصد به محض التلهي، والتمرن على الاصطياد؛ لكان حسناً. انتهى.

باب الصيد يذبحه الحلال في الحلِّ هل للمحرّم أن يأكل منه أم لا؟

ذهب قوم (منهم إسحاق بن راهويه، والثوري، وبعض الصحابة) إلى أن المحرم لا يحل له أن يأكل لحم صيد مطلقاً؛ وإن ذبحه الحلال؛ لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلهذه أيضاً حرام عليه، واحتجوا في ذلك بآيات، وأحاديث:

فمن الآيات: قوله تعالى ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ بأن يراد به ما صيد، وإلى ذلك ذهب علي رضي الله عنه، فأخرج عن الحارث قال: كنا مع عثمان، وعلي رضي الله عنهما؛ حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا؛ قُرب إليهم طعام، قال: فرأيت جفنةً كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقب، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه؛ قام، فقام معه ناس، قال: فقيل: والله! ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صَدْنَا، فقيل لعثمان رضي الله عنه: ما قام هذا، ومن معه إلا كراهيةً لطعامك، فدعاه، فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي رضي الله عنه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ثم انطلق، قال: فذهب علي رضي الله عنه إلى

أن الصيد ولحمه حرام على المحرم.

وأما الأحاديث؛ فمنها ما روي عن علي عليه السلام في القصة المذكورة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديداً فأتي بالحجلة شائلةً بأرجلها، فأرسل إلى علي عليه السلام؛ وهو يصفز بعيراً له، فجاءه؛ والخبط يتحات من يديه، فأمسك علي عليه السلام، فأمسك الناس، فقال: من ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببضات نعام، وبتمير وحش، فقال: «أطعمهن أهلك فإننا حُرْم»؟ قالوا: نعم.

وفي رواية عن ابن عباس، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد؛ وهو محرم، فلم يأكله.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له وشيقة ظبي؛ وهو محرم، فردّه.

قال الطحاوي: ليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد، فقد يحتمل أن يكون ذلك لعله الإحرام، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها أن الصيد يصيده الحلال، فيذبحه أنه لا بأس بأكله للمحرم.

وأخرج ذلك عن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال، ثم يُهديه للمحرم؟ فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من حرّمه، ومنهم من أحلّه، وما أرى بشيء منه بأساً.

ومنها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لزيد بن أرقم: حدثني أنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد؛ وهو محرم، فلم يقبله. وفي رواية: فردّه، وقال: «إني حرام».

ومنها حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأنا بالأبواء _ أوبودان _، فأهديت له لحمَ حمارٍ وحش، فردّه عليّ، فلما رأى الكراهية في وجهي؛ قال: «ليس بنا ردُّ عليك، ولكننا حُرْم».

قال الطحاوي: هذا الحديث مضطرب؛ لأن هذه الرواية رواه سفيان بن عيينة، وإسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وفيه: «لحم حمار وحش». ورواه مالك، وابن أبي ذئب، والليث عن الزهري فيه: «حمار وحش»، فإن كان هذا؛ فعلة رده أنه كان حيًّا.

ورى هذا الحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس كما رواه عبيد الله بن عبد الله، فرواه أبو الهذيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فردّه، وكان مذبوحاً.

ورواه شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، وفيه: حماراً وحشياً يقطر دماً، فردّه عليه.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وفيه: عجز حمارٍ وحشٍ.

ورواه منصور عن الحكم، وفيه: رجل حمار وحش.

فقد اتفقت هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث الصعب بن جثامة أنها كانت في لحم صيد غير حيٍّ.

(قلت: قال الحافظ: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: «لحم حمار وحش»، لكن بين الحميدي صاحب سفيان: أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدلّ على اضطرابه، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه مسلم من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير: «رجل حمار وحش»، وفي رواية: عجز حمارٍ وحشٍ، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد: قال تارة: «حمار وحش»، وتارة: «شق حمار وحش».

قال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع عضواً بحضرة النبي ﷺ، فقدمه، فمن قال: أهدى حماراً؛ أراد بتمامه مذبوحاً، لاحقاً، ومن قال: لحم حمار؛ أراد ما قدّمه. انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد)، وقالوا: كل صَيْدٍ صَيْدٌ من أجل محرم؛ فهو حرام على ذلك المحرم.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لحم الصيد حلال لكم؛ وأنتم حُرْم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم». وفي رواية: عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وقالوا: أحاديث «رد لحم الصيد» محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم كما يدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه.

وخالفهم آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: كل صيد صاده حلال؛ فله حلال للمحرم إن لم يكن صاده بإذنه، ومعونته، وبدلته، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة رضي الله عنه على الصدقة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه؛ وهم محرمون؛ حتى نزلوا بعسفان، فإذا هم بحمارٍ وحشٍ، قال: وجاء أبو قتادة؛ وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يُجدوا أبصارهم، فيفطن، فرآه، فركب فرسه، وأخذ الرمح، فسقط منه، فقال: ناولوني، فقالوا: ما نحن بمعينيك عليه بشيء، فحمل عليه، فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، قال: وكان تقدّمهم، فله حقه، فسألوه، فلم ير بذلك بأساً.

ومنها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان على فرس؛ وهو حلال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه محرمون، فبُصِرَ بحمارٍ وحشٍ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه، فحمل عليه، فصرع أتاناً، فأكلوا منه.

وفي رواية: عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وفيه: فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أشَرْتُمْ، أو صَدَّيْتُمْ، أو قَتَلْتُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وفي رواية: ثم سأل أصحابه أن يُناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رُحْمهم، فأبوا، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار.

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟». هذا أبو قتادة لم يصدّه في وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصة؛ لأنه إنما حمل على الحمار بعد ما تفرّس من أصحابه أنه يحبون اصطِيادَه كما جاء في رواية: فأبصروا حماراً وحشياً؛ وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذَنوني، وأحبوا لو أني أبصرته.

والنبي ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، فقال: أمنكم أحد أمره، أو أشار إليه، أو أعانه عليه؟ فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لسألهم عن ذلك، فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك.

وما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ذكره من قوله ﷺ: «أويصاد لكم» فيحتمل أن يكون المراد: أو يصاد لأجلكم كما قالوا، ويحتمل أن يكون المراد: أو يصاد لأمركم، وحديث أبي قتادة هذا يُرجح هذا الاحتمال الثاني، فلا دليل لمن استدلَّ به.

ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه؛ ونحن حُرْم، فأهدي له طَيْرٌ؛ وطلحة راقِد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة، وقدم بين يديه؛ أكله فيمن أكله، وقال: أكلته مع رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث رجل من بهز أن رسول الله ﷺ مرَّ بالروحاء، فإذا هو بحمارٍ وحشٍ عقيرٍ، فيه سهم، قد مات، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي، فقال: يا رسول الله! هي رميتي، فكلوه، فأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين الرفاق؛ وهم مُحْرَمون، ثم سار؛ حتى إذا كان بالأثاية؛ إذا هو بظبي مستظِل في حَقَف جبل، فيه سهم؛ وهو حيٌّ، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «قف ههنا، لا يراه أحد؛ حتى تمضي الرفاق».

ففي حديث طلحة، ورجل من بهز أن رسول الله ﷺ أباح للمحرمين أكل لحم

الصيد الذي تولى صيده الحلال، فقد خالف ذلك حديث علي، وزيد بن أرقم، والصعب بن جثامة رضي الله عنه، غير أن حديثهما هذين ليس فيهما ذكر علة لإباحة أكل لحم الصيد للمحرم، فلا يعلم منهما حكم الصيد إذا أراد به الحلال إطعام المحرم، ولكن حديثي أبي سعيد، وأبي قتادة جاء فيهما ما يدل على إباحة أكل الصيد إذا أراد الحلال به المحرم.

ويوافق ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد؛ وهو محرم، فأمره بأكله، قال: فلقيتُ عمر رضي الله عنه، فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بما أفتيته؟ فقلت: بأكله، فقال: والذي نفسي بيده! لو أفتيته بغير ذلك؛ لعلوئك بالدرة، إنما نهيت أن تصطاده.

فهذا عمر رضي الله عنه، لم يكن ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف رأيه؛ إلا أن يكون له علم ذلك من غير جهة الرأي. وكذلك قال عمر رضي الله عنه لكعب لما سأله عن الصيد يذبحه الحلال، فيأكله المحرم: لو تركته؛ لرأيتك لا تفقه شيئاً.

وأما قول علي رضي الله عنه في تأويل قوله تعالى ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بأن المراد بالصيد ما صيد له؛ فيقال: قد خالفه في ذلك التأويل عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأرادوا بالصيد الاصطياد، وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

ويقوي ذلك التأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ؛ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فنهاهم الله تعالى فيه عن قتل الصيد، وأوجب عليهم الجزاء فيه، فدل ذلك أن الذي حُرِّم على المحرمين من الصيد هو قتله.

والنظر يقتضي أن يكون الحكم كذلك؛ لأن الإحرام يُحرِّم الصيد على المحرم كما

يُحَرِّمُه الحَرَم على الحلال، فإن صاد الحلال صيداً في الحل، وذبحه، ثم أدخله في الحرم؛ فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن إدخاله لحم الصيد في الحرم كإدخاله الصيد في الحرم؛ وهو حيٌّ، ولذا لا يُمنع من أكله، ولا يجب في أكله الجزاء كما يمنع من إدخاله الصيد _ وهو حيٌّ _ في الحرم، فلما كان الحرم لا يُحَرِّم أكل لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يُحَرِّم الصيد؛ فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون الإحرام كذلك، فلا يحرم أكل لحم الصيد الذي تولى ذبحه الحلال.

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

ذهب قوم (منهم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأحمد) إلى رفع اليدين عند رؤية بيت الله تعالى تعظيماً مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي)، وكرهوا رفع اليدين مثل التحريمة عند رؤية البيت. واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت، فقال: ذاك شيء يفعله اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعل ذلك. فهذا حديث جابر رضي الله عنه أحسن إسناداً من حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، فيترجح عليهما.

ومع ذلك يخبر جابر رضي الله عنه أن ذلك من فعل اليهود، فقد يجوز أن يكون هذا في زمن كان حكمه صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله؛ حتى يحدث الله تعالى له شريعة تنسخ ما تقدم، كما في قوله تعالى: ﴿فَبُهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، ثم بعد ذلك حج رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فخالفهم، فلم يرفع يديه إذاً من مخالفتهم، فحديث جابر رضي الله عنه أولى؛ لأن فيه تصحيحاً للحديثين.

والرفع الذي له ذكر في الحديث على ضربين، فمنه رفع لتكبير الصلاة، ومنه رفع للدعاء، أما الرفع لتكبير الصلاة؛ فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وأما الرفع للدعاء؛ فرفع اليدين عند الصفا والمروة، وبجمع، وعرفة، وعند الجمرتين، فهذا متفق عليه، وقد جاء منصوباً.

وقال إبراهيم النخعي: تُرفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات.

أما الرفع في افتتاح الصلاة؛ فقد اتفق المسلمون على ذلك، وأما التكبيرة في القنوت في الوتر؛ فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة، فتكبير العيدين الزائدة فيها على سائر الصلاة كذلك أيضاً.

قال أبو يوسف: أما التكبير في افتتاح الصلاة في العيدين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر؛ فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وأما في الثلاث الأخر؛ فيستقبل بباطن كفيه وجهه، وعند استلام الحجر جعل تكبيراً يفتح به الطواف كما يفتح بالتكبير الصلاة، وأمر بذلك رسول الله ﷺ، فأخرج عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت أميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول: كان عمر رضي الله عنه رجلاً قوياً، وكان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: «يا أباحفص! أنت رجل قوي، وإنك تُزاحم على الركن، فتؤذي الضعيف، فإذا رأيت خلوة؛ فاستلمه، وإلا؛ فكبر، وامض».

فلما جعل ذلك التكبير يُفتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتح به الصلاة؛ أمر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة؛ ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة.

فأخرج بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله عز وجل قد أحلَّ لكم المنطق، فمن نطق؛ فلا ينطق إلا بخير».

فثبت مما ذكرنا أن رفع اليدين ضربان، والرفع بعرفة، والمزدلفة، وعند الجمرتين، وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء لعله الإحرام مع الوقوف في تلك المواطن، لالتعظيم شيء من ذلك، ولا يؤمر بالرفع من غير الإحرام.

فالنظر على ذلك يقتضي أن لا يؤمر برفع اليدين عند رؤية البيت مطلقاً، لا في غير الإحرام، ولا في الإحرام.

وأيضاً المواطن التي أمر فيها برفع اليدين في الإحرام أمر فيها بالوقوف عندها، والمواطن التي لم يؤمر بالوقوف فيها كجمرة العقبة؛ لم يكن هناك رفع، والبيت لما يكن عنده وقوف؛ فالنظر على ذلك يقتضي أن لا يكون عنده رفع.

باب الرمل في الطواف

ذهب قوم (منهم ابن عباس، وبعض السلف) إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة، من شاء فعله، ومن شاء لم يفعله؛ لأن الرمل كان لإظهار القوة ليرى المشركون أن المسلمين بهم قوة، وليسوا بضعفاء، ولم يكن سنة تشريعية، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه: عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، وكذبوا، قلت: ما صدقوا؟ وما كذبوا؟ قال: صدقوا: رَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وكذبوا: ليست بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً، وأصحابه؛ حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يجيئ في العام المقبل، فيقيموا ثلاثة أيام بمكة؛ فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه؛ والمشركون على جبل قُعَيْقَعَانَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً»، وليست بسنة.

وفي رواية: قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدموا؛ قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يمنعهم أن يأمروهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم.

فقالوا: إنه ﷺ أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم، فثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم، لا من أجل أنه سنة.

ويؤيد ذلك ما روى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعد ذلك مشى في الحج، ولم يرمل حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته. وأخرج ذلك عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمل في العمرة، ومشى في الحج.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة) وقالوا: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة، لا ينبغي تركها في الحج، ولا في العمرة، وقد ثبت الرمل عن رسول الله ﷺ، وكذلك عن أصحابه من بعده في الأشواط الأول الثلاثة.

فأخرج بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، ورمل منها ثلاثا، ومشى أربعا.

وفي رواية: رمل في ثلاثة منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة، ومشى أربعة، حين قدم في الحج، والعمرة حين كان اعتمر.

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، فرمل بالبيت ثلاثا، ومشى أربعة أشواط.

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط (التي يُرمل فيها) كلها، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون، وفي بعضها حيث لا يرونه، ففيه دليل على أنه ليس من أجلهم، ولذا رمل في حجة الوداع، ولم يكن هناك أحد من المشركين، فثبت بذلك أن الرمل في الطواف من سنن الحج المشروعة فيه لا ينبغي تركها.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مجاهد؛ فابن عمر كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ويمشي أربعاً على هيبته، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يفعل. وكذلك هذه الأحاديث المذكورة في الباب تخالف ما رواه مجاهد عن ابن عمر، ويخالف ما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ، فلا يخلو ما رواه مجاهد عن ابن عمر إما أن يكون منسوخاً، فما نسخه فهو أولى، وإما أن يكون غلطاً؛ فهو أخرى بأن لا يعمل به، ويجب العمل بخلافه. وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده:

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فيما الرمل الآن والكشف عن المناكب؟ وقد نفى الله عز وجل الشرك، وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله ﷺ. وعن يعلى بن أمية قال: لما حج عمر؛ رمل ثلاثاً، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكره عليه منهم أحد.

وعن مسروق قال: قدمت مكة معتمراً، فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، المسجد، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم مكة؛ طاف بالبيت، ورمل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبي بها من مكة؛ لم يرمل بالبيت، وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر.

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

ذهب قوم (منهم بعض أصحاب النبي ﷺ مثل جابر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم) إلى أن من طاف بالبيت ينبغي له أن يستلم الأركان الأربعة كلها.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا نستلم الأركان كلها. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى)، وقالوا: ينبغي أن يستلم الركن الأسود، والركن اليماني، ولا ينبغي له أن يستلم غيرهما من الركن الشامي، والعراقي.

واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين، ولا يستلم هذين الآخرين، والعلة فيه أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذين الآخرين ليس منتهاهما على قواعد؛ لأن الحجر وراءهما، وهو من البيت، وبذلك استدل عبدالله بن عمر رضي الله عنه في ترك رسول الله ﷺ استلامهما.

فأخرج بسنده أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر» قال: فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يَتَمَّ على قواعد إبراهيم عليه السلام.

أما الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين فهي: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يمرُّ بهذين الركنين: الأسود، واليماني؛ إلا استلمهما في الطواف، ولا يستلم هذين الآخرين.

وفي رواية: عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يمس من الأركان إلا اليمانيين.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه طاف بالبيت الحرام، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لم تستلم هذين الركنين؛ ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، قال: صدقت.

وأما أن الركن الشامي و العرقي ليس منتهاهما على قواعد إبراهيم؛ فلأن الحجر وراءهما من البيت، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «هو من البيت»، فقلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال: «عجزت بهم النفقة».

وفي رواية: «إن قومك قصرت بهم النفقة» فقلت: ما شأن بابيه مرتفع؟ قال: «فعل قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك؛ لنظرت أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألزق بابيه في الأرض».

وفي رواية: «وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت، إن قريشاً استقصرت له لما بنت البيت».

قال الطحاوي: والنظر أيضاً يقتضي أن لا يستلم الركن الشامي، والعراقي؛ لأنهم أجمعوا أن ما بين الركنين لا يستلم؛ لأنه ليس بركن البيت، فكذلك الركنان الآخران ليسا بركنين للبيت؛ لأن منتهاهما ليس على قواعد إبراهيم، فلا يستلمان كما لا يستلم ما بين الركنين.

باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

ذهب قوم (الشافعي، وأحمد) إلى إباحة صلاة الطواف بعد الفجر، وبعد العصر، بل ذهبوا إلى إباحة صلاة الطواف في الليل و النهار، ولا يمنع وقت من الأوقات _ المنهي فيها عن الصلاة _ من صلاة الطواف فيها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه رفعه: أنه قال: «يا بني عبد المطلب! لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! إن وليتُم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل و نهار».

واحتجوا أيضاً بقول أبي الدرداء رضي الله عنه: عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء رضي الله عنه بعد

العصر، وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺ، تقولون: لا صلاة بعد العصر؛ حتى تغرب الشمس، فقال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان.

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد أخرج حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك)، وقالوا: لا يصلي صلاة الطواف بعد العصر وبعد الصبح، ولا يصليها في الأوقات الخمسة المكروهة، واحتجوا في ذلك بنهي النبي ﷺ نهياً عاماً عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من الكتاب.

أما الأحاديث التي احتجت بها الطائفة الأولى؛ فهي ما سقت لبيان أحوال أوقات الصلاة من الإباحة، والكراهة، إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحداً عن الصلاة، والطواف لأجل توليتهم بالبيت، فالمعنى: لا تمنعوا أحداً عن الصلاة، والطواف على سبيل ما ينبغي أن يصلي، أو يطوف، وأما من صلى، أو طاف على سبيل ما لا ينبغي، ولا يجوز؛ فليس ذلك بداخل فيما نهاهم عن المنع، ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً أو صلى بغير وضوء، أو جنباً؛ إن عليهم أن يمنعه من ذلك، ومن طاف أو صلى على ما ينبغي، وعلى ما أمر أن يطوف ويصلي عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها؛ فذلك داخل فيما نهوا عن المنع، فلم يحز أن يمنعه.

والنظر أيضاً يقتضي أن لا يصلي صلاة الطواف بعد العصر، والفجر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، فكلُّ قد أجمع أن ذلك النهي في سائر البلدان، فالنظر على ذلك أن يكون ما نُهي عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى عنها سواءً في سائر البلدان.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى من قول أبي الدرداء رضي الله عنه؛ فيقال لهم:

أولاً: أنتم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف لنهي

النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات، ولا تُخْرِجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان كما أخرج أبو الدرداء رضي الله عنه حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك.

وثانياً: إن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن عفراء، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد خالفوا في ذلك أبا الدرداء رضي الله عنه، فلا حجة لكم في قوله.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح، فلم يركع، فلما صار بذي طوى، وطلعت الشمس؛ صلى ركعتين.

فلو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف؛ لما أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن يؤخر صلاة الطواف؛ إلا من عذر، وهذا عمر رضي الله عنه فعل ذلك بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه أحد.

وقد روي عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه مثل ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف، ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس.

وهذا عطاء قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تمنعوا أحداً إلخ، ثم قال برأيه: طُفْ، وصل ما كنت في وقت، فإذا ذهب الوقت؛ فأمسك، فلم يخرج حكم مكة من حكم سائر البلدان.

قال الطحاوي: ثم إن الذين لا يُخْرِجون حكم مكة من حكم سائر البلدان في الصلاة للطواف قد اختلفوا فيما بينهم، فأبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك يقولون: لا يصلي للطواف في شيء من هذه الخمسة الأوقات كما لا يصلي فيها للتطوع، وقد وافقهم في ذلك ما رَوينا عن عمر، ومعاذ بن عفراء، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد: يصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس.

روى عنهم الطحاوي بإسناده أنهم قالوا: طف بعد الصبح، وبعد العصر، وصل ما

كنت في وقت صلاة، وهذا قول سفيان الثوري.

وهذا القول رجّحه الطحاوي بالنظر فقال: الأوقات الثلاثة المنهية عن الصلاة فيها إنما النهي فيها لنقص في الوقت، ولذا يمنع فيها من قضاء الصلوات الفائتات، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في تركه قضاء صلاة الصبح التي نام عنها في ليلة التعريس إلى ارتفاع الشمس، وكذلك يمنع فيها عن الصلاة على الجنائز، وهذا مذكور في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ مواتنا إلخ. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا.

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن قضاء الفرائض الفائتات؛ فهي عن الصلاة للطواف أنهى، وكذلك إذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف أيضا كذلك تنهى عنها، وأما ما بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وما بعد الصبح قبل طلوع الشمس؛ فالنهي عن الصلاة فيهما ليس لنقص في الوقت، بل لحق الصلاة الوقتية، وصلاة التطوع مكروهة فيهما حينما قضاء الصلاة الفائتة، وأداء صلاة الجنائز مباح، فالنظر على ذلك يوجب أن يكون حكم الصلاة للطواف بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت، وكحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت، فتصلى صلاة الطواف في كل وقت يصلى فيه على الجنائز، وتقضى فيه الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنائز، ولا تقضى فيه صلاة فائتة.

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

ذهب قوم (منهم ابن عباس، والإمام أحمد) إلى أن من أحرم بحجة؛ ولم يكن معه هدي، فطاف بالبيت، وسعى قبل الوقوف بعرفة؛ فقد يحلّ، ويجعله عمرة، ويقال له: فسخ الحج إلى العمرة، واحتجوا بالآثار التي جاء فيها أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ فقال: «اجعلوه عمرة»، وبجواب النبي ﷺ في سؤال سراقه بن مالك رضي الله عنه: «عمرتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذه، أم للأبد؟ فقال: «لأبد». وأخرج هذه الآثار.

منها: حديث ابن عباس ؓ: عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس ؓ كان يقول: لا يطوف أحدٌ بالبيت؛ حاجٌّ، ولا غيره؛ إلا حلَّ به، قلت له: من أين كان ابن عباس ؓ يأخذ ذلك؟ قال: من قبل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فقلت له: فإنما ذلك بعد المَعْرِفِ، قال: كان ابن عباس ؓ يراه قبل المَعْرِفِ، وبعده، قال: وكان ابن عباس ؓ يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يُحِلُّوا في حجة الوداع.

وفي رواية: أن أبا حسان الرقاشي قال: إن رجلاً قال لابن عباس ؓ: يا ابن عباس! ما هذه الفتيا التي قد تقشَّعت عنك: أن من طاف بالبيت؛ فقد حلَّ؟ قال: سنة نبيكم ﷺ؛ وإن رَغِمْتُمْ.

وفي رواية: أن عروة قال لابن عباس ؓ: أضلَّلت الناس يا ابن عباس! قال: وما ذاك يا عُرَيَّة! قال: تُفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت؛ فقد حُلُّوا؛ وكان أبو بكر، وعمر _ رضي الله عنهما _ يحيئان مُلَبَّيْن بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر، قال ابن عباس: بهذا ضللتهم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدَّثوني عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقال عروة: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخ بالبطحاء، فقال لي: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قال: قلت: أَهَلَّتُ كإِهْلَالِ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أحسنت، طُفْ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أحلِّ، ففعلت، فأتيْتُ امرأةً من قيس، ففلَّتُ رأسي، فكنْتُ أفتي الناس بذلك؛ حتى كان زمان عمر بن الخطاب ؓ، فقال رجل: يا عبد الله بن قيس! رويداً بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس! من كنا أفتيناه فتياً؛ فليتَّدد؛ فإن أمير المؤمنين قادم، فبه فائتموا، فلما قدِم عمر؛ أتيتُه، فذكرت ذلك له، فقال لي عمر ؓ: إن نأخذ بكتاب الله؛ فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهدْيَ مَحَلَّهُ.

ومنها: حديث جابر ؓ، أخرجه من طرق كثيرة، منها: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه

قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ﷺ، فسألته عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين؛ لم يُحجَّ، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشركثير يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ، فخرجنا؛ حتى إذا أتينا ذا الحليفة؛ فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء؛ حتى إذا استوت به على البیداء _ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، ما عمل من شيءٍ عملنا به _؛ فأهَّل بالتوحيد، وأهَّل الناس بهذا الذي يُهلُّون به، ولم يزد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر ﷺ: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة؛ حتى إذا كنا آخر طواف على المروة؛ قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ ما سُقْتُ الهدْيَ، ولجعلتها عمرةً، فمن كان ليس معه هديٌّ؛ فليحلِّل، وليجعلها عمرةً» فحلَّ الناس، وقصروا؛ إلا النبي ﷺ، ومن كان معه الهدْيَ، فقام سراقه بن مالك بن جعشم ﷺ، فقال: يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، فقال: «دخلت العمرة هكذا في الحج» مرتين، فحلَّ الناس كلهم، وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

وفي رواية: عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: قدِم رسول الله ﷺ مكة لأربعِ خلونَ من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرةً» فلما كان يومَ التروية؛ لبَّوا، فلما كان يومَ النحر؛ قدِموا، فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

وفي رواية: عن خُصيف، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: لما قدِمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع؛ سأل الناس: «بما أحرمتُم؟» فقال أناس: أهَلَّلنا بالحج، وقال آخرون: قدِمنا متمِّعين، وقال آخرون: أهَلَّلنا بإِهلالك يا رسول الله! فقال لهم رسول الله ﷺ: «من كان قدِم؛ ولم يَسُقْ هَدْياً؛ فليحلِّل، فإني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدْيَ؛ حتى أكون حلالاً، فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد الأبَد».

وفي رواية: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصاً، لا نخلطه بعمره، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فلما طُفْنَا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة؛ أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عمرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النساء، فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، فنخرج إليها؛ وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأُبْرِّكُمْ، وَأَصْدَقُكُمْ، فَلَوْلَا الْهُدْيُ؛ لَحَلَلْتُ»، فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَّعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ قَدَمُوا مَكَةَ مَلْبِينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عمرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا؛ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ؛ طَافَ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ، وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا من المدينة نصرَخُ بِالْحَجِّ صُراخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ طُفْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عمرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ» فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةَ عُرْفَةَ؛ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ الْهُدْيُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ؛ فَلْيَحِلَّ» قالت: فلم يكن معي عامِئذٍ هُدْيٌ، فَأَحَلَلْتُ.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ؛ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ؛ سَبَّحَ وَكَبَّرَ؛ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ؛ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ؛ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ؛ أَهْلَلُوا بِالْحَجِّ.

ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها تنزع ثيابها، فقال لها: «ما لك؟» قالت: «أُبَيِّتُ أَنْكَ قَدْ أَحَلَلْتَ، وَأَحَلَلْتَ أَهْلَكَ، فقال: «أحلّ من ليس معه هدي، فأما نحن؛ فلم نحلل؛ لأن معنا هدياً؛ حتى نبلي عرفات».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء)، وقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، وليس له أن يفسخها إلى العمرة، ويجعلها عمرة، وقالوا:

«ما احتجّت به الطائفة الأولى من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ فهذا الحكم في البدن، ليس في الحاج، ومعنى البيت العتيق ههنا: الحرم كله؛ كما في الآية الأخرى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾، أما بنو آدم؛ فإنما محلّهم في حجهم يوم النحر.

وأما ما احتجوا به من الآثار التي فيها أمره ﷺ أصحابه بأن يجعلوها عمرة؛ فهذا أمر الفسخ خاصاً لهم في حجّتهم تلك، وليس لأحد من الناس بعدهم، والحجة على ذلك أن أحاديث أمر الفسخ لا تنطق في ذلك بحرف: أن هذا الأمر خاص لهم، أم عام للناس بعدهم، وقد روي عن النبي ﷺ، وعن بعض أصحابه _ كأبي ذر، وعثمان، وعبدالله بن هلال _ أن هذا كان خاصاً لهم، ولا يجوز لهم أن يكونوا قالوا بذلك بآرائهم، وإنما قالوا ذلك من جهة ما وقفوا عليه، ولذلك نهى عمر ؓ عن الفسخ، وكان يواعد على من فعله، ويعاقب عليه، وقد قال عروة لابن عباس ؓ: إن أبا بكر، وعمر كانا أعلم برسول الله منك.

فأخرج الطحاوي عن بلال بن الحارث ؓ قال: قلت: يا رسول الله! أرايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لكم خاصة».

وعن أبي ذر ؓ أنه قال: كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء: أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون الناس.

وفي رواية: قال أبو ذر ؓ: لا، والذي لا اله غيره! ما كان لأحد أن يهّل بحجة، ثم يفسخها بعمرة؛ إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: سئل عن متعة الحج، فقال: كانت لنا، ليست لكم.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استُخلف، فقال: إن الله عز وجل كان رخصاً لنبه ﷺ ما شاء، ألا! وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم.

وفي رواية عنه: فلما كان عمر رضي الله عنه؛ قال: إن الله عز وجل كان رخصاً لنبه ﷺ فيما شاء، فأتموا الحج والعمرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر رضي الله عنه، فلن نعود إليهما.

قال الطحاوي: ويدخل في هذا حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب (يعني فتيا أبي موسى رضي الله عنه بجواز فسخ الحج إلى العمرة أولاً، ثم رجوعه عنه بعد إعلام عمر رضي الله عنه إياه).

وعن عبد الله بن هلال رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه بعمرة.

وأما احتجاجهم بسؤال سراقه، وجواب النبي ﷺ؛ فليس في سؤال سراقه تصريح بفسخ الحج إلى العمرة ليكون في جوابه ﷺ: «بل للأبد» دليل على استمرار حكم الفسخ، بل لما كان أمر الفسخ بالمرورة، وهنا قام سراقه، وسأل _ كما في بعض روايات جابر رضي الله عنه _؛ فذهب الوهم إلى أمر الفسخ، ولكن كون هذا السؤال مقروناً بأمر الفسخ في سياق واحد في الحكاية لا يستلزم كونه مقروناً في الواقع، كيف؛ وقد ورد في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه أن سراقه رضي الله عنه لقي النبي ﷺ بالعقبة؛ وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله! قال: «لا، للأبد»، وليس حاصله إلا السؤال عن الاعتبار في أشهر الحج.

قال الطحاوي: أراد به: عمرتُنا هذه في أشهر الحج للأبد، أو لعامنا هذا فقط؟؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج، ثم إتباعها بالحج، ويعدُّون ذلك من أفجر الفجور، فأجابه ﷺ، وقال: هي للأبد.

وفي رواية أخرى: فقال: يا رسول الله! أمتعنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد. فكان سؤال سراقه ﷺ في هذا الحديث إنما هو عن المتعة، أي قد صارت حَجَّتْنا التي كنا دخلنا فيها أولاً عمرة، ثم قد أحرمانا بعد الحل منها بحجة، فصرنا متمتعين، فمتعنا هذه لعامنا هذا خاصة، فلا نفعل ذلك فيما بعد، أم للأبد، فتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل للأبد».

(قلت: يقوي ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، أخرجه الترمذي عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ، وقال: معنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، هكذا قال الشافعي، وأحمد. اهـ. يعني جواز العمرة في أشهر الحج سواء كان ذلك بإفراد العمرة فيها، أو بضمها إلى الحج تمتعاً، وقراناً، وأما فسخ الحج إلى العمرة؛ فكان لاستئصال أمر الجاهلية؛ فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والصحابه ؓ وإن كانوا قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عُمر كلها في أشهر الحج؛ لكن لم يكن في تلك العُمر إلا طائفة من الناس، وأما في حجة الوداع؛ فقدم خلق كثير من أكناف الجزيرة، فكان ذلك الوقت ملائماً لاستئصال تلك العقيدة الجاهلية، وأيضاً: كانت العُمر السابقة خالية من إلحاق الحج بعدها، ولما كانت العمرة ممنوعة في اعتقادهم في أشهر الحج، ففهموا جواز الاعتمار على سبيل الأفراد، وأما إلحاق الحج بعدها؛ فربما يمنعه عقلهم، فلما كانت حجة الوداع؛ وحصل الجمع بينها، وبين الحج؛ قام احتمال الخصوصية، فأخوَجَهم ذلك إلى السؤال، فأجابهم النبي ﷺ أن هذا للأبد، فكانت العُمر السابقة لا تكفي لاستئصال هذه الظنون الفاسدة، فأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.) انتهى.

قال الطحاوي: هذا؛ وقد أنكر قوم من أهل الحديث أن يكون قد أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى الحج، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة رضي الله عنهم. أما حديث ابن عمر؛ فعن نافع، عن ابن عمر ؓ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حُجَّاجاً، فلما حَلَلْنَا من شيء أحرمانا به؛ حتى كان يوم النحر.

وأما حديث عائشة؛ فقالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومن أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره؛ فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة؛ فلم يحلوا؛ حتى كان يوم النحر.

فأجاب الطحاوي: أن بكر بن عبدالله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ملبيين بالحج، فقال: من شاء أن يجعلها عمرة؛ فليفعل إلا من كان معه الهدي، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جعل لهم الخيار بذلك، ولم يعزم عليهم، فصاروا مخيرين بين أن يحلوا، وبين أن لا يحلوا، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة، فلا يجوز لهم إنكار وقوع فسخ الحج إلى العمرة بهذه الأحاديث.

والنظر أيضاً يقتضي أن من أحرم بالحج لم يجز له فسخه إلى العمرة؛ لأننا رأينا أن من أحرم بعمره، ولم يسق الهدي معه؛ طاف لها، وسعى، وقد فرغ منها، وله أن يحلق، وإذا ساق معه الهدي متعة؛ لا يحل من عمرته بطوافه لعمرته حتى يوم النحر، فيحل منها، ومن حجته إحلالاً واحداً، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ خصوصاً في جوابه لحفصة رضي الله عنها لما قالت له: ما بال الناس حلوا؛ ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، فالهدي الذي ساقه لمتعته لا يكون واجباً عليه؛ إلا بإرادته أن يحج بعدها، فهذا الهدي يمنعه من أن يحل بطواف العمرة حتى يوم النحر، ويبقى على إحرامه،

فإذا كان هذا الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال من الطواف قبل يوم النحر؛ فدخوله في الحج أخرى أن يمنعه الإحلال من الطواف قبل يوم النحر.

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن القارن بين الحج، والعمرة

يجزئه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته جميعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يحل؛ حتى يحل منهما جميعاً».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، فقدمت مكة؛ وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضيت الحج؛ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رجعت إلى مكة؛ فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.

وفي رواية عنه: يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها؛ وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكين؟» قالت: أبكي لأن الناس حلوا؛ ولم أحلل، وطافوا بالبيت؛ ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلي بالحج، ثم حجي، واقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت؛ قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حلت من حجك، وعمرتك» فقلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي من عمرتي أنني لم أكن طفت؛ حتى حججت، فأمر عبد الرحمن رضي الله عنه، فأعمرها من التنعيم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وسفيان الثوري)،

وقالوا: القارن يطوف لكل واحد منهما طوافاً، ويسعى لكل واحد منهما سعيًا.

وقالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من جمع بين الحج، والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد»؛ فهذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وهذا خطأ، أخطأ فيه الدراوردي؛ لأن الحفاظ رَوَوْه عن عبيد الله موقوفاً، والدراوردي روايته عن عبيد الله منكر خاصة، فلا تقبل زيادته.

فإن قال أحد: قد روى أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً ما يعود معناه إلى ما رواه الدراوردي، وبهذه المتابعة تتقوى رواية الدراوردي. فأخرج حديث أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المدينة إلى مكة مُهِلًا بعمرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد قرنتُ إلى عمرتي حجة، ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

فيقال له: حديث ابن عمر هذا مضطرب؛ لأن حديث نافع عن ابن عمر هذا يدل على أن النبي ﷺ كان قارناً، وقد روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً، وروى بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنه ﷺ قدم مكة؛ وهو ملبٌ بالحج، فكان مفرداً.

فأخرج حديث سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج.

وأخرج حديث بكر بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء؛ فليجعلها عمرة؛ إلا من كان معه الهدي».

قال الطحاوي: معناه عندنا أنه ﷺ كان أحرم أولاً بحجة، ثم فسخاها، فصيرها عمرة، فلبى بالعمرة، ثم تمتع بها إلى الحج؛ حتى يصح حديث سالم، وحديث بكر، ولا

يتضادّان، وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله، وأمر به أصحابه هو بعد طوافهم بالبيت، وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج، فهذا يدل على أن النبي ﷺ قد طاف للعمرة التي انقلبت إليها حجته، واستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أراد بقوله بعد ما طاف طوافاً واحداً: «هكذا فعل رسول الله ﷺ» أن هذا الطواف للعمرة كان مجزياً عنه من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك الطواف؛ وقد علمنا أن النبي ﷺ طاف يوم النحر، وهو لحجته، فمعنى قوله: طاف طوافاً واحداً أن النبي ﷺ أحرم بالحج، ولم يطف لحجته قبل يوم النحر، ومن أحرم بالعمرة؛ فله طواف واحد؛ وهو للعمرة، ومن أحرم بالحج؛ فله طوافان: طواف للقدوم، وطواف للزيارة، فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بطواف العمرة الذي فعله بعد القدوم عن طوافه للقدوم للحج، ولم يطف للقدوم؛ فأدخله في طواف العمرة، وكان من عادة ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أحرم بالحجّة من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر؛ فكذا ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجّة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر، فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء، وثبت بذلك أيضاً خطأ ما رواه الدراوردي.

وما احتجت به الطائفة الأولى من حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عنها رضي الله عنها، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً، وهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وبأمره كانوا يفعلون. فهذا يدل على أن القارن يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً:

فيقال لهم: إن حديث عائشة هذا قد رواه عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، _ وقد تقدم ذكره قبل هذا الباب _ وفيه: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع، وتمتع الناس معه، والمتمتع هو الذي يُهل بحجة بعد طوافه للعمرة، وهذا الحديث قد رواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالت: «فأهللنا بعمرة»، فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون، وفيه:

قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدي؛ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعاً»، ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه، فجوز أن
يكون قاله لهم قبل دخول مكة، أو بعد دخول مكة قبل الطواف، فيكونون قارين،
ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة، فيكونون متمتعين، فإذا في حديثي
جابر، وأبي سعيد الذين رويناها في باب فسخ الحج: أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول
في آخر طواف على المروة، فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك، عن
الزهري: «وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج» تعني به جمع متعة، لا جمع قران، وقالت
فيهم: فإنما طافوا طوافاً واحداً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا قد طافوا لها
طوافاً واحداً قبل ذلك الجمع؛ لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية،
والحجة المكية لا يُطاف لها قبل عرفة، إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل فيما قد روينا عنه، فقد عاد معنى حديث عائشة رضي الله عنها إلى معنى ما روينا
عن ابن عمر رضي الله عنهما، يعني: لم يطوفوا للحجة إلى يوم النحر، وأما طواف القدوم؛ فأدخلوه في
طوافهم للعمرة، واكتفوا بطوافها عن طواف قدوم الحاج.

فهذا الحديث لا يدل على شيء من حكم القارن له حجة كوفية مع عمرة كوفية؛ كيف
طوافه لهما؟ هل هو طواف واحد، أو طوافان؟

(قلت: فيه المقابلة بين الذين لم يجمعوا بين العمرة والحج؛ بل أهلوا بالعمرة أولاً، ثم
حلوا منها قبل الإهلال بالحج، وهم المتمتعون بدون سوق الهدي، وبين الذين جمعوا
بينهما، وهم المتمتعون بسوق الهدي، والقارنون، فيمكن أن يكون المراد: أن الذين لم
يجمعوا بين العمرة والحج طافوا طوافين أحدهما للحل من العمرة، والثاني للحل من
الحج، والذين جمعوا بينهما طافوا طوافاً واحداً للحل من الحج والعمرة كليهما، فالمراد:
الطواف للحل من الإحرامين). انتهى.

و أما ما احتجوا به من حديث آخر لعائشة رضي الله عنها؛ وفيه: قول النبي ﷺ: «إذا
رجعت إلى مكة؛ فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك»:

فيقال لهم: إن حديث عائشة في قصة حيضها مضطرب اضطراباً شديداً، فرواه عبدالله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها هكذا، وروى حجاج، وعبد الملك من أصحاب عطاء: قلت: يا رسول الله! أكلُّ أهلِكَ يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: «انفري فإنه يكفيك»، قال حجاج في حديثه عن عطاء، قال: ألحَّت على رسول الله ﷺ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم، فتُهَلَّ منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأهلت منه بعمرة، ثم قدمت، فطافت، وسعت، وقصرت، وذبح عنها رسول الله ﷺ.

فعلم أن ما قال له النبي ﷺ أنه يكفيها من الحجة والعمرة هو الحج؛ لا الطواف، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن، كيف؟ وقد ورد في حديث ابن أبي نجيح أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج، والعمرة؛ وأنتم تقولون: إن طواف القارن طواف للعمرة والحج معاً، لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته، فإذا كان ذلك الطواف لهما معاً؛ فكيف يجوز أن يضاف إلى أحدهما؛ وقد أضافه النبي ﷺ إلى الحج خاصة؟

وأما قصة عائشة من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه المذكورة في أول الباب، وفيها: فقال: «ما لك تبكين؟» قالت: أبكي لأن الناس حلُّوا؛ ولم أحلِّ، وطافوا بالبيت؛ ولم أطف. وأيضاً فيها: فقال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلي بالحج، ثم حُجِّي، واقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت؛ قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك، وعمرتك». فهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها قد كانت محرمة بالعمرة والحجة معاً، وكانت قارنَةً؛ فأمرها النبي ﷺ بأن تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، وهذا يكفي لحجتها وعمرتها، فدل ذلك على أن حكم القارن أنه يطوف طوافاً واحداً.

فيقال: إن قصة عائشة هذه قد رواها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعكرمة، عن عائشة. وابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، فكل هذه الروايات تدل على أن

عائشة رضي الله عنها قد كانت خرجت من العمرة قبل توجهها إلى عرفة، وقبل إحرامها بالحج، فاستحال أن يكون الطواف الذي كان منها يجزئها من عمرة لم تكن؛ وحديث أبي الزبير الذي قد مر ذكره يدل على أنها قد بقيت في حرمة العمرة التي كانت قد أحرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة _ التي أحرمت بها _ في وقت واحد بطواف واحد، ثم أخرج حديث هشام، وعكرمة، وابن أبي مليكة:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا النبي ﷺ، فقال: «من شاء أن يُهل بالحج، ومن شاء؛ فليهل بالعمرة»، قالت: كنت ممن أهل بعمرة، فحَضْتُ، ودخل عليَّ النبي ﷺ، فأمرني أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأدع عمري. قال: ووافقه على روايته عكرمة، وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها.

وكذلك روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا؛ ولا نري إلا أنه الحج، فلما قدم مكة؛ طاف، ولم يَحِلَّ، وكان معه الهدي، فطاف من معه من نسائه، وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهدي، قال: وحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجتنا، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر؛ قلت: يا رسول الله! أيرجع أصحابك بحج وعمرة، وأرجع أنا بحج؟ قال: «أما كنت طفت بالبيت ليالي قديمنا؟» قالت: قلت: لا، قال: «انطلقني مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا».

فهذا الحديث يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها بمضيها إلى عرفة قبل طوافها لها، ولو طافت بالبيت ليالي قدموا؛ لكانت عمرتها قد تمت لها، فلما تطف؛ لم تتم عمرتها، بل خرجت عمرتها بتوجهها إلى عرفة إرادة للحج، فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم، لا يكون الشيء مكان الشيء، ولا قضاء منه إلا إذا كان الأول مفقوداً، فكيف يجوز أن يقال: طوافها بالبيت لحجة هي فيها كانت لتلك الحجة و العمرة التي كانت قد خرجت منها قبل هذا.

وكذلك روى هذا الحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف؛ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسول الله

ﷺ؛ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ فقلت: لوددت أني لم أحج العام _ أو لم اخرج العام _ قال: «لعلك نُفِستِ»؟ قلت: نعم، قال: «فإن هذا أمر كتبهُ الله تعالى على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت»، قالت: فلما جئنا مكة؛ قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوه عمرة»، فحل الناس إلا من كان معه هدي، فكان الهدي معه، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وذو اليسار رضي الله عنهم، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر؛ طهرتُ، فأرسلني رسول الله ﷺ، فأفُضت، فأَتَيْ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر؛ حتى إذا كانت ليلة الحصة؛ قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني خلفه، فإني لأذكر أني كنت أنعَس، فيضرب وجهي مؤخرة الرحل؛ حتى جئنا التنعيم، فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمرُوا بها.

وقد رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أبين من هذا، قالت: خرجنا مُوافين للهِلال، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يهل بالحج؛ فليهل، ومن شاء أن يهل بالعمرة؛ فليهل، فأما أنا؛ فإني أهل بالحج؛ لأن معي الهدي»، قالت عائشة رضي الله عنها: فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، وأما أنا؛ فإني أهللت بالعمرة، فوافاني يوم عرفة؛ وأنا حائض، فقال رسول الله ﷺ: «دعي عنك عمرتك، وانقضي شعرك، وامتشطي، ثم لَبِّي بالحج»، فلبَّيت بالحج، فلما كانت ليلة الحصة، وطهرت؛ أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بي إلى التنعيم، فلبَّيت بالعمرة قضاءً لعمرتها.

فبينت عائشة رضي الله عنها أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها، وخرجت من عمرتها بأمر النبي ﷺ إياها بنقض شعرها، وامتشاطها. وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟» يدل أنها لم تكن حينئذ في عمرة.

فهذا أولى من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله لأنه أخبر فيه استناداً إلى نفسه أن عائشة رضي الله عنها لم تكن حلت من عمرتها وحجتها، وفي هذه الأحاديث إخبار عن

أمر رسول الله ﷺ، فلا يصح الاستدلال بحديث جابر على أن حكم القارن أنه يطوف طوافاً واحداً.

وكذلك قد عُلِمَ من هذه الأحاديث أن حديث عطاء عن عائشة كما رواه الحجاج وعبد الملك، لا كما رواه ابن أبي نجيح.

وأما استدلالهم بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً؛ فهذا قد رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. ورواه ابن جريج، والأوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ﷺ: أنهم قدموا صبيحة رابعةٍ مُهَلِّينَ بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة؛ وهو على الصفا في آخر طواف، فكيف تدعون مثل هذا، وتقبلون مثل الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، ما أعجب ذلك!.

فإن قال أحد: إن حديث رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ.

فيقال له: إنما يعني جابر ﷺ بهذا الطواف: الطواف بين الصفا والمروة، لا طواف البيت، وقد بين ذلك عن جابر أبو الزبير:

فأخرج بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر، ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم، بل طافوا بين الصفا والمروة للحج مرة كما طافوا بينهما للعمرة مرة.

(قلت: يجوز أن يكون هؤلاء لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم كانوا قد طافوا بالصفا والمروة قبل الرواح إلى منى، بأن طافوا بالبيت طواف النفل لأجل تقديم السعي، ومع ذلك قد جاء تعدد السعي في حديث ابن عباس ﷺ عند

البخاري، ولفظه: ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك؛ جئنا، فطفنا بالبيت و بالصفاء والمروة، فيجوز أن يكون بعضهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة، وبعضهم طافوا بينهما بعد طواف الزيارة.) انتهى.

فهذه الأحاديث التي استدلو بها في طواف القارن ليس في شيء منها دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد، أو طوافان.

نعم؛ قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله في القارن: إنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً، ولكن هذا علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قد ذهبا إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

فأخرج عن أبي نصر قال: أهلت بالحج، فأدركت علياً، فقلت له: إني أهلت بالحج، أ فأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج؛ ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تُحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً.

قال منصور بن المعتمر الراوي: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد، فأما الآن؛ فلا.

وعن زياد بن مالك، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما، قالوا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

والنظر أيضاً يقتضي أن يجب على القارن طوافان وسعيان؛ لأن الرجل إذا أحرم بحجة؛ وجبت عليه بما فيها من الطواف، والسعي، وكذا وجب عليه الجزاء في انتهاك ما قد حُرِّم عليه بإحرامه كقتل الصيد، وكذلك إذا أحرم بعمرة؛ وجبت عليه بما فيها من الطواف، والسعي، ووجب عليه الجزاء في انتهاك ما حُرِّم عليه بإحرامه بها كقتل الصيد، فإذا أحرم بالحج، والعمرة؛ فكل قد أجمع أنه في حرمتين؛ حرمة الحج، وحرمة العمرة، فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ما فيهما من الطواف، والسعي، وما كان يجب عليه لو كان أفردهما، وأن يجب عليه من الجزاء بانتهاك ما قد حُرِّم عليه

بإحرامهما ما كان يجب عليه لو أفردهما.

فقلت الطائفة الأولى: الحلال إذا أصاب صيداً في الحرم؛ يجب عليه جزاء حرمة الحرم، والمحرم إذا أصاب صيداً في الحل؛ وجب عليه جزاء حرمة إحرامه، والمحرم إذا أصاب صيداً في الحرم؛ فكل أجمع أنه وجب عليه أيضاً جزاءً واحداً مع أنه في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين؛ حرمة إحرام، وحرمة حرم، فكذاك القارن، فما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردها لا يجب عليه لما جمعهما إلا مثل ما يجب عليه في أحديهما، ويدخل فيه ما كان يجب عليه للأخرى.

فيقال لهم: إن الأصل في الجمع بين الشيئين أنه إذا كان الشيئان من صنف واحد لا يجمع بينهما، وإذا كانا من مختلف الأصناف يجمع بينهما، ألا ترى: لو أن رجلاً يجمع بين الحج والعمرة، وأحرم بهما؛ يجوز له ذلك كالقران، ولو أن أحداً يجمع بين حجتين، أو بين عمرتين؛ لا يجوز ذلك، فحرمة الإحرام، وحرمة الحرم ليستا من صنف واحد؛ لأن حرمة الحرم لا يجزي فيها الصوم، وحرمة الإحرام يجزئ فيها الصوم، فيجمع بينهما، ويتداخل أحدهما في الآخر، ويكون مؤدياً بالجزاء الواحد عن كل ما وجب عليه في انتهاك حرمتها، وهذا بخلاف حرمتي إحرام الحج، وإحرام العمرة؛ فإنهما من صنف واحد، فكل ما كان يجب عليه في حالة الانفراد يجب عليه في حالة الاجتماع، ولا يتداخل حكم أحدهما في الآخر، ولا يكون طواف لأحدهما مجزياً عن الطواف لآخر.

فإن قال قائل: يحل الرجل من حجته وعمرته بحلقٍ واحدٍ، ولا يكون عليه غير ذلك، فليكن القياس على ذلك في الطواف أيضاً، يطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً لا غير.

قليل له: لا يجوز قياس الطواف على حلق الرأس؛ لأن الرجل يحل بحلقٍ واحدٍ من إحرامين مختلفين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً، ولا يصير بذلك الحلق حكم الطواف لهما حكم طواف واحد، وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة، فطاف لها، وساق الهدى، ثم حج من عامه، فصار بذلك متمتعاً؛ وكان حكمه أن يحلق يوم النحر حلقاً واحداً،

فيحل بذلك منهما جميعاً، فهذا يحل من إحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما في مختلف الأوقات بحلق واحد، ولا يثبت بهذا تداخل الطواف، بل يجب عليه الطوافان؛ فالإحرامان الذان دخل فيهما دخولاً واحداً في وقت واحد، ويحل منهما بحلق واحد؛ أخرى أن لا يتداخل طوافهما، وأن يجب كل واحد منهما برأسه.

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

ذهب قوم (منهم الأوزاعي، وبعض السلف كالشعبي، وعلقمة) إلى أن الوقوف بمزدلفة من فروض الحج، لا يجوز الحج إلا بإصابته، ومن فاتته؛ كان عليه حج من قابل، واحتجوا في ذلك بآية، وحديث:

أما الآية؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾، وقالوا: ذكر الله فيه المشعر الحرام كما ذكر عرفات، والوقوف بعرفات ركن يفوت الحج بفوته، فكذلك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج بفوته.

وأما الحديث؛ فعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله! هل لي من حجٍّ؟ وقد أنضيت راحلتي؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة؛ وقد وقف معنا قبل ذلك، وأفاض من عرفة ليلاً، أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ».

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله! جئت من جبلي طَيٍّ، ووالله! ما جئت؛ حتى أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت جَبَلاً من هذه الجبال؛ إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة؛ وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ».

وفي رواية: قال: أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر، ثم ذكر الحديث.

ففي هذا الحديث علّق النبي ﷺ تمام الحج على الوقوف بمزدلفة كما علّقه على الوقوف بعرفة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة)، وقالوا: الوقوف

بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج إلا بإصابته، وأما الوقوف بمزدلفة؛ فليس كذلك. وقالوا: ما احتج به الأولون من الآية؛ فلا دليل لهم فيه؛ لأن الآية منطوقها الذكر، وليس بركن اتفاقاً، وقد أجمعوا على أن من وقف بمزدلفة بغير ذكر؛ إن حجه تام، وأما الوقوف بمزدلفة؛ فلم يذكر في الآية، فإذا كان الذكر الذي هو منطوق الآية ليس من صلب الحج؛ فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون من صلب الحج. وأيضاً: كون شيء من أشياء الحج مذكوراً في القرآن لا يستلزم أن يكون ذلك من صلب الحج، ألا ترى أن الله قد ذكر: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، وكل قد أجمع أن الطواف بين الصفا والمروة ليس من صلب الحج؛ حتى لو أن رجلاً حج؛ ولم يسع؛ تمَّ حجه، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك.

وأما الحديث؛ فأيضاً ليس فيه دليل لهم؛ لأن منطوقه: «من صلى صلاتنا هذه؛ وقد أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار»، وهذا المنطوق كل قد أجمع على أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة؛ فلم يصلها مع الإمام؛ إن حجه تام، فلما كان المنطوق ليس من صلب الحج؛ كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة أخرى أن لا يكون من صلب الحج. أما الوقوف بعرفة؛ فكل قد أجمع على أنه من صلب الحج، إذا فات؛ فات الحج، والحجة على ذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر الدُّثلي، عن النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال: «الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام؛ أيام التشريق، فمن تعجّل في يومين؛ فلا إثم عليه، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه» ثم أردف خلفه رجلاً ينادي بذلك.

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا عن الحج، وأجابهم النبي ﷺ عن الحج، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، وخواتمه، فكان جواب رسول الله ﷺ جواباً تاماً، فلو أرادوا بسؤالهم إياه ما لا بد منه في الحج لذكر كل ما يحتاج إليه من الوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ومن الطواف وغير ذلك، فلما ترك ذلك في جوابه إياهم؛ علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه

عن الحج هو ما إذا فات فات الحج، فأجاب بأن قال: «الحج يوم عرفة» يعني لا يجزئ الحج إلا به فيفوت بفواته، فلو كانت مزدلفة كعرفة؛ لذكر لهم مزدلفة، ولكنه ذكر لهم عرفة خاصة، فعلم منه أن الوقوف بعرفة هو الذي من صلب الحج خاصة، إذا فات؛ فات الحج.

وأما قوله: «من أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك الحج» فهذا كلام مستأنف، وليس معناه: أنه أكمل حجه؛ حتى لا يحتاج إلى عمل منه بقي عليه؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة؛ وهو واجب لا بد منه، ولكن معناه: فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة، ولم يفتّه كما فات من لم يدرك الوقوف بعرفة.

ويؤيده النظر الصحيح، وذلك لأن الوقوف بعرفة رأيناه لا يسقط في حال من الأحوال حتى ولو بعذر بخلاف الوقوف بمزدلفة فإنه مما يسقط بعذر، وقد أجمع الكل على أن الضعفة يجوز لهم أن يتعجلوا من جمع ليل، كذلك أمر رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب، وقدّمهم، ورخص لسودة رضي الله عنها أن تفيض منها قبل أن تقف.

وأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ثبطة، ثقيلة، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي. فما لا بد منه لا يسقط من عذر، وهو الذي يكون من صلب الحج، وما يسقط من عذر؛ فهو الذي ليس من صلب الحج، ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض، وطواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض.

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

ذهب قوم (منهم مالك) إلى أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين، وإقامتين، واحتجوا في ذلك بأثري ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهما.

فأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود ﷺ إلى مكة، فلما أتى جمعاً؛ صلى الصلاتين؛ كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما.

وعن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب ؓ صلاتين مرتين بجمع؛ كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، ومالك في رواية، وزفر، ورجح قوله الطحاوي)، وقالوا: يجمع بينهما بأذان واحد، وإقامتين، واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله ؓ أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة؛ صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وأما حديث عمر بن الخطاب ؓ؛ فإنما فعل عمر ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم.

وأما ما روي عن ابن مسعود ؓ؛ فهو أيضاً كذلك، فأخرج عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ؓ يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين. ونحن نقول: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء، أو لغيره؛ أمر المؤذن فيؤذن ليجتمعوا لأذانه، أما إذا صليتما معاً كيف نفعل؟ فليس في هذا الحديث شيء منه.

فنظرنا في ذلك، فإذا عبدالله بن عمر ؓ روى عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة.

وأخرج ذلك عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر ؓ صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان.

وعن مالك بن الحارث قال: صلى بنا عبد الله بن عمر ؓ بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام، فصلى العشاء ركعتين، ثم سلم، فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معها أذان.

وعن سالم، عن أبيه ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

وفي رواية عنه: لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما. فهذا يحتمل أن تكون الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما، ويحتمل أن تكون تلك الإقامة لهما، فأولى بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها لهما ليتفق معنى ذلك معنى ما رويناه من قبل أن الإقامة كانت واحدة، وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري، والبراء بن عازب رضي الله عنهما ما يوافق من ذلك.

فأخرج عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

وإلى ذلك كان سفيان الثوري يذهب، ويقول: يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها. وروى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة؛ حتى إذا كان بالشعب؛ نزل، فبال، ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب؛ حتى جاء المزدلفة، فنزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها؛ ولم يصل بينهما شيئاً.

فهذه الأحاديث أمامك قد اختلفت عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة، هل صلاهما معاً، أو عمل بينهما عملاً، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاهما معاً، وروى أسامة بن زيد أنه عمل بينهما، وكذلك اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كيف صلاهما، فقال بعضهم: بأذان واحد، وإقامة واحدة، وقال بعضهم: بأذان، وإقامتين، وقال بعضهم: بإقامة واحدة ليس معها أذان.

فلما اختلفوا في ذلك؛ فرأينا أن الصلاتين؛ وهما المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة كما يجمع بين الصلاتين بعرفة؛ وهما الظهر والعصر، وهذا الجمع في الوطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرّم في حرمة الحج، فلا يجوز ذلك لحلال ولا لمعتمر غير حاج، وكانت الصلاتان بعرفة تُصلّى إحداهما في إثر الأخرى، ولا يُعمل بينهما عمل، وكذلك يؤذن لهما أذاناً

واحداً، ويقام لهما إقامتين، فكان النظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة أيضاً بأن تصلى إحداهما إثر الأخرى، ولا يعمل بينهما عمل، وأن يؤذن لهما أذاناً واحداً، ويقام لهما إقامتين.

وهذا خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى؛ فإنهم يذهبون في ذلك إلى أن يصليهما بأذان واحد، وإقامة واحدة.

ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد اختلف الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك؛ فإنه روي عنه الجمع بينهما بلا أذان وإقامة، وروي عنه: بإقامة واحدة، وروي: بأذان واحد وإقامة واحدة.

وأخرج عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، وهي المزدلفة، صلى المغرب ثلاثاً، ثم سلم، ثم أقام العشاء، فصلاها ركعتين، ثم سلم، ليس بينهما سجدة. فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين.

وأخرج عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يجعل بينهما شيئاً.

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً؛ إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ، والذي روينا عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر.

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

ذهب قوم (منهم بعض السلف، والشافعي) إلى أن الضعفة من النساء، والصبيان، والرجال لا بأس بهم أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، (وعند الشافعي يتبدئ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من يوم النحر).

واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه شعبة مولى ابن عباس، عنه قال: كنت فيمن بعث به

النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر.

وفي رواية: عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن يُصيبهم دَفْعَةُ الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كَبُرَ وضعُف.

ومنها: حديث ابن عمر ؓ أنه كان يقدّم ضَعْفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، والمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدموا؛ رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر ؓ: عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء رضي الله عنها قالت: أي بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ ليلة جمع؛ وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة، قال: قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: أي بُنَيَّ! هل غاب القمر؟؛ وقد غاب، فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا إذاً، فارتحلنا بها؛ حتى رَمَتِ الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه! لقد غَلَسَتِنَا، قالت: كلاً يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن.

ففي هذه الأحاديث أنه قد رمى ابن عباس ومن معه مع طلوع الفجر، وكذلك من قدّمه ابن عمر ؓ من ضَعْفَةَ أهله، وكذلك أسماء بنت أبي بكر ؓ، وقالوا: لقد رخص لهم رسول الله ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، ومالك، وأحمد) وقالوا: وقت الفضيلة لرمي جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ووقت الجواز مع الإساءة هو بعد طلوع الفجر، فلا ينبغي لهم _ ولو كانوا ضَعْفَةَ _ أن يرموها حتى تطلع الشمس.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ؓ أخرجه من طرق عديدة بألفاظ مختلفة، منها: قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: «يا بني أخي! تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا

الجمرة؛ حتى تطلع الشمس».

ومنها: قال: قدّم رسول الله ﷺ ضَعْفَةَ أهله ليلة جَمْع، قال: فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم، فحرّك فخذَه، وقال: «لا ترمينَ جمرة العقبة؛ حتى تطلع الشمس».

قال الطحاوي: لقد تواترت الروايات عن ابن عباس ؓ بأمر رسول الله ﷺ إياهم أن لا يرموا قبل طلوع الشمس، في هذه الأحاديث بينَ لهم رسول الله ﷺ وقت الرمي، وهو بعد طلوع الشمس.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى بما روي عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين. و في رواية عنه: «لا ترموا؛ حتى تصبحوا»؛ ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر، فدل ذلك على أن المراد بالإصباح في قوله ﷺ: «لا ترموا حتى تصبحوا» أول طلوع الفجر، بل هو الإصباح الذي بعده، وهو طلوع الشمس، أو قبل ذلك يعني الإسفار، ولما كان في حديث ابن عباس المتقدم أنفاً قوله: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؛ فأولى أن يكون المراد به طلوع الشمس لتوافق الآثار عنه.

وأما ما روى شعبة عن ابن عباس ؓ؛ فليس فيه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم، فقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها؛ ووقته في الحقيقة غير ذلك، وكذلك ما رواه عطاء عن ابن عباس ؓ؛ فلم يذكر فيه وقت الرمي، هل هو بعد طلوع الشمس، أو قبل ذلك، فلا حجة لهم فيه.

وأما ما روته أسماء بنت أبي بكر ؓ، وفيه: قولها في جواب القائل: لقد غلّستنا: كلاً يا بني! إن رسول الله ﷺ إذن للظعن؛ فقد يجوز أن يكون المراد بالإذن إذن التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون المراد به إذن التغليس في الرمي، أما الرمي؛ فهو فعل أسماء رضي الله عنها.

وكذلك ما احتجوا بما روي عن ابن عمر ؓ ويقول فيه: رخص لأولئك رسول الله ﷺ

فقط؛ فليس فيه أنه رخص لهم في رمي الجمرة حيثئذ، فقد يجوز أن تكون تلك الرخصة التي رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة.

فليس في أحاديث هؤلاء تنصيب إباحة الرمي قبل طلوع الشمس بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ فهو صريح في نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، فيقدم على تلك الأحاديث.

وأيضاً: الرخصة تكون للضرورة، ولا ضرورة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس؛ لأن غير الضعفاء يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح، وهكذا أفاض النبي ﷺ، وأمرهم بذلك.

فروى عن عمرو بن ميمون قال: كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل طلوع الشمس.

ورخص النبي ﷺ للضعفاء أن يفيضوا من مزدلفة ليلاً لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم؛ فإذا صاروا إلى منى؛ أمكن لهم أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين، فلم يكن للرخصة لهم في أن يرموا قبل طلوع الشمس ضرورة.

(قلت: هذا القول يشير إلى ترجيح قول الثوري إنه لا يصح الرمي قبل طلوع الشمس، وفي المعتصر: وبهذا احتج الأوزاعي والثوري على إعادة الرمي؛ أن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ وهو القول عندنا، إذ لا خروج عما قاله ﷺ. اهـ. والأحناف يجمعون بين الروايات، ويحملون النهي على الكراهة لما قد عرفت في حديث أسماء رضي الله عنها أنها قد رمت قبل طلوع الشمس بلا شك، والمشكوك إنما هو رميها قبل طلوع الفجر، وكذلك يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ فإن الظاهر المتبادر منه أن الذين كانوا يقدمون منى لصلاة الفجر كانوا يرمون الجمرة إذا قدموا قبل طلوع الشمس، والتوفيق بين الروايات بقدر الإمكان أولى من إعمال بعض، وإهمال آخر.) انتهى.

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

ذهب قوم (منهم الشافعي) إلى أن رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة، وصلت الفجر بمكة.

وقالوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة؛ إلا وقد كان رميها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد المسافة فيما بين الموضعين. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الثلاثة)، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر، فإن رماها؛ فهو في حكم من لم يرم، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي، فإن لم يفعل؛ كان عليه لذلك دم.

وقالوا: قد رخص رسول الله ﷺ للضعفة، وقدّمهم إلى منى، وقال لهم: «لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس»، وقد ذكرنا تلك الأحاديث في الباب المتقدم، فلم يرخص النبي ﷺ للضعفة أن يقدّموا الرمي على وقت الرمي، ووقت الرمي للضعفاء وغيرهم واحد. وأما ما احتجوا به من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ فهو حديث مضطرب، قد اختلف فيه عن هشام، فروي عنه حماد بن سلمة على ما ذكرنا، وقد روي محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عن هشام، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

ففي الحديث الأول: صلت الفجر بمكة يوم النحر، وفي هذا الحديث: أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر.

وفي حديث حماد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها

ليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله، ولا يحل له ذلك إلا بعد الطواف.

ورسول الله ﷺ في يوم النحر لم يبرح بمنى، ورمى جمرة العقبة يوم النحر ضحىً، وما سواها بعد الزوال، وأخرج ذلك عن جابر رضي الله عنه.

وأخر النبي ﷺ طواف الزيارة إلى الليل، وأخرج ذلك عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل، والمحرم لا يحل له الإصابة من المرأة إلا بعد طواف الزيارة، فأبى حاجة له إلى موافاة أم سلمة بمكة يوم النحر.

قال الطحاوي نقلاً عن الأثرم: وقد خطأ أيضاً أبو عبد الله أحمد بن حنبل هذا الحديث، وروى عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.

ثم قال: ولم يسند ذلك غير أبي معاوية؛ وهو خطأ، وروى وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وقال: وهذا أيضاً عجيب، والنبي ﷺ ما يصنع بمكة يوم النحر؟ وقال: فجئت إلى يحيى بن سعيد القطان، فسألته، فقال: إنما الحديث: «أمرها أن توافي»، ليس «أن توافيه»، وبينهما فرق. قال: وقال لي يحيى: سأل عبد الرحمن، فسألته، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: «توافي» ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى، ما كان أضبطه وأشدّه، كان محدثاً، وأثنى عليه، فأحسن الثناء عليه.

قال الطحاوي: أما قصة أم سلمة رضي الله عنها؛ فقد عجل رسول الله ﷺ من جمع غير أم سلمة أيضاً من أزواجه، وأهله.

منهم: سودة بنت زمعة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بمنى، فأذن لها.

وأم حبيبة رضي الله عنها، تقول: كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم من المزدلفة إلى منى.

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث أسماء رضي الله عنها: أنها رمت، ثم

رجعت إلى منزلها، فصلت الفجر، فقال لها عبد الله: لقد غلستنا، فقالت رخص رسول الله ﷺ للظعن.

فثبت أنه إنما كان مضيئهم إلى منى، وبها صلوا صلاة الصبح، ولم يتوجهوا حينئذ إلى مكة، ولم يُرخص لأحد أن يرموا قبل الفجر.

فأشبهه الأشياء في هذا الحديث عندنا أن يكون أمر أم سلمة أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت ما يكون حلالاً بمكة.

قال الطحاوي: والنظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز الرمي قبل صلاة الفجر؛ فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر؛ فإن ذلك لا يجزيه؛ حتى يكون رميه لها في يومها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن ترمي إلا في يومها؛ وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض، كما أن بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه.

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة

يوم النحر، ثم يرميها بعد ذلك

(اعلم أن رمي كل يوم موقت بطلوع الفجر من غده إلا رمي اليوم الرابع؛ فهو موقت بغروب الشمس، فإذا آخر رمي يوم إلى يوم آخر؛ يجب القضاء مع الدم عند أبي حنيفة، وعندهما رمي كل يوم موقت بغروب الشمس من اليوم الرابع، فإذا آخر رمي يوم إلى يوم آخر؛ يبقى وقت القضاء إلى آخر يوم التشريق، فيجب القضاء، ولا شيء عليه من الدم، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع؛ فات وقت القضاء، وعليه دم بالاتفاق.

قال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى أن رمي كل يوم سوى رمي اليوم الرابع موقت بطلوع الفجر من غده، فإن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده إلى طلوع الفجر؛ فلا شيء عليه، وإن لم يرميها؛ حتى أصبح من

غده؛ رماها؛ وعليه دم لتأخيرها إليها إلى خروج وقتها، وهو طلوع الفجر من يومئذ. واحتج في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الراعي يرعى بالنهار، ويرمي بالليل».

فهذا الحديث يدل على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي.

وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فقالا: رمي كل يوم موقت بغروب الشمس من اليوم الرابع، فإن لم يرمها؛ فإن ذكرها في يوم من أيام الرمي؛ رماها، ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي؛ لم يرمها، وكان عليه في تركها دم.

واحتج الإمام محمد بن الحسن في ذلك بحديث أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتعاقبوا، فكانوا يرمون غداة يوم النحر، ويدعون ليلة ويوماً، ثم يرمون من الغد.

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً، فإذا جاز هذا؛ ولا يوجب ذلك دماً؛ فرمي اليوم الثاني يجوز كذلك أيضاً في اليوم الرابع، فظهر منه أن من ترك رمي يوم النحر، فذكره في يوم من أيام التشريق؛ إنه يرمي، ولا شيء عليه.

والنظر أيضاً يشهد أن لا يجب عليه الدم؛ لأننا رأينا أشياء تفعل في الحج؛ ولها وقت خاص لا يفعل بعده كرمي الجمار يفعل في أيام التشريق، وبعدها لا يقضى، ولا يفعل، وأشياء تفعل في الحج، وليس لها وقت خاص، بل تُفعل في الدهركله، كالسعي بين الصفا والمروة، وطواف الصدر (طواف الوداع).

فالأشياء التي تفعل في الدهر كله لا شيء على فاعلها مع فعله إياها من دم، ولا من غيره؛ كمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، أو ترك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله؛ فإذا رجع، ففعل ما تركه من ذلك؛ لا يجب عليه الدم.

والأشياء التي تفعل في أوقاتها المخصوصة لها إذا لم تُفعل في وقتها؛ وجب على تاركها

الدم، ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يؤمر أن يرمي من غد يوم النحر، أو بعد إلى آخر أيام التشريق قبل الغروب، فعلم أن ذلك وقته، ولولا ذلك؛ لما أمر برميها؛ كما لا يؤمر تاركها بعد انقضاء أيام التشريق برميها، فإذا رماها في وقت رميها؛ فلا يجب الدم كما لا يجب الدم على تارك السعي، وطواف الصدر إذا رجعا، وفعلا ما كانا تركا من ذلك.

فإن قال أحد: إنما أوجبنا الدم للإساءة بتأخيرها؛ فيقال له: إن تارك السعي، وطواف الصدر، إذا رجعا، وفعلا ما كانا تركاه من ذلك أيضاً مسيئان بتأخير ما وجب عليهما، لكن لم يجب عليهما دم؛ فكذاك من رمى جمرة العقبة في اليوم الثاني من أيام منى.

باب التلبية متى يقطعها الحاج

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى أن الحاج يقطع التلبية حين يتوجه إلى عرفات، وقال بعض (منهم الإمام مالك) حين يقف بعرفات، وراح إلى المسجد. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، فمنا المهمل، ومنا المكبر، فأما نحن؛ فكنا نكبر؛ ونحن مع رسول الله ﷺ، قال (الراوي): فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك.

ومنها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير، والتهليل، وكان إذا وجد فجوة؛ نص.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه؛ ونحن غاديان من منى إلى عرفات، فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟ فقال: سأخبرك، كنت في ركب فيهم رسول الله ﷺ، فكان يهلُّ المهمل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن

الإهلال يوم عرفة، فقال: كنا نُهَلُّ ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد)، وقالوا: يستمرُّ الحاجُّ في التلبية إلى رمي الجمرة، وهي مشروعة لا يلزم قطعها.

وقالوا: لاحجة للأولين فيما احتجوا به من الآثار؛ لأن كل من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة قد تركها للاشتغال بغيرها من الذكر؛ لا على أنها غير مشروعة؛ لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم كان يهل، ولا يمنع ذلك أن يكونوا فعلوه؛ وليس لهم أن يلبوا؛ فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهَلِّل، وله أن يلبى، فلم يكن تكبيره، وتهليله يمنعه من التلبية.

وكذلك ما ذكره من تهليل رسول الله ﷺ، وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتليته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة.

منها: حديث علي رضي الله عنه: عن عكرمة قال، وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما، فكان يلبى؛ حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله! ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال عكرمة: فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخى أن رسول الله ﷺ لبى؛ حتى انتهى إليها؛ وكان رديفه.

ومنها: حديث الفضل رضي الله عنه: عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبى؛ حتى رمى جمرة العقبة.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود؛ ونحن بجمعة: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبى في هذا المكان: «لبيك، اللهم لبيك».

وفي رواية: عن عبد الله بن سبرة قال: لبى ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي؟ فالتفت إليَّ عبد الله، فقال: أضلَّ الناس؛ أم نسوا؟ والله!

ما زال رسول الله ﷺ يلبي؛ حتى رمى جمرة العقبة؛ إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير. ومنها: حديث أسامة بن زيد، والفضل ﷺ: عن ابن عباس ﷺ قال: كان أسامة بن زيد ﷺ ردّف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس ﷺ من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قالوا: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وهذا أسامة بن زيد ﷺ قد تقدم حديثه أن رسول الله ﷺ بعرفة لم يكن يزيد على التهليل والتكبير، وهذا حديثه قد دل على تلبيته بعرفة، فثبت أن له أن يلبي أيضا بعرفة، وهذا كما قال ابن مسعود ﷺ قد كان ﷺ يخلط بها التكبير والتهليل، فهذان التهليل والتكبير لا يدلان على أن وقت التلبية قد ذهب.

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يهل يوم عرفة؛ حتى يروح. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. لأنه ليس في حديثهما أنها قالوا: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة، وإنما أخبر عن فعلهما، فقد يجوز أن يكون سكوتها عن التلبية لأنها يأخذان فيما سوى التلبية من الذكر كما كان لهما أن يفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا، لا على أن وقت التلبية قد انقطع، وقد روى الأسود بن يزيد أن عمر ﷺ يلبي بعرفة، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بغيره عن الموقف.

أخرج ذلك عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة، وخطب ابن الزبير ﷺ بعرفة؛ فلما لم يسمعه يلبي؛ صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أَوَ يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يلبي في مثل مقامك هذا، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بغيره عن الموقف، قال: فليبن الزبير ﷺ.

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير ﷺ بتلبية عمر ﷺ في مثل يومه ذلك؛ قبل ذلك منه، وأخذ به، فلبى، ولم يقل ابن الزبير: إني قد رأيت عمر ﷺ لا يلبي في هذا اليوم كما قد روينا عنه من قبل، ولكن ابن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ، ولم يخبره عمر ﷺ أن ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية، فتوهم أن ذلك الترك لخروج

وقت التلبية، فلما أخبره الأسود عن عمر رضي الله عنه بأنه لبي يومئذ؛ عَلِمَ ابن الزبير أن ذلك الوقت وقت التلبية، وترك عمر رضي الله عنه إنما كان لغير خروج وقت التلبية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبي بعرفة؛ وهو على المنبر، وإن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فعل ذلك بعده لما أخبره الأسود عن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة.

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرّم

ذهب قوم (منهم عروة بن الزبير، وبعض السلف) إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، وحلق؛ لا يحل له اللباس، والطيب، والنساء حتى يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب: أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وإخا له أخرجاهما حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما، فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يكن أفاض منها؛ فليلق ثيابه»، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

ومنها حديث أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن، وآخر في منى مساء يوم الأضحى، فنزع ثيابهما، وترك الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه؛ فليدع الثياب، والطيب».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك)، وقالوا: إذا رمى وحلق؛ حلّ له اللباس، وكل شيء من محظورات الإحرام إلا الطيب، والنساء، واحتجوا في ذلك بقول عمر بن الخطاب قال: إذا حلفت، ورميت؛ فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد)، وقالوا: إذا رمى وحلق؛ حلّ له كل شيء إلا النساء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتهم؛ فقد حلَّ لكم الطيب، والثياب، وكل شيء؛ إلا النساء».

وفي رواية: قالت: طيب رسول الله ﷺ لحله حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت.

ومنها: حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو؟.

قال الطحاوي: فهذان عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما يخبران عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي و الحلق قبل طواف الزيارة؛ ومعهما من التواتر، وصحة المجيء ما ليس مع حديث جدامة بنت وهب، وأم قيس، وفي سندهما ابن لهيعة، فهذا أولى.

والنظر أيضاً يشهد بأن يحل له اللباس؛ لأننا رأينا الرجل يحلُّ له كل شيء من النساء، والطيب، واللباس، والصيد، فإذا أحرم؛ يحرم عليه هذه الأشياء كلها بسبب واحد في وقت واحد، فالأشياء التي حرمت عليه بسبب واحد هل تحل له كذلك بشيء واحد، أم تحل بأشياء مختلفة؟ فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى؛ حل له الحلق، وكذلك أجمعوا أن الجماع حرام عليه على حاله الأولى؛ فثبت منه أن لا يحل له كل تلك الأشياء بشيء واحد، بل تحل بأشياء مختلفة، فإذا رمى؛ حل له الحلق، وبعد حلق رأسه حل له أن يخلق ما شاء من شعر بدنه، ويقص أظفاره، ويبقى الجماع حراماً عليه كما كان قبل الحلق؛ فنظرنا في اللباس هل حكمه حكم الحلق، أو حكم الجماع؟ فرأينا المحرم إذا جامع قبل أن يقف بعرفة؛ فسد حجه، وإحرامه، وإذا حلق رأسه، أو قصَّ أظفاره؛ وجبت عليه في ذلك فدية، ولا يفسد حجه، ولو لبس ثياباً قبل الوقوف بعرفة؛ لم يفسد عليه حجه، بل وجبت عليه في ذلك فدية، فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حلق الشعر، وقصَّ الأظفار، لا مثل حكم الجماع، فالنظر على ذلك أن يكون حكم اللباس بعد الرمي و الحلق كحكم قص الأظفار، فإذا حل له قص الأظفار؛ حلَّ له اللباس أيضاً.

فإن قال أحد: إن قبل أحد امرأته قبل الوقوف بعرفة؛ لا يفسد حجه، فهو في حكم

اللباس و قص الأظفار، فالنظر على ذلك أن يكون القبلة حلالاً بعد الرمي و الحلق كاللباس، وأنتم لا تبيحون هذه القبلة.

فيقال له: الحلق واللباس من أسباب إصلاح البدن، والقبلة من أسباب الجماع، فحكم القبلة أشبه بحكم الجماع من حكم اللباس والحلق.

وأما ما احتجت به الطائفة الثانية (منهم مالك)؛ فهو قول عمر رضي الله عنه: «فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب»؛ فقد خالفه عائشة، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، فأما عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم؛ فقد تقدم ذكر قوليهما.

وأما قول ابن الزبير رضي الله عنه؛ فعن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى؛ فقد حل له ما حُرِّم عليه إلا النساء؛ حتى يطوف بالبيت. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً مثل ذلك:

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا حلقتهم، ورميتهم؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، والطيب، قال: فقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيّب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض.

فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر رضي الله عنه.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين، وروى عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وخارجة بن زيد، وابن شهاب، فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض، فقالوا: تَطَيَّبْ يا أمير المؤمنين؛ إلا عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمد رسول الله ﷺ، فكان إذا رمى جمرة العقبة؛ أناخ، فنحر، وحلق، ثم مضى مكانه، فأفاض إلى البيت.

و الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة العقبة، وحلق عن الطيب؛ فنهاء سالم، ورخص له خارجة.

قال الطحاوي: في حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتهم،

وحلقتهم؛ فقد حلّ لكم الطيب واللباس»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إذا رميتم»، وليس فيه ذكر الحلق، وفيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده، والأولى أن نحمل ذلك على ما بعد الحلق في ضوء حديث عائشة رضي الله عنها.

ويقوي ذلك ما رأيناه من أن المعتمر إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا، والمروة؛ فقد حل له أن يحلق، ولا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا اللباس حتى يحلق، فحرمة المعتمر قائم حتى يحلق، ولا يكون في حكم من قد حل له اللباس و الطيب؛ وإن كان قد حلّ له أن يحلق، فكذا الحاج لا يحل له كل شيء سوى النساء بعد رمي الجمرة حتى يحلق، وحرمة الإحرام قائمة؛ وإن كان قد حلّ له أن يحلق بعد رمي الجمرة.

باب المرأة تحيض بعدما آفت

للزيارة قبل أن تطوف للصدر

ذهب قوم (منهم عمر رضي الله عنه) إلى أنه لا يحل لأحد أن ينفر؛ حتى يطوف طواف الصدر، ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها.

واحتجوا في ذلك بحديث الحارث بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة حاضت قبل أن تطوف، قال: تجعل آخر عهدا الطواف، قال الحارث: هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته، فقال لي عمر رضي الله عنه: أربّت عن يدك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه؟.

وفي رواية: سألت عمر رضي الله عنه عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: يجوز للحائض أن تنفر؛ وإن لم تطف بالبيت، وعذروها بالحيض، هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك، واحتجوا في ذلك باحاديث:

منها: حديث ابن عباس ؓ قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد؛ حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». وفي رواية: إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض.

وفي رواية: عن عكرمة أن زيد بن ثابت، وابن عباس ؓ اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس ؓ: تنفر إذا شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس؛ وأنت تخالف زيدا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم، فسألوها، فقالت: حضت بعد ما طُفْتُ يوم النحر، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية رضي الله عنها: فقالت لها عائشة رضي الله عنها: الخيبة لك، حبستِ أهلنا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تنفر.

وفي رواية: عن طاوس قال: قال زيد بن ثابت ؓ لابن عباس ؓ: أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فقال: سَلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر، فسأل المرأة، ثم رجع إليه، فقال: ما أراك إلا قد صدقت.

ومنها: حديث أم سليم رضي الله عنها: عن أنس، عن أم سليم رضي الله عنها أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر؛ رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة؛ وقد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا، أكنتِ أفضتِ يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري».

ومنها: حديث ابن عمر ؓ: عن طاوس قال: كان ابن عمر ؓ قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض؛ حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: بُنِيَ أنه قد رُخِّص للنساء. وفي رواية عنه: فقال: إن عائشة رضي الله عنها كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر ؓ بعام.

وفي رواية: قال: من حجَّ هذا البيت؛ فليكن آخر عهده الطواف بالبيت؛ إلا الحيض،

رخص لهن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بالرخصة للحائض قبل طواف الصدر، ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان قد قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وجعلوا ما روي عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض إخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك، فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس رضي الله عنه، وما كان ذهب إليه عمر رضي الله عنه من ذلك.

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

تُفعل في يوم النحر أربعة أفعال من مناسك الحج: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الزيارة، وهذا الترتيب ثابت بالسنة، والترتيب بين هذه الأمور واجب بأن لو أخل أحد بترتيبها فينجر بالدم، أو سنة حيث لا يجب عليه الدم، فاختلف العلماء فيه، فذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن الترتيب بين هذه الأمور سنة، فإن أخل أحد بترتيبها لا يجب عليه الدم، وعند أبي حنيفة في ذلك تفصيل، فقال: الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق، وبين طواف الزيارة سنة، فإن قدم أحد طواف الزيارة على هذه الأمور الثلاثة، أو على أحدها؛ لا يجب الدم، أما الترتيب بين الرمي والحلق؛ فواجب على كل حاج مفرداً كان، أو قارناً، أو متمتعاً، فإن قدم أحد الحلق على الرمي يجب الدم عليه فيه، وأما الترتيب بين الذبح والحلق؛ فإن كان مفرداً؛ فهو سنة، وإن كان قارناً، أو متمتعاً؛ فهو واجب.

والذين ذهبوا إلى الترتيب بين هذه الأمور الأربعة سنة احتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث علي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «أحلق؛ ولا حرج» قال: وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم؛ ولا حرج».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ سأل رجل في حجته، فقال: إني رميت، وأفضت، ونسيت؛ ولم أحلق؟ قال: «فاحلق؛ ولا حرج»، ثم جاءه رجل آخر: فقال: إني رميت، وحلقت، ونسيت أن أنحر؟ قال: «فانحر؛ ولا حرج».

ومنها: حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق، فقال: «لا حرج، لا حرج».

وفي رواية عنه: عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر _ وهو بمنى _ في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

وفي رواية: قال: ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء؛ إلا قال: «لا حرج، لا حرج».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ؓ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم؛ ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله! حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح؛ ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله! طفتُ بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح؛ ولا حرج».

وفي رواية عنه: أنه ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم؛ ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح؛ ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ؛ إلا قال: «افعل؛ ولا حرج».

ومنها: حديث أسامة بن شريك ؓ قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق، فقال: «لا حرج، لا حرج»، فلما أكثروا عليه؛ قال: «يا أيها الناس! قد رُفِعَ الحرج؛ إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً، فذلك الحرج».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو ؓ أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح؛ ولا حرج»، فجاءه آخر: فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم؛ ولا حرج»، قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّمَ

ولا آخر؛ إلا قال: «افعل ولا حرج».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ؛ وهو بين الجمرتين عن رجلٍ حلق قبل أن يرمي، قال: «لا حرج»، وعن رجلٍ ذبح قبل أن يرمي، قال: «لا حرج»، ثم قال: «عباد الله! وضع الله عز وجل الحرج، والضيق، وتعلّموا مناسككم؛ فإنها من دينكم».

فقال الذي ذهبوا إلى أن الترتيب بين هذه الأمور الأربعة سنة؛ لا واجب: إن النبي ﷺ قال في جواب من قدم هذا، وآخر هذا: «لا حرج، لا حرج»، ففي ذلك إباحة من النبي ﷺ في التقديم، والتأخير، وتوسعة منه في ذلك.

أما الذين أوجبوا الترتيب فيما بينها، أو فصلوا فيها؛ فقالوا: ما أجاب النبي ﷺ بقوله: «لا حرج» فهذا للذين فعلوه على الجهل و النسيان؛ لا على التعمد، وللذين قالوا: لم أشعر، ونسيت، وقد روي ذلك مشروحاً في حديث علي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فنفي الحرج محمول على أنه لا إثم عليهم فيما فعلوه على الجهل، ولذا قال النبي ﷺ بعد ذلك: «يا أيها الناس! قد رُفِعَ الحرج؛ إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظملاً، فذلك الحرج».

فهذه الأحاديث بما فيها لا تدل على نفي وجوب الدم، بل تدل على نفي الإثم فقط. فإن قيل: لو كان الدم واجباً؛ لبينه النبي ﷺ؛ لأن الوقت كان وقت حاجة، فلا يجوز تأخيره.

فيقال: قد بين أحكام هذه الأمور من قبل، ولذا قال: تعلّموا مناسككم، وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى هذا الحديث، ثم قد روي عنه أنه قال: من قدّم شيئاً من حجه، أو أخره؛ فليهرق لذلك دمًا. فلم يكن هذا الحديث مانعاً من وجوب الدم عند ابن عباس رضي الله عنه، والذين سألوا النبي ﷺ عن هذه الأمور كانوا أعراباً، لا علم لهم بأحكامها، فعذرهم لجهلهم، وأمرهم في المستقبل أن يتعلموا مناسكهم كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ﷺ: «تعلّموا مناسككم؛ فإنها من دينكم».

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فالمحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله، فيحل بذلك، وإن حلق قبل بلوغه محله؛ وجب عليه الدم بالإجماع، فقياساً على ذلك ينبغي أن يكون القارن إذا حلق قبل الذبح الذي يحل به يجب عليه الدم.

ثم الذين قالوا بوجوب الترتيب بين الذبح و الحلق اختلفوا فيما بينهم، فقال أبو حنيفة: يجب عليه دم واحد، وقال زفر: يجب عليه دمان.

والقياس يقتضي أن يكون الدم واحداً؛ لأننا رأينا المفرد بالحج إذا حلق رأسه في وقت كان الحلق عليه حراماً؛ يجب عليه الدم، وكذلك المعتمر إذا حلق رأسه في وقت كان الحلق عليه حراماً يجب الدم، والقارن إذا حلق شعر رأسه في وقت كان الحلق حراماً عليه؛ فهو في حرمة الحج وفي حرمة العمرة معاً في وقت إصابته ذلك؛ فيجب عليه دمان، وكذلك سائر الأشياء التي لو أصابها في حرمة الحج فقط، أو في حرمة العمرة فقط لوجب بها عليه دم _ كالجماع وغيره _ إذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان؛ لأن تلك الحرمة محرمة بشيئين مختلفين، فيكون على من انتهك حرمتها كفارتان، والمفرد بعد ما رمى الجمرة إذا ذبح قبل الحلق، وكذلك المعتمر بعد طواف الصفا والمروة لو ذبح قبل الحلق؛ لا يجب عليهما شيء، والقارن إذا ذبح قبل الحلق بعد رمي الجمرة؛ يجب عليه الدم، فعلم من هذا أن وجوب الدم هنا ليس بسبب انتهاكه حرمة العمرة، ولا بسبب انتهاكه حرمة الحج، بل بسبب حرمة الجمع بينهما، وتلك الحرمة ثبتت بسبب واحد، فعلى من انتهكها كفارة واحدة، فيجب عليه دم واحد.

باب المكي يريد العمرة؛ من أين

ينبغي له أن يحرم بها؟

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى أن العمرة لمن كان بمكة ميقاتها التنعيم خاصة، لا ميقات لها غيره.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فأعمرها.

وفي رواية: عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أردف أختك، فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة؛ فمُرّها؛ فلتُحرم، فإنها عمرة متقبلة».

فقالوا: لا ينبغي له أن يجاوز ما وقت رسول الله ﷺ؛ وهو يريد الإحرام. وخالفهم قوم (وهم الجمهور، والأئمة الأربعة)، وقالوا: ميقات من كان بمكة _ وهو يريد أن يحرم بالعمرة _ الحِلُّ، فمن أي الحِلِّ أحرم بها؛ أجزأه ذلك، والتنعيم وغيره من الحل سواء.

وقالوا: ما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فيجوز أن يكون أراد بذلك النبي ﷺ التنعيم خاصة؛ لأنه ميقات لأهل مكة لا يجوز أن يجاوزوه، ويجوز أن يكون أراد بذلك الحل، وقصد التنعيم لأنه كان أقرب الحل منها، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كالتنعيم، وحديث عائشة رضي الله عنها يرجح هذا الاحتمال.

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بسرف؛ وأنا أبكي، فقال: «ما ذاك؟» قلت: حضت، قال: «فلا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج»، فقدمنا مكة، ثم أتينا منى، ثم غدونا إلى عرفة، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام، فلما كان يوم النفر؛ ارتحل، فنزل الحصبة، قالت: والله! ما نزلها إلا من أجلي، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فقال: احمل أختك، فأخرجها من الحرم، قالت: والله! ما ذكر الجعرانة، ولا التنعيم، فلتُهلَّ بعمرة، فكان أدنانا من الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أتيناها، فارتحل.

فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك التنعيم خاصة، بل أراد بذلك الحل مطلقاً، فثبت بذلك أن الميقات هو الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

باب الهدى يُصدُّ عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم، أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية) إلى أن من أُحصِر، وهُدِيه صُدَّ عن الحرم؛ يذبح موضع حصره من حل أو حرم.

واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية، والحديبية من الحل.

وعن أم كرز رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى. وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وقالوا: لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ فقد جعل الله الهدى ما بلغ الكعبة، فهو كالصيام الذي جعله الله تعالى متتابعاً في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير قادر على الإتيان به متتابعاً؛ فلا تبيح الضرورة أن يصومه متفرقاً، فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا تبيح الضرورة بأن صد عن بلوغ الكعبة أن يذبحه فيما سوى ذلك من الحل.

و أما استدلالهم بأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية؛ والحديبية في الحل؛ فالحديبية بعضها في الحل، والبعض الآخر في الحرم.

أخرج ذلك عن المسور ﷺ أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خبأؤه في الحل، ومصلاه في الحرم.

فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يكن صُدَّ عن الحرم، بل صُدَّ عن البيت، وكان النبي ﷺ يصلي إلى بعض الحرم، والذين يبيحون نحر الهدى في الحل إنما يبيحون في حال الصد عن الحرم؛ لا في حال القدرة، فاستحال أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى في غير الحرم.

قال الطحاوي: وقد زعم قوم أن الهدى الذي نحره النبي ﷺ، وتصدق بلحمه بقديد قد نحره في الحرم، واحتجوا في ذلك بحديث ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ حين صُدَّ الهدى، فقلت: يا رسول الله! ابعث معي بالهدى؛ فلأنحره في

الحَرَم، قال: «وكيف تأخذ به؟ قلت: آخذ به في أودية لا يقدرُونَ عليَّ فيها، فبعثه معي؛ حتى نحتره في الحَرَم.

والذين أباحوا نحر الهدى في الحل قد استدلوا بفعل عليٍّ عليه السلام، أخرج ذلك بسنده عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما، فاشتكى الحسن عليه السلام بالسقيا؛ وهو محرم، فأصابه برسام، فأومى إلى رأسه، فحلق عليَّ رأسه، ونحر عنه جزوراً، فأطعم أهل الماء.

وفي رواية أخرى عنه: لم يذكر عثمان عليه السلام، ولا أن الحسن عليه السلام كان محرماً.

وقالوا: هذا علي عليه السلام قد نحر الجزور دون الحرم.

فيقال لهم: إن الاختلاف في من كان ممنوعاً من الحرم أيذبح حيث مُنع؟ أو لا بد له من أن يبعث هديه إلى الحَرَم للنحر، أما من كان غير ممنوع من الحرم؛ فلا يباح له أن يذبح في الحل، وهذا علي واصل إلى الحرم، غير ممنوع عنه، وليس في الحديث ذكر الهدى، فيحمل على أن علياً عليه السلام أراد به الصدقة على أهل الماء، والتقرب إلى الله عز وجل.

باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي في رواية، وأحمد في راية) إلى إباحة صيام أيام التشريق لقارن ومتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يكونا صاماً قبل ذلك، وقالوا: يجوز لهما أن يصوما في هذه الأيام، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم في العشر: «إنه يصوم أيام التشريق». أخرج ذلك بسنده عن يحيى بن سلام، عن شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ومنها: حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق؛ إلا لمحصر، أو متمتع. أخرج ذلك بسنده عن أبي عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وظني أن إضافته إلى رسول الله ﷺ من خطأ الكاتب؛ لأن الطحاوي قال بعد البحث في آخر هذا الباب: ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما قالا: لم يُرَخَّص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصراً، أو متمتعاً، فقوله ذلك يجوز إلخ. فهذه العبارة تدل على أن هذا موقوف من قولهما لا مرفوع من قول النبي ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري موقوفاً من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، وفيه: قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الحافظ في الفتح: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني، واللفظ له، والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ. وقال: إذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: إمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وقال: فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول عمر وعائشة: «لم يرخص» أخذه من عموم قوله تعالى ﴿فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾. اهـ. فهذا صريح في أن الحديث عند الطحاوي ليس بمرفوع، بل مستنبط. انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، والشافعي في رواية، وكذا أحمد في رواية)، وقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم أن يصوموا في هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن شيء مما سواه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق، فقال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب».

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: «أنها أيام أكل، وشرب، وبِعال، فلا صوم فيها»، يعني: أيام التشريق.

ومنها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو، وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم

الأضحى، فقَرَّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبدالله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت.

وفي رواية: فدعاه عمرو بن العاص إلى الغداء، فقال: إني صائم، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، فقال: لا؛ إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ، يعني: النهي عن الصيام أيام التشريق.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل».

ومنها: حديث عبد الله بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرَبٍ.

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشَرَبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ فِي أَيَّامِ مَنْى: «أَلَا! لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشَرَبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ومنها: حديث نبیة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ.

ومنها: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ _ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَقَدْ سَمِعْتُ نَافِعَ، فَنَسِيتُهُ _ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ بَشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ: «قُمْ، فَنادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشَرَبٍ» فِي أَيَّامِ مَنْى.

ومنها: حديث بشر بن سحيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ومنها: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النُّحْرِ.

ومنها: حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني رسول الله ﷺ أَوْذَنَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنْى: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشَرَبٍ».

ومنها: حديث أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق، فسمعت منادياً يقول: «إن هذه الأيام أيام طَعْمٍ، وشربٍ، وذكر الله»، قالت: فأرسلت رسولاً: مَنْ الرجل؟ ومن أمره؟ فجاءني الرسول، فحدثني أنه رجل يقال له حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث أم عمرو بن خلدة الزرقى رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس: «لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ، وشربٍ، وبعال».

ومنها: حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني أُمِّي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء؛ حتى قام إلى شعب الأنصار؛ وهو يقول: يا معشر المسلمين! إنها ليست بأيام صومٍ، إنها أيام أكلٍ، وشربٍ، وذكر الله عز وجل. وفي رواية عنه: يقول حدثني جدتي، ثم ذكر نحوه.

وفي رواية: عن سليمان بن يسار، عن ابن الحكم الزرقى يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى، فسمعوا راكباً؛ وهو يصرخ: لا يصومَنَّ أحد؛ فإنها أيام أكلٍ، وشرب.

ومنها: حديث مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: «ألا! لا يصومَنَّ أحد؛ فإنها أيام أكلٍ، وشرب»، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

وقالوا: هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ في النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون، والقارنون، ولم يستثن منهم أحداً، فدخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً، فلا يجوز لأحد منهم أن يصوم في هذه الأيام لمتعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات.

وأما ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي فيه استثناء المتمتع؛ فهو حديث منكر لضعف يحيى بن سلام الراوي عن شعبة، ولضعف ابن أبي ليلى، لا يثبت

أهل العلم بالرواية لضعفهما، وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك.

وأما ما روي عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالوا: لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصّر، أو متمتع؛ فقولهما هذا أخذه من عموم قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، فقالوا: رخص للمتمتع والمحصّر في صوم أيام التشريق؛ لأن هذه الأيام أيام حج، وداخله فيما أباح الله صومه، فهذه الأيام عندهما من أيام الحج، فكما يجوز للمتمتع والمحصر الصوم قبل هذه الأيام يجوز لهما الصيام في هذه الأيام عندهما.

قال الطحاوي: عدّهما هذه الأيام من أيام الحج خطأ؛ لأنهم قد اتفقوا على أن المتمتع الذي لم يجد هدياً لا يصوم يوم النحر مع أنه أقرب إلى يوم الحج من أيام التشريق. (قلت: قد روي في تفسير يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وروي أنه يوم النحر، ومع ذلك لا يجوز الصوم فيه، وليس ذلك من أيام الحج؛ فما لم يُسمَّ بيوم الحج من الأيام المنهي عن الصوم فيها أخرى أن لا يكون من أيام الحج). انتهى.

قال الطحاوي: فلما كان نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر يدخل فيه المتمتعون، والقارنون، والمحصرّون؛ كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضاً. وأخرج الأحاديث التي ورد فيها النهي عن صوم يوم النحر.

منها: حديث علي وعثمان رضي الله عنهما: عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع علي وعثمان رضي الله عنهما، فكانا يصليان، ثم ينصرفان يذكّران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين؛ يوم النحر، ويوم الفطر.

ومنها: حديث عمر رضي الله عنه: عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم الفطر، ويوم النحر، فأما يوم الفطر؛ فيوم فطرکم من صيامکم، وأما يوم النحر؛ فيوم تأكلون فيه من نسكکم.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر، ويوم النحر.

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال الطحاوي: لو كان أيام التشريق داخلية في الحج؛ لوجب أن يكون يوم النحر أخرى بأن يدخل فيه، ولكان أجوز منها أن يجوز صومه، لكن لما أخرجه النبي ﷺ من أيام الحج، ومن الأيام التي يصام فيها بالنهي عن صومه _ وقد أجمعوا على ذلك _ ؛ فكذا أيام التشريق تكون خارجة من أيام الحج التي جعل الله تعالى للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدي بالنهي عن صيام هذه الأيام، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك.

فأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إني تمتعت، ولم أهدي، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقب! أعطه شاة.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يقل له: فهذه أيام التشريق، فصمها، فدل تركه ذلك، وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها.

باب حكم المحصر بالحج

الإحصار مختص بالعدو، أو عام بالعدو والمرض، اختلف فيه العلماء، فذهب قوم (منهم مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن الإحصار مختص بالعدو، فالذي أحصر بالعدو له التحلل بالنحر، أما المحصر بالمرض؛ فلا إحصار به شرعاً، بل هذا يقيم على إحرامه، ولا يجوز له التحلل به حتى يطوف بالبيت؛ إلا أن يشترط في ابتداء إحرامه فقال: إن يُحِلَّ مني مرض، أو قال: إن حبَسني حابس؛ فمَحِلِّي حيث حبَسني؛ فله الحِلُّ به متى وجد ذلك، ولا شيء عليه من هدي، ولا قضاء، ولا غيره.

واحتجوا في ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو.

وفي رواية عنه: قال: من حُبِسَ دون البيت بمرض؛ فإنه لا يحل؛ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

وفي رواية عنه: وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها، والدواء؛ صنع ذلك، وافتدى.

(قلت: أما دليل الاشتراط؛ فحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه مسلم، والترمذي وغيرهما: أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك، اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسنى. قال الترمذي: إن اشترط، فعرض له عارض، أو عذر؛ فله أن يحل، ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد.) انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم ابو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، ومالك في رواية) وقالوا: الإحصار يتحقق بكل حابس يحبسه من مرض، أو عدو، أو غيره، ولا تأثير للاشتراط في التحلل، ولا ينفعه، فإن اشترط؛ فليس له أن يخرج من إحرامه بدون النحر.

واحتجوا في ذلك بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من عَرَج، أو كُسِر؛ فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»، قال عكرمة: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه، فقالا: صدق.

فهذا حديث الحجاج، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه يدل أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو، وقد رُوي في ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه قولهما.

فأخرج عن علقمة قال: لُدِغَ صاحب لنا بذات التنانين؛ وهو مُحَرَّم بعمره، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكرنا له أمره، فقال: يَبِعث بهدي، ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نُحِرَ عنه حلَّ.

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أَهَلَ رجل من النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد، فلدغ، فبينا هو صريع في الطريق؛ إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارَةً، فإذا كان ذلك؛ فليحلَّ، قال الحكم: وقال عمار بن عمير: وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وعليه العمرة من قابلٍ.

وعن إبراهيم، عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ قال: من حبسٍ، أو مرضٍ، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون الإحصار بالمرض كما يكون الإحصار بالعدو؛ لأننا رأينا ما أبيح بالضرورة من العدو قد أبيح بالضرورة من المرض، ألا ترى أن الرجل إذا كان يطيق القيام؛ كان فرضه أن يصلي قائماً، فإن كان يخاف من العدو _ إن قام _ أن يعاينه العدو، فيقتله، أو كان العدو قائماً على رأسه، فمنعه من القيام؛ فكل قد أجمع أنه قد حلَّ له أن يصلي قاعداً، وسقط عنه فرض القيام، وكذلك أجمعوا على أن رجلاً لو أصابه مرض، أو زمانة، فمنعه ذلك من القيام؛ سقط عنه فرض القيام، وحلَّ له أن يصلي قاعداً.

وكذلك رأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء؛ سقط عنه فرض الوضوء، وحلَّ له أن يتيمم، ويصلي، كما لو كانت به علة يضرها الماء؛ سقط عنه فرض الوضوء، ويتيمم، ويصلي، فهذه الأشياء قد عُذِرَ فيها بالمرض كما عُذِرَ فيها بالعدو، والحاج المحصر بالعدو قد عُذِرَ بالعدو، وقد حلَّ له التحلل بالنحر، واختلفوا في المحصر بالمرض، فالنظر على ما ذكرناه يقتضي أن يُعذَرَ بالمرض، ويحلَّ له التحلل بالنحر كما كان حكم العدو والمرض في الطهارة والصلاة سواء.

ثم الذين ذهبوا إلى أن المحصر بالمرض جاز له التحلل اختلفوا فيما بينهم، فقال قوم (منهم أبو ثور وبعض أهل الظاهر): إذا أحصر بالمرض؛ فقد حلَّ من ساعته، وليس

عليه نحر الهدى، وعليه قضاء ما حلَّ منه، واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَرَج، أو كُسِر، فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»، أي: صار بمجرد ذلك حلالاً من الإحرام.

وخالفهم جمهور العلماء الذين قالوا: إن الإحصار يتحقق بالمرض، وذهبوا إلى أنه لا يحل حتى يُنحر عنه الهدى، فإذا نُحر عنه الهدى؛ حلَّ بذلك من الإحرام؛ لأن الله تعالى قد بيّن في كتابه بقوله: «فإن أُحصِرْتُمْ؛ فما استيسر من الهدى، ولا تحلّقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» أن المحصر لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، فهذا يدل أن المحصر لا يحل من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه، والنبي ﷺ، وأصحابه قد أُحصروا بعمره زمن الحديبية، ولم يحلوا بإحصار بالعمره من ساعته، بل انتظروا حتى نحروا الهدى، فحلّوا.

وأخرج بسنده عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا عرض للمحرم عدو؛ فإنه يحل حينئذ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه، وحلق، وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا؛ حتى اعتمروا من العام المقبل.

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاحصار في عمرته بحصر العدو إياه؛ حتى نحر الهدى؛ دل ذلك أن كذلك حكم المحصر، لا يحل بالاحصار؛ حتى ينحر الهدى.

أما حديث: «من كسر أو عرج فقد حل» ففي ضوء هذه الآية والآثار معناه: فقد حل له أن يحل، وهذا جائز لغة، كما يقال لامرأة إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك: قد حلت فلانة للرجال، وليس المعنى أنها قد حلت لهم حالاً، فيكون لهم وطؤها، ولكن معناه: أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوّجاً يحل لهم وطئها.

ويؤيد هذا التأويل أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنه، فقالا: صدق، فصار ذلك الحديث عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، وقد قال

ابن عباس رضي الله عنه في المحصر: إذا أُحْصِرَ الرجل؛ بعث الهدى، ولا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، ولا يجل حتى ينحر الهدى، فهذا قول ابن عباس رضي الله عنه قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج.

وأخرج بسنده عن إبراهيم النخعي، عن علقمة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ؛ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: إذا أُحْصِرَ الرجل؛ بعث الهدى، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ؛ ففدية من صِيَامٍ، أَوْ صدقة، أَوْ نَسْكَ﴾ فصيام ثلاثة أيام، فإن عَجَلَ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله؛ فعليه فدية من صيام، أَوْ صدقة، أَوْ نَسْكَ: صيام ثلاثة أيام، أَوْ تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، و النسك شاة، فإذا أَمِنَ مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج؛ فإن مضى من وجهه ذلك؛ فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل؛ فعليه حجة، وعمرة، وما استيسر من الهدى، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتكم، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبیر، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد ثلاثين.

وفي رواية: عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: من حبس، أَوْ مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبیر، فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يجل من ساعته، بل يبعث هدياً، فإذا نحر؛ حلَّ، وقد تقدم ذكر قوله: ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمانة، فإذا كان ذلك؛ حل. أعلم أن هذا كله في المحصر بالحج، أما إذا كان الإحصار عن العمرة؛ ففي هذا يختلف العلماء فيما بينهم.

فذهب قوم (منهم ابن سيرين) إلى أنه لا يتحقق الإحصار فيها؛ لأنها ليس لها وقت خاص بها، بل الدهر كله وقتها، فلا يخشى فواتها، فلا يجوز له التحلل به، بل يقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت.

وخالفهم في ذلك قوم (منهم جمهور العلماء، والأئمة الأربعة)، وقالوا: حكم المحصر عن العمرة كحكم المحصر عن الحج، يجوز له التحلل بالنحر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لما أحصروا بعمرة زمن الحديبية، حصرتهم كفار قريش، فلم ينتظروا أن يذهب عنهم الإحصار، بل نحرروا الهدي، وحلُّوا، فجعل العذر في الإحصار بعمرة كالعذر في الإحصار بالحج، فثبت بذلك أن التفريق بين الموقت بوقت خاص، وغير الموقت ليس بشيء.

ولأننا رأينا المأمور به منه ما هو موقت بوقت خاص كالصلوات المفروضة، وما هو غير موقت بوقت خاص، بل الدهر كله له وقت كالصيام في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة صيام رمضان، كل ذلك على المظاهر، والقاتل خطأ، والمفطر عمداً لا في أيام بعينها، بل الدهر كله وقت لها، وكذلك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فهذه المأمورات _ سواء كانت مقيدة بوقت خاص، أو غير مقيدة بوقت خاص _ كلها يزول ما فيها فرضها بالضرورة والحاجة، سواء كان يخاف فوات وقتها، أو لا يخاف ذلك، ألا ترى في الصلاة أن من مُنِع عن الماء سقطت عنه الطهارة بالماء، وجاز له التيمم، وكذا من منع من ستر العورة جاز له أن يصلي بادي العورة، والذي منع من استقبال القبلة جاز له أن يصلي إلى غير القبلة، ومن منع من القيام جاز له أن يصلي قاعداً، وإن منع من القعود جاز له أن يومئ إيماء، وإن كان بقي عليهم من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنهم ذلك المانع؛ فيعودوا إلى حالهم الذي كانوا قبل المنع، وكذلك من لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله فيها الصوم لمرض حَلَّ به مما قد يجوز بُرؤه عنه بعد ذلك، ورجوعه إلى حالة الطاقة، فذلك يسقط عنه، ولم يمنع من ذلك السقوط كون الصوم لا وقت له، وأن الدهر كله وقت له، فثبت أن الذي يخاف فوت وقته، والذي لا يخاف فوت وقته سواء، يزول فرضه بالضرورة والحاجة، فالنظر في ذلك أيضاً يقتضي أن يكون العمرة التي لا وقت لها خاصة، بل الدهر كله لها وقت يباح فيها بالضرورة ما يباح بالضرورة في الحج الذي له وقت

خاص، فيجوز للمحصر للعمرة التحلل كما يجوز للمحصر بالحج. ثم المحصر إذا لم يصل إلى البيت، وحل في مكانه بعد نحر الهدى هل يجب الحلق عليه، أو لا يجب؟ اختلف فيه العلماء.

فقال قوم (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في رواية، وكذلك أحمد في رواية): لا يجب عليه الحلق؛ لأن الحلق والتقصير ليسا من نسك المحصر، والحلق إنما يكون للتحلل من أفعال الحج والعمرة، والمحصر قد سقط عنه جميع أفعال الحج من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، فلا حاجة للحلق، إنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام كاللباس، والطيب.

وخالفهم في ذلك أبو يوسف، ومالك، والشافعي في رواية، وكذا أحمد في رواية، وقالوا: الحلق من نسك المحصر؛ لأن النبي ﷺ فضّل من حلق من المحصرين بالعمرة زمن الحديبية على من قصر منهم، فلو لم يكن ذلك من النسك؛ لما دخله التفضيل، وكانوا في ذلك سواء كسائر المباحات.

وأخرج حديث تفضيل الحلق على القصر عن ابن عباس ؓ قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين؟ ظهرت لهم بالترحم؟ قال: «إنهم لم يشكوا».

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرةً.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ عام الحديبية استغفر للمحلقين مرةً، وللمقصرين مرةً، وحلق رسول الله ﷺ وأصحابه رؤسهم غير رجلين؛ رجل من الأنصار، ورجل من قريش.

فلما فضّل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر؛ ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم

الحلق والتقصير كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت.

وأما قولهم: قد سقط عنهم جميع أفعال العمرة والحج من الطواف، والسعي؛ فيقال لهم: إن المحصر قد صُدَّ عن مناسك الحج من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وحيل بينه وبين هذه الأفعال، أما الحلق؛ فلم يُصَدَّ عنه، ولم يُحَلَّ بينه وبين الحلق، فما لا استطاع أن يفعل به في حال الإحصار يسقط عنه، وما استطاع فعله لا يسقط عنه، وحكمه في حال الإحصار وغيره سواء كما يدل عليه فعل النبي ﷺ ومن معه من أصحابه.

باب حج الصغير

ذهب بعض السلف إلى أن حج الصبي يقع فرضاً عنه، فإذا حج الصبي قبل بلوغه؛ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ؓ أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي: هل هذا من حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: حج الصبي صحيح يقع تطوعاً، ولا يجزيه عن حجة الإسلام.

والحديث الذي احتج الأولون به؛ ففيه أن النبي ﷺ إنما أخبر أن للصبي حجاً، وهذا متفق عليه، ولم يختلفوا فيه، كما أن له صلاة؛ وليس تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج؛ وليس ذلك الحج بفريضة عليه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: رُفِعَ القلم عن ثلاثة منهم الصغير حتى يكبر، وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع.

فما كان من حجه قبل بلوغه لا يجزيه، وإن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك، وهذا ابن عباس ؓ قد روى هذا الحديث، و صرف هو حج الصبي إلى التطوع، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

وأخرج قول ابن عباس ؓ: يأيها الناس! أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا، تقولون:

قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله، فمات؛ فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك؛ فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله، فمات؛ فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق؛ فعليه الحج. وفي رواية: عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المملوك إذا حج، ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضاً، وعن الصبي يحج، ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضاً.

وهذا كما قد أجمعوا أن صبيّاً لو دخل في وقت صلاة، فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها؛ أن عليه أن يعيدها، وهو في الحكم من لم يصلّها. فهذا الحديث لا يدل على ما ذهب إليه بعض السلف، وليس لهم فيه حجة لمذهبهم، نعم؛ لو قال أحد: إن حج الصبي لا ينعقد أصلاً، ولا يكون صحيحاً؛ فيكون حجة عليه.

فإن قالوا: لا يجوز لكم قياس الحج على الصلاة؛ لأن الحج إنما أوجب الله على من وجد إليه السبيل، فمن لم يجد سبيلاً لا يجب عليه الحج؛ كالصبي لا يجب عليه الحج، ومن لم يجد السبيل إلى الحج، فحمل على نفسه، ومشى حتى حج؛ فإن ذلك يجزيه عن فريضة، ثم إن وجد السبيل إليه بعد ذلك؛ لم يجب عليه أن يحج ثانياً، فكذلك الصبي لا يجب عليه الحج، فإذا حج قبل البلوغ، ففعل ما لم يجب عليه فينبغي أن يجزيه، ولا يجب عليه الحج ثانياً بعد البلوغ.

فيقال لهم: الذي لا يجد السبيل، فحمل على نفسه، ومشى، وبلغ البيت؛ فقد وجب عليه الحج كما يجب على من وجد السبيل، فإذا حج؛ فقد أدى فريضته بخلاف الصبي؛ فإن الحج ليس عليه فرضاً قبل الوصول إلى البيت، وبعد الوصول أيضاً لرفع القلم عنه، فإن حج؛ لم يؤدّ فريضة، فإذا بلغ؛ فحينئذ يصلح لأن يفرض عليه الحج.

باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد في رواية، والإمام الشافعي في رواية، وكذا الإمام مالك في

رواية) إلى أن من يريد دخول الحرم لا يجب الإحرام عليه، واحتجوا في ذلك بأحاديث: منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح؛ وعلى رأسه عمامة سوداء.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة؛ وعلى رأسه مغفر، فلما كشف المغفر عن رأسه؛ قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». فهذه الأحاديث تدل أن النبي ﷺ وأصحابه دخلوا مكة غير محرمين.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والشافعي في روية، ومالك في رواية)، وقالوا: لا يصلح لأحد كان منزله وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا بإحرام.

ثم قال بعض منهم (وهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد): إن من كان منزله في المواقيت أو فيما بعدها إلى الحرم؛ فله أن يدخل الحرم بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت؛ فحكمه أن لا يدخل الحرم إلا بإحرام.

وقال البعض الآخر: إن من كان منزله في المواقيت فحكمه كحكم من كان قبل الميقات، لا يدخل الحرم بغير إحرام، وهذا هو الذي رجحه الطحاوي، وقال: لأن من يريد الحج أو العمرة إذا جاوز الميقات بغير إحرام؛ حتى فرغ من حجه، ولم يرجع إلى الميقات؛ كان عليه دم، ومن أحرم من الميقات كان محسناً، وكذلك من أحرم قبل الميقات حكمه كحكم من أحرم من الميقات، فثبت أن حكم الميقات كحكم ما قبله، لا كحكم ما بعده، فلا يجوز لأهل الميقات أن يدخلوا الحرم بغير إحرام، كما لا يجوز لمن كان قبل الميقات.

أما احتجاج القائلين بجواز دخول الحرم من غير إحرام بحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام؛ فأجاب عنه الآخرون بأن مكة أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار يومئذ، فكان بذلك جاز لهم دخولها بغير إحرام، وهي بعد ذلك حرام، قال النبي ﷺ: «لم تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة».

أخرج ذلك الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السماوات، والأرض، والشمس، والقمر، ووضعها بين هذين الأخشين، لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، لا يُتكلّى خلالها، ولا يُعصد شجرها، ولا يُرفع لقطتها إلا لمنشدٍ»، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر؛ فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرّم مكة، ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسفكَنَّ فيها دماً، ولا يعصدَنَّ فيها شجراً، فإن ترخص مترخص، فقال: قد حلت لرسول الله ﷺ؛ فإن الله أحلّها لي، ولم يحلّها للناس، وإنما أحلّها لي ساعة».

وفي رواية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير؛ أتاه أبو شريح رضي الله عنه، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس، قال (سعيد): فقمّت إليه، فجلست معه، قال: فحدّث عما حدّث عمرواً عن رسول الله ﷺ، وعما جاوبه به عمرو، قال: قلت: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح؛ خطبنا، فقال: «يا أيها الناس! إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعصد بها شجراً، لم تحل لأحدٍ كان قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا! ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلّها فقولوا له: إن الله عز وجل قد أحلّها لرسوله، ولم يحلّها لك»، فقال لي: انصرف أيها الشيخ؛ فنحن أعرف بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا مانع خربة، ولا خالغ طاعة، قلت: قد كنتُ شاهداً، وكنتُ غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبلّغ شاهدنا غائبنا، وقد أبلغتك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على الحجون، ثم قال: «والله! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وما

أحلت لي إلا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة.

وفي رواية: قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة؛ قتلت هذيل رجلاً من بني ثقيف بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيء، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتني هذه حرام، لا يُعَصَّد شجرها، ولا يُحْتَلَى شوكها، ولا يُلْتَقَط ساقطها إلا لمنشد».

فدلت تلك الآثار أن النبي ﷺ يوم دخلها بغير إحرام كانت حلالاً له، وهي بعد حرام، فلا يدخلها إلا بإحرام.

فإن قال أحد: إن معنى إحلالها له ﷺ هو القتال، وسفك الدماء، وشهر السلاح؛ لا غير ذلك، فلا دلالة لتلك الآثار على جواز دخولها بغير إحرام.

فيقال له: إن الذي أبيح للنبي ﷺ منها ما هو خاص له؛ فإنه قال: «لا يحل لأحد من بعدي»، والقتال، وشهر السلاح فيها ليس بخاص له؛ لأنهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة، فمنعوا المسلمين منها؛ إنه حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح، وسفك الدماء بها، فدل ذلك أن المعنى الذي خص به النبي ﷺ ليس هو القتال.

ويقوي ذلك قول عمر بن سعيد لأبي شريح ؓ: إن الحرم لا يمنع سافك دم، ولا مانع خربة، ولا خالغ طاعة، جواباً لما حدثه عن النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه أبو شريح ؓ، ولم يقل: إن النبي ﷺ إنما أراد به أن الحرم قد يجير كل الناس.

وهذا عبد الله بن عباس ؓ قد روى حديث إحلال مكة له ﷺ، ثم قال بعد ذلك من رأيه: لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(قلت: أما قول الطحاوي: إن المراد بقوله ﷺ «لم تحل إلا ساعة من نهار» دخول مكة بغير إحرام؛ لا تحريم القتال؛ فقال السندي: إن ذلك مخالف لصريح حديث أبي شريح ؓ، ففيه: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ؛ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم»؛ فإن فيه ذكر رخصة القتال فقط؛ دون دخول مكة بغير إحرام. اهـ. قلت: إن

الإحرام شُرِع لمريد الحَرَم لتعظيم تلك البقعة بسبب كونها حراماً، وإنها لم تحل لأحد، وإنها أحلت له ساعة من نهار، فكان دخولها يوم دخلها؛ وهي حلال، وكان دخولها بغير إحرام إذ ذاك لارتفاع العلة، وهي حرمتها، ولأجلها أمر داخلها بالإحرام، ومن الواضح الجلي أن دخول مكة من غير إحرام أهون من القتال فيها، فلا يعقل إبقاؤها حراماً في حق الإحرام). انتهى.

وأما من كان بعد المواقيت إلى الحرم؛ فلهم دخول الحرم بغير إحرام، هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وقلّدوا فيما ذهبوا إليه ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قُديداً؛ بلغه عن جيشٍ قدم المدينة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

وفي رواية: أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة؛ وهو يريد المدينة، فلما كان قريباً لقيَه جيش ابن دجلة، فرجع، فدخل مكة حلالاً.

ورجح الطحاوي: أنه لا يجوز الدخول بغير إحرام، و روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.

وفي رواية عنه: أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة؛ إلا وهو محرم. وفي رواية عنه: لا عمرة على المكي؛ إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حراماً، فقليل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريباً؟ قال: نعم يقضي حاجته، ويجعل مع قضائها عمرة.

وكذلك روي عن الحسن البصري: أنه لا يدخل إلا محرماً.

وعن القاسم بن محمد قال: ثم لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.

وعن عطاء قال: لا يدخل أحد الحرم إلا بالإحرام، فقليل: ولا الخطّابون؟ قال: ولا الخطّابون، قال الحكم: ثم بلغني أنه رخص للخطّابين.

(قلت: قال محمد في موطأه بعد إخراج أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد؛ جاءه خبر من المدينة، فدخل مكة بغير إحرام: قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان

في المواقيت، أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وُقِّتَتْ؛ فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة؛ فلا يدخلن مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا. اهـ.) انتهى.

و رجح الطحاوي لمن كان داخل المواقيت إلى مكة أنهم يجوز لهم التمتع بخلاف أهل مكة، فإنهم لا يجوز لهم التمتع، وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ المراد به أهل مكة خاصة، وهذا قول نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو خلاف قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز لمن كان داخل الميقات أن يتمتع كما أن أهل مكة لا يجوز لهم التمتع.

باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة، ويقيم في أهله، هل يتجرد إذا قلده الهدى؟

ذهب قوم (منهم بعض الصحابة كابن عباس، وابن عمرؓ، والتابعين كإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم) إلى من قلده الهدى، أو أشعره، وأقام في أهله؛ حرّم عليه ما يحرم على المحرم، ويجتنب من محظورات الإحرام.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله ؓ قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا، فقد قميصه من جيبه؛ حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «إني أمرت بدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتُشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث ببدنه فأقام بالمدينة.

احتجوا بهذا الحديث، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس، وابن عمرؓ.

أخرج بسنده عن نافع قال: كان ابن عمرؓ إذا بعث هديه؛ وهو مقيم؛ أمسك عما يمسك عنه المحرم؛ حتى يُنحر هديّه.

وفي رواية عنه: أمسك عن النساء.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: من أهدى هدياً؛ حرّم عليه ما يحرم على الحاج؛ حتى يُنحر هديّه، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إليّ بأمرِك، أو مري صاحب الهدي، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله عز وجل له حتى نحر الهدي.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة وجمهور العلماء)، وقالوا: لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وليس عليه أن يجتنب مما يجتنب المحرم؛ إلا أن يحرم بالحج، أو العمرة.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة هذا فيما أجابت به زياداً، وهذا الحديث قد تواتر عن عائشة رضي الله عنها، قد رواه عنها مسروق، والأسود بن يزيد، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم.

عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: إن رجالاً ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم، فلا يزالون مُحرمين؛ حتى يحل الناس، فصَفَّقَت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله! لقد كنتُ أَقْتُلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، فبيعت بها إلى الكعبة، ويقيم فينا، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس.

وفي رواية: لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد؛ فإن إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا إسناده صحيح، لا تنازع بين أهل العلم فيه، وليس حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كذلك.

وإن كان يؤخذ من طريق ظهور الشيء، وتواتر الرواية به؛ فإن حديث عائشة أيضاً أولى؛ لأن ذلك موجود فيه، ومعدوم في حديث جابر رضي الله عنه.

والنظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن حديث جابر فيه: الحرمة تجب على باعث الهدي بتقليده إياه، ويحل عنه إذا حل الناس بمرور الأيام بغير فعل يفعله، والإحرام المتفق عليه لا يحل عنه أحد إلا بأفعال يفعلها، ولا يحل بغيرها من مرور المدة، ولا بأفعال غير أفعاله، ألا ترى: إذا أحرم رجل بحج، فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها؛ قد فاته الحج، ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، ولو وقف بعرفة، وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب؛ لم يحل له النساء؛ حتى يطوف الطواف الواجب، وكذا من أحرم بعمره؛ لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق.

والمتمتع الذي ساق الهدي، فطاف لعمرته، وسعى لم يحل؛ حتى يفرغ من حجه، وينحر الهدي، ولا يحل إذا طاف لعمرته وسعى لها، إنما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه، فهذه أحكام الإحرام المتفق عليه، لا يخرج منه بمرور الأوقات، ولا بأفعال غيره، ولكن بأفعال يفعلها هو، فإن بعث أحد الهدي إلى مكة، وأمر أن يقلد ويشعر، فوجب عليه أن يجتنب مما يجتنب المحرم في قول من يوجب ذلك؛ فيلزم عليه أن يحل من تلك الحرمة بفعل يفعله هو بنفسه؛ لا بمرور الأوقات كما يقول ذلك القائل، والأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجمع عليها فيثبت لها حكمها، وإن كانت غير مشبهة لها لم يثبت الحكم إلا بالنص الذي يقوم به الحجة.

ويؤيد قول الجمهور قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: إنها بدعة، أخرج ذلك عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه فقال: بدعة ورب الكعبة. فهذا لا يجوز عندنا أن يحلف ابن الزبير على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه خلاف ما روي عنه فيما تقدم ذكره: عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما

علمنا المُحَرَّم يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وهذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك.

باب نكاح المحرم

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يُزَوِّج نفسه، ولا أن يزوجه امرأة بالولاية، أو بالوكالة، ولا يخطب، واحتجوا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أخرج بسنده عن أبان بن عثمان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المحرم، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)، وقالوا: لا بأس للمحرم بذلك كله، ولكنه إن تزوج؛ فلا ينبغي له أن يدخل بها؛ حتى يَحِلَّ، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث؛ وهو محرم.

وفي رواية: عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث؛ وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، فقال: «وما عليكم لو تركتموني، فعرّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً، فحضرتموه؟» فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله ﷺ، وخرج بميمونة؛ حتى عرّس بها بسرف.

وفي رواية: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه: تزوّج النبي ﷺ ميمونة؛ وهو محرم. قال عمرو بن دينار: فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن أصم: أن النبي ﷺ نكح ميمونة؛ وهي خالته؛ وهو حلال، قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس رضي الله عنه؟

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه؛ وهو محرم.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ؛ وهو محرم.
فقال أهل المقالة الأولى: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة؛ وهو حلال، هذا أبو رافع، وميمونة رضي الله عنهما يذكرا ذلك.

وأخرج بسنده عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

وعن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف؛ ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة.

فيقال لهم: إن الذين رَوَوْا أن النبي ﷺ تزوجها؛ وهو محرم أهل علم، وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما: سعيد بن جبیر، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء، ويحتج برواياتهم، وآرائهم، وكذلك الناقلون عنهم منهم عمرو بن دينار، وأيوب السخيتاني، وعبدالله بن أبي نجيح، هؤلاء أيضاً أئمة يُقتدى برواياتهم.

ثم قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق ما روي عن ابن عباس، وروي ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه: أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم، فما رَوَوْه أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط، والتثبت، والفقه، والأمانة.

وحديث عثمان إنما رواه نُبَيْه بن وهب؛ وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عائشة رضي الله عنها، ولأنبىه موضع من العلم كموضع أحد من ذكرنا، فلا يجوز أن يُعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو.

أما حديث أبي رافع؛ فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك؛ وهو أضبط منه، وأحفظ، فأرسله.

وأخرج ذلك عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث؛ وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

(قلت: قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن، لانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ وهو حلال، رواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً. اهـ. والروايات الكثيرة تدل على أنه ﷺ تزوجها بسرف، وفي رواية لأحمد عن ابن عباس ؓ: قال: لما خطبها النبي ﷺ جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ، فيحمل قوله: فزوَّجاه على معنى: خطبا له فقط مجازاً). انتهى.

قال الطحاوي: وحديث يزيد بن الأصم؛ فقد ضعّفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم، وجعله أعرابياً، بوالاً، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار، والزهري، فكيف وقد أجمعاً جميعاً على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم،

ومع ذلك فقد روى جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران هذا الحديث مرسلاً، وأخرج بسنده عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كنت عند عطاء، فجاءه رجل، فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرّم الله النكاح منذ أحله. قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن سل يزيد: أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة حلالاً، أو حراماً؟ فقال يزيد: تزوجها؛ وهو حلال، فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله ﷺ تزوجها؛ وهو محرم، هذا هو أصل الحديث، وذلك من قول يزيد، لا عن ميمونة، ولا عن غيرها.

ثم قد حاجّ به ميمون بن مهران عطاءً، فذكره عن يزيد، فلو كان عنده عمن هو

أبعد منه؛ لا حتج به عليه ليؤكد بذلك حجته، وأصحاب ابن عباس رضي الله عنه: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ما روى ابن عباس رضي الله عنه.

(قلت: قال الترمذي بعد إخرجه حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ وهو حلال، والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس، وبين حديثي يزيد بن الأصم، وحديث ابن عباس أقوى، وكذا حديث ابن عباس أقوى من حديث عثمان بن عفان، ويستفاد من مجموع قصتها أنه ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار ليخطبا له ميمونة، فوكلت أمرها إلى العباس، فزوجها العباس رضي الله عنه بسرف بعد الميقات؛ والنبي ﷺ محرم، ثم أراد النبي ﷺ أن يعرس بها بمكة بعد الفراغ من العمرة، ويصنع طعاماً لقريش، فأبوا، فخرج، وعرس بسرف، ولم تشعُر ميمونة رضي الله عنها إلا في الوقت الذي بنى بها.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان.

وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم، فقال: وما بأس به؟ هل هو إلا كالبيع.

والنظر أيضاً يقتضي أن يجوز نكاح المحرم؛ لأننا رأينا أشياء تمنع عن الجماع، منها الصيام، والاعتكاف، والحيض، وكل قد أجمع أن حرمة الجماع على الصائمين، والمعتكفين، والحائضات لا تمنعهم من عقد النكاح عليهن، فالنظر على ذلك أن حرمة الجماع على المحرمين أيضاً لا تمنعهم من عقد النكاح.

وكذلك رأينا: إذا أحرم أحد؛ فلا يجوز له لبس القميص، واستعمال الطيب، واصطياد الصيد، لكن إذا كان معه القميص، والطيب لا يؤمر بطرحهما، بل يؤمر أن

يحفظهما، ويجوز له أن يشتري القميص، والطيب ليستعملهما بعد ما يحل، وكذلك الجارية لا يحل له الجماع منها، ومع ذلك يجوز له شراؤها ليطأها بعد ما يحل، بخلاف الصيد لا يجوز له اصطياده، وإن كان في يده يؤمر بتخليته، ولا يجوز له عقد شراء الصيد ليأكله بعد ما يحل.

والمرءة إذا كانت مع مُحْرَم لم يؤمر بتخليتها، وإطلاقها، بل يؤمر بحفظها، فكانت المرءة كاللباس، والطيب، والجارية؛ لا كالصيد، فلما جاز عقد الملك على الثياب، والطيب، والجارية؛ جاز عقد النكاح على المرءة في الإحرام أيضاً.

فإن قال أحد: من لا يجوز وطيه لا يجوز عقد النكاح معه بخلاف عقد الشراء؛ فإنه يجوز على من لا يحل وطيه كمن تزوج أخته من الرضاعة؛ كان نكاحه باطلاً، ولو اشتراها؛ كان شراؤه جائزاً، وعلى ذلك المحرم لا يحل له وطى المرءة؛ فلا يجوز عقد النكاح عليها.

فيقال له: الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرءة لمكانه إذا طرأ على النكاح؛ فسخ النكاح، فما طرأ على النكاح، وفسخه لا يجوز استقبال عقد النكاح عليه بخلاف الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه، فعلى هذا إذا استقبله في حالة الإحرام يجوز.

(قلت: حديث عثمان رضي الله عنه وإن كان قولياً، وإذا تعارض القول، والفعل يُرَجَّح القول على الفعل لاحتمال خصوصية الفعل؛ لكن النهي يحتمل الكراهية، وذكر النهي عن الخطبة مقروناً فيه يؤيد القول بالكراهية، والنبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكاً لإربه، ولم يكن غيره من أمته كذلك، فنهاهم عنه لخوفه عليهم، وأيضاً ليس فيه أن عقد التزويج باطل، فليكن مثل كراهة البيع وقت نداء الجمعة، والنهي لا يلزم منه الفساد.) انتهى.

المحتويات

٣	كلمة التقريب
٥	خطبة المؤلف
	كتاب الطهارة
٥	باب الماء تقع فيه النجاسة
١٢	باب سؤر الهرة
١٤	باب سؤر الكلب
١٦	باب سؤر بني آدم
	باب التسمية على الوضوء
	١٧
	باب الوضوء للصلاة مرة مرة، وثلاثا ثلاثا
	٢٠
	باب فرض مسح الرأس في الوضوء
	٢١
	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

٢٣

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

٢٥

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

٣١

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟

٣٤

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس

٣٦

٣٩

باب الذي يجامع ولا ينزل

باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا

٤٥

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا

٥٠

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

٥٨

باب ذكر الجنب والحائض والذي

٦٣

باب حكم بول الغلام والجارية

٦٧

باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر

٧٠

باب المسح على النعلين

٧١

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

٧٣

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

٨٠

باب صفة التيمم كيف هي

٨٢

٨٦ باب الغسل يوم الجمعة

٨٩ باب الاستجمار

٩٢ باب الاستجمار بالعظام

٩٣ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٩٧ باب الجنب يريد النوم أو الأكل والشرب أو الجماع

كتاب الصلاة

١٠٢ باب الأذان كيف هو

- باب الإقامة كيف هي ١٠٤
- باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ١٠٧
- باب التأذين للفجر أي وقت هو؟
- بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟
- ١٠٨
- باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر
- ١١٢
- باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان
- ١١٣
- باب مواقيت الصلاة
- ١١٧
- باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟
- ١٢٨
- باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟
- ١٣٧
- باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟
- ١٤٦
- باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

١٥٧ باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟

١٦٦ باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

١٦٨ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١٧٥ باب القراءة في الظهر والعصر

١٨٠ باب القراءة في صلاة المغرب

١٨٤ باب القراءة خلف الإمام

١٩٣ باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير

باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود،

١٩٤ والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟

٢٠٥ باب التطبيق في الركوع

٢٠٨ باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزيء أقل منه

٢٠٩ باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

باب الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، هل ينبغي

له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

٢١٦ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

٢٢٩ باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

٢٣١ باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون

- ٢٣٣ باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو
- ٢٣٧ باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من
- ٢٤٠ باب التشهد في الصلاة كيف هو
- ٢٤٦ باب السلام في الصلاة كيف هو؟
- ٢٥١ باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها
- ٢٥٨ باب الوتر
- ٢٨٠ باب القراءة في ركعتي الفجر
- ٢٨٤ باب الركعتين بعد العصر
- ٢٩٠ باب الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمهما؟
- ٢٩٢ باب صلاة الخوف كيف هي؟
- ٣٠٦ باب الرجل يكون في الحرب فتحضره
- ٣٠٧ باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا؟
- ٣١١ باب صلاة الكسوف كيف هي؟
- ٣١٧ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟
- ٣١٨ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟
- ٣٢٠ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟
- ٣٢٢ باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً هل يجوز له قائماً أم لا؟
- ٣٢٣ باب التطوع في المساجد
- ٣٢٤ باب التطوع بعد الوتر
- ٣٢٩ باب القراءة في صلاة الليل كيف هي؟
- ٣٣٠ باب جمع السور في ركعة
- ٣٣٣ باب القيام في شهر رمضان

- باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٣٦
- باب الرجل يصلي في رحله، ثم يأتي المسجد والناس يصلون ٣٤٤
- باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة؛ ٣٤٦
- باب الرجل يدخل المسجد؛ والإمام في صلاة الفجر؛ ٣٥٣
- ولم يكن ركع (ركعتي الفجر) أيركع، أو لا يركع؟ ٣٥٧
- باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٦٢
- باب الصلاة في أعطان الإبل ٣٦٤
- باب الإمام يفوته صلاة العيد ٣٦٦
- باب الصلاة في الكعبة ٣٧٠
- باب من صلى خلف الصف وحده ٣٧٤
- باب الرجل يدخل في صلاة الغداة، فيصلها منها ركعة ثم تطلع الشمس ٣٧٨
- باب صلاة الصحيح خلف المريض ٣٨٣
- باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا ٣٨٨
- باب التوقيت في القراءة في الصلاة ٣٩٠
- باب صلاة المسافر ٤٠٢
- باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ ٤٠٤
- باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٤١١
- باب الرجل يشك في صلاته؛ فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ ٤١٦
- باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ ٤٢١
- باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو ٤٣١
- باب الإشارة في الصلاة

- ٤٣٤ باب المرور بين يدي المصلي
- ٤٤٠ باب الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها، كيف يقضيها؟
- ٤٤٤ باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟
- ٤٤٨ باب الفخذ هل هو من العورة أو لا؟
- باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو
- ٤٥٠ طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

كتاب الجنائز

- ٤٥٢ باب المشي في الجنائز كيف هو؟
- ٤٥٣ باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟
- ٤٥٩ باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟
- ٤٦٤ باب الرجل يصلي على الميت،
- ٤٦٥ باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟
- ٤٦٧ باب التكبير على الجنائز كم هو؟
- ٤٧٣ باب الصلاة على الشهداء
- ٤٧٨ باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟
- ٤٨٠ باب المشي بين القبور بالنعال
- ٤٨٢ باب الدفن بالليل
- ٤٨٤ باب الجلوس على القبور

كتاب الزكاة

- ٤٨٦ باب الصدقة على بني هاشم
- ٤٩٥ باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة
- ٤٩٨ باب ذي مرة السَّوِيَّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

- ٥٠٥ باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها، أم لا؟
- ٥٠٨ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة
- ٥١٦ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟
- ٥١٩ باب الزكاة هل يأخذها الإمام، أم لا؟
- ٥٢٢ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا؟
- ٥٢٣ باب زكاة ما يخرج من الأرض
- ٥٢٦ باب الخرص
- ٥٣٠ باب مقدار صدقة الفطر
- ٥٣٥ باب وزن الصاع كم هو؟

كتاب الصيام

- ٣ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم
- ٥ باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر
- ٩ باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهرًا عيدٌ لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»
- ١٠ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدًا
- ١٣ باب الصيام في السفر
- ٢٠ باب صوم يوم عرفة
- ٢١ باب صوم يوم عاشوراء
- ٢٧ باب صوم يوم السبت
- ٢٩ باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان
- ٣٤ باب القبلة للصائم
- ٤٠ باب الصائم يقيئ
- ٤٢ باب الصائم يحتجم
- ٤٥ باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبًا، هل يصوم أم لا؟
- ٤٨ باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر

كتاب مناسك الحج

- ٥٤ باب المرأة لا تجد مَحَرماً، هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟
- ٥٩ باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها
- ٦٢ باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟
- ٦٤ باب التلبية كيف هي؟
- ٦٦ باب التطيب عند الإحرام
- ٧٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب
- ٧٤ باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام
- ٧٦ باب الرجل يحرم؛ وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه؟
- ٧٧ باب ما كان النبي ﷺ به مُحَرَّماً في حجة الوداع
- ٩٥ باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟
- ٩٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٠١ باب الصيد يذبحه الحلال في الحِلِّ هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟
- ١٠٧ باب رفع اليدين عند رؤية البيت
- ١١٠ باب الرمل في الطواف
- ١١٢ باب ما يستلم من الأركان في الطواف
- ١١٤ باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر
- ١١٨ باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة
- ١٢٦ باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته
- ١٣٨ باب حكم الوقوف بالمزدلفة
- ١٤١ باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟
- ١٤٥ باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة
- ١٤٨ باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر
- ١٥١ باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة

١٥٣	باب التلبية متى يقطعها الحاج؟
١٥٧	باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم
١٦١	باب المرأة تحيض بعدما طافت
١٦٣	باب من قدم من حجه نُسُكا قبل نُسُك
١٦٧	باب المكّي يريد العمرة؛ من أين
١٦٨	باب الهدي يُصدُّ عن الحرّم هل ينبغي
١٧٠	باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر
١٧٦	باب حكم المحصر بالحج
١٨٣	باب حج الصغير
١٨٥	باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام
١٩٠	باب الرجل يوجّه بالهدي إلى مكة، ويقيم
١٩٣	باب نكاح المحرم